



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الله

کے اگر یعنی
کم مبتدا کے لئے کیا
وہ کہا

كتاب الكنائس والصلح



دار المعلوم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٥٢
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٢	كتاب الكفاله
١٢	اشاره
١٤	الكافاله عقد
١٥	روايات الكفاله
١٨	كافاله المتع والحيوان
٢١	الكافاله عند العرف
٢١	اشاره
٢٣	مسائله ١ رضى الثلاثه
٢٨	مسائله ٢ الكفاله حاله ومؤجله
٣١	مسائله ٣ تسليم الكفيل المكفول
٣٤	مسائله ٤ لو امتنع الكفيل عن الإحضار
٤١	مسائله ٥ تقديم: على كذا، أو تأخيره
٤٤	مسائله ٦ لو أطلق الغريم قهرا
٤٩	مسائله ٧ لو أطلق القاتل
٥٤	مسائله ٨ الإبهام في الكفاله
٥٦	مسائله ٩ كفاله الفضولي
٥٨	مسائله ١٠ لو أحضر الغريم قبل الأجل
٦١	مسائله ١١ لو كان المكفول محبوسا
٦٦	مسائله ١٢ لو تكفل بتسليميه مطلقا
٦٨	مسائله ١٣ صور الاختلاف

٧٢	مسألة ١٤ كفاله اثنين
٧٥	مسألة ١٥ إذا مات المكفول
٨١	مسألة ١٦ إذا مات المكفول برع الكفيل
٨٣	مسألة ١٧ دعوى الكفيل الإبراء
٨٥	مسألة ١٨ لو كفل الكفيل شخصا آخر
٨٦	مسألة ١٩ لو كفل برأسه
٨٩	مسألة ٢٠ كفاله البعض
٩٠	مسألة ٢١ لو أسلم الكفيل على الخمر
٩٢	مسألة ٢٢ دخول الخيارات في الكفاله
٩٣	مسألة ٢٣ المباشره في الكفاله
٩٤	مسألة ٢٤ لو قال: اتركه أنا كفيله
٩٥	مسألة ٢٥ الكفاله المعطانيه
٩٦	مسألة ٢٦ لو قال: تعامل معه وأنا كفيله
٩٧	مسألة ٢٧ فروع في الكفاله
١٠٦	كتاب الصلح
١٠٦	اشاره
١٠٨	أدله الصلح
١١٧	الصلح عقد
١١٧	اشاره
١١٩	مسألة ١ يصح الصلح مع الإقرار والإنكار
١٢٩	مسألة ٢ الصلح مع العلم والجهل
١٣٨	مسألة ٣ الصلح لازم
١٤٢	مسألة ٤ إصلاح الشركين
١٤٧	مسألة ٥ لو كان معهما درهما
١٥٣	مسألة ٦ لو اودعاه درهفين ودرهما
١٥٧	مسألة ٧ ثواب مختلفا القيمه لهما

١٦٧	مسألة ٨ إذا بان أحد العوضين مستحضا
١٧٤	مسألة ٩ الصلح على المتلاف بأكثـ
١٧٧	مسألة ١٠ الصلح يغير فائدـه المعاوضات
١٨٤	مسألة ١١ ليس طلب الصلح إقرارا
١٨٦	مسألة ١٢ لو ادعى اثنان دارا في يد ثالـ
١٩٧	مسألة ١٣ المصالحة على الماء
٢٠٥	مسألة ١٤ لو صالح الأجنبي عن المنكر
٢٠٨	فصل في أحكـم النـزع في الأـملاـك
٢٠٨	اشارة
٢٠٩	مسألة ١ جواز إخراج الرواشن
٢٢٧	مسألة ٤ دارـان في زقـاق واحد
٢٣٦	مسألة ٥ لو أجـبر العـادل أو الجـائز
٢٤١	مسألة ٦ جـعل دارـارـين
٢٤٣	مسألة ٧ جـعل الجـذع على حـائـط الجـار
٢٥٥	مسألة ٨ لو صالحـه على الـوضع
٢٥٩	مسألة ٩ لو تـداعـيـاـ جـدارـا
٢٧٠	مسألة ١٠ بـيعـهـاءـ
٢٧٤	مسألة ١١ تـصـرـفـ الشـريـكـ فيـ الحـائـط
٢٧٨	مسألة ١٢ لو انـهـمـ الجـدارـ
٢٩٢	مسألة ١٣ لو هـدمـ أحـدهـماـ الجـدارـ المشـترـكـ
٢٩٩	مسألة ١٤ طـلبـ القـسمـهـ فيـ أحـدـ الأـبعـادـ
٣٠٦	مسألة ١٥ اختـلافـ المـالـكـينـ
٣١٠	مسألة ١٦ تـنـاعـ صـاحـبـ السـفـلـ وـالـعـلوـ
٣١٣	مسألة ١٧ رـؤـيـهـ العـرـفـ أحـدهـماـ صـاحـبـ الـيدـ
٣٢٠	مسألة ١٨ أغـصـانـ شـجـرـ الجـارـ
٣٣١	مسألة ١٩ بـيـانـ أـعـلـىـ وـأـسـفـلـ

٣٣٩	مسألة ٢٠ المسناد بين الملكين كالجدار
٣٤٠	مسألة ٢١ الصلح على ما لا يجوز
٣٤٢	مسألة ٢٢ التنازع على الدابة
٣٤٩	مسألة ٢٣ لو تداعياً غرفه
٣٥١	مسألة ٢٥ لو سال ماء الجار على ساحة الجار
٣٥١	لو صالح الزوج والزوجة
٣٥٤	حصار فيه بيوت
٣٥٥	تعطيل الوقف
٣٥٦	تصرفات إنسان في ملك إنسان آخر
٣٥٩	لو تقوت عماره الجار بدار الجار
٣٦٠	لو تمكّن من إبطال الصلح
٣٦٣	لو صالح الزوج زوجته عن المهر
٣٦٤	مصالحات بصيغه
٣٦٧	الصلح بين شريكين
٣٦٩	الصلح لتسكن الزوجة الدار
٣٧١	ادعاء الغبن في الصلح
٣٧٣	لو جرى الماء إلى بيت الجيران
٣٧٥	انحصر أرضه بين دور
٣٧٨	التصالح على التناصف
٣٧٨	لو تصالح الزوجان
٣٨٠	تصرف المصالح فيما صالح
٣٨٤	الإقرار بالصلح
٣٨٥	التفاسخ في الصلح
٣٨٨	يجبر الممتنع بعد المصالحة
٣٩٠	مصالحة أمواله بين أولاده
٣٩٣	لو جعل خيار الصلح ما دام العمر

٣٩٥	الصلح على التزويج
٣٩٧	الصلح للإعتراف
٣٩٨	تاريخ هدم القيع
٤٠٠	إشعال الكفار نار الحروب
٤٠٠	حال بلاد الإسلام في الوقت الحاضر
٤٠٤	صوره الإسلام المرتقبه
٤٠٩	مسألة ٢ فتح الأبواب المستجده
٤٢٥	مسألة ٢٤ لو ظهر طرف الصلح مستحقا
٤٢٧	مسألة ٣ فتح باب بين دارين
٤٣٠	المحتويات
٤٤٠	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

بيروت لبنان

ص: ٢

كتاب الكفاله

اشارة

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الكفاله والصلح

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٤

كتاب الكفاله

وهو، كما فى غير واحد من كتب الفقه (بالفتح): عقد دل عليه الأدله الاربعه:

أما من الكتاب: فقد استدل له بقوله تعالى: (قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْتِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتَنِي بِهِ) (١١)، فطلب يعقوب (عليه السلام) من بنيه كفياً ببدن يوسف (عليه السلام).

وقال تعالى: (فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ) (٢٢)، وذلك كفاله بالبدن كما فى مفتاح الكرامه، وإن كان فى ذلك تأمل، ولعله لذا قال بعد الاستدلال بالأياتين فتأمل.

واستدل بعضهم عليها أيضاً بقوله سبحانه: (قَالُوا وَأَقْبُلُوا عَلَيْهِمْ مَا ذَا تَفْقِيدُونَ، قَالُوا نَفْقِهِ صُواعُ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) (٣٣)، فالزعيم الكفيل، وهو الحميل أيضاً، والقibil والبصير والقميل، فهذه كلها أسماء الكفيل كما فى المستدرك.

وأما من السنن: فروايات كثيره تأتى جمله منها.

وأما من الإجماع: فقد ادعاه غير واحد من الفقهاء، وفي محكى التذكرة: إنها كذلك عند عامه أهل العلم.

والعقل أيضاً يدل على ذلك، لأنه شيء تعارف

ص: ٥

١- يوسف: الآية ٦٦

٢- يوسف: الآية ٧٨

٣- يوسف: الآية ٧١ _ ٧٢

عليه العقلاء منذ قديم الزمان.

نعم إنها مكروهه فى نفسها، وإن كان ربما يعرض عليها ما يكون أهم، مما يسبب زوال الكراهة بقاعدته الأهم والمهم، كما فى المكروهات بل فى الواجبات والمحرمات أيضًا.

روايات الكفاله

قال حفص بن البختري: أبطأت عن الحج، فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «ما أبطأ بك عن الحج»، فقلت: جعلت فداك تكفلت برجل فخمر بي، فقال: «ما لك وللكفالات، أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى»، ثم قال: «إن قوماً أذنوا ذنوبياً كثيرو فأشفقوها منها فخافوا خوفاً شديداً فجاء آخرون فقالوا: ذنبكم علينا، فأنزل الله عز وجل عليهم العذاب، ثم قال الله تبارك وتعالى: خافونى واجترأت على»[\(١\)](#).

وعن الصدوق قال: قال الصادق (عليه الصلاه والسلام): «الكافاله خساره غرامه ندامه»[\(٢\)](#).

وعن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليهما السلام) قال: «لا ت تعرضوا للحقوق، فإذا لزمتكم فاصبروا لها»[\(٣\)](#).

وعن أبي العباس الفضل بن عبد الملك: إن الصادق (عليه السلام) قال له: «ما منعك من الحج» قال: كفاله كفلت بها، قال: «وما لك وللكفالات، أما علمت أن الكفاله هي التي أهلكت القرون الأولى»[\(٤\)](#).

ص: ٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٤ الباب ٧ من أبواب كتاب الضمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٤ الباب ٧ من أبواب كتاب الضمان ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٤ الباب ٧ من أبواب كتاب الضمان ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٤ الباب ٧ من أبواب كتاب الضمان ح ٤

وعن أبي الحسن الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لأبي العباس البقباق: «ما منعك من الحج» وذكر مثله^(١).

وعن داود الرقى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «مكتوب في التوراه: الكفاله ندامه غرامه»^(٢).

وعن إسماعيل بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يا بني إياكم وال تعرض للحقوق، واصبروا على النوائب»^(٣).

وعن الحسن بن الجرجاني، عمن حدثه، عن أحدهما (عليه السلام) قال: «لا- توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب»^(٤).

وعن إسماعيل بن جابر، قال: قال لـ أبو عبد الله (عليه السلام)، قال لـ رجل صالح: «لا- تتعرض للحقوق، واصبر على النائب»^(٥).

وعن الصدقى فى المقنع، الذى هو متون الروايات: «اعلم أن الكفاله خساره وغرامه وندامه، وأعلم أنها أهلكت القرون الأولى»^(٦).

ثم كونها خساره، لأن الكفيل يخسر فى كثير من الأحيان، وكونها غرامه لأن الكفيل يصبح غريماً عوض المكفول عنه. وكونها ندامه ظاهر لأن الإنسان أحياناً يكفل ثم يندم، والغالب أن الكفيل يندم.

وهلاك القرون الأولى بمعنى أن جماعه كفلا ثم لم يتمكنوا من الأداء أو ابتلوا بالأداء مما كان فيه هلاكهم

ص: ٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٤ الباب ٧ من أبواب كتاب الضمان ح^٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٥ الباب ٧ من أبواب كتاب الضمان ح^٥

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٥ الباب ٧ من أبواب كتاب الضمان ح^٦

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٥ الباب ٧ من أبواب كتاب الضمان ح^٧

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٥ الباب ٧ من أبواب كتاب الضمان ح^٨

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٨ الباب ٧ من أبواب كتاب الضمان ح^٢

وليس المراد بالهلاك الموت، وإنما الضرر والتآذى وما أشبه ذلك.

ثم في الجوادر وغيره: إن المعروف في تعريفها أنها عقد شرع للتعهد بالنفس، قال: والبحث في أنها نفس العقد أو أثره، وفي خصوص الألفاظ والمعاطاه فيها على نحو ما تقدم في البيع وغيره، وكذا اعتبار المقارنه بين إيجابها وقبولها والعرييه ونحوها مما يعتبر في العقود الالزمه.

أقول: وذلك لأن الكل من واد واحد، ولا دليل خاص هنا أو هناك، فالأدله العامه شامله للكفاله والبيع وغيرها من أنحاء العقود الالزمه، وقد ذكرنا فيما سبق كفايه المعاطاه، كما ذكرنا عدم الاحتياج إلى العربية.

نعم يعتبر الإنشاء، إذ بدون الإنشاء لا يكون عقداً، والعقد هو المؤثر للكفاله لا أن الكفاله عقد.

ثم المحكى عن الإيضاح أنه قال: الكفاله في مذهبنا إنما تصح بشرط أن يكون على المكفول للمكفول له حق شرعى، والحق أعم من أن يكون ديناً أو عيناً، وقيل: كل من يستحق إحضاره إلى مجلس الشرع فإنه تصح كفالته، وفي القواعد عمم الأمر فقال: تصح حاله ومؤجله على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم، من زوجه يدعى الغريم زوجيتها، أو كفيل يدعى عليه الكفاله، أو صبي أو مجنون، إذ قد يجب إحضارهما للشهاده بالإخلاف، وبدل المحبوس بإمكان تسلمه بأمر من حبسه ثم يعيده إلى الجبس، أو عبد آبق أو من عليه حق آدمي من مال أو عقوبه قصاص.

إلى أن قال: ولا يصح على حد الله تعالى، والأقرب صحه كفاله المكاتب، ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام وضمان العين المغصوبه، فإن رد بري، وإن تلف ففي إلزامه بالقيمه وجهان الأقرب العدم، كموت المكفول، دون الوديعه والأمانه. وتصح كفاله من ادعى عليه وإن لم يقم البينة بالدين وإن جحد، لاستحقاق

الحضور. والكافاله بيدن الميت، إذ قد يستحق إحضاره للشهاده على صورته، انتهى.

وسياٰتى الكلام فى بعض هذه الموضع التى ذكرها.

ثم لا شك فى صحة كفاله الإنسان، وقد ذكرنا دلاله الأدله الأربعه على ذلك.

كما أن من الكفاله غير المصطلحه القيام بسؤالن إنسان، ففى القرآن الحكيم: (أَئُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ) (١)، وفي آيه أخرى: (وَكَفَلَهَا زَكْرِيَاً) (٢)، وفي قصه موسى (عليه السلام): (إِذْ تَمَشِّي أُخْتِكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ)، (٣) وفي آيه أخرى: (هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ) (٤).

ومن هذا القبيل جعل الله سبحانه وتعالى كفيلاً، حيث قال سبحانه: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا) (٥)، فمعنى أن الله سبحانه وتعالى كفيلي أنى إن لم أؤد، الله سبحانه وتعالى يتکفل الأداء عنى، أو يتکفل إلزامي بالأداء.

وكذلك كفاله الطفل فإن معناه أن الوالد للطفل أو ما أشبه يجعل المرأة أو الرجل أو أهل البيت كفيلاً للطفل، بمعنى أنهم إذا لم يحضروا الطفل أو ما أشبه كانوا ضامنين وكانوا مأخذين في قبال ذلك.

كفاله المتع و الحيوان

أما كفاله الحيوان، وأنه يصح أو لا يصح، وكذلك كفاله سائر الأعيان كالنهر والكتاب وغير ذلك بأن لا يجف ماء النهر، ولا يضيع الكتاب، ففى مفتاح

ص: ٩

١- آل عمران: آيه ٤٤

٢- آل عمران: آيه ٣٧

٣- طه: آيه ٤٠

٤- القصص: آيه ١٢

٥- النحل: آيه ٩١

الكرامه: قال في جامع المقاصد: إنه سيأتي أنه يصح التكفيل بالأعيان المضمونة، فلا يتناولها هذا التعريف، أى التعريف المذكور في القواعد وهو قوله: وهي عقد شرع للتعهد بالنفس.

ثم قال مفتاح الكرامه: قلت: إنما يأتي له صحة ضمانها لا كفالتها، لكن قال في التحرير: هي التعهد بالنفس غالباً، ولعله إشاره إلى ما سند ذكره عند قول المصنف: (بصحته كفاله بدن الصبي والمجنون) من أنه تصح الكفاله ببدن الدابه إذا جنت على آدمي أو أتلفت مالاً بتفريط صاحبها لإقامة الشهاده على صورتها، بل قلنا: بصحة كفاله الكتاب ونحوه بإقامه الشهاده على صورته، وقد يكون أشار إلى ما سند ذكره في كفاله العبد الآبق، انتهى.

أقول: ورد كفاله الحيوان في القرآن الحكيم، حيث قال سبحانه: (إِنَّ هَذَا أَخْيَ لَهُ تِسْعُ وَتِسْعِينَ نَعْجَةً وَلَى نَعْجَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخَطَابِ) (١).

أما كفاله غير الحيوان من الكتاب بحق ونحوه، فلم أجده له شاهداً في كتاب أو سنه أو عند العرف، وحتى إذا أطلق الكفاله على الأعيان فالظاهر أن المراد بها الضمان ونحوه لا الكفاله المصطلحه، بل وكذلك في الحيوان.

ولذا قال في الجواهر: إن كفاله الدابه والكتاب وغيرهما لا يخلو من نظر أو منع، ضرورة الشك في تناول الأدله لمثله، والأصل عدم ترتيب الآثار، بل الظاهر اختصاص النفس بالأدمي لا الدابه ونحوها.

وفي محكى التذكرة: الضابط في ذلك أن نقول: حاصل كفاله البدن التزام بإحضار المكفول ببدنه، فكل من يلزم حضور مجلس الحكم عند الاستدعاء يستحق

ص: ١٠

٢٣ - ص: آيه

إحضاره بالكافاله بيده، ونحوه المحكى عن المبسوط، وظاهرهما اختصاص موردها بما ذكرناه من الإنسان، فلا يشمل الحيوان والكتاب ونحوهما.

ولو شك في صحة الكفاله في الأمور المذكوره، كان الأصل عدم الصحه، لعدم العرفيه، فلم يعلم أن الشارع قررها، إذ إطلاقات الأدله الشرعيه محموله على المواضيع العرفيه إلا إذا تصرف الشارع بالزياده والنقيصه، كما ذكرناه في الأصول وغيره.

ثم قال الجواهر: لا- تصح في الحدود، للإجماع المحكى عن التذكرة على ذلك، ولقوله (صلى الله عليه وآله) في المروى من طرق الخاصه والعامه: «لا كفاله في حد»[\(١\)](#).

وفي الوسائل: روى عن الكافي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا كفاله في حد»[\(٢\)](#).

وعن الصدوق بإسناده، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) أنه لا كفاله في حد»[\(٣\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) أنه قال: «لا كفاله في حد، ولا شهاده على شهاده في حد، ولا يجوز كتاب قاض إلى قاض في حد»[\(٤\)](#).

والمراد بـ «لا- كفاله في حد» إما أن يقول الكفيل: أنا كفيلي أن لا يعمل هذا العمل مره أخرى، مثلاً يؤتى بسارق إلى الحاكم ليقطع يده، فيقول أحد

ص: ١١

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٩٨ الباب ٩ من أبواب كتاب الضمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦١ الباب ١٦ من أبواب كتاب الضمان ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦١ الباب ١٦ من أبواب كتاب الضمان ح ٢

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٨ الباب ٩ من أبواب السبق والرمایه ح ١

الحاضرين: أنا كفيلي إن تركته أن لا يعمل هذا العمل بعد ذلك.

أو أن المراد به أن يقول: أطلقوا سراحه وأنا آتى به في أى وقت شئتم مثلاً.

أو أن يقول الكفيل: أنا أكفل هذا أن لا يفسد، مثلاً جاء بإنسان مشكوك ويريد الحكم حبسه أو ما أشبه، فيقول الكفيل: أنا كفيلي أن لا يعمل عملاً ينافي الموازين.

مثل ما روى من أن ابن عمر لم يباع علياً (عليه الصلاة والسلام) فقال له الصحابة: اطلب منه كفيلاً، فقال (عليه الصلاة والسلام): «أنا كفيلي»^(١).

الكفالة عند العرف

اشارة

والكفالة تأتي بالمعنى الثالث عند العرف، ولعل مراد الفقهاء بعما لظاهر الرواية أنه «لا كفاله في حد» أنه إذا وجب عليه إقامته الحد لا يترك لكافيل حتى يأتي به، مثل ما يترك المديون لكافيل حتى يحضره، فهو المعنى الثاني من المعنى التي ذكرناها.

أما ما فعله الحسين (عليه الصلاة والسلام) بشمر حيث كان محبوساً عند علي (عليه الصلاة والسلام) فتوسط له حتى أطلق سراحه، ووساطه أم سلمه لنفر من الكفار كانوا آذيا الرسول (صلى الله عليه وآله) أن يقبل الرسول مقابلتهم بعد أن طلبا من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) المقابلة فأبى، فوسطت لهما أم سلمه، فقبل وساطتها، فالظاهر أن الأمرين كان من قبيل الوساطة لا من قبيل الكفالة، وإن كان ربما يطلق على مثل ذلك الكفالة أحياناً.

ثم عدم وجود الكفالة في الحد إنما هو إذا لم تكن مصلحة ثانوية موجبة للكفالة، كما هو كذلك في باب الشفاعة والعفو عن المجرم، فإن عدم الكفالة

ص: ١٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦١ الباب ١٦ من أبواب الضمان ح ١

في الحد كعدم الشفاعة وعدم العفو حكم أولى، والأحكام الثانوية بموازينها حاكمه على الأحكام الأولية، كما قرر في موضعه، فمثلاً إذا رأينا أن السجن يمتلأ بال مجرمين مما ليس بصلاح، يصح أن نأخذ منهم الكفالة لاحضارهم لوقت إجراء الحدود أو ما أشبه مما عليهم، حتى لا يساء إلى سمعة الإسلام أو لا يسبب ضيقاً على بيت المال أو نحو ذلك من المحاذير.

أما كون المراد بلا- كفاله في الحد، خصوص الحد، أو يشمل مثل القصاص أيضاً، لأنه نوع من الحد، ولذا قالوا في بابه إن (الحدود تدرأ بالشبهات) ^(١) شامل للقصاص أيضاً، فيه احتمالان.

لكن الأظهر ولو بمعونه الانصراف وفهم العرف أن المراد بالحدود في مقابل القصاص، لا المراد الأعم من القصاص، ولا منفاه بين أن يكون الحد ربما يطلق على الأعم وربما على الأخص بمناسبة القرائن المقامية أو المقالية، فتأمل.

ص: ١٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ١١٩ الباب ٢١ من أبواب حدود الله ح ٤

(مسئلة ١): قال في الشرائع: ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه.

أقول: أما اشتراط رضا الكفيل والمكفول له فهو كما في مفتاح الكرامه: بلا خلاف، كما في المفاتيح والرياض، ولا نعلم خلافاً في اشتراط رضا الكفيل.

وكذا يعتبر رضا المكفول له كما في التذكرة، وقد حكى الإجماع عنها عليهما جماعه، ولعله لأنهم فهموا منها نفي الخلاف بين المسلمين كما هو الظاهر، انتهى.

ووجه اشتراط رضا كليهما واضح، أما وجه رضا الكفيل فلوضوح أنه إثبات حق عليه، وإثبات الحق عليه دون رضاه تصرف فيه، فينفيه «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»، وكما لا يصح أن يعقد إنسان على مال إنسان آخر دون رضاه، حيث إنه لو لم يرض لم يصح، كذلك لا يجعل إنسان إنساناً كفياً دون رضاه.

نعم لا- يبعد مجيء الفضولي في ذلك، بأن يجعل زيد عمروًّا كفياً عن بكر بدون سابق وكالة منه في ذلك، وإنما بعد ذلك يقال للكفيل: هل تقبل هذه الكفاله الفضولي، فيقول: نعم، وذلك لإطلاق دليل الفضولي الشامل لمثل ذلك، فقد ذكرنا في الباب الفضولي أن مقتضى القاعدة دخوله في كل شيء إلا ما علم خروجه بدليل، كالعبادة الواجبة وكالطلاق والعتق على المشهور من عدم دخوله في الإيقاعات.

وأما اشتراط رضا المكفول له، فلأن رفع حق شخص على شخص يتوقف على رضاه، فإن حق الإنسان على شخص مثلاً قتل أبيه، فإذا أراد أن يرفع هذا الحق وجب أن يكون برضاهه الولي، وكذلك في حق الإنسان على الإنسان يطلب منه الحضور في المحكمه وما أشبهه، فإنه حق

على ذلك الإنسان الواجب الحضور، فرفع هذا الحق من الأجنبي يحتاج إلى رضا ذي الحق، وإلا كان خلاف تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم وحقوقهم، وقد ذكرنا في بعض المباحث السابقة أن قاعده: «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»^(١) شاملة للحقوق أيضاً.

وأما عدم اشتراط رضا المكفول، فقد قال في مفتاح الكرامه: إنه عند علمائنا كما في التذكرة، وهو المشهور بين علمائنا وغيرهم كما في المسالك، والمشهور كما في مجمع البرهان والكتفایة والمفاتیح، ونسبة إلى علمائنا في المختلف، بعد أن نسب الخلاف إلى الشيخ في المبسوط والقاضى وابن حمزة وابن إدريس، والحاصل: إنه لا خلاف إلا من هؤلاء، نعم قوله في التحرير، انتهى.

وبذلك يظهر أن الشيخ القاضى وابن حمزة وإدريس والتحرير يرون اشتراط رضا المكفول أيضاً.

وعلى هذا ففي المسألة خلاف.

والظاهر ما ذهب إليه الشيخ ومن تبعه من اشتراط الرضا، إذ إنه نوع تصرف في حق المكفول، فكونه بدون رضاه مثماً غير ظاهر الوجه، فإن بعض الناس يأبون من أن يكلفهم إنسان، والعرف يرى أن ذلك تصرف في حقه، فعدم اشتراط رضاه مناف لكون الإنسان مسلطاً على ماله ونفسه.

وقد لخص الجواد المسألة بما يؤيد قول الشيخ والتابعين له بقوله: ينحصر وجہ المسألہ فی أن رضا المكفول شرط ینفی مع الشک فیه بالإطلاق، أو أنه من أركان العقد على وجه لا یتحقق الكفاله بدونه، ولا أقل من الشک، والأصل عدم ترتيب الأثر، ولعل الثانی لا یخلو من

ص: ١٥

١- البحار: ج ٢، ص ٢٧٢، الطبعه الحديثه

قوه، ولا ينافيه عدم اعتبار رضا المحال عليه لو قلنا به، ولا اعتبار رضا المضمون عنه، لإمكان الفرق بتعارف الحاله على مشغول الذمه بدون رضاه على وجه لا شك في صدق اسم الحاله عليها عرفاً، لمعلوميه جواز التبرع بالوفاء عن المديون، وليس المقام من الثاني قطعاً، كما لا تعارف في كفاله الغائب على وجه تدرج في الكفاله بحيث تدخل في إطلاقها، انتهى.

وعلى أي حال، فالكافاله العرفية بحاجه إلى رضا المكفول، ولا دليل من الشرع على التوسيع، بل إطلاقات أدله الشارع متزنه على الموضوعات العرفية كما ذكرناه غير مرره، إلاـ إذا كان هناك دليل على الخلاف للتوسيع أو التضييق، والمفترض أنه لا دليل هكذا في المقام.

وبذلك ظهر وجه النظر فيما احتاج المشهور به من الأصل، والعموم، وأن غايه الكفاله هي إحضار المكفول حيث يطلب، ومن المعلوم أنه يجب الحضور عليه متى طلبه المكفول له بنفسه أو وكيله، والكافيل بمنزله الوكيل، ولا يتشرط إذن الموكلي عليه في التوكيل، وإنما قالوا: إنه بمنزله الوكيل لأنه لا يجب عليه الإحضار، ولا يجب على المكفول الحضور ما لم يطلبه المكفول له.

إذ يرد عليه أنه لاـ أصل، ولاـ عموم كما عرفت، وكون الكافيل بمنزله الوكيل غير ظاهر، فإذا كان الكافيل بالإذن كان له إحضار المكفول بمجرد إرادته، سواء طلبه المكفول له أم لا، لأنه يريد الخروج عن العهده، أما إذا لم يكن بالإذن فأى دليل على تسلطه عليه بطلبه فيما إذا لم يطلب المكفول له.

والحاصل: إن المكفول له له حق الإحضار، أما أن يكون الكافيل له هذا الحق فلا دليل عليه، ولذا قال في الجوادر في رد هذا الدليل بقوله: قد يناقش

بمعلوميه زياده حق فى الكفاله على الوکاله التي هي غير لازمه للكفاله، أى الظاهر أنه متى تعلق حق الكفاله كان له إحضاره لإبراده البراءه من عهده من دون طلب المکفول له، كما عن التذکره والتحریر وجامع المقاصد وابن المتوج الجزم به، بل عن الكرکي أنه قطعي.

ثم إن المسالك قال: فعلى القول باعتبار رضاه ليس هو على حد رضا الآخرين، لأن رضاهما معلوم من اقترانه بالإيجاب والقبول الصادرين على وجههما، أما المکفول فيکفى رضاه بذلك كيف اتفق، متقدماً أو متأخراً أو مقارناً، كما في رضا المضمون، انتهى.

لكن فيه: إن الرضا المجرد لا يجعل الإنسان ملتزمًا، فإن الالتزام لا يكون إلا بالعقد أو الشرط في ضمن العقد أو بنحو ذلك، فهو كما إذا قال أحد الآخرين: إنني أرضي أن تبع داري، بدون أن يوكله، فإن ذلك وكالة توجب صحة العقد بدون إجازة لاحقه، ونحو ذلك سائر المعاملات.

ولذا أشكل عليه الجوادر بقوله: إن كلام المسالك وغيره مجرد دعوى لا دليل عليها، ولا استبعاد في دعوى تركيب عقدها من قبول الاثنين مع الإيجاب من الكفيل، لاـ أقل من الشك في تناول الإطلاق فلا تندرج في (أوفوا)، والأصل عدم ترتيب أثر الكفاله.

أقول: والعقد بالأطراف الثلاثة غير عديم النظير في الفقه، كعقد المرامات والمسابقات بين ثلاثة وأكثر، وأحياناً بين جوانب ثلاث، الأجنبي والمتسابقين فيما إذا كان السبق من الأجنبي على ما ذكرناه في كتاب المسابقات.

أما مسألة أن الإيجاب على من والقبول على من، فهى سهل بعد كون الإنماء من الأمور الخفيفه المؤنه، على ما ذكرناه في كتاب النكاح وغيره.

فيصح أن يكون الإيجاب من الاثنين والقبول من الثالث، أو الإيجاب من واحد والقبول من الاثنين، فأى منهم يصح أن يكون طرف إيجاب أو قبول.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر حيث قال: يتم عقدها بالإيجاب من الكفيل والقبول من المكفول له، فإن الأمر ليس خاصاً بذلك، بل يصح الإيجاب من المكفول له، لأن يقول: أنت كفيلي، ويكون القبول من الكفيل، فيقول: نعم.

ثم إن القواعد قال: ولو قال أنا أحضره أو أؤدي ما عليه لم يكن كفاله. وعلله في مفتاح الكرامه بأنه وعد وليس بالتزام، مضافاً إلى الأصل.

وهو كما ذكره فيما إذا كان وعداً، أما إذا كانت الصيغة للعقد بمثيل هذين اللفظين فهو عقد، وعليه فالعبرة بالقصد، ويظهر بقرائن الحال أو المقال.

وإذا اختلفا في أنه عقد أو وعد فالقول مع القائل لأنه أبصر بنيته.

(مسألة ٢): قال في الشرائع: وتصح حاله ومؤجله على الأظهر.

وكذلك قال في القواعد: والظاهر صحة الأقسام الثلاثة: الحاله بأن يكفل حالاً، والمؤجله بأن يكفل بعد شهر، والثالث هو أن يكفل لمده شهر، يعني أنه متى أراده المكفول له حالاً أو مؤجلاً يحضره بينه وبين شهر، كل ذلك لإطلاق الأدله والعقلائيه.

قال في مفتاح الكرامه: أما صحتها معجلاً فموضع وفاق كما في الروضه، وكأنه لا خلاف فيه كما في مجمع البرهان، وأما صحتها حاله بمعنى أنه لا يشرط الأجل فهو خيره المبسوط والسرائر والشرايع والتحrir والتبصره والإرشاد والمختلف واللمعه وجامع المقاصد وإيضاح النافع والمسالك والروضه ومجمع البرهان، وكذا الكفايه، وهو مذهب أكثر علمائنا كما في التذكرة، والمشهور كما في مجمع البرهان والكفايه، وهو حق اليقين كما في السرائر، وهذه حيث لا يعمل إلا بالقطعيات تجري مجرى الإجماع. ظاهر المفید والشيخ في النهاية وأبی جعفر في الوسیله وسلام في المراسيم أنها لا تصح حاله، وهو المحکي عن القاضی في أحد قولیه، وبه جزم کاشف الرموز وحكاه عن التقى، وظاهر النافع والتبصره والمفاتیح التردد حيث اقتصر فيها على ذكر القولین — انتهى.

أقول: قد عرفت أن الوجه هو ما ذكره المشهور من صحتها مطلقاً.

أما حجه الشيخ والجماعه، فعن الرياض أنها غير واضحة ولا مذکوره في كتب الجماعه عدا القياس على الضمان.

لكن الظاهر أن حجتهم ما حکي عن کشف الرموز، مما ظاهره أن الكفاله لابد لها من فائده فلو شرعت حاله لكان خاليه

من فائده، إذ للمكفول له أن يطالب المكفول من الكافل وقت وقوع الكفاله من غير ترخيص، وذلك يكون عبثاً، وفيه: إنه لا يكون عبثاً، إذ من الممكن أن المكفول له لا يتمكن من تسليمه إلى الحاكم، بينما الكفيل يتمكن من ذلك.

أما جواب مفتاح الكرامه عنه في جوابه الثاني بقوله: أقصاه أن لاـ تكون لازمه فتكون صحيحة غير لازمه، فإذا رضى بالتأخير لزمت، كما يأتي مثله في كفاله المدعى عليه حقاً إذا رضى بالتأخر، وفي كفاله بدن المحبوس، إذ لا فائدته فيه، فليلاحظ ذلك مع تأمل ورويه، وغير ظاهر، إذ لاـ دليل للانفكاك بين صحة العقد وبين لزومه حتى يكون هنالك كفاله صحبيه لازمه وكفاله صحبيه غير لازمه، وإن العبث لو سلم لم يكن صحبياً إطلاقاً، لأن الأدلة إنما تنصب على الموارد العقلائيه التي تناهى العبيه، فإذا كان عبثاً لم يكن عقد حتى يكون غير لازم.

وبناءً على المشهور من أن الكفاله تصح حاله ومؤجله، لاـ فرق بين كون الحق حالاً أو مؤجلاً لكنه في الثاني يتشرط رضا المكفول، كما صرخ به مفتاح الكرامه، وذلك لإطلاق الأدلة.

ثم قال الشرائع: ومع الإطلاق تكون معجله، وإذا اشترط الأجل فلا بد من أن يكون معلوماً، انتهى.

وكلاـ الحكمين لاـ خلاف فيهما، بل الإجماع بقسميه عليه في المقام وفي غيره من العقود اللازمه كما في الجواهر، وذلك لأن الإطلاق ظاهر في التعجيل، وإنما التأجيل يحتاج إلى الدليل، فإذا لم يكن دليلاً لفظياً أو ملائقياً حمل الإطلاق عليه.

أما اشتراط معلوميه الأجل فهو لقاعدته الغرر، فإنه يشمل المقام، إذ لو لم

يُكَن معلوماً لِزْم الغرر، فما عن بعض العامه من جواز الجھاله في الأجل هنا، قياساً على العاریه غير ظاهر، ببطلان القياس أولاً، وللفارق بالجواز هناك واللزوم هنا ثانياً، كما صرَح به غير واحد.

ولو اختلفا في أنه هل شرط الأجل أو كان مطلقاً، كان القول قول المطلق، إذ اشتراط الأجل خلاف الأصل، فمدعيه يحتاج إلى الدليل.

أما إذا اختلفا في أنه هل قال في الشهر أو بعد الشهر، فهو من التنازع، إذ لا جامع بينهما، فيحتاج الأمر إلى التحالف إذا لم تكن بينه لأحد الجانين، وإذا تحالفَا حكم ببطلان العقد كسائر الموارد في غير المالیات ونحوها، حيث إن في المالیات يتمسّك بقاعدته العدل.

أما في مثل العقود ونحو ذلك فبعد التحالف يحكم ببطلان.

(مسألة ٣) قال في الشرائع: للمکفول له مطالبه الکفیل بالمکفول عنه عاجلاً إن كانت مطلقة، أو معجله وبعد الأجل إن كانت مؤجلة، فإن سلمه تسلیماً تماماً فقد برئ، وإن امتنع كان له حبسه حتى يحضره أو يؤدى ما عليه.

وفي الجوادر: لا خلاف في ذلك.

والمراد بالتسليم التام أن يكون في الوقت والمكان والخصوصيات المعينات في العقد، سواء كان بلداً أو صحراءً أو بحراً أو جواً أو غير ذلك، وسواء كان حراً أو بارداً، وسواء كان الشرط أن يسلمه مقيداً اليدين والرجل، أو غير ذلك من الخصوصيات والشروط التي اعتبروها في العقد مما كانت مشروعاً في نفسها.

كما أن خروجه عن العهده بتسلیمه تماماً هو مقتضى القاعدة، لأنه بذلك يفي بمقتضى العقد، فلا كفاله بعد ذلك، كما عرفت في عباره الشرائع، وهو المنقول عن التذكرة والإرشاد واللمعه وغيرها، لأنه لا وجه للبقاء في العهده بعد التسلیم.

قال في مفتاح الكرامه: فإذا سلمه كذلك برئ، لأنه أتي بما وجب عليه، وظاهرهم أنه يجب عليه قبوله كما هو صريح المبسوط والتذكرة والقواعد حيث قال: أراده أو كرهه، واستشكل فيه في التحرير، واختلفوا فيما إذا لم يتسلّم، ففي المبسوط والسرائر إذا لم يقبل أشهد عليه رجلين أنه سلمه إليه وامتنع، وفي التذكرة والمسالك والروضه أنه إن امتنع سلمه إلى الحاكم وبرأ، فإن لم يمكن أشهد عدلين بإحضاره له وامتناعه من قبضه، لكن في التذكرة والمسالك أن الأقوى الاكتفاء بالإشهاد وإن قدر على الحاكم، لأنـه مع وجود صاحب الحق لا يلزمـه دفعـه إلى من ينوبـ عنه من حاـكمـ وغيرـهـ، واستـوجهـهـ في جـامـعـ المقاصـدـ وفي التـحرـيرـ أنهـ إنـ امـتنـعـ منـ تـسـلـیـمـهـ برـئـ الـکـفـیـلـ عـلـیـ إـشـکـالـ،ـ ولاـ يـفـتـقـرـ إـلـیـ إـشـهـادـ وـلـاـ إـذـنـ الـحاـکـمـ،ـ اـنـتـهـیـ.

والظاهر أن مقتضى القاعدة تسليمه له، فإن امتنع بغير محذور فقد بريء، لأنه كالمال الذي هو في ذمته يأتي به إلى صاحب المال فلا يتسلمه فإنه يضعه عنده وبيراً، والإشهاد إنما يكون للإثبات، فلا ربط له بعالم الشوت.

أما بالنسبة إلى ما إذا كان للمكفول له المحذور في تسلمه، فالظاهر أنه يسلمه للحاكم كالمال أيضاً، لأنه ولـي القاصر، وإذا كان له محذور فهو قاصر عن التسلـم.

ولما ذكرناه قال في الجوادر: إنه لو سلمه تسلـمـاً تماماً بـرئـةـ ماـ عـلـيـهـ منـ حقـ الـكـفـالـهـ، وإنـ لمـ يـتـسـلـمـهـ مـنـهـ سـوـاءـ تـمـكـنـ مـنـ الـحـاـكـمـ أوـ لـأـ عـلـىـ الـأـصـحـ، بلـ الـظـاهـرـ عـدـمـ اـعـتـارـ الإـشـهـادـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ لـإـرـادـهـ الإـثـبـاتـ لـوـ أـنـكـ، وإنـ كـانـ قدـ يـتوـهـمـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـالـكـ وـغـيرـهـ، لـكـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، اـنـتـهـيـ.

نعم إطلاق البراءة إذا لم يتسلم مما يشمل المحذور في المكفول له غير ظاهر، بل اللازم التفصيل بين المحذور وغير المحذور.

كما أن إطلاق جماعه من الفقهاء في باب الدين والسلم والنسيئه أنه إن امتنع قبضه الحكم، كما عن المبوسط والتذكرة والتحرير والدروس واللمعه وغيرها، غير ظاهر، بل اللازم التقييد بما إذا كان محذور له عن التسلـمـ، إذ لـوـلاـ المـحـذـورـ لـمـ يـكـنـ قـاسـرـاـ حـتـىـ يـسـلـمـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ، فإـنـ الـحـاـكـمـ وـلـيـ الـقـاصـرـ، وإنـماـ يـتـرـكـ المـذـكـورـاتـ مـنـ الـدـيـنـ وـالـسـلـمـ وـالـنـسـيـئـهـ وـغـيرـهـاـ عـنـهـ وـيـذـهـبـ لـشـأنـهـ، كـماـ ذـكـرـ بـعـضـهـمـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ مـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ لـإـنـسـانـ فـجـاءـ بـهـ إـلـيـهـ فـلـمـ يـتـسـلـمـهـ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـعـارـيـهـ وـالـوـدـيـعـهـ وـغـيرـهـمـ.

ولذا كان المحكى عن جماعه هناك كالمفید والدیلیمی وابن حمزه والمحقق في النافع عدم التعرض للحاكم أصلـاً، بل قالوا: يكون من ضمان صاحب

الدين إذا عينه له ومحكمته منه ولم يقبحه، ووافقهم عليه جماعه آخرون كما في مفتاح الكرامه.

ثم قال مفتاح الكرامه في جهة الإشهاد: إنه لا- يجب إن كان المراد شرطيته، وإن كان المراد إسقاط مطالبته مره ثانية حتى لا يؤخذ به في ظاهر الشرع أو ظلماً في نفس الأمر، فلا مانع منه، لأنه إرشاد، وقد نبه على ذلك الشهيد في باب الدين، انتهى.

أما إذا أحضر الكفيل المكفول في غير الوقت أو المكان أو الشرائط المقرره فلا يجب على المكفول له القبول، لأن مقتضى عقد الكفاله الوفاء به عند الاستحقاق، فليس لأى من الطرفين المطالبه أو الأخذ من الآخر في غير الوقت والمكان والشرائط المقرره.

ثم إنه لو أحضره فلم يتسلمه فهو المكفول، واختلفا في أنه هل أحضره في الوقت المقرر أو في غير الوقت المقرر، فادعى الكفيل الأول وادعى المكفول له الثاني، فعلى الكفيل الإثبات، لأن كون الإحضار في الوقت المقرر وبالشروط المقررة خلاف الأصل يحتاج إلى الدليل، فإذا لم يكن له إثبات حلف الطرف الآخر وكان الحق له.

والظاهر أنه إذا كان بيده الكفيل كتاب من المكفول له بأنه أحضره على الشروط المقررة مما أمن التزويير في الكتاب كان حجه على المكفول له، لأنه مما يورث العلم والاطمئنان العرفي، وهو كاف في أمثل ذلك.

ولو قال المكفول له: أحضره لكن في غير الوقت أو المكان أو الشروط المقررة، فالظاهر أنه يقبل القيد منه، لأن للمتكلم أن يلحق بكلامه ما شاء كما حقق في بحث الإقرار، فلا يقال له: قد أقررت بأنه أحضره فلا حق لك عليه، وإنما القيود التي قيدت بها الإحضار إنكار بعد الإقرار، وقد ذكرنا أمثل هذا البحث في كتاب الإقرار.

(مسألة ٤): قال في الشرائع: وإن امتنع (أى الكفيل) عن الإحضار كان له حبسه حتى يحضره أو يؤدى ما عليه، ونحوه عباره القواعد.

وفي مفتاح الكرامه نقله عن النهايه والسرائر والنافع والتحرير والإرشاد واللمعه والروضه، قال: وظاهر هذه الكتب أنه إذا ادعى ما عليه وجوب على المكفول له القبول ويبرأ الكفيل بذلك. وفي التذكرة وجامع المقاصد: إنه إذا لم يرض بدفع المال وطلب إحضاره ألزمه الحاكم بإحضاره. وفي المسالك والمفاتيح والرياض: إنه قوى. وفي الروضه والرياض: إنه أقوى، وفي مجمع البرهان أنه ليس بعيد، والظاهر أنه لاختلاف بينهم في جواز الافتفاء عن الإحضار بأداء ما عليه إذا رضى به المكفول له، وإنما الخلاف فيما إذا لم يرض، انتهى.

ومقتضى القاعدة هو ما ذكره الأولون، من وجوب القبول إذا لم يحضره وأدى المال، وذلك لأنه مقتضى الكفاله عرفاً، فإن المقصود من الكفاله بين المتعاقدين الإحضار لأجل المال، فإذا دفع المال لم يكن عليه شيء ولا حق له في عدم القبول.

والحاصل: إن العرفية تقتضي ذلك، خصوصاً بعد قول الصادق (عليه الصلاه والسلام) في الروايه المتقدمه: «الكافاله خساره غرامه ندامه».

كقوله (عليه السلام) الآخر في خبر داود الرقى: «مكتوب في التوراه كفاله غرامه ندامه».

فإن الظاهر أن الكفاله تنتهي إلى الخساره والغرامه (١).

ويؤيده ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) أنه قال: «إذا

ص: ٢٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٨ الباب ٥ من أبواب السبق والرمایه ح

تحمل الرجل بوجه الرجل إلى أجل فجاء الأجل من قبل أن يأتي به حبس إلا أن يؤدى عنه ما وجب عليه إن كان الذى يطالب به معلوماً، وله أن يرجع به عليه، وإن كان قد طلب ما لا بد فيه من إحضار الرجل كان عليه إحضاره، إلا أن يموت، فإن مات فلا شيء عليه»[\(١\)](#).

وبذلك ظهر أن ما فى الجملة من الروايات من الحبس إنما يراد به فيما لم يؤد أحد شقى الأمر لا مطلقاً.

مثل خبر عمار، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «أتى أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) برجل قد تكفل بنفسه، وقال: اطلب صاحبك»[\(٢\)](#).

وفي خبر الأصبع بن نباته: قضى أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) فى رجل تكفل بنفسه رجل أن يحبس وقال له: «اطلب صاحبك»[\(٣\)](#).

وفي خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) أتى برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول، فقال: احبسوه حتى يأتي صاحبه»[\(٤\)](#).

وفي خبر عامر بن مروان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم الصلاه والسلام)، إنه أتى برجل قد كفل بنفسه رجل فحبسه، فقال: «اطلب صاحبك»[\(٥\)](#).

وفي الرضوى (عليه الصلاه والسلام) روى: «إنه إذا كفل الرجل حبس إلى أن يأتي صاحبه»[\(٦\)](#).

ص: ٢٦

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٨ الباب ٧ من أبواب كتاب الضمان ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٦ الباب ٩ من أبواب كتاب الضمان ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٦ الباب ٩ من أبواب كتاب الضمان ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٦ الباب ٩ من أبواب كتاب الضمان ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٦ الباب ٩ من أبواب كتاب الضمان ح ٤

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٨ الباب ٧ من أبواب الضمان ح ١

وعن الصدوق في المقنع الذي هو متون الروايات: «إذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس فعليك تسليمه، وعلى الإمام أن يحيسك حتى تسلمه» (١).

وبذلك يظهر أن حجه التذكرة ومن تبعه: بأنه قد يكون له غرض لا يتعلق بالأداء أو بالاء من الغريم بخصوصه، فإن الأغراض قد تتفاوت، إذ قد يكون ماله لا يخلو عن شبهه أو يخاف أنه إن ظهر مستحقاً لا يقدر على أخذ بدلته منه، ولأنه مقتضي الشرط، انتهي، غير ظاهره.

كما أنه لا يمكن أن يؤيد ذلك بعدم وجود تخير للكفيل بين الإحضار وأداء المال في الروايات، وإنما فيها الأمر بالأول، إذ قد عرفت وجوب ذلك في رواية الدعائم وروايات أن الكفاله غرامه، بالإضافة إلى العرفية، والأمر بالحبس والإلزام بالإحضار ظاهر في وروده مورد الغالب من عدم بذل الكفيل المال، فلا دلاله في الروايات على لزوم الإحضار على الإطلاق.

أما الإشكال على البدل بما لا بدل له كحق الدعوى، أو في ذي البدل الاضطراري كالديه عوض القتل، ومهر المثل عوض الزوجة، وحيث لا يمكن هناك إعطاء الكفيل البدل لا يمكن فيما له بدل لوحده السياق، فيرد عليه:

أولاً: إن عدم الإمكان في مكان لا يقاس عليه ما كان ممكناً في مكان آخر.

وثانياً: ما ذكره الجواهر بقوله: اللهم إلهي أنت في مقام حصول الضرر بالحبس ونحوه ينقله الحاكم إليه أو إلى ما يقتضي ارتفاع مثل هذا الضرر به، كما عساه يومئذ فتحوى ما تسمعه في إطلاق القاتل، ولذا قال الجواهر أخيراً: وعلى كل حال فما ذكره الشرائع والجماعات لا يخلو من قوه، وهو كما ذكره.

٢٧:

ثم الظاهر أن الحكم هو الذى يحبسه، لأن الحبس والعقوبة وما أشبه من شأن الحكم، فلا يحق للمكفول له أن يحبس الكفيل حتى يأتي بالمكفول، نعم إذا لم يمكن الحكم والعدول حق له ذلك.

كما أن الظاهر أنه يحل له عقوبته بالسب الصحيح، مثل يا ظالم ويا مانع حقوق الناس وما أشبه، لقوله (عليه الصلاه والسلام): «للي الواجد يحل عقوبته وحبسه»، فإنه واجد وليه موجب للعقوبة، أما الخروج عن المشرع إلى غير المشرع فليس بجائز، كما أن للحاكم مثلاً تعزيره إذا كان واجباً ولا يريد الإحضار، لأن ذلك محرم، وقد ثبت في كتاب الحدود أن كل مرتكب محرم عليه التعزير.

ثم إن حبس الحكم للكفيل إنما يكون إذا لم يناف الحبس إحضار المكفول، وإلا استوثق منه بأن لا يهرب ويطلق سراحه ليأتى بالمكفول، وإذا طلب الكفيل من الحكم استصحاب شرطه أو نحوه وإلقاء القبض على المكفول أعطاء ذلك، لكن الظاهر أن عليه النفقه لا على بيت المال.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول مفتاح الكرامه، حيث قال: بل يعلم أن ما اختاره الشيخ ومن وافقه على تقدير ثمنه إنما يصح فيما يمكن أخذه من الكفيل كالمال، فلو لم يمكن كالقصاص وزوجيه المرأة والدعوى بعقوبته توجب حدأً أو تعزيراً، فلا بد من إلزامه بإحضاره مع الإمكاني إن لم يكن له بدل، أما ما له بدل كالديه في القتل وإن كان عمداً ومهر مثل الزوجة، فإنه يجب عليه البدل، كما نبه عليه المصنف في التذكرة وجماعه، انتهى.

إذ يمكن تحويل كل شيء إلى البدل.

ثم في رجوع الكفيل إلى المكفول فيما أداه أقسام خمسه، لأنه إن كفل بإذن وأدى بإذن حق له الرجوع عليه، وإن كفل بدون إذن وأدى بإذن حق له الرجوع أيضاً، وإن كفل بدون إذن وأدى بدون إذن.

إذن لا- حق له، وإن كفل بإذن وأدى بدون إذن، فإن أمكن الإحضار ولم يحضر لا حق له في الرجوع، وإن لم يمكن الإحضار حق له في الرجوع، ولذا قال في الجوادر تبعاً لمفتاح الكرامة وغيره: إن الكفيل يرجع على المكفول بما أداه إن كان الأداء عنه بإذنه، وإن كانت الكفاله بغير إذنه، بناءً على مشروعيتها، والفرق بينها وبين الضمان بغير إذنه مع كون الأداء بإذنه أن الكفاله لم يتعلق بالمال بالذات فيكون حكم الكفيل بالنسبة إليه حكم الأجنبى، فإذا أداه بإذن من عليه فله الرجوع، بخلاف الضمان المقتضى انتقال المال إلى ذمه الضامن فلا ينفعه بعد ذلك الإذن في الأداء، لأن إذن الأجنبى للمديون في أداء دينه، إلا أن يراد منها الوکاله في الأداء عنه، وإن كان الدين على المؤدى المأذون، ولا يرجع عليه مع عدم الإذن في الأداء وإن كان كفل بإذنه إذا أمكن مراجعته وإحضاره للمكفول له، ضروره كونه متبرعاً بالوفاء حينئذ، لعدم اقتضاء الكفاله الإذن في ذلك على الحال المفروض، نعم إذا أدى مع فرض تعذر الإحضار، ففي المسالك: له الرجوع وإن لم يأذن له في الأداء، لأن ذلك من لوازم الكفاله فالإذن فيها إذن في لوازمه، إلى آخر كلامه.

ثم ما ذكرناه من تقسيم القسم الرابع إلى قسمى إمكان الإحضار وعدم إمكان الإحضار يلزم أن يقال في ممكן الإحضار إنه لا حق له، إلاـ إذا كان عسر ورج في الإحضار مما يرفع التكليف، فإذا أمكن الإحضار بعسر أو حرج أو ضرر أو ما أشبه حق له الرجوع، لأن الإحضار هكذا المفروض شرعاً حال عدم الامكان، وقد عرفت أنه مع عدم إمكان الإحضار يحق له الرجوع.

أما إذا أمكن الإحضار واقعاً وزعم عدمه فلا حق له في الرجوع، إذ الرعم لا يغير الواقع، وليس في قبال ذلك إلا القاعدہ التي ذكرها بعضهم من أن

المرء متبع بظنه، وأنه لم يقصد التبرع بماله محترم، وكلاهما لا يصلحان دليلاً لجواز الرجوع على المكفول، إذ كون المرء متبعاً بظنه ليس روایه ولا قاعده مطرده مستفاده من آيه أو روایه أو إجماع أو ما أشبه، ولذا لم يأخذ بها المشهور في أى من أبواب الفقه.

وأما أنه لم يكن متبرعاً بماله، فإن الإنسان إذا أتلف ماله بالزعم لا يحق له الرجوع إلى الغير، فلا دليل على أن كل غير متبرع له الرجوع إلى الغير، كما إذا زعم الإنسان أن غيره أمره بإعطاء ماله للفقير مثلاً، ثم ظهر أن الزعم كان باطلًا، فإنه لا يحق له الرجوع إلى ذلك الغير الذي زعم أنه أمره بذلك، إلى غير ذلك من الأمثله.

ومما تقدم يظهر الأمر في عكس ذلك، بأن لم يكن واقعاً الرجوع وزعم إمكانه وأعطي بدون قصد التبرع بل بقصد الرجوع، فإن له الرجوع، لأن الأمر يتع الواقع لا الزعم.

ومما تقدم من مخالفه الزعم والواقع بصورته يظهر حال ما إذا كفل بدون إذن زاعماً الإذن، وما إذا أدى بدون إذن زاعماً الإذن، وكذلك عكس الصورتين بأن كفل بإذن زاعماً عدم إذن، أو أدى بإذن زاعماً عدم الإذن، فإن الزعم لا مدخله له في أى مكان إلا إذا كان هنالك دليل خاص، وإنما المدار الواقع

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول الجواهر، حيث قال: نعم قد يكون له الرجوع مما ذكرناه من قاعده «لا ضرر ولا ضرار»، من حيث لزوم التخليد في الحبس ونحوه المفروض كون المكفول سبيلاً له بالإذن في الكفاله، بل لعل قاعده احترام مال المسلم تقضي به أيضاً لعدم صدق التبرع عليه بذلك أو بغير ذلك مما لا يقتضي كونه من لوازم الكفاله إن لم نقل أن من مقتضياتها دفع

المال عن المكفول ولو في حال تعذر الإحضار، وإلا اتجه له الرجوع حينئذ، كما ذكره المسالك، انتهى.

نعم قد يقال: بأنه إذا زعم عدم تمكنه من الإحضار فدفع كان مشمولاً، لكونه لازم الكفاله، فإن معنى الكفاله الإحضار، وإذا لم يمكن الإحضار دفع بنفسه، وحيث إن الإنسان لا يكلف بالواقع المخالف لزعمه فلازم الكفاله أنه يدفعه إذا زعم بأنه لا يقدر على الإحضار، فمقتضى العقد أن في هذه الصوره له الرجوع إلى المكفول، وهذا غير بعيد.

وبذلك يستثنى هذه الصوره مما ذكرناه سابقاً من أنه في صوره عدم إمكان الإحضار مع كون الواقع إمكانه لا يكون له الرجوع عليه، فلزعم عدم إمكان الإحضار صورتان: صوره كونه مشمولاً للازم الكفاله فيحق له الرجوع، وصوره عدم مشموليه للازم الكفاله فلا يحق له الرجوع، أما إطلاق الجواهر فقد عرفت ما فيه.

ولو اختلفا بأن قال المكفول: كانت الكفاله بدون إذن، وقال الكفيل: بل كانت بإذن، احتاج الكفيل إلى الإثبات، لأصاله عدم الإذن.

ولو قال الكفيل: كان الدفع باذن، وقال المكفول: بدون إذن، احتاج الكفيل إلى الإثبات أيضاً للأصل المذكور.

ولو قال الكفيل: لم يمكن الإحضار، وقال المكفول: بل أمكن، فالظاهر احتياج الكفيل إلى الإثبات، لأن أصل إمكان كل شيء أصل عقلائي يؤخذ به ما لم يثبت خلافه.

ولو قال الكفيل: كان يمكن الإحضار لكن بعسر وحرج وضرر، فالظاهر أن عليه الإثبات، لأن العسر والحرج والضرر أمور ثانوية وارده على الأصل الأولى، فمدعيعها يحتاج إلى الدليل.

(مسألة ٥): قال في الشرائع: ولو قال إن لم أحضره كان على كذا، لم يلزمه إلا إحضاره دون المال، ولو قال: على كذا إلى كذا إن لم أحضره، وجب عليه ما شرط عليه من المال.

وفي مفتاح الكرامه، في شرح قول العلامه مثل عباره الشرائع: كما في النهايه والسرائر والنافع وكشف الرموز والتحرير والتذكرة وحواشى الكتاب واللمعه والمهدب البارع والتنقیح والشرائع والإرشاد وجامع المقاصد، وإلى ما في النهايه يرجع كلام القاضي وابن حمزه بتقریب قريب.

وفي المهدب البارع في شرح عباره النافع: إن المسألة إجماعيه.

وفي جامع المقاصد في شرح عباره الكتاب: هذا مروى من طرق الأصحاب، وقد أطبقوا على العمل به.

وفي حواشى الإرشاد وجامع المقاصد: إن الفارق بين المسئلتين الإجماع والنص، ونحوه ما في غايه المرام فيما حكى عنها. وظاهر كشف الرموز والتنقیح وإيضاح النافع الإجماع على ذلك، حيث نسب فيها إلى الأصحاب، وفي الغنيه دعوى الإجماع في المسألة أو أحد شقيها.

أقول: المستند في هذا الحكم خبران حجتان إما بالوثاقه أو بالصحه:

أحدهما: خبر البقياق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن الرجل تكفل بنفسه إلى أجل، فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً، قال: «إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال، وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدرارهم، فإن بدأ بالدرارهم فهو له ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله»^(١).

والثانى: خبره الآخر أيضاً، قلت لأبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام):

ص: ٣٢

رجل تكفل لرجل بنفسه وقال: إن جئت به وإن فعلت خمسمائه درهم (كما في التهذيب)، (وفي الكافي): إن جئت به وإن فعلت خمسائه درهم، (ثم في التهذيب والكافى معاً تتم الرواية هكذا): قال: «عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم، فإن قال: على خمسائه درهم إن لم أدفعه إليه، قال: يلزم الدرارهم إن لم يدفعه إليه»^(١).

وقد اختلفوا في هاتين الروايتين والحكم المستند إليهما اختلافاً كثيراً، كما يظهر لمن راجع المسالك والجواهر ومفتاح الكرامه وغيرها.

وأشكال على الحكم المذكور:

أولاً: بعدم الإجماع في المسألة.

وثانياً: بضعف السند في الروايتين.

وثالثاً: بضعف الدلالة.

ورابعاً: باحتمال التصحيح في النسخه.

وخامساً: بمخالفه القواعد.

لكن الظاهر أن شيئاً من ذلك لا يمكن أن يحول دون العمل بالروايتين، إذ الشهـر متحققـ حتى إذا لم يكن إجماع، والسند غير ضعيف كما عرفت، بالإضافة إلى الشهـر العاـضـدـ لهـ، والدلـالـهـ لا ضـعـفـ فـيـهـ، واحـتمـالـ غـلـطـيـهـ النـسـخـهـ منـفـيـ بـالـأـصـلـ.

أما المخالفـ معـ القـوـاعـدـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ، فـكـمـ مـنـ روـاـيـهـ مـسـتـنـدـ حـكـمـ تـخـالـفـ القـوـاعـدـ، وـلـاـ بـعـدـ فـيـ التـبـعدـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ كـالـتـبـعدـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ.

فقولـ الجوـاهـرـ: إـلـاـ أـنـ الإنـصـافـ اـسـتـبعـادـ التـبـعدـ فـيـ أمـثـالـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ، خـصـوصـاـ لـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ الـذـىـ لـيـسـ فـيـ إـلـاـ تـأخـيرـ الشـرـطـ وـتـقـديـمـهـ، معـ أـنـ إـنـ أـخـرـ لـفـظـاـ فـهـ مـقـدـمـ مـعـنـىـ بـعـدـ الإـغـضـاءـ عنـ اـقـضـاءـ التـعـلـيقـ الـبـطـلـانـ، وـعـنـ دـعـمـ صـلـاحـيـهـ مـثـلـ الـلـفـظـ الـمـزـبـورـ فـيـ الـمـتنـ وـغـيـرـهـ، لـحـصـولـ عـقـدـ الـكـفـالـهـ أوـ الضـمـانـ بـهـ، اـنـتـهـىـ، مـحـلـ نـظـرـ.

ص: ٣٣

أما ما ذكره غير واحد من الفقهاء من التأويل في الروايتين، ومحاوله تطبيقهما للقواعد، فأيضاً لا يخلو من إشكال، كما يظهر لمن راجع المسالك وغيره.

وحيث إن المسألة مخالفة للقواعد فنأخذ بهذا المقدار الذي للروايه دلاله عليه، لفظاً أو مناطاً قطعياً، أما في غير ذلك فاللازم أن نأخذ بالقواعد.

(مسألة ٦): قال في الشرائع: ومن أطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً، ضمن إحضاره أو أداء ما عليه.

وقال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه في القواعد مثل قول الشرائع: كما في الوسيط والنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكتابه والرياض، وفي الأخير: إنه لا خلاف فيه.

أقول: ويدل عليه قوله (عليه الصلاه والسلام). «لا يتوى حق امرء مسلم»[\(١\)](#).

وقوله (عليه الصلاه والسلام): «فإن حقوق المسلمين لا تبطل»[\(٢\)](#).

بل وقاعدته «لا ضرر ولا ضرار»[\(٣\)](#)، على نحو ما استدلوا به في باب خيار الغبن ونحوه، بالإضافة إلى فحوى ما يأتي في إطلاق القاتل، بل وفحوى ما استدل به في التذكرة والمسالك وغيرهما من أنه غصب اليد المستوليه المستحقة من صاحبها، فكان عليه إعادةتها أو أداء الحق الذي بسببه ثبتت اليد عليه، وكأنهم استدلوا لذلك بدليل «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»، حيث إن الظاهر منه ولو بالمناظر عدم الفرق بين الأخذ وبين الإفلات[\(٤\)](#).

ولا يرد عليه ما في الجوادر بقوله: لكن لا يخفى عليك أن مدرك الحكم إن كان ذلك ونحوه ينبغي عدم الفرق فيه بين الصبي والمجون وغيرهما، ولعل ذلك هو مقتضى ما في المتن وغيره من التعبير لمن أطلق الشامل لذلك نحو

ص: ٣٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٩ الباب ١٨ من أبواب نوادر الشهادات ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب كتاب الوديعه ح ٢

إذ فيه: إنه لا- فرق بين الصبي والمجنون وغيرهما، و«عمد الصبي خطأ» ونحوه لا يشمل الضمانات، كما ذكروا في باب ضمان الصبي ما أتلفه أو نحو ذلك، فإنها من الأحكام الوضعية، وكذلك حال المجنون، بل وحال النائم أيضاً، ولذا ورد: إن الظئر لو انقلبت على الطفل فقتلته كانت الديه، فحال الضمانات حال التجسسات ونحوها مما يعم المكلف وغير المكلف.

أما ما ورد من أن في زمان الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) أتي بمجرم إلى الإمام فأفلته إنسان، فأحضر الإمام ذلك المفلت للمجرم وأراد عقوبته، فلما قال المفلت: بأن البقاء مع الإمام ذل وأن فرافقه كفر، عفى عنه الإمام، فلا- يدل على عدم الضمان في المقام، وإنما كان ذلك لاستحقاقه العقوبة لمخالفته أمر الإمام بإفلات المجرم من يد عمال الإمام (عليه الصلاة والسلام). فلا ربط له بالمقام.

ثم إن مقتضى القاعدة هو تقديم الإحضار على الأداء، لما عرفت سابقاً من أن الحق أولاً وبالذات الإحضار، وإنما ينتقل إلى الأداء إذا لم يمكن نفس الحق، إلا إذا توافقاً على الأداء دون الإحضار، ولذا قال في مفتاح الكرامة تبعاً لغيره وتبعه غيره: وينبغي أن يكون الحكم كما سلف في الكفيل الممتنع من تسليم المكفول، يطالب بالتسليم مع الإمكان، لا أنه يفوض التخيير إليه من أول الأمر على ما هو المختار من الترتيب بين الإحضار والأداء، وما هنا لعله مبني على المشهور من أنه مخير من أول الأمر أو على صوره التعذر.

ثم لا يخفى أنه لا فرق بين الإفلات من يد الأصيل أو الوكيل أو من السجن أو نحو ذلك، ولو بالتخويف أو بسبب حيوان لهذا الإنسان المفلت، كأن أرسل كلبه مثلاً فجر المجرم وأفلته من يد ذي الحق، وكذلك إذا أكرهه على الإفلات

أو جبره على ذلك أو ما أشبه، وهكذا إذا فتح الباب وهو لا يعلم أن المجرم في الدار فانفلت، لأنه لا مدخلية للعلم والجهل في مثل ذلك، إذ حاله حال الضمانات.

أما إذا أمر إنساناً آخر غير مجبور بإفلاته فأفلته، فإن الأمر لا شيء عليه، وإنما الشيء على المأمور، إلا إذا كان السبب أقوى من المباشر حسب القاعدة.

وكذا إذا سبب المفلت حالة من الذهول والغفلة لصاحب الحق حتى هرب المجرم من يده لذهوله وغفلته الذي سببه هذا الإنسان المفلت، أو أرخي الحبل مثلاً الذي على يد المجرم فانفلت، إلى غير ذلك من الصور التي جامعها الإفلات عرفاً مما يعد سبيلاً.

ومنه يعلم أن كلام الجواهر حيث قال: إلا أن الإنفاق عدم تنقيح في كلامهم لمثل ذلك، أى للصبي والجنون، كعدمه بالنسبة إلى غير ذلك من تفويت استيفاء الحق بتخويف ونحوه، وينبغى الاقتصار على محل اليقين أو ما كان في حكمه ولو بظاهر الدليل المعتبر فيما خالف أصل البراءة وغيرها، انتهى. غير ظاهر الوجه، إلا أن يريد الأماكن التي لا يسمى العرف فيها المفلت سبيلاً أو كان المباشر أقوى.

ومما تقدم من لزوم الإحضار أولاً ثم الأداء ثانياً، ظهر وجه النظر في كلام الجواهر حيث قال: لا دليل على ذلك، وأصل البراءة يقتضي خلافه، وخبر القاتل إنما هو في العمد الذي كان الحق فيه القصاص، وقاعدته الضرر لا تقتضي أزيد من التخيير المذبور.

إذ فيه: إن مقتضى القاعدة كون الحق أولاً الإحضار،

لأنه الحق أولاً وبالذات، وإنما المال بدل، ولا يرجع إلى البدل ما دام يمكن المبدل منه، نعم لو رضى صاحب الحق من المال كان ذلك له، لأنه حقه فله التنازل عنه.

نعم ما ذكره الجوادر بقوله: لا- يخفي عليك أن الحكم المزبور لما كان ذلك لازم الكفاله أطلق عليه اسمها، وإن فهو ليس من الكفاله المصطلحه قطعاً فيه ضروره عدم العقد فيه، انتهى.

هو كما ذكره، إذ ليست هذه كفاله اصطلاحيه، وإن كان يطلق عليها الكفاله عرفاً، فيقول: إنه كفيل، توسيعاً في اللفظ.

وإذا هرب المجرم فأراد صاحب الحق أن يضربه لإيقافه بما له الحق في ضربه وإيقافه، فقال أحد: لا تضربه فأنا كفيل، فالظاهر كفايه ذلك في كون اللازم عليه الإتيان بالمكفول، وإن يؤدى الحق الذى على المكفول، لدليل «لا ضرر» و«لا يتوى» وغير ذلك مما تقدم، وللعرفيه أيضاً فقد ذكرنا في غير موضع أن العرفية كافية لتحقيق الأحكام إذا لم يردع الشارع عنها، فيشملها إطلاق الأدلة.

قال في مفتاح الكرامه: وحيث يؤخذ منه المال هنا فلا- رجوع له على الغريم إذا لم يأمره بدفعه، إذ لم يحصل من الإطلاق ما يقتضي الرجوع، كما صرحت بذلك في المسالك والروضه، ولكن في التذكرة ما يخالف جميع ذلك قال: ولو تعذر عليه استيفاء الحق من قصاص أو مال وأخذنا المال أو الديه من الكفيل كان للكفيل الرجوع على الغريم الذي خالصه قصاصاً، انتهى، فليتأمل جيداً.

وأشكل عليه الجوادر بقوله: لكن قد يقال بالرجوع إذا كان الإطلاق بالإذن، لقاعدته «لا ضرر» واحترام مال المسلم والإحسان وكون الإذن في الملزم إذناً في اللازم ونحو ذلك، انتهى.

لكن هذا ليس إشكالاً، وإنما هو استثناء لصوره الإذن، وهو كما ذكره الجواهر من أنه إذا كان بالإذن كان له الرجوع، أما إذا كان الإطلاق بغير إذن فلا رجوع، لكن الظاهر أنه إذا تمكّن الدائن أخذ ماله من المديون بعد أخذه من المفلت كان له أن يأخذ من المديون، ويرد مال المفلت إليه، لأن المال المأخوذ من المفلت إنما هو بدل الحيلولة ولا يسبب ذلك سقوط المال عن ذمه المديون.

ثم إن الجواهر قال: ولو أطلقه من يد الكفيل الذي كان له الرجوع عليه بادئه عنه فضمن أيضاً إحضاره أو أداء ما عليه على الوجه المزبور، بل لو أطلقه منه قبل أدائه عنه فكذلك أيضاً، انتهى. وهو كما ذكره.

ولو زعم المطلق أن الآخذ أخذ المجرم بغير وجه شرعاً فأطلق سراحه من باب عمل الخير، ولدفع المنكر، كان عليه الضمان أيضاً، إذ الأمر يدور مدار الواقع لا مدار الزعم، ودليل «ما على المحسنين من سبيل»^(١) لا يوجب سقوط الضمان، ولو زعم أنه خمر فأرقه وكان خلاًـ كان ضامناً لصاحبته، كما أنه لو زعم أنه كافر حربي فقتله وكان في الواقع مؤمناً مصون الدم فإنه يكون ضامناً، وهكذا في غيرهما من سائر موارد الضمان.

ص: ٣٩

٩١ - التوبه: آيه:

(مسألة ٧): قال في الشرائع: ولو كان الشخص الذي أطلقه المطلق قاتلاً لزمه إحضاره أو دفع الديه.

وفي مفتاح الكرامه: كما صرخ بذلك في جميع الكتب المذكورة آنفًا، وبه طفت عباراتهم في باب القصاص، وعن الصيمرى الإجماع عليه.

وذلك لما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن، عن حرب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، فقال (عليه السلام): «أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل»، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: «فإن مات فعليهم الديه يؤدونها جمِيعاً إلى أولياء المقتول»[\(١\)](#).

وقد ظهر مما تقدم أنه ليس هناك التخيير، كما هو ظاهر عباراتهم، بل اللازم دفعه إلى أولياء المقتول أولاً، فإن لم يمكن فالديه ولا حق لأولياء المقتول في قتل المطلق – بالكسر – إذ ليس المطلق قاتلاً حتى يستحق القتل، ولا سبباً للقتل أقوى من المباشر حتى يستحق، ولا دليل على أن المطلق بهذا العنوان يكون مورداً للقتل، فلا فرق بين أن يكون القتل عمدياً أو خطأً بحيث يلزم على شخص القاتل الديه، كما إذا كان القتل شبه عمد.

أما إذا كان خطأً محضاً، فإن القاتل لا يؤخذ بشيء، فهو أخذه أولياء المقتول فأفلته مفلت لم يكن على المفلت شيء، لأن الديه إنما هي على العاقلة، وكذلك بالنسبة إلى ما إذا كان القاتل مجنوناً أو صبياً أو من لا يقتل بالمتقول ولا يعطي الديه، ولذا قيد في الجواهر وغيره القتل بالعمد.

ص: ٤٠

ومنه يعلم ما إذا أفلت المفلت المجرم فيما إذا كان غير قاتل، وإنما كان جارحاً جرحاً عمدياً أو شبه عمداً، لا ما إذا كان خطأً، لوحده الملوك في الباءين.

ثم إنه إن أفلت المفلت القاتل لكن أولياء المقتول تمكنا من إلقاء القبض عليه، خرج المفلت عن الكفالة، كما أن الأولياء في العمد إذا تمكنا من قتله ولو بدون إلقاء القبض عليه، كان الحكم كذلك، لانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع.

ولو تمكنا أولياء المقتول من إلقاء القبض عليه، لكنه هرب عن يدهم، سقطت الكفالة أيضاً لأنهم تمكنا منه، فسقط الحكم بسقوط الموضوع.

ولو اختلف اجتهد المفلت والولي في أنه هل هذا قاتل يحق عليه القصاص أو الديه أم لا، مثلاً كان اجتهد المفلت أن القتل خطأ فلا شيء على القاتل، بينما كان اجتهد الولي أنه عمد أو شبه عمد فعليه القصاص أو الديه، لم يكن على المفلت شيء لاجتهد.

نعم إذا تراجعا إلى الحاكم وحكم بنفع الولي ألزم، وإن كان مجتهداً، لما ذكرناه في كتاب القضاء من أن المجتهدين إذا ترافعوا إلى مجتهد ثالث نفذ حكمه على الجانب المخالف للقاضي، وإن كان المخالف أيضاً مجتهداً.

قال في القواعد: فإن دفعها ثم حضر الغريم سلط الوارث على قتله فيدفع ما أخذه وجوباً وإن لم يقتل.

وفي مفتاح الكرامه: إذا تمكنا الولي منه في العمد وجب عليه رد الديه إلى الغارم وإن لم يقتض من القاتل، لأنها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت، وعدم القتل الآن مستند إلى اختيار المستحق، كما صرحت بذلك في التذكرة والمسالك والروضه.

واستشكل في التحرير، قال: وإذا حضر القاتل هل يقتل ويستعيد الدافع من الأولياء، فيه إشكال، ثم قال: وهل له إزامه بما أدى على تقدير انتفاء جواز قتله، فيه نظر، انتهى.

ولا يخفى ما فى كلام التحرير من النظر، ولذا أشكل عليه فى الجواهر بقوله: فيه ما لا يخفى بعد فرض كون الدفع الأول للحيلوله، لا لإسقاط الحق، وإن لم يكن لهم قتله، بل ولا رجوع عليه بما أدى إلا مع الإذن بالإطلاق. فإن فيه حينئذ ما عرفت.

ثم كما يتخير القاتل بين إعطاء أى الأقسام من الديه من الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها، كذلك المفلت مخير في إعطاء أى الأقسام، لوحده المنوط في المقامين.

فإذا أعطى المفلت الإبل ثم تمكّن المفلت من القاتل، فالظاهر أنه إنما يحق له أن يأخذ منه الإبل لا أحد لها مخيراً، لأنه بدل ما دفعه، والبدل يلزم أن يكون مماثلاً للمبدل منه، خصوصاً إذا كانت هنالك تفاوت قيمه، كما هو الغالب في عصرنا هذا.

لكن الأقرب بقاء التخمير للقاتل للأصل، فإن أعطى لولي المقتول الأكثر لم يحق للمفلت مطالبه القاتل بالأكثر، بل يبقى القاتل على تخميره، وإن أعطى المفلت الأقل لم يحق لهأخذ الأكثر من القاتل.

ثم إن طلب المفلت من الحاكم أن لا يحبسه حتى يأتي بالقاتل، حق له ذلك، إذ كيف يمكن أن يأتي بالقاتل وهو في الحبس.

نعم يلزم على الحاكم أن يستوثق في الأمر حتى لا يهرب المفلت أيضاً، بأخذ كفيل منه أو ما أشبه، ولو لم يستعد المفلت من الإتيان بالقاتل أو الجارح، ولا استعد لدفع البدل، فالحاكم يأخذ الديه من ماله ويعطيه إلى أولياء المقتول، ولو كان المفلت أحد الورثة سقط بقدر حقه، وإنما يلزم عليه أن يعطى بقدر حق الآخرين من شركائه.

ولو أفلت القاتل حيث يتمكن الولي من أخذ الديه منه أو قتله، ثم جاء القاتل مستندأ إلى قوه بحيث لا يتمكن الولي حينئذ من قتله وأخذ الديه منه، كان المفلت ضامناً أيضاً، لوحده الملوك في المقامين.

ولو

أراد الولي أن يأخذ الديه من القاتل عمداً، فهربه المهرب، ثم رجع حيث لا مال له بحيث صار نقضاً لغرض الولي، فهل يكفي رجوعه في عدم الضمان على المهرب، أو يضمن المهرب المال الذي أراد الولي أخذة من القاتل، احتمالان، من أنه جاء القاتل، ومن أنه فوت المال على الولي، وإن كان عدم الضمان أقرب، لأنه إنما هرب القاتل، والمفروض أنه أرجعه أو رجع بنفسه أو تمكّن الولي منه، أما أن له مالاً أو ليس له مال، وأن الولي كان يريد أخذ المال أو لم يرد أخذ المال، فلا-ربط له بالمقام، والأصل براءه ذمه المهرب.

ثم إذا هرب المهرب القاتل شبه العمد مما الديه عليه في سنتين، فإنه لا يحق للولي أن يطالب من المهرب الديه مره واحده، بل إنما على المهرب دفعها سنتين أيضاً لوحده الملوك في المقامين.

أما إذا هرب المهرب المشتبه بأنه قاتل ولا، ولم يتمكن الولي من إثبات أنه قاتل، فلا شيء على المهرب لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

ولا فرق بين أن يكون التهريب بعد موت المقتول أو قبل موت المقتول، كما إذا أطلق عليه الرصاص لكنه لم يتمت وأخذه الولي ليحاكمه فهربه المهرب قبل أن يموت المقتول، فإن الحكم أيضاً كالسابق لوحده الملوك في المقامين.

ولو هرب المهرب القاتل عمداً أو شبه عمد ثم عفا ولي المقتول عنه، سقطت الكفاله كما هو واضح لانتفاء الموضوع.

وفي قتل الخطأ حيث يريد ولي المقتول أخذ الديه من أولياء القاتل، إذا هرب المهرب أولياء القاتل كان عليه الضمان أيضاً.

قال في القواعد: ولا- يتسلط الكفيل لو رضى هو والوارث بالمدفوع على المكفول بديه ولا قصاص، وفي مفتاح الكرامه كما صرحت بذلك كله في التذكرة

لأنه لم يكفله بقوله ولم يدفع برضاه، ولم يكن المدفوع واجباً بالأصل، وإنما وجب بعارض وهي الحيلولة، وإن زالت، وأما عدم تسلطه بالقصاص فظاهر، وسمى المصنف المطلق قهراً مكتفلاً مجازاً، لكنه سمي المخلص كفياً، والخبر يعطى أنه ليس بكفيل كما عرفت، انتهى.

ثم إنه لو كان الإجرام مثلاً قطع المجرم يد الشخص، فلما أخذه ليأتي به إلى الحاكم للقصاص هربه المهرب فضمن المهرب، لكنه مثلاً رمى حديداً فقطع يد الجاني، فإنه لا شيء على المهرب بعد ذلك، لأن القصاص قد حصل.

وكذلك إذا أخذ المجنى عليه من مال الجاني بقدر الديه، مثلاً أخذ خمسمائه دينار لقطع يده، فإنه بذلك تنتهي الكفاله حيث ينتهي الموضوع.

(مسألة ٨): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: ولا بد من كون المكفول معيناً، كما صرخ به الفاضل وغيره، فلو قال: كفلت أحد هذين لم يصح، وكذا لو قال: كفلت بزيـد أو عمـرو لم يـصح أـيضاً، وكذا لو قال: كـفلت بـزيـد فإن لم آتـهـ بهـ فـبـعـمـروـ، بلـ فـيـ الثـالـثـ التعـليـقـ وـهـوـ مـانـعـ مـنـ صـحـهـ الـكـفـالـهـ، لـمـ عـرـفـهـ غـيرـ مـرـهـ مـنـ مـنـافـاتـهـ لـلـتـسـبـبـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـدـلـهـ، إـشـكـالـ الفـاضـلـ فـيـ القـوـاعـدـ فـيـ غـيرـ محلـهـ. وـفـيـ أـيـضـاـ اـشـرـاطـ مـاـ يـعـودـ عـلـىـ الـكـفـالـهـ بـالـنـقـضـ، فـلـ إـشـكـالـ فـيـ بـطـلـانـ، كـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ الـبـطـلـانـ فـيـ السـابـقـينـ مـعـ إـرـادـهـ الإـبـهـامـ المـانـعـ مـنـ تـعـلـقـ الـعـقـدـ لـعـدـمـ الـمـورـدـ لـهـ وـغـيرـهـ، أـمـاـ الإـبـهـامـ التـخـيـرـيـ فـظـاهـرـ الـمـصـنـفـ مـنـعـ أـيـضـاـ، اـتـهـيـ.

لكن الظاهر صحة الأقسام الثلاثة وفروعها أيضاً، لإطلاق الأدلة والعرفية، مثلاً هناك مجرمان فيقول الكفيل: إنـىـ أـكـفـلـ أحـدـهـماـ، أوـ هـنـاكـ مـجـرـمـ وـاحـدـ فيـقـولـ الـكـفـيلـ: أـنـاـ أوـ أـخـيـ أـكـفـلـ الـمـجـرـمـ، وـأـخـوـهـ أـيـضـاـ يـقـبـلـ بـهـذـهـ الـكـفـالـهـ، أوـ أـنـ الـمـجـرـمـ أـجـرـمـ بـحـقـ زـيـدـ وـعـمـروـ فيـقـولـ الـكـفـيلـ: إـنـىـ أـكـفـلـ الـمـجـرـمـ لـأـحـدـ مـنـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـمـاـ، وـكـذـلـكـ فـيـمـاـ إـذـاـ تـعـدـدـ فـيـ الـجـانـبـيـنـ مـثـلـاـ هـنـاكـ مـجـرـمـ فـيـقـولـ: أـنـاـ أوـ أـخـيـ لـأـكـفـلـ أحـدـهـماـ أوـ كـلـيـهـمـاـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـثـلـهـ.

أما الإبهام التخييري فصحته أوضح، ولذا قال في الجواهر: إن مقتضى الإطلاقات جوازه بعد عدم ما يقتضى عدم قابلية حق الكفاله لذلك، فيصبح حينئذ ويرؤ بتسلیم أحدهما، ويحبس إلى أن يحضر أحدهما أو يؤديه عنه، ولعله في هذا القسم توقف الأردبلي في المحکى عنه، وهو في محله إلا أن يثبت ما يقتضى عدم قابلية حق الكفاله لذلك، وأنه كالملك الذي لا يقبل مثل هذا، انتهي.

ومن الواضح أنه لم يثبت ما يقتضي عدم قابليه حق الكفاله لذلك، وأنه كالمملک الذى لا يقبل مثل هذا، بل العرفيه شاهده على صحة مثل ذلك أيضاً.

ولو قال: إنى أكفل المجرم منهمما، وأحدهما مجرم، فإنه صحيح قطعاً.

وكذلك إذا قال: إنى أكفل الأشد منهمما جرماً، بأن كان مثلاً أحدهما قتل والآخر قطع اليد.

وهكذا إذا قال: إنى أكفل ما يعينه أبي بعد ذلك من هذين المجرمين، فإن الذى يعينه الأب معلوم عند الله سبحانه وتعالى، وإن لم يكن معلوماً بالنسبة إلى الكفيل في الحال، ولا دليل على لزوم علم الكفيل بمن كفله في الحال، وإنما يلزم الكفاله بالواقع.

وكذا لو قال: إنى أكفل المجرم الذى في الدار.

ثم لو قتل الكفيل المكفول وجب عليه إعطاء المال للمكفول له، لأنه فوت موضع الكفاله.

هذا إذا لم يتمكن المكفول له منأخذ المال من تركه المقتول، وإلا لا شيء على الكفيل، لأن الكفيل إنما يكفل البدن، والمال بدل، ولا يصل الأمر إلى البدل إذا حصل المكفول له على حقه، كما أن المكفول له إذا كان وارثاً للمكفول لم يكن على الكفيل شيء فيما إذا ورث المال منه، لأن الدين قبل الإرث.

ولو قتل المكفول المكفول له بقيت الكفاله على الكفيل، لأنه بقتله انتقل الحق إلى ورثه المقتول.

سواء كان القتل في المسألتين عمداً أو خطأً أو شبه العمد، سواء كان القتل بحق، كما إذا كان يطلب منه الدم فقتله، أو ارتد وهو قاض فقتله من باب الحد، أو كان القتل بالباطل، كما إذا قتله ظلماً، لوحده الملائكة في جميع ذلك.

(مسألة ٩): الظاهر صحة كفاله الفضولي، لإطلاق أدله الشامل للكفاله أيضاً، فإن أجاز من الفضول عقد فضولاً بالنسبة إليه فهو جائز، وإلا لم يكن جائزاً، على التفصيل المذكور في مسألة بيع الفضولي وغيره.

والظاهر صحة كفاله كل من المؤمن والكافر والمنافق والمخالف لمثله ولغيره، كل ذلك مضروباً في أحد الأربعه بالنسبة إلى المكفول له، وذلك لإطلاق الأدله.

وتوهم أنه يلزم أحياناً السبيل من الكافر على المسلم (١) غير مانع، إذ هذا كسائر المعاملات مثل الوكاله والضمان ونحوهما، فإنه ليس بسبيل منهى عنه في الآيه، ولو لانصراف الآيه عن مثله، وقد ذكرنا في كتاب السبق والرمایه وغير ذلك ما ينفع المقام، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) سابق مع بعض الكفار (٢).

وتصح كفاله كل من المرأة والرجل لجنسه ولغير جنسه، ولا مانع في كفاله الزوجه ولو بدون إذن الزوج لامرأه أو لرجل، لأن الكفاله معامله، والزوجه مختاره في معاملاتها، نعم لا حق لها في الخروج بدون إذن الزوج، إذ قد حرق في كتاب النكاح أن حق الزوج عليها اثنان، الاستفراش والخروج بالإذن، أما ما عدا ذلك فهي مختاره نفسها.

والظاهر صحة كفاله البالغ العاقل عن الصغير وعن المجنون لإحضارهما عند الحاكم، فيما يريد الحاكم إجراء الحد عليهمما، فيما عليهما الحد من السرقة ونحو ذلك، ولو كان الحد بنحو التأديب.

ولو ارتدى الكفيف أو صار مخالفًا وليس من دينه الجديد أو مذهبة الجديد

ص: ٤٧

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١١

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥١٦ الباب ٢ من أبواب السبق والرمایه ح ٢

الكافاله، فهل تبقى الكفاله استصحاباً، أو تنقطع لتبدل الموضوع، يحتمل الثاني على تردد.

ولو صار مقلداً لمن لا يقول بصحه الكفاله فى مورد كفالته، أو مجتهداً كذلك، فإن قلنا بأن الواقعه الواحده لا تتحمل اجتهادين، كما اخترناه فى الفقه، بقيت الكفاله، وإلا فلا.

أما لو كفل وليس من دينه أو مذهبة، ثم صار مسلماً أو دخل فيما صار من دينه أو مذهبة الكفاله، فلا كفاله، لأنه حين الكفاله لم تتعقد، والأصل عدم الانعقاد بعد عدم تحقق العقد في مذهبه الجديد أو دينه الجديد.

ولو جنّ الكفيل كان في ماله، ولو جن المكفول له انتقل حقه إلى وليه، ولو جن المكفول لزم على الكفيل الأداء، إن لم يكن للمكفول مال يؤدى عنه.

وفروع هذه المسائل كثيره يظهر بعضها مما تقدم، نكتفى منها بهذا القدر.

مسألة ١٠ لو أحضر الغريم قبل الأجل

(مسألة ١٠): قال في الشرائع: إذا أحضر الغريم قبل الأجل وجب تسلمه إذا كان لا ضرر عليه، ولو قيل لا يجب كان أشبه، ولو سلمه وكان ممنوعاً من تسلمه بيد قاهره لم يبرأ الكفيل، ولو كان محبوساً في حبس الحاكم وجب تسليمه لأنه متمكن من استيفاء حقه، وليس كذلك لو كان في حبس ظالم، انتهى.

أقول: هذه المسألة تشتمل على فروع:

الفرع الأول:

فيما إذا أحضره الغريم قبل الأجل، فإن الشيخ في محيى المبسوط قال بوجوب تسلمه، والظاهر الذي اختاره الشرائع عدم الوجوب، ولذا قال: (لو قيل لا يجب كان أشبه)، وهكذا إذا سلمه في غير المكان الذي وقع العقد على تسليمه فيه، أو على غير الشرط، فإنه إذا كان الزمان أو المكان أو ما أشبه حقاً للمكفول له، فلا وجه لسقوط حقه بإحضار الكفيل في غير المحل أو الزمان أو بغير الشرط الذي وقع عليه العقد.

ولذا قال في الجوادر: لعل مصلحة الأجل والمكان مشتركة بينهما، وأن ما اختاره الشرائع هو مختار الفاضل وغيره، ثم قيده بأن كلام الفاضلين جيد، حيث يكون اشتراط الأجل والمكان حقاً لهم، أما إذا كان حقاً للكفيل وأراد إسقاطه كان الأجد الأول كما تقدم نظيره في الدين المؤجل، ولعله إلى ذلك نظر الشيخ، انتهى.

ومنه يظهر أنه لو أحضره بعد الزمان المعين، كما إذا كان الزمان المعين الخميس وأحضره الجمعة، لم يجب عليه التسلم، إذ لعله لا يتمكن من التسلم في يوم الجمعة، ويتمكن من التسلم في يوم الخميس، وعليه فاللازم على الكفيل الصبر إلى الخميس الآتي مثلاً، فيما كان وقت التسليم كلياً يشمل كل

خميس حيث يتمكن المكفول له التسلم فيؤديه.

ومنه يعلم أن المكفول له لو طلب التسلم في غير الزمان أو المكان أو الشرط، ليس على الكفيل التسليم كذلك، لأنه مكلف بمقتضى العقد، وما يطلبه المكفول له غير مقتضى العقد.

ولو اختلفا في أن الكفاله هل كانت مطلقه أو مقيده، فالاصل عدم التقيد، لأنه أمر زائد إذا شك فيه كان الأصل عدمه.

ولو اختلفا في التقيد على هذا النحو أو ذاك النحو، كما إذا قال أحدهما: إن الشرط كان التسليم يوم الجمعة، وقال الآخر: بل يوم الخميس، أو قال أحدهما: في هذا المكان، وقال الآخر: في المكان الآخر، أو قال أحدهما: بهذا الشرط، وقال الآخر: بشرط آخر، فحيث لا- أصل في المقام يكون الموضع من التحالف، فإذا تحالفَا يبقى أصل الكفاله وتنفي الخصوصيات، ويكون كما يريد الكفيل من التسليم لا المكفول له.

الفرع الثاني:

ما لو سلمه وكان ممنوعاً من تسلمه بيد قاهره لم يبرأ الكفيل.

ومقتضى القاعدة أن الكفيل إذا أراد التسليم على الشرط أو الزمان أو المكان الخاص، ولم يتمكن المكفول له من التسلّم، سلمه الكفيل إلى الحاكم الشرعي، أما تسليمه له فهو كما ذكره غير مبرئ. وعلله في الجواهر بعدم التسليم التام الواجب عليه بانصراف إطلاق الأدلة إليه.

أما إذا لم يكن حاكم شرعى يتسلم ولا بد له من عدول المؤمنين، فالظاهر براءه الكفيل، لأن الكفيل إنما كفل بهذا الزمان أو المكان أو هذا الشرط، وليس عليه أكثر من ذلك، فمقتضى «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»^(١) أنه لا شيء عليه إذا أطلق المكفول

ص: ٥٠

و شأنه، أو لم يحضره إطلاقاً فيما إذا لم يكن متسلماً منه.

الفرع الثالث:

ما لو كان المكفول محبوساً في حبس الحاكم وجب تسلمه، لأنّه متمكن من استيفاء حقه، وليس كذلك لو كان في حبس ظالم.

والظاهر أنه من باب المثال، إذ لا فرق بين العادل والجائر في أنه قد يتمكن وقد لا يتمكن، ولذا بعد أن علل الجواهر للفرق: بأن الكفيل حيث يرفع أمره إلى العادل يخرجه من الحبس أو يطالبه وهو فيه وينهى أمره معه ولو بأن يحبسه على الحقين معًا، وليس كذلك لو كان في حبس ظالم لغله عدم التمكن من استيفاء الحق معه، قال: ولو فرض إمكانه في حبس الظالم وجب تسلمه، كما أنه لو فرض عدم إمكانه في حبس العادل لم يجب تسلمه وهو واضح، انتهى.

ثم إذا لم يتمكن المكفول له تسلمه لحبس عادل أو ظالم أو ما أشبه، فالظاهر عدم الحق على الكفيل بعد ذلك، لما ذكرناه في الفرع السابق من أنه مكلف بالتسليم في وقته ومكانه وسائر الشرائط، فإذا لم يتمكن الطرف من التسلّم لم يكن عليه شيء، لأنّه مناف لحق الكفيل، لسلط الكفيل على نفسه، لكن للتأمل في بعض فروع إطلاق سراح المكفول مجال.

(مسألة ١١): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: إذا كان المكفول عنه غائباً في مكان معلوم ومتجاوزاً مسافة القصر وكانت الكفاله حاله وطلبه منه المكفول له أنظر بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه والعود به، وكذا لو كانت مؤجله وطلبه منه آخر بعد حلولها وطلبه منه بمقدار ذلك، بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك، بل عن التذكرة عليه عامه أهل العلم، ضرورة اقتضاء وجوب الإحضار الذي هو مقتضى الكفاله ذلك، وإلا كان تكليفاً بغير المقدور، انتهى.

وفي كلام الجوادر الذي قيد الشرائع بقوله: (ومتجاوزاً مسافة القصر) نظر، إذ لا فرق بين مسافة القصر وعدم مسافة القصر في ذلك، كما أنه إذا كانت الكفاله موقته بوقت يلزم أن يذهب الكفيل قبل ذلك الوقت حتى يحضره أول الوقت، فقوله: (وكذا لو كانت مؤجله وطلبه منه آخر بعد حلولها وطلبه منه بمقدار ذلك) محل إشكال، كما أنه لا يلزم الطلب، بل اللازم إحضار الكفيل المكفول، طلبه منه أو لم يطلبه.

نعم إذا أسقط الطلب لم يكن عليه الإحضار، فتقيد الجوادر للمعنى بقوله: (وطلبه منه) غير ظاهر الوجه، فاللازم على الكفيل إحضار المكفول في أول وقت قرر بينهما في العقد، فإذا لم يحضره في أول الوقت وسبب ضرراً على المكفول له، فالظاهر أن الكفيل يتحمل ذلك الضرر، لأنه هو الذي أصره، فدليل «لا ضرر» حاكم على ذلك، على التقرير الذي ذكروه في خيار الغبن وغيره.

فلا يقال: إن دليل «لا ضرر» لا يدل على إثبات الحكم، وإنما يدل على نفي الحكم، كما أنه إذا كان الوقت مثلاً يوم الجمعة، فرضياً بالإحضار يوم الخميس أو يوم السبت لم يكن ذلك ملزماً لأحد الطرفين، فإذا أحضره الكفيل يوم الخميس كان للمكفول له أن يقول إنني استثنيت، وإنما أحضره لى

يوم الجمعة، وكذلك إذا رضى المكفول له بإحضاره يوم السبت كان له بعد ذلك أن يقول إنني استثنيت وإنما أحضره لى نفس يوم الجمعة، وهكذا فى طرف الكفيل، لأن مقتضى العقد هو المحكم، والرضا بخلافه لا يوجب تغيير العقد فيما إذا رفع الراضى يده عن رضاه، إلا إذا حصل ذلك بعقد جديد، حيث إن مقتضى العقد الثانى يوجب التزام كليهما به.

نعم إذا لم يلتزم أحدهما بالعقد الثانى، كان مقتضى القاعدة بقاء مقتضى العقد الأول، فعلى كل طرف الالتزام بالعقد الأول إلا إذا حصل منهما فسخ أو إقاله بالنسبة إلى العقد الأول، حيث إن مقتضاه يسقط وإنما يكون اللازم العمل بمقتضى العقد الثانى، وإذا سقط العقد الثانى أيضاً بالعصيان أو بالإقالة أو نحو ذلك فالمرجع القواعد الأولية.

نعم ربما يتحمل أنه إن أسقط المكفول له حقه من الخميس إلى الجمعة فى المثال المتقدم، لم يكن له الرجوع إلى يوم الجمعة، فالحق يكون بالتسليم يوم الخميس.

وكيف كان، ففي أصل مسألة كيفيه لزوم إحضار المكفول على الكفيل فيما إذا كان غائباً ثلاثة أقوال:

قال في القواعد: لو هرب المكفول أو غاب غيبه منقطعه، فالأقرب إلزام الكفيل بالمال أو إحضاره، مع احتمال براءته، ويحتمل الصبر، وفي مفتاح الكرامه ما قربه المصنف هو الذى صححه صاحب جامع المقاصد، لأن ذلك مقتضى الكفاله، فإنها تقتضى إحضار الغريم أو أداء ما عليه من المال، والأصل بقاء ذلك إلى أن يحصل المبرئ وهو المسقط للحق، أو موت المكفول، وأن

الكافل وثيقه على الحق كالرهن، فإذا تuder استيفاء الحق من جهة من عليه استوفى من الوثيقه، انتهى.

وهذا هو مقتضى القاعدة، لما عرفت من أن معنى الكفاله الإحضار إذا أمكن، وإذا لم يمكن إعطاء المال على ما تقدم.

ثم قال مفتاح الكرامه: وأما الاحتمال الثاني فهو خيره التذكرة، وكذا التحرير على إشكال له فيه، لأن الإحضار واجب مع الإمكاني، وإذا غاب غيبه انقطع خبره بها كان إحضاره ممتنعاً فكان بمنزله ما لو مات، ولأن وجوب الإحضار إذا سقط لم يجب المال، لأنه لم يتعهد به، ووجوبه مع وجوب الإحضار حين إمكانه إذا لم يأت به ورضي بالمال لا يقتضى وجوبه بدونه، وهذا أشبه بأصول الباب وأخباره، إذ ليس فيها المال، وإنما فيها الأمر بالإحضار، وظاهرها أنه مع الإمكاني العرفي.

إلى أن قال: وأما الثالث فهو خيره الإيضاح، مستندأ إلى أصاله بقاء الكفاله، ولا تناول المال فيتوقع المكنه، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، والفرق بين الهرب والغيبة المنقطعه أن الهارب يعلم موضعه، لكنه متى توجه إليه هرب إلى موضع آخر وهكذا، فكان بذلك كالغيبة المنقطعه، انتهى.

وأنت تعلم ما في الاحتمالين الأخررين من النظر، لما عرفت سابقاً من أن مقتضى الكفاله هو الإحضار، وإذا لم يحضر لزم عليه إعطاء المال، فلا وجه للاحتماليين المذكورين.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر: لكن قد يقال على القول بانحصر مقتضاهما في الإحضار بعد اعتبار إمكانه له بعد أن كان في حد ذاته من الممكنت، لأنه هو الذي أوقع نفسه في ذلك فيكلف به ويحبس عليه، ولو

لأن يفدي نفسه بأداء ما عليه ليتخلص من ذلك، كما هو مقتضى النصوص في حبسه.

إذ يرد عليه:

أولاً: اعتبار الإمكان لأنّه هو مصب العقد، فلا ينفع كونه في حد ذاته من الممكّنات.

وثانياً: إنه لم يعرف وجه الفرق بين أخذ المال منه ابتداءً، وبين قوله: ولو لأنّ يفدي نفسه بأداء ما عليه، فجعل هذا في مقابل ذلك القول غير ظاهر الوجه.

ثم إنّه لا فرق بين أن يكون غائباً في وقت الكفاله، أو بعد وقت الكفاله، وبين أن يكون معلوم المكان مما لا تصل اليه، وبين أن يكون مجهول المكان، لوحده الملّاك في الجميع.

ولو تمكّن الكفيل من الإحضار بسبب أحير أو جعل جعاله لمن أحضره أو ما أشبه وجب عليه ذلك، لأنّ معنى الإحضار ليس الشخصي، وإنما الإحضار كيف ما كان.

ثم إنّه قدم تقدّم أن اللازم أولاً الإحضار، فإذا لم يحضر فالمال، فحينئذ يجب على الكفيل الإحضار وإن كان فيه ضرر عليه، لكن الضرر يقدر بقدر المرّوز عند العقد بالنسبة إلى الكفاله، أما إذا كان ضرراً زائداً جسّمياً أو مالياً أو حرجاً أو ما أشبه فليس الواجب عليه الإحضار، ويسقط حق المكفول له عن الإحضار إلى البدل، فعليه أن يعطي البدل.

ومما تقدّم من مقتضى القاعدة، وذكره جامع المقاصد، يعرّف وجه النظر في قوله الثاني، قال: لو وقع في بلاد الكفر بحيث لا يقدر عليه، أو حبس ظالم لا يمكن تخلصه، وجب الصبر إلى زمان إمكان إحضاره، ولو رجع تخلصه بوجه وجب عليه السعي فيه، ولو احتاج إلى بذل مال إشكال، انتهى.

ولذا قال في الجواهر: وكأنه مناف لما سمعته منه سابقاً.

ثم إنه لا- خصوصيه للظالم على ما عرفت في بعض المسائل السابقة، بل المعيار إمكان التخلص وعدم إمكان التخلص، سواء كان في حبس ظالم أو حبس عادل، كما أنه لا فرق بين بلاد الكفر وغيرها، كما إذا كان في جزيره لا يمكن الوصول إليها أو ما أشبه ذلك، وإن كان البلد إسلامياً، فقول جامع المقاصد في كلا المكانين من باب المثال.

ومما تقدم يعرف الكلام فيما ذكره محكى التذكرة وجامع المقاصد، من أنه لو فرط الكفيل في إحضاره بأن طالبه المكفول له بإحضاره وكان متمنكاً منه فهرب أو ماطل بإحضاره حتى غاب عنه منقطعه، فإن أوجبنا المال وجب هنا، وإلا فإشكال، انتهى.

إذ قد عرفت أن مقتضى القاعدة إعطاء المال.

ولو قال الكفيل حين عقد الكفاله: أحضره بشرط أن يكون في البلاد القرينه أو ما أشبه ذلك، وكان حين طلب المكفول له أو حين وصول الوقت غير متوفراً الشرط، لم يجب على الكفيل الإحضار، فإذا كان مطلقاً بقيت الكفاله، وإن كانت مقيداً بوقت خاص سقطت الكفاله بعد عدم توفر الشرط، لأنه مقتضى «المؤمنون عند شروطهم»^(١) وغيره.

ص: ٥٦

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: إذا تكفل بتسليميه مطلقاً انصرف إلى بلد العقد، وإن عين موضعاً لزمه، ولو دفعه في غيره لم يبرأ، وقيل: إذا لم يكن في نقله كلفه ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد، انتهى.

أقول: إذا كان انصراف إلى بلد العقد أو غير ذلك فلا إشكال، وأما إذا لم يكن انصراف، فإن توافقاً فهو، وإن تشاحاً فالمرجع الحاكم، إذ هو كلى والكلى ينطبق على الفردين الذين يريدهما الكفيل والمكفول له، فلا وجه لترجح أحدهما على الآخر بدون مرجع، فإن توافقاً حصل المرجع، لأن الحق لا يدعوهما، وإن لم يتتوافقا فالحاكم هو الفاصل في الأمر.

لا يقال: إنه لا حق للمكفول له، لأن الكلى ينطبق بإراده الكفيل.

لأنه يقال: إذا لم يستعد المكفول له التسلم في البلد الذي يريد الكفيل، لم يحصل التسلم الموجب لانتهاء الكفالة.

نعم للكفيل تسليميه إلى الحاكم، مثلاً يريد الكفيل التسليم في كربلاء، ويريد المكفول له التسلم في النجف، فإذا تمكّن الكفيل من تسليميه في كربلاء وسلمه إياه فهو، ولا حق له في عدم التسلم مع إعطائه له، وإذا لم يتمكّن بأن كان المكفول له في النجف، فإن تمكّن من تسليميه إلى الحاكم في كربلاء فهو، لأنّه ولـي الممتنع، وإن لم يتمكّن أحضرهما الحاكم وأجبرهما على أحد الطرفين، لأنـه المعد لقطع المنازعات.

لكن ربما يقال: إن الكلى لما كان منطبقاً على إراده الكفيل فإذا لم يستعد المكفول له عن التسلم سقط حقه، وهذا أقرب وإن كان الأول أحـوط.

أما بالنسبة إلى الفرع الثاني الذي ذكره الشرائع بقوله: وإن عين موضعاً لزمه ولو دفعه في غيره لم يبرأ، فإنـما لا يبرأ إذا لم يتسلمه المكفول له برضيـ

المعنى الموضع الخاص ورضي الكفيل بتسليميه فى غير ذلك، الموضع وسلمه إياه، فإن الكفاله تنتهي.

أما قول القيل المنسوب إلى الشيخ والقاضي بوجوب تسلمه، فقد عرفت في بعض المسائل السابقة ما فيه، لأنه خلاف الشرط، وإن لم يكن ضرر ولا كلفه.

(مسألة ١٣) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لو اتفقا أى الكفيل والمكفول له على وقوع الكفاله، لكن قال الكفيل: لا حق لك الآن عليه لأداء أو إبراء أو غيرهما، كان القول قول المكفول له بيمينه لأصاله بقاء الحق، وكذا لو قال له: لا حق لك حال الكفاله، كان القول أيضاً قول المكفول له، بلا خلاف أجده فيه، لأن الاعتراف من الكفيل بوقوع الكفاله تستدعي ثبوت حق، فيكون هو مدعى الفساد والمكفول له مدعى الصحه، ولا ريب في أن القول قول مدعى الصحه لأصالتها، انتهى.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه بمثل ذلك، قال: قد صرحت بتقديم قول المكفول له في الفرض المذكور في المبسوط والسرائر والشرايع والتذكرة والتحrir والإرشاد واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه والكافيه، وهو أيضاً صدقهم في ذلك.

ثم هل يحتاج الأمر إلى اليمين، كما عن المبسوط والسرائر واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه والكافيه، لإطلاق «البينه على المدعى واليمين على من أنكر»، وعن التحرير إنه الأقرب، وعن المسالك إن القاعده تقديم قول المكفول له مع يمينه.

أو لا يحتاج، كما عن مجمع البرهان، مستدلاً بأن الكفيل معترض بالكافاله وهي من دون ثبوت حق في ذمه المكفول غير معقول، فلا تسمع دعواه ولا يحلف له، لأن دعواه تخالف قوله، وفي مفتاح الكرامه: هو قوى.

احتمالان، لكن الظاهر صحة قول المشهور، لأن قول الكفيل لا حق لك عليه الآن، يقتضي بطلان الكفاله أو أداء الحق، وكلاهما يحتاج إلى اليمين.

ثم إذا ثبت الحق للمكفول له، فهل يجب عليه أداء المال من غير بينه، كما احتمله في المسالك ومحكم التذكرة، أم لا يجب عليه إلا بالبينه كما اختاره الجواهر، قال: ضرورة أعميه ثبوت صحة الكفاله من ثبوت الحق

على المكفول، وهو كما ذكره، إذ الكفاله شيء والمال شيء آخر، وربما كفل لمقام دعوى أو نحوه، فمن أين يثبت عليه المال بدون البينة، وإذا لم تكن بينه على المال حلف الكفيل على العدم أو على عدم العلم، ويكتفى بذلك في براءه ذمته. نعم لو أقام المدعى البينة بالحق كان له تغريم الكفيل على ما ذكرناه سابقاً.

وفي القواعد: إن أخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم.

ونقله مفتاح الكرامه عن التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضه، وفي التذكرة أنه لو تعذر إحضاره فهل يجب عليه أداء المال من غير بينه إشكال، أقربه عدم الوجوب، وهو خيره جامع المقاصد والمسالك والروضه، لأن الحق لم يثبت بحلفه السابق كما عرفت.

وإشكال مفتاح الكرامه عليه غير واضح، قال: كذا قالوا ولی فيه تأمل، إذ الحلف السابق صيره كفيلاً واقعاً، فيجب عليه أداء المال إذا تعذر الإحضار، كما هو ظاهر كلام المبسوط والسرائر والشائع وغيرها، لكن مقتضي القاعدة ما ذكروه لا ما ذكره لما عرفت.

وفي الجوادر بعد فتواه أنه لا - يرجع به على المكفول لاعترافه بعدم كونه كفيلاً - شرعاً وأنه مظلوم قال: ولكن إذا لم يعلم فساد دعوى المكفول له أمكن الرجوع بما أغراه على ما في ذمه المكفول مقاشه، لأنه قد صار عوضاً عما أداه، أما لو علم فسادها فلا رجوع له عليه قطعاً. وهو كما ذكره.

ثم إنهمما لو اختلفا في أصل الزمان أو الإطلاق أو التوقيت أو المكان كذلك أو الشرط فالاصل مع المنكر، لأنه خصوصيه زائده لم يعلم وجودها عند العقد.

أما لو قال كلاهما بالزمان واجتازا في أنه أول رجب أو أول شعبان مثلاً، أو في المكان واجتازا في أنه قم أو خراسان، أو في الشرط وأنه شرط كذا أو شرط كذا

من الأمرين المتقابلين مما لا جامع بينهما، فهو موضوع التحالف، ومع التحالف الإطلاق إن كان وإن فالأصول العملية.

وإذا قال الكفيل: لاــ أقدر على الإحضار، وقال المكفول له: تقدر عليه، فبعد جريان موازين الدعوى يرجع الأمر إلى ضمان الكفيل للمال.

والظاهر أنه يأتي في هذه المعاملة الغرر أيضاً، كما إذا زعم الكفيل بأنه مديون عشره، وعلى هذا الأساس كفله، حيث إنه فكر أن المكفول عنه إذا لم يؤد كأن الأداء سهلاً فظاهر أن الدين ألف، فالظاهر أنه يحق له فسخ الكفاله، فإذا لم يفت شيء على المكفول له بأن كان المكفول عنه حاضراً ومستولياً عليه فلا شيء على الكفيل، أما إذا فات شيء على المكفول له، فالظاهر أن الكفيل ضامن لا بالعقد، بل بسبب إضراره للمكفول له، حيث إنه قد تقدم في بعض مباحث الكتاب أن الضار وإن كان جاهلاً يتحمل عقبي ضرره.

وعلى هذا فلو اختلفا في أنه هل كان الكفيل عالماً بقدر المال أم لا، حلف الكفيل إن لم يقم المكفول له البينة.

ولو اختلفا في قدر المال الذي يريد الكفيل إعطاؤه، كان الأصل الأقل، إلا أن يقيم الطرف البينة على الأكثر حسب موازين الدعوى.

ولو اختلفا في الجنس، هل كانت الكفاله للشاه أو للثور مثلاً حيث إن المكفول ذمته متعلقة بأيهما، فالمرجع بعد التحالف وسقوطهما أقلهما ثمناً، إذ هو متفق عليه، لما ذكرناه في بعض مباحث الاقتصاد من أن المطلوب للإنسان شيئاً: الروح والجسد، فإذا تعذر الجسد رجع الأمر إلى الروح الاقتصادية، أي الثمن، فالعين جسد والثمن روح، فإذا تعذر الجسد، أو الشارع

أسقطه بسبب التحالف أو غيره رجع الأمر إلى الثمن، فتأمل.

ولو اختلفا في الكفيل، هل هو زيد أو أخوه، فكل واحد منهمما يدفع الكفاله عن نفسه ويقول: إن الكفيل هو أخوه، والمكفول له يصدق أحدهما، أو لا- يعلم لنسيان، أو لأنه وارث أو ما أشبه، لم يبعد أن يلزم الحاكم كليهما على الإحضار مشتركاً، أو دفع الثمن مشتركاً، لقاعدته العدل.

هذا فيما إذا جهل المكفول له أن أيهما كفيل أو نسي.

أما إذا قال: زيد كفيلي لا عمرو، وزيد يقول: أخي كفليك لا أنا، فإن موازين الدعوى تجرى بين زيد وبين المكفول له. ولو اختلفا في أن أيهما مكفول، فقال الكفيل: كفلت زيداً، وقال المكفول له: بل كفلت عمروأ، جرت موازين الدعوى أيضاً بين الكفيل والمكفول له، ولا- شيء على الكفيل بالنسبة إلى المكفول الذي يدعى هو أنه كفله بعد إقرار المكفول له بأنه ليس بكفيل.

ومنه يظهر حال النزاع في أن أيهما مكفول له، فالكفيل يقول: إنما كفلت لزيد، وعمرو يقول: إنما كفلت لي، فإنه تجرى موازين النزاع بين الكفيل وبين عمرو.

(مسئله ۱۴): قال فى الشرائع: إذا تکفل رجلان برجل فسلّمه أحدهما لم يبرأ الآخر، ولو قيل بالبراءه لكان حسناً.

وفى القواعد: لو تکفل اثنان برجل فسلّمه أحدهما فالأقرب براءه الآخر.

قال فى مفتاح الكرامه: كما فى التحرير والتذكرة والمختلف والإيضاح واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه والکفایه.

والقول بعدم البراءه للشيخ فى المبسوط وابن حمزه فى الوسيله والقاضى فيما حکى عنه.

استدل للشيخ ومن تبعه بالأصل، وبكون الكفiliين كالرهنین الذين إذا فک أحدهما لم يفك الآخر، وفيهما نظر، إذ لا أصل بعد الدليل، وكون الكفiliين كالرهنین إنما يتم إذا قصد ذلك، والمشهور لا. يقولون بالخلاف فيما إذا كان قصدهما ذلك، بل يقولون بأن المقصود تسلمه وقد حصل، حتى لو سلم نفسه أو سلمه أجنبي أو تسلمه المکفول له بنفسه برئ لحصول الغرض.

ولذا أشار الجواهر إلى التفصیل الذي ذكرناه بقوله: إن ما ذكره الجماعه جيد إن كان المراد من كفالتهما الإحضار الواحد ولو على وجه يكونان معًا کفیلاً، فإنه لا إشكال في براءه كل منهما بأدائهما معًا دفعه وبأدائه كل واحد منهما.

أما إذا كان المراد من كفاله كل واحد منهما الاستقلال، على وجه لو أسقط المکفول له حق الكفاله من أحدهما بإقاله ونحوها لم يسقط عن الآخر، فلا يخلو كلام الشيخ من قوه حينئذ، إلا إذا قصد تسليمه عن صاحبه فإنه يبرأ صاحبه، لكن هو لا يبرأ، ولعله ليس بين الشيخ وبين غيره إلا نزاعاً لفظياً.

أما في مقام الإثبات فهو تابع للقرینه، هل المراد منهما الكلى الذي يتحقق

بأحدهما بل وبغيرهما فتسقط الكفاله الثانية، أو المراد فردان من الكفاله حتى أن الكفاله لا تسقط إلا بفوات متعلقتها أى أداء الدين ونحوه فهو يقتضى التعدد.

أما ما أشار إليه الجواهر في أخير كلامه المتقدم، وذكره مستقلاً بقوله: والظاهر أن محل البحث في التسليم عن نفسه، أما لو قصد التسليم عن صاحبه فلا إشكال في براءه صاحبه وإن بقى هو عند الشيخ، فوجبه أنه إن قصد التسليم عن صاحبه لم يؤد مقتضي العقد، فمقتضي (أوفوا بالعقود) أنه يجب أن يؤدى مقتضاها، وحيث إن العمل قابل للأصاله والنيابه يتعين في الخارج كونه أحدهما بالنسبة، لأن «الأعمال بالنسبة»، كما إذا كان مدعيوناً بنفسه وعن غيره مالاً أو عبادةً أو ما أشبة، فإذا عمل عملاً بنية نفسه سقط ما على نفسه، وإذا عمل عملاً بنية غيره سقط عن غيره، وإذا لم ينبع عن أحدهما فقد تقدم في بعض المسائل السابقة تفصيل الكلام والاحتمالات في ذلك.

ثم إنه لا فرق في الاختلاف المذكور بين الشيخ والمشهور بكون الكفالتين وقعتا على الترتيب، أو دفعه بصيغه التشبيه مثلاً، أو أجرى الكفالتين وكيلهما، أو غير ذلك.

وفي مفتاح الكرامه: الأصل وظاهر إطلاقاتهم جواز الأمرين.

كما أنه لا فرق بين أن تكون كلياتها أصله أو فضوله مجازه، أو إدراهما بالأصاله والأخرى بالفضوليه المجازه.

ومن الواضح أن ذكرهم الاثنين من باب المثال، وإلا فالكافالات المتعددة أيضاً في حكم الاثنين من هذه الجهة.

ثم إذا تكفل الاثنين بإنسان فهرب ذلك الإنسان أو نحو ذلك، كان كل واحد منهم مدعيوناً للطالب، فله أن يأخذ من أيهما كل المال أو بعضه، بالتساوي أو بغير التساوى.

نعم لو تكفل الاثنان بحيث إنه يحضراه معاً ويؤديا دينه معاً، لم يكن حق للمكفول له أن يستبد بالأخذ من أحدهما أو يأخذ منهما متفاوتاً، بل هما شريكان في دفع الحق على التناصف.

ثم قال في الشرائع: ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه إلى أحدهما لم يبرا من الآخر.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه بمثل ذلك: إنه كذلك في المبسوط والتذكرة والتحرير والإرشاد واللمعه والمسالك والروضه ومجمع البرهان والمفاتيح.

والحاصل: إنه لا خلاف فيه لأحد من الخاصه والعامه.

ومثله الجواهر في دعواه عدم الخلاف.

والدليل على ذلك واضح لأنه بمنزله عقدين، فهو كما لو كفل لكل واحد منهما بانفراده، وكما لو ضمن دينين لشخصين فأدلى أحدهما فإنه لم يبرا من دين الآخر، كذا مثل بعضهم.

ثم إنه لو لم يتمكن إلا من التسليم لأحدهما فقط، يتخير الكفيل بين التسليم لهذا أو لذاك، فيسلم الشخص لأحدهما ويعطي المال للآخر حسب ما تقدم من موازين الكفاله.

وفي الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) أنه قال في حديث: «إذا تكفل رجلان لرجل بمائه دينار على أن كل واحد منهما كفيل لصاحبه بما عليه فأخذ منها فللمأخذ أن يرجع بالنصف على شريكه في الكفاله، وإن أحب رجع على المكفول عنه، وإن أخذ الرجل كفيلاً بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك كفيلاً آخر لزمهما الكفاله جميعاً»[\(١\)](#).

ص: ٦٥

(مسألة ١٥): قال في الشرائع: إذا مات المكفول برئ الكفيل.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه بمثل ذلك، أى يخرج عن العهده بممات المكفول، فإنه إذا مات بطلت الكفاله، ولم يلزم الكفيل شيئاً عند علمائنا كما في التذكرة، وعليه الإجماع في الغنيه، وبالحكم صرح في المبسوط وغيره، وفي التنقح إنه المشهور، ونفي عنه الخلاف في الرياض.

واستدلوا على ذلك بأنه تكفل بيده على أن يحضره وقد فات بالموت، وأنه قد سقط المحظوظ عن المكفول فيبدأ الكفيل، ولأن المتبار من الكفاله إنما هو الإحضار في حال الحياة، وهو المتعارف بين الناس فيحمل الإطلاق عليه.

لكن يمكن أن يقال: باستثناء صوره من الإطلاق، ولعلهم لم يريدوا هذه الصوره فأطلقوا، وهو ما إن كان عقد الكفاله بمعنى أن يحضره أو يدفع الدين عنه إذا لم يتمكن المكفول له عن ماله بأخذذه عن المكفول أو تركته، وهذا هو مقتضى كون الكفاله غرامه، بل لعله متعارف عند الناس أنه إذا أراد منه ماله فلم يعطه وتكفل إنسان به كان معنى ذلك إن لم يحضره دفع المال فيما إذا لم يتمكن المكفول له من ماله، فإن تمكّن المكفول له من المكفول بنفسه برئ الكفيل.

وكذلك إذا تمكّن من أخذ ماله، سواء منه في حال حياته مقاصه مثلًّا، أو من تركته بعد موته، وإلا كان على الكفيل أداء المال، فمرادهم بالبراءه البراءه عن الإحضار لا عن إعطاء المال، أو أن كلامهم في غير صوره كون العقد كما ذكرناه.

وبذلك يظهر أنه لا موقع بعد ما ذكرناه لكتاب مفتاح الكرامه، حيث قال: ويبقى الكلام فيما إذا حضر الأجل فطلبها فماطل في إحضاره مع تمكّنه منه

حتى مات. إذ لا- فرق بين المماطله وغيرها فى أن الواجب الإحضار بشخصه، أو تحصيل المكفول له المال منه بأيه كيفيه، أو إعطاء الكفيل المال للمكفول له إذا لم يبرأ المكفول أو لم يسقط عن استحقاقه المال بأن صار كافراً حربياً مباح المال، إلى غير ذلك من الصور.

ثم إن القواعد قال بعد ذلك: (فى غير الشهاده على عينه)، وفسره فى مفتاح الكرامه بأنه يريد أن الخروج عن العهده بموته إنما هو فى غير الشهاده على صورته وعينه، لدلالة ذلك على عدم الاختصاص بحال الحياة.

أقول: فإذا كانت الكفاله على أن يحضره وجب عليه إحضار الميت، ومعنى الإحضار أن يعمل شيئاً يسبب رؤيه القاضى أو الشهود جسد الميت، ولو بأن يذهب بهم إليه، لأن التسليم لا يتوقف على الإتيان بالمكفول حتى في حال حياته، بل هو الجمع بين المكفول له والمكفول.

ثم قال القواعد بعد ذلك: أو فيها بعد الدفن إن حرمنا النبش لأخذ المال. وفسره مفتاح الكرامه بقوله: يريد أن هذا فيما لم يدفن فإن دفن وحرمنا النبش لأخذ المال لم ينبش هنا أيضاً فيخرج عن العهده بدننه.

وفي جامع المقاصد: إنه يشكل بأن نبش الميت بالشهاده على عينه من الأمور المستثناء في الاستقلال غير متفرعه على جواز النبش لأخذ المال، فلا يلزم من تحريم النبش ثم تحريمه هنا.

ومنه يعلم وجه النظر في تقييد القواعد بقوله: (إن حرمنا النبش لأخذ المال)، ولذا قال في الجواهر: ضروره عدم تفريع ذلك عليه، فإن الشهاده على عينه من مستثنيات النبش، سواء قلنا بجوازه لأخذ المال وعدمه.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في مستثنيات النبش في كتاب الطهاره،

والظاهر أن كلاً منها جائز، سواء كان للمال أو الشهاده على العين، لأن أدله النبش لا تشمل أمثال هذه الأمور إلا إذا كان شيئاً ضئيلاً جداً بحيث يعرف من الأدله تقدم حرمته النبش على التلف في مثل ذلك المال، كما ذكرنا تفصيله هناك.

ومما ذكرناه من التفصيل في المسأله بين صوري موت المكفول، يظهر وجه ما ذكره صاحب الجوادر مستشكلاً عليهم، حيث قال: لولا الإجماع المذبور لم يخل أصل الحكم من نظر، على اقتضاء الكفاله التخيير بين الإحضار والمال، فإنه إذا تعذر الأول يبقى الآخر.

ثم إن القواعد قال: ولو مات المكفول له فالأقرب انتقال الحق إلى ورثته. وفي مفتاح الكرامه كما في التحرير وجامع المقاصد، وفي التذكرة إنه الصحيح عندنا، لأنه حق للميت فينتقل إلى ورثته كغيره من الحقوق للعمومات، وقد تبعهم صاحب الجوادر فقال: إن موت المكفول له يقتضى أن الحق ينتقل إلى وارثه، لعموم أدله الإرث بعد أصاله بقاء الحق.

أقول: هذا إذا كان العقد مطلقاً بحيث ينصرف ولو ارتكازاً إلى ذلك، أما إذا كان العقد خاصاً بالمكفول له فإنه ينتفي موضوعه بانتفاء المكفول له بالموت، وقول القواعد في كلامه المتقدم: (الأقرب) كأنه ناظر إلى قول بعض الشافعية حيث قالوا: بأن الكفاله تقطع لأن الكفاله عقد ضعيف فلا يحكم بثبوتها، ولا قضاها الإحضار إليه وقد تعذر، ولا يخفى ما في كلا الدليلين من الضعف.

وعن الإيضاح إنه لم يرجح أحد القولين، وفيه نظر.

ثم لو تكفل أن يحضره لأجل دين كان للمكفول له على المكفول، أو لأجل قصاصه كان يطلب المكفول له من المكفول، فسقط بعض الحق بإبراء ونحوه

أو لأن المكفول له جرح المكفول الجارح له ببعض الجرح للمكفول له على المكفول، فالظاهر بقاء الكفاله للأصل.

ومنه يعلم أنه لو أسقط بعض ورثه المكفول له حقهم دون البعض، كان على الكفيل إحضار المكفول عند أولئك البعض الذين لم يسقطوا حقهم، ولو شک في بقاء حق الكفاله بعد إسقاط البعض كان الأصل البقاء.

ومنه يعلم أنه لو كان المكفول له يطلب من المكفول أرضاً فكفل له إنسان، فإن على الكفيل إعطاء الأرض إذا لم يتمكن من تسليم المكفول.

وهل ينفع إبراء الزوجة عن الكفاله أو أنها لا شأن لها حيث لا ترث عن الأرض فيما إذا مات المكفول له، وكذلك في الحبوه بالنسبة إلى غير الولد الأكبر، الظاهر الثاني، لأن عدم حق الزوجة وغير الولد الأكبر لا يوجب بطلان حق الكفاله، على ما عرفت في اختلاف الورثه في إسقاط بعضهم الحق دون البعض، وقد ذكرنا شبه هذه المسأله في كتاب الإرث في باب الخيار الموروث إذا كان متعلق الخيار الأرض أو الحبوه بالنسبة إلى الزوجة وغير الولد الأكبر.

قال في الجواهر: أما موت الكفيل فلا إشكال في بطلان الكفاله حينئذ.

أقول: قد يقال: إن الكفيل إذا كانت كفالته بمعنى أنه ضامن في نفسه أو ماله أن يحضر المكفول أو أن يؤدى المال، فإنه لا وجه للقول ببطلان الكفاله، فإذا مات حتى تعذر الإحضار يلزم إخراج المال من تركته للمكفول له إذا لم يرد الورثه إحضار المكفول لتخلص الترکه وإلا - لم يستبعد أن يكون لهم ذلك، ولا - حق للمكفول أن لا - يحضر بأمرهم، فهم كالموثر في حقهم في الإحضار إذا كانت الكفاله على هذا النحو، مستندًا إلى تسلط الناس على أنفسهم، حيث إنهم يريدون تخلص الترکه من حق المكفول له الذي لا يتحقق إلا

بإحضار المكفول، والمكفول حيث سقط سلطه على نفسه، فكما للميت الكفيل إحضاره كذلك لورثته.

ثم إنه لو عفا المكفول له عن المكفول في باب القصاص قتلاً أو جراحاً أو نحوهما سقطت الكفالة لانتفاء الموضوع فينتفي الحكم.

ثم قال في القواعد: لو انتقل الحق عن المستحق ببيع أو إحالة وغيرها بريء الكفيل، وكذا لو أحال المكفول المستحق لأنه كالقضاء.

وقال في مفتاح الكرامه: هناك فرق بين انتقال الحق من الموروث إلى الوراث، وبين انتقال الحق من المستحق إلى غيره ببيع ونحوه، فإن الكفالة لا تنتقل حينئذ، بخلاف الإرث فإنه يتضمن نقل كل الحق للموروث فينتقل الدين وما يتعلق به.

والحاصل: إن مورد الإرث عام في المال وحقوقه، ومورد المعاوضة ما وقع عليه العقد، وقد نص عليه في التذكرة والحواشي وجامع المقاصد، لكن في الجوادر احتمال انتقال حق الكفالة بانتقال الدين ببيع أو حواله ونحوهما.

والظاهر التفصيل، إذ متضمن القاعدة أنه لو كانت الكفالة على نحو الكلى وإنما شخص زيد من باب الانطباق عليه يلزم أن يبقى الكفيل كفيلاً، لأن تبدل الفرد لا يوجب عدم انطباق الكلى الذي وقع عليه العقد على الفرد الثاني.

أما إذا كان من باب الشخص بطلت الكفالة، إلا إذا كان الشخص من باب الشرط، لا من باب القيد ومصب العقد، حيث إن للكفيل أن يسقط شرطه ويبقى

الكافاله وبعد إسقاط شرطه لا حق له في إعادة الشرط، فإن الإبراء سواء كان عن الشرط أو عن المال أو نحوهما يوجب سقوط الحق، وبسقوط الحق لا يمكن أرجاعه إلا بعقد جديد ونحوه.

فبهذا التفصيل في باب البيع ونحوه يظهر أن موضوع الإرث أيضاً كذلك، لأنه لو كانت كفاله شخصيه لم يكن وجه للانتقال، بينما إذا كانت الكفاله على نحو الكليه كان اللازم الانتقال.

(مسئلة ١٦): قال في الشرائع: إذا مات المكفول برع الكفيل، وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه.

وفي المسالك: أي سلم نفسه للمكفول له تسليماً تاماً، فإن الكفيل يبرأ بذلك لحصول الغرض وهو رده إلى المكفول له، ولا فرق بين وصوله إلى يده بالكفيل وغيره، وقيده في التذكرة بما إذا سلم نفسه عن جهة الكفيل، فلو لم يسلم نفسه عن جهةه لم يبرأ لأنه لم يسلمه إليه ولا أحد من جهته، وأطلق في موضع آخر منها البراءة كما هنا وهو أجود، ولو سلمه أجنبي عن الكفيل فكذلك، ولو لم يكن عنه فالوجهان إلا أنه في التذكرة جزم هنا بالتفصيل، وزاد أنه لا يجب على المكفول له قبوله إلا أن يكون التسليم صادراً عن إذن الكفيل، متحججاً بعدم وجوب قبض الحق إلاّ من عليه، لكن لو قبل برع الكفيل، وفي كل هذه الفروض نظر، وإطلاق المصنف وجماعه يقتضي عدم الفرق ولعله أوجه وكلام التذكرة مختلف، انتهى.

وإنما قيد التسليم بالتسليم التام الذي هو المفهوم من عباره المحقق أيضاً لأن التسليم إذا لم يكن تاماً لم يكن تسليم حتى من الكفيل كما تقدم، فكيف بالأجنبي أو بنفس المكفول.

هذا لكن مقتضى القاعدة أنه لا يبرأ الكفيل بتسليم المكفول نفسه مطلقاً، بل فيما إذا لم يكن غرض إلاّ التسليم، وقد انصب على ذلك الغرض العقد، إذ مقتضى العقد التسليم ولم يسلم الكفيل، وتسليم الأجنبي أو نفس المكفول أو إلقاء المكفول له القبض عليه غير مقتضى العقد الواجب الوفاء به، فالمقام مثل ما إذا كفله اثنان، حيث قلنا: إن تسليم أحدهما لا يعني عن تسليم الآخر.

وبذلك يظهر وجوه النظر في كلام كل من المحقق والتذكرة والمسالك،

كما أنه يظهر وجه النظر في التفصيل بين كون تسلیم نفس المکفول نفسه، أو الأجنبی للمکفول بما إذا كان عن قبل الكفیل، أو لم يكن عن قبل الكفیل، إذ لما لم يكن ذلك بأمر الكفیل وإذنه لا معنی للتسلیم عنه أو لا عنه.

وفي الجوادر بعد تأییده المحقق بعدم الدلیل على اعتبار كون ذلك من الكفیل، إذ ليس هذا الحق أعظم من الدين، بل لا يبعد وجوب القبول لنحو ما سمعته منا في دفع الدين مع المتبوع، كما عن الأردبیلی التصریح به هنا، ثم نقله کلام التذکرہ المتقدم في المسالک قال: ولكن لا يخلو من إشكال كما عرفته سابقاً في کفاله الاثنين، انتهى.

ولعله أشار إلى ما ذكرناه من الإشكال.

(مسألة ١٧): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لو قال الكفيل: أبرأت المكفول، فأنكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه، لأصاله بقاء الحق بعد اعترافه بثبوته سابقاً، كما هو مقتضى دعوى الإبراء، ولو رد اليمين على الكفيل فحلف برئ من حق الكفاله، لكن لم يبرأ المكفول من المال بيمين غيره، فالدعوى بينه وبين المكفول مستقله، فله اليمين على المكفول له لو ادعى عليه الإبراء، ولا يكتفى باليمين التي حلفها الكفيل، كما أن له رد اليمين على المكفول فإذا حلف برئ حينئذ، انتهى.

وقد نقل هذا القول مفتاح الكرامه عند قول العلام بمثل قول المحقق، عن المبسوط والتحرير والتذكرة والإرشاد واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه والكافيه.

وهو كما ذكروه، فهنا دعويان مستقلتان، لا دعوى واحده حتى يكتفى فيها بيمين واحده.

وعليه فإذا أخذ المكفول له من الكفيل لا يحق للكفيل الرجوع إلى المكفول، لأنه مقر على أن المكفول له ظالم عمداً أو اشتباهاً فيأخذ المال، فلا شيء على المكفول حتى يرجع الكفيل عليه بعد أداء المال إلى المكفول له، كما تقدم مثله في بعض المسائل السابقة.

ثم قال الجواهر: نعم لو فرض سبق دعوى الإبراء من المكفول فحلف اليمين المردوده برئ هو وكفيله، وإن كان قد حلف المستحق أولاً للكفيل على عدم الإبراء لسقوط الحق بيمين المكفول فتسقط الكفاله، كما لو أدى الحق، انتهى. وهو كما ذكره.

ثم إنه يصح للمكفول له الحلف على عدم علمه بالإبراء لإمكان النسيان

ونحوه، كما أنه إذا ورثه الوارث حق له الحلف على ذلك، ويكتفى به كما قرر في كتاب القضاء.

وذكرهم الحلف لأنّه لا يمكن غالباً البينة، وإنْ فلو ادعى الكفيل أنه أبلغ في هذه الساعه وكان عنده شاهدان على الإبراء، لم تصل التوبه إلى الحلف كما هو واضح.

(مسألة ١٨) قال في الشرائع: لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز.

وفي المسالك: لما كان ضابط جواز الكفاله ثبوت حق على المكفول وإن لم يكن مالاً صحيحاً كفاله الكفيل من كفيل ثان، لأن الكفيل الأول عليه حق للمكفول له وهو إحضار المكفول الأول، وهذا القول في كفاله كفيل الكفيل وهكذا، وهو معنى الترامي، ثم يختلف حكم الإحضار فيهم، فإنه متى أحضر الكفيل الأخير مكفوله برئ من الكفاله خاصه، وبقى على مكفوله إحضار من كفله وهكذا. ولو أحضر الكفيل الأول مكفوله برئ الجميع لأنهم فرعه، وإن أحضر الكفيل الثاني الكفيل الأول برئ هو وبرئ من بعده من الكفلاء وهكذا. لو أبرا المكفول له الأول غريم المكفول الأول وهو الأصيل برئوا أجمع، لروال الكفاله بسقوط الحق، ولو أبرا غيره من كفالته، أي أسقط عنه حق الكفاله برئ من بعده دون من قبله، انتهى.

وقد تبعه في كل ذلك الجواده ومفتاح الكرامه وغيرهما، بعد أن نسب الثاني عند قول القواعد بمثيل قول الشرائع الحكم إلى المبسوط والتذكرة وجامع المقاصد والإرشاد ومجمع البرهان، فإذا اشتراك زيد وعمرو في جنائيه أو في دين يصح لصاحب المال أو المجنى عليه أن يأخذ كل واحد منهمما كفلياً على الآخر بالترامي، فيحضر هذا ذاك ويحضر ذاك هذا وهكذا.

ويأتي هنا ما قلناه سابقاً من صحة كفاله اثنين دفعه أو مرتبأً لمكفول واحد وهكذا، فإذا كان نفران الحاكم يريدهما، فإن كل واحد منها يكفل إحضار الآخر عند الحاكم، فإذا أحضر زيد عمروأ برأت ذمه زيد من الكفاله، وبقيت ذمه عمرو مشغوله بالكافاله حتى يحضر زيداً، وهكذا في صوره الترامي على ما ذكره المسالك.

(مسئله ۱۹): قال في الشرائع: لو کفل برأسه أو بدنه أو بوجهه صح، لأنه قد يعبر بذلك عن الجمله عرفاً.

قال في المسالك والروضه تبعاً للكركي: إن إطلاق الرأس والوجه على أنفسهما خاصه أشهر من إطلاقهما على الجمله، وحمل اللفظ المحتمل للمعنىين على الوجه المصحح مع الشك في حصول الشرط وأصاله البراءه من لوازم العقد غير واضح. نعم لو صرح بإراده الجمله من الجزئين اتجهت الصحه، كما أنه لو قصد الجزء يعنيه لم يكن الحكم كالجمله قطعاً، بل كالجزء الذي لا يمكن الحياة بدونه، وبالجمله الكلام عند الإطلاق وعدم قرينه تدل على أحدهما، فعند ذلك لا يصح التعليل بأنه قد يعبر بذلك عن الجمله، انتهى.

لكن في ذلك ما أورده عليه الجواهر: بأن المراد من التعليل المزبور بيان صحة الإطلاق المزبور المراد منه ذلك قطعاً في عقد الكفاله ولو باعتبار تعارف التعبير به مريداً به الجمله فيها، أو بيان الاكتفاء فيها في الحمل على الوجه الصحيح لأصاله الصحه وغيرها بقابلية اللفظ بذلك، بخلاف ما إذا لم يكن قابلاً، انتهى.

وهو كما ذكره، لأن الكلام في صحة مثل هذه الألفاظ، وقد حقق في صيغ العقود أن الصيغه لو كانت مشتركه بين معنين أحدهما صحيح والآخر باطل فعقدا كان مقتضى أصل الصحه كون المراد الصحيح من المعنىين، كما أنه لا إشكال فيما إذا كانت هنالك قرينه حاليه أو مقاليه.

ثم إن القواعد قال بعد مثل العباره المتقدمه: أما لو قال: كفلت كبده، أو غيره مما لم تمكן الحياة بدونه، أو ثلثه أو ما شابهه من المشاهه ففي الصحه

نظر، ينشأ من عدم السريان كالبيع، ومن عدم إمكان إحضار الجزء إلا بالجملة فيسري، وكذا لو كان جزءاً يمكن الحياة مع انفصاله كيده ورجله.

وفي مفتاح الكرامه في الفرع الأول من القواعد إلى قوله فيسري: الأقرب الصحه كما في التحرير، وهو الوجه كما في التذكرة ومجمع البرهان، وذلك لأن كفاله الجزء الذي لا تمكن الحياة بدونه تقضى إلى كفاله المجموع، لأن إحضاره لا يمكن إلا بإحضار المجموع.

أقول: إن المتعاقدين إذا قصدا الكبد مثلاً وحدها، فمقتضى القاعدة عدم الصحه لعدم تعارف مثل هذا العقد، والأدلة الشرعية إنما تنصب على المتعارف كما لا يخفى، أما إذا قصدا المعنى الساري إلى المجموع كان مقتضى القاعدة الصحه، لأن المستفاد من أدله الكفاله صحتها في الجمله لا خصوص صيغه بينها، فكل لفظ دل على الكفاله ولو بقرينه عدم إمكان إحضار العضو وحده يصلح لها لكون المقصود الكل.

والحاصل: الكلام تارةً في مقام الثبوت، وتارةً في مقام الإثبات وظاهر اللفظ، والمهم مقام الثبوت، أما مقام الإثبات فيتمسك فيه بالظهور أو أصاله الصحه، وأما مقام الثبوت فتابع للقصد، فإن قصد المعنى الصحيح فالكافاله صحيحه، وإلا فهو باطله.

وبذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره جامع المقاصد في رد القواعد بقوله:

ولقائل أن يقول: إن إحضاره وإن كان غير ممكن بدون إحضار المجموع إلا أنه لا يقتضي الصحه، لأن الإحضار فرع الكفاله والمطلوب إنما هو صحة الكفاله وإحضار ذلك العضو، حيث إن صحتها إنما تكون بكفاله المجموع ولم يصح ه هنا إذ المتکفل به ليس هو المجموع ولا ما يستلزم، وإن كان حكم

الكافاله وهو إحضار ذلك العضو غير ممكن إلا بإحضار المجموع، والعقود أسباب متلقاه من الشرع فلا بد في صحتها من النص، على أن التعبير بذلك عن الجمله غير متعارف، انتهى.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الشرائع أخيراً قال: ولو تكفل بيده أو رجله واقتصر لم يصح، إذ لا يمكن إحضار ما شرط مجردأً ولا يسرى إلى الجمله.

بل هو المحكى عن المبسوط ومن تأخر عن المحقق، كما يظهر من الجواهر ومفتاح الكرامه وغيرهما، وفي القواعد وجهان، وفي المسالك لا يبعد القول بالصحه، وقد عرفت عدم ظهور فرق لا في مقام الإثبات ولا في مقام الثبوت.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر لفرق بينه وبين الأول: هو صحة التعبير بالأول عن الجمله فيكتفى أصل الصحه حينئذ في الحكم بإرادتها منه بعد فرض عدم صحة التعبير بها عن الجمله، بل لابد من التصريح بذلك أو بقرينه أخرى فيكتفى حينئذ، وإن كان غلطأً لما عرفت، انتهى.

إذ ما ذكره غير فارق لا في مقام الثبوت ولا في مقام الإثبات، ففي مقام الثبوت المعتر القصد، وفي مقام الإثبات المعتر الظهور أو القرينه.

(مسألة ٢٠): الظاهر صحة الكفاله بالبعض دون الكل، كما إذا كان بين النجف وكربغاء عشره فراسخ، فيقول الكفيل: إنى أكفل أن آتى به إلى ربع المسافة.

وكذلك يكفل بأن يأتي به بقدر ربع مؤنه الإتيان به، كما إذا كانت مؤنه الإتيان به أربعه دنانير، فيقول: إنى كفيل بالإتيان به بإعطاء دينار فتأمل.

وكذلك إذا كان كفياً بالإتيان به بربع مؤنه وسيلة النقل كربع السياره الحامله له.

فإذا انضم إليه كفيل آخر بالثلاثه الأربع الأخرى فى الفروض الثلاثه صحت كفاله تامة، وكذلك إذا استعد المكفول له بالثلاثه الأربع الأخرى، وكذلك فيما إذا كان على كل منهما النصف أو بالاختلاف فى غير الربع، كالخمس والثلث وما أشبه، وذلك لأنه عقد عقلاً يشمله دليل (أوفوا بالعقود)، فإذا لم يعمل الكفيل بما التزم فإنه ضامن بقدر ما التزم.

كما أنه تصح الكفاله بعدم الإحضار عند المكفول له، بل بالإحضار عند الحاكم أو عند إنسان آخر أو في مكان خاص، كما إذا تكفل أن يحضره إلى دار فيسجهن فيها حتى يأتي المكفول له أو الحاكم أو وكيل أحدهما فيتسلمه، كل ذلك لما عرفت من العرفيه والإطلاق.

نعم لا يصح للكافيل أن يقول: أنا كفيل نصفه لا نصفه الآخر، لأنه غير عقلاً، ولا يشمله الدليل، وإن صحت الكفاله بكفiliين كلاهما معاً يكفلانه، حيث تكون النتيجه أن نصف الكفاله واقع على كل واحد منهما كما سبق، وقد تقدمت روایه الدعائم الداله على ذلك، بالإضافة إلى العرفيه والإطلاقات.

(مسألة ٢١): قال في القواعد: لو أسلم الكفيل على الخمر برع من الكفاله، ونقله مفتاح الكرامه عن التذكرة والتحرير، قال: ومعناه أنه إذا كان لذمي على ذمي خمر وكفله ذمي آخر ثم أسلم الكفيل فإنه يبرأ من الكفاله، لامتناع كون المسلم كفيلاً بالخمر، فتبطل الكفاله ويبيقى الحق بين الذميين كما كان، وظاهر التذكرة أنه لا مخالف فيه أيضاً من العame، انتهى.

ومقتضى القاعدة عدم البراءه من الكفاله، لأن الكفاله للبدن، فإذا لم يمكن انتقال إلى الضمان بالدين، وحيث لا يمكن المسلم من إحضار الخمر أحضر بدلها جمعاً بين الحلين، كما ذكرنا مثل ذلك في كتاب الرهن.

ومنه يعرف وجه تضعيف جامع المقاصد تبعاً للسيد العميد للقواعد قال: لأن الكفاله ليست بالخمر، بل بمن عليه الخمر، وهو حق بالنسبة إلى الذميين ولهذا يمنع المسلم من التعرض إليه ويضممن قيمته لو أتلفه مع عدم التظاهر، بل قد بالغ السيد الفاضل عميد الدين فجوز كفاله المسلم للذمي إذا كان في ذمته خمر أو خزير لذمي آخر، محتاجاً بأن الكفاله ليست بالمال بل بالنفس مع ثبوت الحق للمكفول له في ذمه الكفيل، وهو هنا كذلك، ولا شبهه في وجوب الحضور على المديون هنا إلى مجلس الحكم لو طلبه المستحق فلا مانع من صحة الكفاله أصلاً.

ومنه يعرف صحة الكفاله فيما لا يصح بنظر المسلمين، كما إذا تزوج الأخ أخته إذا كانوا مجوسين فأرادت الهرب مثلاً أو أراد الهرب، فكفل المسلم بإحضاره أو إحضارها عند المحاكم، مع أن الزواج عندنا باطل، وإذا لم يمكن من الإحضار انتقل إلى إعطاء المهر مثلاً إلى الزوج، كما تقدم مثل ذلك في أشباه الزواج.

ومنه يعلم وجه النظر في إشكال مفتاح الكرامة على المحقق المذكور بقوله: وأنت خير بأن مقتضى الكفاله الإحضار، فإن امتنع من إحضاره جلس حتى يحضره أو يؤدى ما عليه، وكذا لو امتنع عليه إحضاره على رأي، فإنه يلزم بالمال. ومن المعلوم أن الخمر مثليه، فلزام المسلم بها هو أن يأتي بمثلها لا بقيمتها، ومن المعلوم أن الخمر لا تجب على المسلم ولا على الكافر، لأنه يمتنع في شرع الإسلام الحكم باستحقاق الخمر، فعاد الأمر بالأخره إلى كون المسلم كفياً بالخمر كما قالوه، انتهى.

ومنه يعرف الحال في ما إذا كان المكافول له يطلب المكافول عنه بالخمر وهمما ذميان فأسلم أحدهما، فإنه إذا أسلم المكافول له طلب الثمن، وإذا أسلم المكافول عنه أعطاه الثمن جمعاً بين الحقين.

ومثل الخمر والخنزير سائر الأشياء التي لا ماليه لها في شرع الإسلام، بل مسألة الخنزير أهون، كما ذكرناه في بعض كتب الفقه كالرهن وغيره، حيث إن الخنزير لا يبعد القول باختصاصه بالصحه من جهة صحته جعل جلده للسقاء وشعره للحبل، وإن كان للتأمل في كلتا المسألتين مجال، والله العالم.

(مسألة ٢٢): قد تقدم الإمام إلى أنه يدخل خيار الشرط وغيره من الخيارات الممكنته في عقد الكفاله، وقد نص على ذلك في مفتاح الكرامه في الجمله، قال: عقد الكفاله يصح دخول الخيار فيه مده معينه لقوله جل شأنه: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (١)، وقوله (صلى الله عليه وآله): «المؤمنون عند شروطهم» (٢)، نص على ذلك في التذكرة، وحکى عن الشافعی بطلان العقد، وعن أبي حنيفة بطلان الشرط فقط.

أقول: كلا القولين غير ظاهر الوجه، فمقتضى القاعدة هو قول التذكرة والمفتاح.

ص: ٨٣

١- المائده: الآية ١

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٥١ الباب ٤٠ من أبواب المهر وكتاب النكاح ح ٤

(مسئله ۲۳): قال في مفتاح الكرامه: إذا قال رجل لرجل إن فلاناً قد لازم فلاناً وضيق عليه فاذهب فتكفل به، فتكفل كما أمره غير مكره، كانت الكفاله على من باشر العقد دون الأمر، نص عليه في المبسوط، انتهى.

وهو كما ذكره، إذ معنى تكفل فلاناً ليس أن الأمر هو الكفيل، وإنما المباشر هو الكفيل.

نعم إذا قال له: اذهب وتكفل به عنى، كان وكيلًا فإذا فعل يكون الكفيل الأمر، والوكاله تدخل في الكفاله كما يدخل فيها الفضولي كما تقدم.

أما قوله: إن فلاناً قد لزم فلاناً وضيق عليه، فمن الواضح أنه من باب المثال، إذا لا خصوصيه له، كما أنه إذا أكرهه على أن يتকفل فالمحكره مرفوع عنه الحكم وكان كالفضولي، إن شاء أجاز وإن شاء رفض، لرفع الإكراه.

نعم إذا كان الإكراه على حد لا يشعر بما يقول أو لم يقصد المعنى عند إجراء صيغه الكفاله بطلت ولا شيء، ولا يتمكن من الإجازه بعد ذلك، إذ اللفظ كلام لفظ حينئذ، فإنما الأعمال بالنيات، ولفظ المكره الذي لا يشعر ما يقول كلام لفظ.

(مسئله ۲۴): لو أن إنساناً كان يطالب غريماً، وكان الغريم يريد السفر أو نحوه، فقال له شخص: اتر که فأنا کفیله، فالظاهر صحة الكفاله لإطلاق الأدله والعرفيه كما تقدم، فإذا أحضره فهو وإلا كان ضامناً للمال على ما سبق، وهل يعتبر تعين الوقت، الظاهر لا، إذ لا خصوصيه للأوقات.

نعم يجب أن لا- يكون الموضوع غرراً، لنهى النبي (صلی الله علیه وآلہ وآلہ) عن الغرر([\(۱\)](#))، وبكلام الفرعون أفتى المحقق القمي في جامع الشتات.

ص: ۸۵

١- الوسائل: ج ۱۲ ص ۳۳۰ الباب ۴۰ من أبواب التجارة ح ۳

(مسألة ٢٥): لو أعطى شخص إنساناً بيد إنسان وقال: احفظه لي حتى آتى لآخذ منه ديني مثلاً أو ما أشبه، وقبل الآخذ ذلك، فالظاهر وجوب الحفظ عليه، لأنه كفاله معاطاته، فإذا أطلقه وثبت دين الأمر على المأخوذ كان على الآخذ أن يؤدى دينه.

نعم إذا لم يثبت دينه عليه فليس على الآخذ شيء، ومجرد ادعاء الأمر بأنه يطلبه مثلاً لا يوجب حقاً على المأخوذ.

وإذا أقام المأخوذ شاهدين عند الآخذ بأن الأمر ظالم له لم يكف ذلك في رفع كفالته، إذ الشهود يجب أن يكونوا عند الحاكم الشرعي، بل الحاكم الشرعي أيضاً إذا أقام المأخوذ الشاهدين عنده وحكم يكون حكماً على الغائب، والغائب على حجته، فإذا جاء الأمر وأثبت كذب المأخوذ كان له أن يطالب الكفيل بمقتضى الكفاله.

(مسألة ٢٦): إن أراد زيد المعاملة مع عمرو، لكن عمرو لا يثق به، فقال خالد لعمرو: تعامل معه وأنا كفيله، فالظاهر أن الكفاله محققه، فإذا تعامل معه فلم يؤد زيد مقتضى المعامله كان اللازم على الكفيل إما إحضاره عند الحاكم، وإما الأداء، فإن إطلاقات أدله الكفاله والعرفيه شامله لمثل هذا أيضاً.

(مسئله ٢٧): فيها فروع:

(فرع ١): لو اختلفا في أنه هل أحضر المكفول عند المكفول له أو لا، أو هل أحضره إحضاراً تماماً أو لا، أو هل أحضره فيما كان المكفول له قادرًا على تسلمه أو لا، فالقول قول المكفول له، لأصاله عدم الخصوصيات التي يدعىها الكفيل.

(فرع ٢): لو كفل فلم يتمكن من الإحضار، فإن كان الشيء مثلياً أدى مثله إلى المكفول له، وإن كان قيمياً أدى قيمته إليه، وإن كان مثل الإبل والبقر والغنم كما في كفاله القاتل فأخذته المكفول له ثم جاء المكفول واستبعد أن يعطى المكفول له حقه، فالظاهر أن أصل مال الكفيل يرجع إليه دون الفوائد التي استفادها المكفول له، كالنجاج واللبن والشعر ونحو ذلك، إذ مقتضى كونه بدل الحيلولة أنه مثله في أن النجاج للمكفول له.

نعم للكفيل أن يرجع بالنجاج ونحوه إلى المكفول عنه، لأنه سبب ضرره وخسارته، وقد ذكرنا شبه هذه المسألة في كتاب الغصب في موضوع بدل الحيلولة.

أما إذا أتلف المكفول له أعيان مال الكفيل، فللكافيل أن يرجع إلى المكفول عنه بمثل أو قيمه أعيانه.

(فرع ٣): الظاهر أن في ديه القتل ونحوه مما يكون القاتل والعاقله مخيراً بين أشياء، الكفيل أيضاً يكون مخيراً بين تلك الأشياء، لأن الكفيل قائم مقام المكفول عنه، فكما هو مخير كذلك يكون الكفيل مخيراً، فلا حق للمكفول له بتعيين شيء من تلك الأشياء، كأن يطالب منه مثلاً الإبل لا الدينار أو الشاه لا البقر، إلى غير ذلك.

وقد ذكرنا في كتاب الدييات أن التخيير بين الأشياء كما هو جار في القتل، كذلك هو جار في مثل قطع اليد ونحوها، حيث

إن ما ذكر في جمله من الروايات من الإبل أو نحوه إنما هو من باب الخصوصية، بقرينه روايات آخر حاكمه على تلك الروايات، مما يجعل ديات الأعضاء مثل ديات النفس.

(فرع ٤): إذا هرب المكفول عنه أو سجن أو ما أشبه مما لا يمكن وصول اليد إليه، وكان مال المكفول له بعينه موجوداً في أثاثه، فالظاهر أن للكفيل الحق فيأخذ عين المال وإرجاعه إلى المكفول له، نعم يشترط في ذلك إذن الحاكم الشرعي لأنه ولـى القاصر والغائب ونحوهما.

أما إذا لم يكن عين مال المكفول له موجودة في أثاث المكفول عنه وكان له مال، فالظاهر الحق للكفيل في أن يأخذ من مال المكفول عنه ويعطيه إلى المكفول له، لكن بشرط إذن الحاكم أيضاً، فإذا كانت له أقسام متعددة من المال تخير الحاكم الشرعي في أن يجيز للكفيل بأن يأخذ من أيها وبيعه ويعطيه ثمنه أو يعطي عينه للمكفول له.

وإذا لم يمكن الحاكم الشرعي لــجــيزــ منهــ الكــفــيلــ فــيــ الفــرــعــينــ،ــ كــانــ لــهــ مــرــاجــعــهــ عــدــوــلــ الــمــؤــمــنــيــنــ،ــ فــإــنــ لــمــ يــمــكــنــ ذــلــكــ أــيــضــاًــ أــخــذــ بــنــفــســهــ وــأــعــطــاهــ لــهــ،ــ وــالــظــاهــرــ أــنــ مــنــ عــدــمــ الــإــمــكــانــ مــاــ إــذــاــ كــانــ رــجــوعــهــ إــلــىــ الــحــاــكــمــ الشــرــعــيــ أــوــ إــلــىــ عــدــوــلــ الــمــؤــمــنــيــنــ غــيرــ مــنــتــجــ،ــ لــأــنــ لــاــ يــمــكــنــ مــنــ إــثــاتــ الــكــفــالــهــ وــنــحــوــ ذــلــكــ،ــ فــإــنــ لــهــ أــنــ يــأــخــذــ بــنــفــســهــ،ــ كــمــ أــجــازــ رــســوــلــ اللــهــ (صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــآلــهــ)ــ هــنــدــاــ أــنــ تــأــخــذــ مــاــ أــبــيــ ســفــيــانــ لــأــجــلــ النــفــقــهــ،ــ فــإــنــ مــنــاطــ الــحــدــيــثــ الــمــذــكــورــ مــوــجــوــدــ فــيــ الــمــقــامــ،ــ بــالــإــضــافــهــ إــلــىــ دــلــيــلــ (لا ضــرــرــ)،ــ وــ(لا يــتــوــيــ)ــ وــغــيرــهــمــاــ مــنــ الــأــدــلــهــ الــعــامــهــ.

(فرع ٥): إذا تــكــفــلــ إــنــســانــ إــنــســانــاًــ ثــمــ ظــهــرــ لــهــ أــنــ إــذــاــ ســلــمــ الــمــكــفــولــ عــنــهــ إــلــىــ الــمــكــفــولــ لــهــ أــصــرــهــ ضــرــرــاًــ بــالــغاًــ،ــ مــثــلــ أــنــ يــقــتــلــهــ أــوــ مــاــ أــشــبــهــ فــيــ مــاــ لــاــ حــقــ لــلــمــكــفــولــ لــهــ فــيــ ذــلــكــ،ــ وــالــظــاهــرــ أــنــ الــمــســائــلــ مــنــ بــابــ الــأــهــمــ وــالــمــهــمــ،ــ فــيــلــاحــظــ أــهــمــ الــحــقــينــ،ــ

فإن كان حق المكفول له أهتم من الإضرار الذي يضره بالمكفول عنه أخذ الكفيل المكفول عنه وسلمه إلى المكفول له، وإذا كان حق المكفول له أقل من الإضرار ونحوه الذي ينزله المكفول له بالمكفول عنه، فلا يحق للكفيل تسليمه إلى المكفول له، فإن دليل «لا ضرر» محكم على الأدلة الأولية، لكن مع عدم التسليم يضمن حقه.

(فرع ٦): الظاهر صحة الكفاله عند الجائز بموازين جواز مراجعته، فإذا لم تجز الكفاله عنده، وذلك للأدله العامه فى كل من المستثنى والمستثنى منه.

(فرع ٧): حيث إن الحال تفيد نقل المال من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحال، فإذا كفل رجلان رجلاً لا على سبيل التنصيف وما أشبه، بل بأن يكون كل واحد كفياً مستقلاً، فلم يتمكنا من تسليم المكفول عنه إلى المكفول له، فأحال أحدهما ما عليه من المال للمكفول له على إنسان، فالظاهر براءه كلا الكفiliين، إلا أن يكون كل واحد كفياً مستقلاً بحيث إن تسليم أحدهما لا يكفي عن تسليم الآخر، فإن في هذه الصوره لا تبرأ ذمه الآخر إلا بتسلم المكفول له المال من المحال عليه حيث تسقط الكفاله بسقوط موضوعه.

وإلى ذلك ألمع روایه الدعائیم، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) أنه قال: «إذا كان لرجل على رجل دین وكفل به رجلان فله أن يأخذ أيهما شاء، فإن أحواله أحدهما لم يكن له أن يرجع على الثاني إذا أبرأه».

(فرع ٨): إذا هرب المكفول عنه أو جن أو ما أشبه مما لا يمكن الوصول إليه، وادعى المكفول له أنه يطلب مائه، ولم يعلم الكفيل صدقه عن كذبه، كان له

على المكفول له البينة، فإن أتى بها فهو، وإنما حي ث يتوجه الحلف إلى الكفيل ولا يمكن من الحلف لعدم علمه فله أن يرد الحلف على المكفول له، فإذا حلف كان له على الكفيل ما حلف عليه، كما له أنه يحلف على عدم علمه بالمقدار المتنازع فيه، حيث يعلم الكفيل بأن الدين ستون ويشك في باقيه إلى المائه، لكن إذا قال الكفيل: إنه يكذب، ولم يأت المكفول له باليقنة حلف الكفيل على العلم وثبت قوله على مقتضى قوانين الدعاوى.

(فرع ٩): إذا لم يعلم كل من الكفيل والمكفول له ما يطلبه المكفول له عن المكفول عنه، فإن كان هناك قدر متيقن أخذ به، وإن كان الأمر دائراً بين شئين فالظاهر تحكيم قاعده العدل بالتنصيف، كما إذا كان الأمر دائراً بين شاه وثور، حيث يعطى الكفيل للمكفول له نصف الشاه ونصف الثور، وإن كان الأمر مجهولاً مطلقاً، فالفاصل الصالح القهري الذى يلجؤهما الحاكم الشرعي عليه، وقد ذكرنا مسألة الصالح القهري فى بعض أبواب الفقه، وأنه قد ذهب إلى ذلك جمع من الفقهاء.

وبما ذكرناه يقييد مفهوم روايه الدعائم، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) حيث قال: «إذا تحمل الرجل بوجه الرجل إلى أجل فجاء الأجل من قبل أن يأتي به حبس إلا أن يؤدى عنه ما وجب عليه إن كان الذى يطالب به معلوماً وله أن يرجع به عليه، وإن كان قد طلب مالاً- بد فيه من إحضار الوجه كان عليه إحضاره إلا أن يموت، فإن مات فلا شيء عليه»^(١)، فإن قوله (عليه الصلاه والسلام) (معلوماً) مفهومه إن كان مجھولاً لا شيء عليه، أو إنه ليس حكم المجهول حكم

٩١:

٦٤ - الدعائم: ج ٢ ص

المعلوم فاللازم تقيد المجهول بما ذكرناه، كما أن قوله: فإن مات فلا شيء عليه قد تقدم بعض الكلام فيه في بعض المسائل السابقة.

(فرع ١٠): لو ظهر أن الكفيل كان مغوراً، بأن زعم أن الدين مائه ظهر أفالاً، لم يبعد حقه في الفسخ، لدليل الغرر، والظاهر أن المكفول له حقأخذ المائه منه دون الزائد.

أما الأول: فلدليل «لا ضرر» (١)، و«لا يتوى» (٢)، والإقدام وغيرها، بل وما يضمن بصحيحة).

وأما الثاني: فلأنه بعد الفسخ لا حق عليه في التسعمائه، وإن كانت المسألة بحاجة إلى التأمل.

ولو كان الكفيل قيد الدين بمائه في العقد، ظهر أفالاً، لم يكن عليه إلا الإحضار، أو إعطاء المائه، لكن لا يخفى أن الكفيل ولو شرط في الكفاله كون الدين بقدر مائه فبان أكثر، كان له حق الفسخ حسب الشرط ولا حق للمكفول له في الأخذ منه ولو بمقدار مائه.

(فرع ١١): لو كان الكفيل يزعم أنه قوى قادر على الإحضار، ظهر أنه كان ضعيفاً غير قادر عليه، أو زعم أن المكفول عنه ضعيف يقدر على إحضاره فبان أنه قوى لا يقدر على إحضاره، فإن كان ذلك على نحو القيد بطل العقد، وإن كان على نحو الشرط كان له حق الفسخ، وإن كان على نحو الداعي كان العقد باقياً عليه إما الإحضار وإما الخساره.

(فرع ١٢): لو تحول الكفيل القوى ضعيفاً، أو المكفول عنه الضعيف

ص: ٩٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب كتاب الشهادات ح ٥

قوياً، أو المال الذي يسوى قليلاً يسوى كثيراً بسبب التضخم، فإن كان على نحو الشرط أو القيد فكما في الفرع السابق، وإن كان على نحو الداعي بقيت الكفالة على حالها، كما هو مقتضى القاعدة في الأمور الثلاثة.

(فرع ١٣): القوانين الوضعية الباطلة شرعاً كما هي الجارية الآن في كافة بلاد الإسلام إذا كان الإنسان مطلوباً بها ففكفله الكفيل كانت الكفالة باطلة، وليس لمثل هذه الكفالة من أثر شرعي، كما أن الكفالة بذاتها لو كانت غير شرعية لفقد شرط ونحوه كما في القوانين الوضعية الحاضرة أيضاً تكون الكفالة باطلة، ومن الفرع الثاني ما لو أجبرت الدولة إنساناً على الكفالة بدون رضاه فكفل مكرهاً.

(فرع ١٤): لو قال: إنني أكفل المجنىء به بكل سعي، وإذا لم أتمكن فلا شيء على، أو إذا لم أتمكن أعطي نصف المبلغ أو ثلثه أو ربعه أو ما أشبهه، فهل يصح، احتمالان، من أنه مقتضى الشرط و«المؤمنون عند شروطهم»، وأنه عقد عقلاً وإن لم يكن من الكفالة المعروفة، ومن أنه خلاف مقتضى العقد، والشرط المخالف لمقتضى العقد يوجب الفساد كما قرر في محله.

لكن لا يبعد الصحة من باب أنه عقد مستقل لم يمنع عند الشارع، ودليل الكفالة ليس مانعاً عن مثل ذلك، وقد ذكرنا غير مره أن العقود المستحدثة صحيحة إذا لم يمنع عنها الشارع، كما قاله الجواهر والعروه وغيرهما.

(فرع ١٥): إذا كفل إحضاره عند المحاكم على نحو القيد، فتغير المحاكم من العدالة إلى الفسق، بأن صار نفس المحاكم العادل فاسقاً، أو فقدأ بعض الشرائط الأخرى، أو تبدل المحاكم من عادل إلى فاسق، فالظاهر بطلان الكفالة لتعذر متعلقها، وإن كانت المسألة بحاجة إلى التأمل.

(فرع ١٦): لو لم يحضر الكفيل المكفول عنه في الوقت المقرر أو عند المطالبه في الكفاله المطلقه، فالظاهر أن للمكفول له إذا لم يمكنه إجباره على ذلك ولو بالحبس عند الحاكم ونحوه، الأخذ من ماله مقاصه، لأنه إذا تعذر أحد الشقين بقى عليه أداء المال، وحيث إنه لا يؤدى كان عليه المقاصه، وهل المقاصه بحاجه إلى إذن الحاكم الشرعي أو لا، احتمالان، وقد ذكرنا ذلك في بعض المباحث المرتبطة بالمقاصه.

(فرع ١٧): لو قال: أنا كنت أحد الكفiliين، كفلنا المكفول عنه معاً بأن نأتى به لا على سبيل استقلال كل واحد، بل على سبيل الانضمام، حيث يصح مثل ذلك، فالأصل معه، ولا - حق للمكفول له عليه إلا - باليئنه أو نكوله عن الحلف بموازين الدعوى، والظاهر أن عليه إذا لم يأتي به نصف الدين ونحوه، وكذلك إذا قال: أنا كنت أحد الثلاثه أو أحد الأربعه، فعليه الثلث أو الربع.

(فرع ١٨): لو كفله مرتين الظاهر الصحه، فيكون ككفiliين مستقلين لمكفول عنه واحد، فإذا جاء به مره وهرب مثلاً وجب عليه أن يأتي به مره ثانية، وذلك لإطلاق أدله الكفاله والعرفيه سواء عقد العقددين بلفظ واحد، كما إذا قال: كفلته مرتين، أو بلفظين، كما إذا قال: كفلته، ثم قال بعد ذلك: وكفلته أيضاً كفاله ثانية.

(فرع ١٩): الظاهر صحة الكفاله في أوقات خاصه، كما إذا كفله في أيام الجمعة مثلاً، فعليه أن يأتي به في يوم الجمعة لا يوم السبت ونحوه.

(فرع ٢٠): الظاهر أنه تصح الكفاله متصلة بوقت الكفاله ومنفصله، كما إذا كفله بعد شهر فإنه لا حق على المكفول له عليه في هذا الشهر، وإنما حقه يبتدئ بعد شهر، فهو مثل مسألة الإجارة لا مثل مسألة النكاح حيث لا يصح الفصل.

(فرع ٢١): الظاهر صحة الكفاله مطلقه إلى عشر سنوات في كل جنайه أو فيهما معاً، وكذلك تصح الكفاله في بعض الأمور دون بعض، كأن يقول: أنا كفيلي في جنائياته الجسدية مثلاً لا في معاملاته، أو في معاملاته لا في جنائياته، إلى غير ذلك من صور التقييد.

(فرع ٢٢): لو كفل ثم جن ثم طاب كانت الكفاله باقيه، لأن الجنون في الوسط لا دليل على أنه مسقط للكفاله، فهو مثل سائر العقود الباقيه بعد الجنون أيضاً، بل هي باقيه حال الجنون، وإنما لا يصح أخذه بها، لأن المجنون لا حكم عليه، فليس معنى (رفع القلم عن المجنون حتى يستفيق) أن معاملاته من قبيل الكفاله والضمان والإجارة والرهن وغير ذلك تبطل في حال الجنون، وإنما يتولى ولية شؤونه في حال الجنون.

والظاهر أنه ليس على ولية المجنون في الفرض الذي ذكرناه شيء، لأن الولي ليس كفيلاً، وإنما الكفيل هو بنفسه، نعم لا يبعد وجوب تنفيذ أحد شقى الكفاله عليه، والله سبحانه وتعالى.

قم المقدسه

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص: ٩٥

كتاب الصلح

اشاره

كتاب الصلح

ص: ٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٩٨

كتاب الصلح

ويدل على شرعيته الأدلة الأربع:

أما من الكتاب: فقوله تعالى: (وَإِنْ امْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْرِبَا لِحًا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ).[\(١\)](#)

وقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ)[\(٢\)](#).

وقوله تعالى: (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)[\(٣\)](#).

وقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ)[\(٤\)](#).

وقوله تعالى: (فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ)[\(٥\)](#).

وقوله سبحانه (أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ)[\(٦\)](#).

وفي الوسائل والمستدرك عنونه بباب استحبابه، ولو ببذل المال، وإن حلف على الترك، واختياره على العبادات المندوبة.

ص: ٩٩

١- النساء: آية ١٢٨

٢- الأنفال: آية ١

٣- النساء: آية ٣٥

٤- الحجرات: آية ١٠

٥- الحجرات: آية ٩

٦- النساء: آية ١١٤

فعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) قال: «لئن أصلح بين اثنين أحب إلى من أن أتصدق بدينارين»[\(١\)](#).

وعن حبيب الأحول قال: سمعت أبا عبد الله (عليه الصلاة والسلام) يقول: «صدقه يحبها الله: إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقرب بينهم إذا تباعدوا»[\(٢\)](#).

وعن المفضل، قال أبو عبد الله (عليه الصلاة والسلام): «إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعه فاقتدها من مالى»[\(٣\)](#).

وعن أبي حنيفة سايق الحاج، قال: مر بنا المفضل وأنا وختنى نتشاجر فى ميراث، فوقف علينا ساعه، ثم قال: تعالوا إلى المنزل، فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائه درهم، فدفعها إلينا من عنده حتى إذا استوثق كل واحد منا من صاحبه قال: أما إنها ليست من مالى، ولكن أبا عبد الله (عليه الصلاة والسلام) أمرنى إذا تنازع رجال من أصحابنا فى شيء أن أصلح بينهما وافتدى بها من ماله، فهذا من مال أبا عبد الله (عليه الصلاة والسلام)[\(٤\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) فى قول الله عز وجل: (ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم أن تبروا وتنقوا وتصلحوا بين الناس)[\(٥\)](#) قال: «إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل على يمين أن لا أفعل»[\(٦\)](#).

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٢ الباب ١ من أبواب الصلح ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٢ الباب ٢ من أبواب الصلح ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٢ الباب ١ من أبواب الصلح ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٢ الباب ١ من أبواب الصلح

٥- سوره البقره : الآيه ٢٢٤

٦- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٣ الباب ١ من أبواب الصلح ح ٥

وعن أبي حمزه الثمالي، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) يقول: لئن أصلح بين اثنين أحب إلى من أن أتصدق بدينارين».

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «الإصلاح ذات البين أفضل من عامـة الصلاه والصيام»[\(١\)](#).

وعن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في حديث: «ومن مشى في صلح بين اثنين صـلى الله عـلـيـه مـلـائـكـه الله حتى يرجع، وأعطـى ثوابـ ليـلهـ الـقـدـرـ، وـمـنـ مشـىـ فـيـ قـطـيـعـهـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ الـوـزـرـ بـقـدـرـ ماـ لـمـنـ أـصـلـحـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ مـنـ الـأـجـرـ، مـكـتـوبـ عـلـيـهـ لـعـنـهـ اللهـ حـتـىـ يـدـخـلـ النـارـ فـيـضـاعـفـ لـهـ العـذـابـ»[\(٢\)](#).

وعن الديلمى، قال: قال (عليه الصلاه والسلام): «ما عمل رجل عملاً بعد إقامـهـ الفـرـائـضـ خـيـراًـ مـنـ إـصـلـاحـ بـيـنـ النـاسـ، يـقـولـ خـيـراًـ أـوـ يـتـمـنـيـ خـيـراًـ»[\(٣\)](#).

وفي نهج البلاغه: قال أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) في وصيته عند وفاته للحسن والحسين (عليهما السلام): «أوصـيـكـماـ وـجـمـيـعـ ولـدـيـ وـأـهـلـيـ وـمـنـ بـلـغـهـ كـاتـبـيـ بـتـقـوىـ اللهـ وـنـظـمـ أـمـرـكـمـ وـصـلـاحـ ذاتـ بـيـنـكـمـ، فـإـنـ جـدـكـمـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ يـقـولـ صـلـاحـ ذاتـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ أـفـضـلـ مـنـ عـاـمـةـ الصـلاـهـ وـالـصـيـامـ»[\(٤\)](#).

وعن زين العابدين والباقي (عليهما الصلاه والسلام) أنهـماـ ذـكـرـ أـوـصـيـهـ عـلـىـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ قالـ (عليـهـ السـلـامـ):ـ «ـأـوـصـيـكـ يـاـ حـسـنـ وـجـمـيـعـ مـنـ حـضـرـنـيـ وـشـيـعـتـيـ بـتـقـوىـ اللهـ، وـلـاـ تـمـوتـنـ إـلــاـ وـأـنـتـمـ مـسـلـمـونـ، وـاعـتـصـمـوـ بـحـبـلـ اللهـ جـمـيـعـاـ وـلـاـ تـفـرـقـوـاـ»ـ

ص: ١٠١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٣ الباب ١ من أبواب الصلح ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٣ الباب ١ من أبواب الصلح ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٣ الباب ١ من أبواب الصلح ح ٨

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٨ الباب ١ من أبواب الصلح ح ١

فإنى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامـه الصلاه والصيام»[\(١\)](#).

وعن حماد، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لقمان وحكمـته التي ذكرـها الله عز وجلـ، قال: «أما والله ما أوتـي لقمانـ الحكمـ بحسبـ ولا مـالـ ولا أـهـلـ ولا بـسـطـ فـي جـسـمـ ولا جـمـالـ، ولـكـهـ كـانـ رـجـلاـ قـوـيـاـ» إـلـىـ أنـ قالـ: «ولـا يـمـرـ بـرـجـلـينـ يـخـتـصـمـانـ أـوـ يـقـتـلـانـ إـلـاـ أـصـلـحـ بـيـنـهـمـ، وـلـمـ يـمـضـ عـنـهـمـ حـتـىـ تـحـاجـزاـ»[\(٢\)](#).

وعن سليم بن قيس الهلالي، قال: شهدـتـ وصـيهـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ الصـلاـهـ وـالـسـلامـ) حـينـ أـوـصـىـ إـلـىـ اـبـنـهـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ) وـاسـقـ الـوـصـيـهـ، وـفـيـهـ: «إـنـىـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ رـحـمـةـ وـآـلـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) يـقـولـ: إـصـلـحـ ذاتـ الـبـيـنـ أـفـضـلـ مـنـ عـامـهـ الصـلاـهـ وـالـصـيـامـ، وـأـنـ الـبغـضـهـ حـالـقـهـ لـلـدـيـنـ وـفـسـادـ ذاتـ الـبـيـنـ وـلـاـ قـوـهـ إـلـاـ بـالـلـهـ»[\(٣\)](#)، إـلـىـ آخرـ الـوـصـيـهـ.

وفـيـ النـبـوـيـ المـرـوـيـ مـنـ طـرـقـ الـعـامـهـ وـالـخـاصـهـ، قـالـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ): «الـصـلـحـ جـائزـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ إـلـاـ صـلـحـاـ أـحـلـ حـرـاماـ أـوـ حـرـمـ حـلـلاـ»[\(٤\)](#).

وفـيـ خـبـرـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـىـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ): «الـصـلـحـ جـائزـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ»[\(٥\)](#).

وفـيـ خـبـرـ آـخـرـ، عـنـ (عليـهـ الصـلاـهـ وـالـسـلامـ) أـيـضاـ: فـيـ الرـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ

صـ: ١٠٢

١- المستدرـكـ: جـ ٢ـ صـ ٤٩٨ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـصـلـحـ حـ ٣ـ

٢- المستدرـكـ: جـ ٢ـ صـ ٤٩٨ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـصـلـحـ حـ ٣ـ

٣- المستدرـكـ: جـ ٢ـ صـ ٤٩٨ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـصـلـحـ حـ ٤ـ

٤- المستدرـكـ: جـ ٢ـ صـ ٤٩٩ـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـصـلـحـ حـ ٢ـ

٥- الـوـسـائـلـ: جـ ١٣ـ صـ ١٦٤ـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـصـلـحـ حـ ١ـ

الشيء فيصالح، فقال: «إذا كان بطبيه نفس من صاحبه فلا بأس»[\(١\)](#).

وفي روايه ثالثه، عنه (عليه الصلاه والسلام) أيضاً: سأله عن الرجل يكون عنده مال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياً تيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويرؤه مما كان عليه أبيراً منه، قال (عليه السلام): «نعم»[\(٢\)](#).

ولا يخفى أن بعض الآيات والروايات المذكورة لا دلاله فيها على الموضوع الذى نحن بصدده.

وأما الإجماع: ففي مفتاح الكرامه: أجمع الأئمه على جواز الصلح في الجملة، ولم يقع بين العلماء خلاف فيه، كما في التذكرة والمذهب البارع، وعليه إجماع المسلمين كما في المبسوط والسرائر، وإجماع العلماء كافة كما في التحرير، قد نقل عليه إجماعنا في عده مواضع، ونفى عنه الخلاف بيننا.

وأما العقل: فهو واضح، فإن العقلاه لا يزالون من قبل الإسلام إلى اليوم يتصالحون بينهم في المنازعات وغيرها، سواء كان الحق ثابتاً أو كان الحق محتملاً، سواء في المعاملات أو في مثل النكاح وغيره بالصلح بالزواج أو الطلاق، وحيث إنه في سلسلة العلل، وبضميمه (كل ما دل عليه العقل دل عليه الشرع) يدل على أنه مشروع أيضاً.

وقد يضاف على ذلك الضروره والسيره ونحوهما.

ثم إن الشرائع تبعاً لغيره وتبعه غيره قال: وهو عقد شرع لقطع التجاذب.

وفي الجوادر: والتنازع بين المتخاصمين، إلا أن ذلك فيه من الحكم التي اطرادها مثل المشقة في حكمه القصر، ونقصان القيمة في الرد بالعين، واستبراء

ص: ١٠٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٦ الباب ٥ من أبواب الصلح ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٧ الباب ٦ من أبواب الصلح ح ١

الرحم للعده وغيرها من الحكم التي لا تقتضي تخصيصاً أو تقيداً لعموم الدليل أو إطلاقه المقتضى ثبوت الحكم في غير محلها، فضلاً عن خصوص الأدلة من السنن المستفيضة أو المتواتره والإجماع بقسميه كما هو واضح، انتهى.

والظاهر أنه محل نظر، إذ الصلح من ماده صلح، وصلاح في قبال عدم الصلاح، والصلاح يطلق فيما إذا كان هنالك نزاع سابق أو نزاع لاحق، كما أنه يطلق فيما إذا كان ملاءمه للشئ، ولذا يقال: يصلاح هذا الباب لهذه الدار، وليس ذلك خروجاً عن معناه اللغوي، فكونه عقداً شرعاً لقطع التجاذب غير ظاهر، وإن ذكره غير واحد، وقد ذكرنا مكرراً أن الماده الواحده في الصيغ المتعدده تدل على وحدة المعنى الجامع لكل تلك الصيغ.

نعم التجاذب سواء كان سابقاً على العقد أو لاحقاً على العقد أيضاً من مصاديق الصلح، لا أنه المصدق الوحيد حتى يقال بأن ذلك حكمه كما في الجوهر وغيره، ومنه قوله سبحانه: (يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ) [\(١\)](#).

وما ورد من الحديث القدسى: «إن من عبادى المؤمنين من لا يصلحه إلا الفاقه، ولو أغنيته لأفسده ذلك، وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الصحة، ولو أمر ضته لأفسده ذلك» [\(٢\)](#).

وفى رواية أخرى، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله تبارك وتعالى: «إن من عبادى المؤمنين لعباداً لا يصلح لهم أمر دينهم إلا بالفاقه

ص: ١٠٤

١- الرعد: آية ٢٣

٢- التوحيد: ص ٤٠٠ ح ١

والمسكنه والسمق فى أبدانهم»([\(١\)](#)).

ومنه يؤخذ قولهم: العبد الصالح.

إلى غير ذلك من الشواهد على أن الصلح ليس ملزماً في مفهومه للتجاذب سابقاً أو لاحقاً.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك، حيث قال: (الأصل في الصلح أنه موضوع لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصلين، قال الله تعالى: (وَإِنْ امْرَأٌ هُنْتَدَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) ([\(٢\)](#)).

وقال الله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا) ([\(٣\)](#)).

لكنه عندنا قد صار عقداً مستقلاً بنفسه، لا يتوقف على سبق خصومه، بل لو وقع ابتداءً على عين بعض معلوم كان كالبيع في إفاده نقل الملك، وعلى منفعة كان كالإجارة، إلى غير ذلك من أحکامه، لإطلاق الصوص بجوازه من غير تقييد بالخصوم، كقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً» ([\(٤\)](#)).

وقول الصادق (عليه السلام): «الصلح جائز بين الناس» ([\(٥\)](#)).

والأصل في العقود الصحيحة، وللأمر بالوفاء بها ([\(٦\)](#))، وهذا من الجملة) انتهى.

ص: ١٠٥

١- الكافي: ج ٢ ص ٦٠ باب الرضا بالقضاء ح ٤

٢- النساء: آية ١٢٨

٣- الحجرات: آية ٩

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٤ الباب ٣ من أبواب الصلح ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٤ الباب ٣ من أبواب الصلح ح ١

٦- المائدہ: آية ١

فإن الاستشهاد بالأيدين المباركتين استدلال بالأخص على الأعم، فإن الصلح بين النفرین بعد التنازع كاحتمال التنازع في الصلح السابق عليه ليس مقيداً لمفهوم الصلح حتى تحتاج إلى ادعاء الإجماع وغير ذلك لجوازه في غير موارد التنازع سابقاً أو لاحقاً.

وبذلك علم أيضاً وجه النظر في قول مفتاح الكرامه حيث قال: إن الأدلة الدالة على ثبوت الصلح على نحوين، أحدهما ما دل على أنه موضوع لقطع التنازع من دون أن يدل على انحصاره فيه، كقوله جل شأنه: (وَإِنْ امْرَأٌ حَافَتْ) (١١) الآية، والثاني ما دل بإطلاقه على جوازه مطلقاً كالإجماعات والنبوى وحسن البختى أو صحيحته، انتهى.

إذ فيه إن الأول من القسم الثاني، لا أنه قسم برأسه حتى يقابل به، وهما من قبيل الكلى وفرده، لا من قبيل المتقابلين.

وبذلك ظهر أيضاً وجه الإشكال فيما عن فخر الإسلام والفضل المقداد وغيرهما من أن الفقهاء أشاروا بهذا التعريف على أن الغرض الأقصى منه غالباً رفع الخصومه، سواء تقدمت أم لا، حيث يقدر أنه لولاه لحصلت، كالصلح على العين المجهولة للمتصالحين، فإن النزاع يحصل غالباً لولا عقد الصلح.

ثم إن الشرائع قال: وليس فرعاً على غيره، وإن أفاد فائدته.

وفي القواعد: وهو أصل في نفسه ليس فرعاً على غيره وإن أفاد فائدته.

وفي مفتاح الكرامه: قال في التذكرة: الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه ليس فرعاً على غيره، بل أصل في نفسه منفرد في حكمه، ولا يتبع غيره.

وجعله في السرائر

ص: ١٠٦

مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وظاهره الإجماع، كما أن الإجماع ظاهر شرح الإرشاد لفخر الإسلام والمفاتيح، وفي مجمع البرهان كأن ما نسب إلى المبسوط نقله عن العامه لا مذهبها له، وإلا لما ادعى في التذكرة الإجماع من دون نقل خلاف.

ومن صرخ فيه بأصالته وعدم فرعيته أصحاب الشرائع والتحرير والمختلف واللمعه والمقتصر والتنقية وجامع المقاصد وإيضاً النافع والروضه والمسالك ومجمع البرهان والكافيات وهو ظاهر الباقي، انتهى.

أقول: ولعلهم إنما ادعوا الإجماع مع احتمال ذهاب المبسوط إلى كونه فرعاً لقوله المحكم بعد أن نقل إجماع المسلمين على جوازه ما نصه: فالصلح ليس بأصل في نفسه، وإنما هو فرع لغيره، لقول المبسوط في مقام آخر (حيث ذكر مقاله الشافعي): ويقوى في نفسى أن يكون هذا الصلح أصلاً قائماً في نفسه ولا يكون فرع البيع، ولا يحتاج إلى شرائط البيع واعتبار اختيار المجلس على ما بيناه فيما مضى، انتهى.

فإن الجمع بين العبارتين المتقدمتين يعطى أن كونه فرعاً إنما هو نقل كلام، أو أنه أراد أن الصلح يعطى فوائد تلك الأصول والتي ذكرها نفس المبسوط بقوله: أحياناً يكون فرع البيع أو فرع الإبراء أو فرع الإجارة أو فرع العارية أو فرع الهبة، لا أنه أراد الفرعية بأن يكون الصلح الذي يفيد فائده البيع بيعاً، والصلح الذي يفيد فائده الإبراء إبراءً، والصلح الذي يفيد فائده الإجارة إجارةً، وهكذا في العارية والهبة وغيرها.

ولذا قال في مفتاح الكرامه: ولا يعجبني ما في المختلف والروضه من أن كونه أصلاً هو الأشهر، و يؤيد أن الشيخ في المبسوط يراه أصلاً لا فرعاً أنه في مورد نقل عن أبي حنيفة كونه فرعاً قال: إنما بينما أن الصلح ليس ببيع وأنه عقد قائم بنفسه.

وفي الجواهر بعد الاستدلال على أصله الصالح لا- فرعيته بالإجماع قال: مضافاً إلى ظهور الأدلة السابقة أو صريحة في عدم فرعيته، بل بعض موارده المتصدر بها في بعض النصوص لا يصلح لأن يكون فرعاً لغيره، على أن إفاده عقد مفاد آخر لا يقتضي الاتحاد معه على وجه تلحقه أحکامه، وإنما لا يقتضي اتحاد الهبة مثلاً- بعوض معلوم مع البيع وهو واضح البطلان، فإن الأحكام الشرعية تتبع عناوينها، فكل حكم ثبت لموضوع خاص منها لا يثبت لغيره من تلك الحيثية، انتهى.

وعلى أي حال، فمقتضى القاعدة أن كل مورد فيه صلح عرفى ولم يمنع عنه الشارع يصح عقد الصلح فيه، للأدلة الشاملة لكل موضوع عرفى، فإن الموضع مأخوذ من العرف، ولذا إذا لم يصح عقد لخصوصيه لا يلزم أن لا يصح الصلح، مثلاً في البيع الأمر يحتاج إلى العلم، وليس كذلك في الصلح.

وقد ذكرنا في بعض مباحث الفقه دفع الإشكال في أنه إذا صح أمر بعقد دون عقد يلزم لغويه فائده اشتراط الشرط في العقد الذي لا يصح، وقلنا: إنه عقلاً وفيه فوائد، وإنما لزم أن يقال: إنه إن صاحب اللمس بالنكاح لزم صحته بالرضا بدونه، وإنما فأى تأثير للفظ، إلى غيره من النقض والحل، فلا حاجه إلى تكراره.

الصلح عقد

اشارة

ثم الصلح عقد وليس بإيقاع، لأنه يلزم أن يكون بين الطرفين فليس مثل العنق، وحتى الصلح في الإبراء يجب أن يكون بموافقة الطرفين وإنما لم يكن صلحاً، لعدم تحقق مفهوم الصلح بدون الطرفين، لكن هنا يمكن أن يقال: لا حاجه إلى كون العقد من طرف إيجاباً ومن الطرف الآخر قبولاً، بل يصح إن

يكون من كلا الطرفين على نسق واحد كالتفاوض والتصافح.

نعم المشهور بينهم هو الاحتياج إلى الإيجاب والقبول، وقد ذكرنا في كتاب النكاح بحثاً مماثلاً لذلك.

ولا يحتاج إلى اللفظ والعربيه وغير ذلك، بل يصح بالمعاطاه، لما ذكروه في بحث المعاطاه من صحتها في كل العقود إلا ما استثنى كالنكاح مثلاً.

كما لا يصح الصلح في مثل النكاح والطلاق مما يحتاج إلى كيفية خاصه بمقتضى الأدله.

(مسئلة ١): قال في الشرائع: ويصح مع الإقرار والإنكار.

وفي الجواهر: الإجماع بقسمييه عليه، مضافاً إلى العمومات.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ويصح مع الإقرار والإنكار): إجماعاً، كما في المسالك وظاهر جامع المقاصد والروضه والكتابيه، سواء كان المدعى به ديناً أو عيناً عند علمائنا أجمع كما في التذكرة، وهو من خواصنا ومتفendas الإماميه لأن الحنفي لا- يجوزه إلا مع الإنكار، والشافعى لا يجوزه إلا مع الإقرار كما في كشف الرموز وإيضاح النافع والتنقیح، والإجماع على جوازه مع الإنكار صريح الغنيه وظاهر الخلاف، انتهى.

ثم الظاهر أن حكم الصلح مع المبطل إنما يكون صحيحاً بحسب ظاهر الشرع، أما بحسب الواقع فالبطل العامد آكل للمال بالباطل، ويدل على ذلك بالإضافة إلى القاعدة بعض الروايات.

مثل ما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) قال: «إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذى أخذ الورثه لهم وما بقى فللميت حتى يستوفى منه في الآخرة، وإن هو لم يصلح لهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذ به»[\(١\)](#).

وما رواه على بن أبي حمزه، قال: قلت لأبي الحسن (عليه الصلاه والسلام): رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعه آلاف درهم مات فهل لي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كيف وكم كان، قال: «لا يجوز حتى تخبرهم»[\(٢\)](#).

ص: ١١٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٦ الباب ١ من أبواب الصلح ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٦ الباب ١ من أبواب الصلح ح ٣

نعم الظاهر صحة الصلح واقعاً وظاهراً إذا كان بمنأ الرضا، بمعنى أن يكون الشخص المستحق للأكثر مبرءاً لذمه الآكل واقعاً وبرضاء قلبه، فإن ذلك جائز بدون الصلح، فيكف عنده.

ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، والحلبي عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام)، أنهما قالا في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فإذا أتيه غريمه يقول: أنقذني من الذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيته، أو يقول: أنقذني ببعضها وأمد لك في الأجل فيما بقي عليك قال: «لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله: (لَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)»^(١).

وعن أبان، عن حديثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكون له على الرجل دين فيقول له قبل أن يحل الأجل: عجل لي النصف من حقى على أن أضع عنك النصف، أيحل ذلك لواحد منهما، قال (عليه الصلاة والسلام): «نعم»^(٢).

وفي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) إنه سأله عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل فتى غريمه فيقول: عجل لي كذا وكذا وأضع عنك بقيته أو أمد لك في الأجل، قال: «لا بأس به إن هو لم يزد على رأس ماله»^(٣).

وعن ابن أبي جمهور، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال لكتعب

ص: ١١١

١- البقرة: الآية ٢٧٩. والوسائل: ج ١٣ ص ١٦٨ الباب ٧ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٨ الباب ٧ من أبواب الصلح ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٩ الباب ٣ من أبواب الصلح ح ٢

بن مالك وقد تقاضى غريماً له: «اترك الشطر واتبعه ببقيته فخذه»[\(١\)](#).

ولذا يلزم أن يحمل قول من يقول بالبطلان على ما إذا لم يحصل الرضا النفسي، ومن هذه الجهة قيده الجوادر بذلك، قال: المراد من الصحة مع الإنكار الظاهري بمعنى أنه يجري عليه حكم الصحة ظاهراً لا في نفس الأمر، فإن ادعى ديناً أو عيناً أو منفعة مثلاً وأنكره المدعى عليه إن كان محقاً لم يصح للمنكر ما بقى له من مال المدعى، سواء كان من الجنس أم لا، وسواء عرف المالك قدر الحق أم لا، وسواء ابتدأ هو بطلب الصلح عن حقه أم لا، لأنه ربما كان توصل إلىأخذ بعض حقه، بل لو فرض أنه صالح عن العين مثلاً بمال فهـي بأجمعها حرام، ولا يستثنـى له مقدار ما دفع إليه من العوض لفساد المعاوضـه في نفس الأمر، إلاـ أن يفرض رضا المدعى باطنـاً بالصلـح عن جميع مالـه في الواقع بذلك، انتهى.

فإن ما ذكره من الرضا لا فرق فيه بين كون الشيء عيناً أو ديناً أو حقاً أو منفعة، بل لعل ما ذكره الجوادر من التفصـيل هو ظاهر كلامـ غيره أيضاً ولو بالانـساق، مثلاًـ في مفتاحـ الكرامـ قال: لو كان قد صالحـ منـكرـ الحقـ علىـ العـينـ بـمالـ آخرـ فـهـيـ بأـجـمـعـهاـ مـغـصـوبـهـ، ولاـ يـسـتـثـنـىـ لهـ مـقـدـارـ ماـ دـفـعـ لـعـدـمـ صـحـهـ الـمـعـاوـضـهـ فيـ نـفـسـ الـأـمـرـ.

وكذا لو انعكسـ وكانـ المـدـعـىـ مـبـطـلـاًـ فيـ نـفـسـ الـأـمـرـ لمـ يـسـتـبـحـ ماـ صـوـلـحـ بـهـ منـ عـيـنـ أوـ دـيـنـ، لأنـ هـذـاـ كـلـهـ أـكـلـ مـالـ بـالـبـاطـلـ، وإنـماـ صالحـ المـحـقـ المـبـطـلـ دـفـعـاًـ لـدـعـواـهـ الكـاذـبـهـ، وقدـ يـكـوـنـ استـدـفـعـ بـالـصـلـحـ ضـرـرـاًـ عنـ نـفـسـهـ أوـ مـالـهـ، وقدـ عـدـ ذـلـكـ منـ صـورـ الإـكـراهـ عـلـىـ الصـلـحـ كـمـاـ يـأـتـيـ، ومـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـعـدـ تـرـاضـيـاًـ يـبـيـعـ أـكـلـ مـالـ الغـيرـ، كـمـاـ نـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـالـرـوـضـهـ وـالـكـفـاـيـهـ وـالـمـفـاتـيحـ وـالـرـيـاضـ، إـلـىـ آـخـرـ كـلـامـهـ.

ص: ١١٢

١- المستدرـكـ: جـ ٢ـ صـ ٤٩٩ـ الـبـابـ ٣ـ منـ أـبـوـابـ الـصـلـحـ ٢

فإن قوله: (مثل هذا لا يعد تراضياً) مفهومه أنه إذا كان تراضياً واقعياً صح الأكل ولم يكن من الأكل بالباطل، وأما أنه كيف يرضي الذي له الحق من الجانب الآخر الذي يريد أكل ماله، فإن الدواعي مختلفة، ويمكن أن يكون داعي صاحب الحق بحيث يجب رضاه قلباً بأكله لماله.

ومما تقدم من بطلان الصلح في صوره علم المبطل بأنه مبطل يعلم صحته إذا كان جاهلاً، وإن كان الواقع لا يخلو عن كون أحدهما مبطلاً، ولذا قال في المسالك: لو كانت الدعوى مستندة إلى قرينه تجوزها كما لو وجد المدعى بخط مورثه أن له حقاً على أحد أو يشهد له من لا يثبت بشهادته الحق ولم يكن المدعى عالماً بالحال وتوجهت له اليمين على المنكر فصالحة على إسقاطها بمال أو على قطع المنازعه، فالتجه صحه الصلح في نفس الأمر، لأن اليمين حق يصح الصلح على إسقاطها، ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة حيث يتوجه اليمين على المنكر ولا يمكن ردتها.

وفي جامع المقاصد اختيار ذلك حيث قال: ليس بعيداً من الصواب صحته ظاهراً، وما في نفس الأمر تابع لصحة الدعوى وعدمه، ويتحمل الصحه مطلقاً، لأن اليمين حق فيصح الصلح لإسقاطها.

بل وأيدهما الجواهر أخيراً وإن ناقش أولاً حيث قال: قد يناقش في الصحه ظاهراً في الأول بأنها غير متصروره بعد القطع بكون أحدهما مبطلاً، سواء كان المدعى أو المنكر، والفرض كفايته في الفساد في نفس الأمر، فكيف يجامع الحكم بالصحه في ظاهر الشرع، اللهم إلا أن يدعى أن مبني شرعيه الصلح على ذلك فيحكم حيث ذكر في الصحه عليه ظاهراً ما دام الواقع مشتبهاً ولم يعلم المبطل منها بعينه، فيجب على المصالح دفع ما وقع عليه الصلح من العوض، كما أنه لا يجوز للمصالح بالكسر الدعوى

بما وقع الصلح عنه، وإن كان هذا الصلح لا يبيح للمبطل منهما الشيء في نفس الأمر، ولذا لو انكشف الحال بعد الصلح بإقرار عمل عليه، حكم بفساد الصلح في الظاهر أيضاً، انتهى.

ومنه يعلم أن تأمله بل ميله إلى الإشكال غير ظاهر الوجه، ولذا يصح لثالث المعاملة معهما مع علمه بأن أحدهما مبطل، وكذلك الحاكم الشرعي الذي يعلم بأن أحدهما مبطل كيف يصالح بينهما بذلك، أليس ذلك من الحكم بالباطل إن لم نقل بصحه الصلح، بل يمكن أن يقال إنه لو كشف بعد ذلك كونه مبطلاً لا يجب عليه إرجاع الحق إلى صاحبه، وكذلك لا يجوز للمصالح بالكسر الذي يعلم مبطلية الطرف أن يتناقص من ماله، وهكذا إذا علم الورثة ببطلان مورثهم لا يجب عليهم الدفع، فإن المصالح إذا لم يكن يعلم بكونه مبطلاً وصالح كان له ذلك، وانكشف أنه لم يكن له المال لا يوجب الكشف عن أنه لم يكن له حق الدعوى أو حق الحلف، فإن الجهل أوجب له الحق، وإذا كان له الحق فقد صالحه.

ثم إن الصلح إذا كان على عدم المنازعه، أو على عدم الحلف، فالمال في الواقع لمن ترك المنازعه والحلف، فإذا تبين لثالث أو ورثته أو ما أشبه ذلك فلا يلزم أن يرد المال لمالكه، لأنه رفع يده عن حقه في قبال ما أخذ فله المال، أما إذا كان الصلح على المال والحق كليهما فتبيّن عدم حقه لزم عليه رد المال على مالكه كلاً أو بعضاً، لأن الصلح لم يكن في قباله شيء في الأول، وفي قبال بعضه شيء في الثاني.

ومما ذكرناه يظهر وجه النظر في قول الجوادر أخيراً: اللهم إلا أن يدعى ظهور الأمر بعد ذلك لا ينافي ثبوت الحق وقت الصلح الذي وقع على إسقاطه

وهو كاف في الصحة في نفس الأمر وإن انكشف الحال بعد ذلك، ولكنه كما ترى على أنه لا يتم فيما لو فرض انكشاف الحال بصحه دعوى المدعى، فإن المال حينئذ في يد المنكر باق على ملك المدعى الذي قد صولح على إسقاط ماله من حق اليمين ولم يحصل منه ما يقتضي انتقال المال إلى المنكر، لأن الفرض عدم حصول الرضا منه بالمعاوضة عليه، انتهى.

ومما تقدم يعرف فروع التحالف وإقامه البينة أو البينتين من الجانبيين، وكذلك الإقرار من جانب أو من الجانبيين، فإن في كل هذه الموارد إذا صار الصلح فالصلح له أقسام:

قسم أحدهما يعلم ببطلانه، وقسم لا يعلم أحدهما بالبطلان ويكون الصلح لا على المال، وقسم يكون الصلح على المال، وقسم يكون الصلح على المال والحق.

وهكذا يكون الحال في حكم الحاكم الذي استند إلى علمه أو إلى القرائن، فإن كل هذه الأمور لا يوجب تغيير الواقع، وإنما يغير الواقع بسبب الصلح على ما عرفت.

ومن قبيل الحلف القسمه في باب الدييات.

أما إذا كان أحد الطرفين شاكاً وكانت له البينة فله الحق في الادعاء، لأن البينة مستند يصح الاستناد إليه من المتيقن ومن الشاك، أما الحلف فلا يحق له أن يحلف على القطع وهو شاك.

ولو أقر عن اعتقاد بأن المال لزید، لكن زید المقر له شاك في أن المال له، فهو يصح أن يصالح على المال، وإذا ثبت بعد ذلك أن المال له أو ليس له كان على ما ذكرناه من التفصيل، إذ قد تقدم أن تبين الخلاف غير ضار أحياناً، وضار أحياناً مطلقاً، أو في الجملة.

ولو علم أحدهما بأن الحق معه وأن الطرف الآخر مبطل وصالح بإكراه، أو صالح على المال، كان له حق المقاومة، للأصل بعد عدم ورود ما يرد عليه.

وإذا صالح الولي وبعد أن رشد المولى عليه بالبلوغ أو العقل أو ما أشبه، علم بأنه لم يصالح حسب الموازين، فله حق الفسخ أو الإجازة.

أما أنه إذا علم أنه صالح حسب الموازين، وإن كان في نظر المولى عليه أنه كان الأمر على خلاف الواقع، فلا حق له في الفسخ، لما ذكرناه في بعض مباحث الفقه بأن الولي كالوكيل ونحوهما، إنما عليه أن يعمل حسب الموازين العرفية لا حسب الموازين الواقعية.

ثم إن الشرائع استثنى من جواز الصلح ما ذكره بقوله: إلّا ما أحل حراماً، أو حرم حلالاً^(١).

ولا يخفى أن هذا الاستثناء مورد النص والفتوى، وقد تقدم بعض النصوص في ذلك، وفي مفتاح الكرامه نقل على هذا إجماع المسلمين في المبسوط والسرائر، وإجماع العلماء كافة في التحرير، والإجماع في الغنيه، وبه طفحت عباراتهم، وهذا الاستثناء معتبر في جواز جميع العقود، بل يعتبر في جميع الأمور الجائزه عدم اشتتمالها على حرام، ولعلهم إنما يذكرونها في الصلح وخيارات الاشتراط لو وجوده في الأخبار فيهما، انتهى.

وقد مثلوا على ذلك بالصلح على استرقاء حر أو استباحه بضع، أو الصلح على خمر أو على خنزير أو ما أشبه ذلك، كما أنهم مثلوا لحرم الحلال بالصلح بأن لا يطأ أحدهما حليلته، أو لا ينفع بماليه، ومرادهم بأن لا يطأ حليلته التشريع لا الترك، وإنما فكل مباح يجوز أن يجعله الإنسان على نفسه واجباً أو حراماً، كان ينذر بترك شرب الماء أو فعل شربه، أو أن ينذر أن يطأ زوجته في هذه الليلة، أو أن يترك وطيهها، سواء في المستحب أو المكروه

ص: ١١٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الصلح ح ٢

أو المباح، وحيث إن تحقيق هذه المسألة في بحث المكاسب عند الشروط المحللة والمحرمه لا نسهب في الكلام حوله الآن.

ثم إنه من الصلح غير الجائز ما إذا اختلفا في أمرأه، فكل واحد منهمما يقول هذه زوجتي، معتقداً أنها زوجته، فيصالحان على رفع أحدهما يده عنها، أو رفع كليهما اليد عنها، فإن هذا الصلح لا يصح، لأنه محلل للحرام، ومحرم للحلال، إلا أن يصالحا على أن يطلقه أحدهما وينكحه الآخر مثلاً أو يصالحا على أن يطلقها كل واحد منهمما وبعد ذلك يأخذها أحدهما أو غيرهما، فإن هذا الصلح جائز.

أما إذا علم أحدهما أن الآخر مبطل قطعاً فصالح على طلاقها فقط، لا يجوز له ذلك، إذ إنه يعلم أنه إذا طلقها وانقضت عدتها أخذها الآخر بدون نكاح، وهو يعلم أن أخذها بدون نكاح حرام، فصلحه سبب للحرام.

وكما يجب أن لا يكون الصلح بنفسه حراماً، يلزم أن لا يكون مقدمه للحرام على القول بحرمه مقدمه الحرام، بل يمكن أن يقال هنا إنه حرام مطلقاً، سواء على ذلك القول أو عدمه، لأنه من التعاون على الإثم، فاللازم أن يكون الصلح على أن يطلقه هو وبعد ذلك ينكحه الآخر حتى لا يكون سبباً للتعاون على الإثم.

ومثل الاختلاف في الزوجة في عدم جواز الصلح على وقف، فكل واحد يقول هذا وقف على وعلى أولادى مثلاً، معتقداً ذلك فإنه لا يصح الصلح بينهما، إذ كل واحد منهمما يعلم أنه باطل، إلا إذا رأى أحدهما أن البقاء يوجب سفك الدماء وهدر الأموال حيث يجوز بيع الوقف، فإن الصلح حينئذ جائز ويأخذ بدله ليستعمله في وقف مشابه أيضاً، على التفصيل الذي ذكروه في باب الوقف، وذلك لأن مناط البيع موجود في الصلح أيضاً، فكما

يجوز بيع الوقف في موارده يجوز الصلح عليه.

وكذلك لا- يصح الصلح فيما إذا تنازعا في الولد أنه لأيهمَا، وذلك لأن الصلح يوجب خروج الولد عن البنوة ودخوله فيها بالنسبة إلى من صالح على أن يخرجه ومن صالح على أن يدخله، كما لا يصح لهما الصلح على إخراجه من ولديتهما أو إدخاله في ولديتهما معاً، بأن يكون محرماً مع زوجه كل واحد، وابناً لكل واحد يرثه ويورثه، إلى غير ذلك من آثار البنوة.

وكذلك بالنسبة إلى النزاع في الأخ ونحوه من سائر الأرحام والأقرباء مما فيه المحذور المتقدم في الولد.

وكذلك فيما إذا اختلفت اختنان أو أم وبنت في زوجيه رجل، إلى غير ذلك من الأمثلة.

نعم في كل هذه الموارد يصح لمن يعلم أنه زوجته أو وفهه أو ولده أو ما أشبهه أن يصالح بأن يعطي الطرف شيئاً لإنقاذ حقه، فهو صلح ظاهري وليس بوافعي، إلا أن يكون للطرف حق الحلف أو المنازعه أو ما أشبهه، حيث يكون الصلح واقعياً على ما عرفت في البحث السابق.

ومما تقدم يعلم أن الصلح الباطل هو الصلح الذي غير حكمأً من الأحكام، سواء كان تحليلأً للحرام أو تحريمأً للحلال، أو جعل المكروه أو المستحب غير مكروه أو غير مستحب، أو المباح غير مباح، لوحده الملاك في الجميع.

وإذا شرط في الصلح مثل ذلك فالشرط فاسد ولا يسرى إلى الصلح، لما حقق في محله من أن الشرط الفاسد ليس مفسداً، نعم إذا كان على نحو المصب أو على نحو القيد فسد الصلح أيضاً، لأن المقيد عدم عند عدم قيده، وكذلك فيما إذا كان مصب الصلح على نحو ذلك.

وكذلك لا يصح الصلح الذى يريد جعل السبب المخترع لحكم ما، بينما الشارع لم يجعل ذلك السبب سبباً لذلك الحكم، كما إذا تصالحا على أن تكون بنته زوجه لزىده، سواء كانت هي طرف الصلح أم لا، بدون عقد النكاح، أو أن زوجته طالق بسبب الصلح، أو أن غير الوارث يرث، أو أن الوارث لا يرث، إلى غير ذلك من الأمثلة.

فإن الشارع جعل لهذه الأمور أسباباً خاصة، لا وصول إليها إلا بها، فالصلح الذى يريد أن يخترع بدلاً عن الأسباب الشرعية غير صحيح، لأنه رجع إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال حتى على القول بوجود الأحكام الوضعية.

(مسئلة ٢): قال في الشرائع: وكذا يصح (أى الصلح) مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعه فيه، ومع جهالهما به.

وفي الجوادر: بلا خلاف فيه في الجملة، بل في المسالك وغيرها الإجماع عليه.

وذلك لأن مع علمهما، كل واحد منهمما يعلم قدر الحق ويتجاوز الذي له الأكثر عن حقه، كما أن مع جهالهما كل واحد يصالح عن الواقع الذي للطرف عليه، فهو مقتضى تسلط الناس على أنفسهم وسائر الأدله العامة.

بل والنصوص، كالصحيح عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، أنهمما قالا في رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدرى كل واحد منها كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منها لصاحب: لك ما عندك ولـي ما عندـي، فقال (عليه السلام): «لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت به أنفسهما»^(١).

ومثله موثق الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام)، في الرجل يكون عليه الشيء فيتصالح، فقال: «إذا كان بطبيه نفس من صاحبه فلا بأس»^(٢).

ولا يخفى أن الظاهر من الخبرين الصلح لا الإبراء، ولذا قال في الجوادر: والمناقشه باحتمال كون مضمونهما الإبراء لا الصلح يدفعها فهم الأصحاب ذلك منها، وظهور إراده المعاوضه فيهـما، وليس حينئذ إلا الصلح، فلا إشكال حينئذ في الدلالـه على المطلوب، على أن الحاجـه مـاسـه إلى تحـصـيل البراءـه معـ الجـهـلـ، ولا وجـهـ إلاـ الـصلـحـ، اـنتـهىـ.

ومنه صوره ما إذا عـلـمـ كـلاـهـماـ بـقـدـرـ الـمـالـ تـقـرـيـباـ لـاـ تـحـقـيقـاـ، كـماـ إـذـاـ

ص: ١٢٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٥ الباب ٥ من أبواب الصلح ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٦ الباب ٥ من أبواب الصلح ح ٣

علماً أن زيداً يطلب من عمرو فوق عشره، وأن عمروأً يطلب من زيد دون عشره، فيتصالحان على العشره مثلاً أو الأكثر أو الأقل، فإن ذلك داخل أيضاً في علمهما علمًا إجماليًا، وإن كان ظاهر المسؤولتين السابقتين العلم التفصيلي والجهل التفصيلي، فإطلاق الأدله والعرفيه وغيرهما شامل لهذه الصوره الثالثه أيضًا.

نعم قد تقدم في خبر على بن أبي حمزة في مسألة اليهودي ما دل على أنه لا يصح الصلح مع علم أحدهما وجهل الآخر (١)، بل لابد من الإعلام بالقدر إن كان الجاهل المستحق، إلا إذا فرض رضاه الباطني على كل حال، فإنه يصح لقاعدته سلط الناس على أموالهم (٢).

وللحصيح، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح، فقال: «إذا كان بطبيه نفس من صاحبه فلا بأس» (٣).

ثم الظاهر أن قول المحقق: (مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعه فيه) من باب المثال، فلا حاجه إلى المنازعه، إذ إطلاق أدله الصلح شامل لعدم المنازعه، كما إذا علم زيد أنه يطلب عمرو شاء وعلم عمرو أنه يطلب زيداً بقره، فيتصالحان على أن يعطى هذا لهذا شيئاً، أو أن يكون كل واحد بريئاً عن شيء في ذمته للآخر، سواء عرفا القيمتين أو جهلا القيمتين، أو علما قيمه أحدهما دون الآخر، على التفصيل الذي ذكرناه،

ولذا قال الجوواهير: إن الحكم المزبور يأتي في مطلق التصالح وإن لم تكن منازعه مع علمهما وجهلهما، كوارث تعذر علمه بمقدار حصته، وشريك امترج ماله بمال الآخر بحيث لا تميز ولا يعلمان قدر ما لكل منهما، ونحو ذلك.

ص: ١٢١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٦ الباب ٥ من أبواب الصلح ح ٢

٢- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٦ الباب ٥ من أبواب الصلح ح ٣

بل في المسالك: ولو كان جهلهما بالقدر لتعذر المكيال والميزان ومست الحاجة إلى نقل الملك، فالأقرب الجواز، وهو خيره الدروس، انتهى.

والظاهر صحة الصلح، وإن لم يعرف القدر والجنس، بل كان كل واحد منهم مجهولاً عند الآخر جهلاً مطلقاً، كما إذا كان في كف هذا شيء وفي كف الآخر شيء فتصالحا لأن يكون ما في كف كل واحد منهم للآخر، لكن يجب أن لا يكون هناك غرر، لأن الغرر يدخل في الصلح أيضاً، وإن كان فرق بين الغرر في الصلح والغرر في البيع ونحوه، حيث يفرق العرف بينهما، فإن الصلح مبني على المسامحة، بخلاف البيع ونحوه.

ولذا قال في الجوادر: بل في التذكرة لا يتشرط العلم بما يقع الصلح عنه لا قدرأ ولا جنساً، بل يصح الصلح، سواء علمًا قدر ما تنازع عليه وجنسه أو جهلاه، انتهى.

فإذا كان في يد أحدهما دينار وفي يد الآخر درهم، وكل واحد منهم يتحمل أمثال هذه المقادير وتصالحا على ذلك صح الصلح، أما إذا كان في يد أحدهما جوهره تسوى مائة، وفي يد الآخر دينار وتصالحا ولا يزعم أحدهما هذا التفاوت بين الأمرين، أو يعلم من في يده الجوهر دون من في يده الدينار أو بالعكس بما يعد في العرف غرراً، فإنه لا يصح ذلك، لإطلاق نهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر (١).

ثم إنه لا فرق بين أن يكون ما تنازع عليه مقدمه على الصلح أو الصلح بدون التنازع ديناً أو عيناً أو حقاً أو منفعة، لإطلاق الأدلة في الجميع، فيصح الصور الأربع في المسألة:

الأولى: أن يعلما ما وقعت فيه المنازعه.

ص ١٢٢

الثانية: أن يجهله ويكون مما يتذرع معرفتهما له مطلقاً.

الثالثة: أن يجهله ويمكن معرفته في الحال.

الرابعة: أن يجهله ولا يمكن معرفته في الحال، كعدم المكيال أو الميزان، أو كون النصيب من الميراث يتذرع العلم به في الحال، مع إمكان الرجوع بعد ذلك إلى عالم ليعفهم بالقدر، إلى غير ذلك.

ومن غير فرق بين أن يكون الصلح بين اثنين أو ثلاثة أو خمسه أو غير ذلك، متساوياً الحقوق أو غير متساوياً الحقوق، كولدين ورثا من أبيهما داراً ودكاناً لا يعلمان قيمته كل واحد، فيتصالحان بأن تكون الدار لأحدهما والدكان للآخر، أو يكون هناك ولد أو بنت وزوجه، وقد ورثوا من والدهم داراً ودكاناً وبستانًا ولا يعلمان قدر كل واحد، فيتصالحون بأن يكون الدار للزوجة والدكان للولد والبستان للبنت، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وقد عرفت أن ذكرهم للنزاع من باب المثال، ولذا قال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه: من غير سبق خصومه ومع سبقها، سواء علما بقدر ما تنازعوا عليه أو جهلاه، ديناً كان أو عيناً، انتهى.

والقييد بكون المصالح عليه متنازعًا فيه كما وقع في كثير من العبارات كالشرايع وغيرها غير لازم، بل مبني على الغالب، إذ الحكم آت في مطلق المصالحة عليه وإن لم يكن بمنازعه، مع علمهما بما يتصالحان عليه وجهلهما به، كوارث تعذر علمه بمقدار حصته وشريكه امتزج ماله بمال آخر بحيث لا يتميزان ولا يعلمان قدر ما لكل منهما ونحو ذلك كما تقدم.

ومن ذلك يعرف صحة الصلح بين الورثة إذا كان بعضهم لا يرث وبعضهم يرث، ولا يعلمان أيهم يرث وأيهم لا يرث، سواء تمكنا من التمييز بعد ذلك

أو لم يتمكنوا، أو تمكنا من التمييز في الحال أو لم يتمكنوا، فإن كل ذلك إذا كان عن الرضا يصح الصلح، مثلاً. كان في الورثة ولد زنا، لكنهم لا يعرفون من هو حتى لا يرث، لأن الأب اعترف بأن أحدهم حصل من الزنا مثلاً، فيما كان اعترافه حجه، فيتصالحون على أن يكون الإرث بينهم بالتساوي مثلاً، أو أن يكون للولد ضعف البنت فيما إذا كان ولد وبنـت، أو أن الرجل طلق زوجـه من زوجـاته وماتـ بعد العـده أو بـدون عـده، ولا يـعرف أنـ أيـها غـير المـطلـقهـ، فـيتـصالـحـونـ بـأنـ يـكونـ الثـمنـ أوـ الـربعـ مـثـلاـ بينـهـنـ بـالـتسـاوـيـ أوـ بـالـاخـلـافـ، فـيمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـطـنـونـ أـنـهـ طـلـقـ هـنـداـ لـاـ زـينـبـ، وـالـموـهـومـ أـنـهـ طـلـقـ زـينـبـ لـاـ هـنـداـ، فـيتـصالـحـانـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ ثـلـاثـهـ أـربـاعـ إـرـثـهـماـ لـلـمـطـنـونـ بـقاـؤـهـاـ، وـالـرـبعـ لـلـمـوـهـومـ بـقاـؤـهـاـ، أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في إشكال جماعه في صوره أن يجهله ويتمكن معرفته في الحال.

ففي مفتاح الكرامه: قد منع من صحة الصلح في هذه الصوره في التحرير والتذكرة والدروس والمهدب البارع والتنقح وظاهر الكتاب في ما يأتي، وجامع المقاصد والمسالك، وقد تؤذن عباره التذكرة بالإجماع عليه، ولعله لمكان الجهل والغرر فيها الموجبين للضرر بزياده أو النقيصه مع إمكان التحرز عنـهما فيكونـونـ قد رجـحواـ عمـومـ أدـلهـ النـهـيـ عنـ الغـرـرـ عـلـىـ عمـومـ أدـلهـ الـصلـحـ، لاعتـبارـ تـلـكـ بـالـاعتـبارـ وـظـهـورـ كـونـهـاـ قـاعـدـهـ كـلـيهـ لـكـثـرهـ دـورـانـهـاـ فـيـ كـلـامـهـمـ وـتـقـديـمـهـ عـنـهـمـ فـيـ أـكـثـرـ أـبـوـابـ الـمعـاـملـاتـ عـلـىـ أدـلهـ الصـحـهـ، فـيـكـونـ عمـومـ أدـلهـ الـصـلـحـ مـخـصـوصـاـ بـمـاـ لـاـ ضـرـرـ فـيـهـ وـلـاـ جـهـالـهـ، وـقـدـ يـكـونـونـ يـقـولـونـ: إـنـهـمـاـ تـعـارـضـاـ فـتـسـاقـطاـ فـرـجـعـنـاـ إـلـىـ حـكـمـ الأـصـلـ الأـصـيلـ وـهـوـ عـدـمـ الصـحـهـ، وـقـدـ تـرـجـعـ عمـومـ أدـلهـ الـصـلـحـ لـكـثـرـتـهاـ وـظـهـورـهـاـ فـيـمـاـ يـشـمـلـ هـذـهـ الصـورـهـ، وـبـأـنـ

الصلح

ص: ١٢٤

أوسع من البيع ونحوه، لأنه قد شرع على المسامحة والمساهمة، ولهذا يجوز تغدر العلم وذلك لا يجوز في البيع، إلا أن تقول: إن ذلك أيضاً جائز في البيع كبيع أنس الحائط وأخشاب السقف وطى البئر، ولكن أن تقول: إن الصلح يجوز بلا عوض كما يأتي، ومع جهالته أولى، فتأمل بإطلاقات كثير من العبارات، لكن الأول أشبه بأصول المذهب، انتهى.

إذ قد عرفت أن مقتضى القاعدة التفصيل بين الغرر الذي لا يدخل في الصلح عرفاً فإنه لا يصح، وبين الغرر الذي يدخل في الصلح عرفاً فإنه يصح، وفرق عند العرف بين الغرر الذي يدخل في البيع والصلح، ولم يعلم أن الشارع غير ذلك، فليس الكلام هنا من التساقط أو من تقديم أدله الصلح على أدله الغرر أو من تقديم أدله الغرر على أدله الصلح بعد التكافؤ، وإنما هو من أن «نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر»^(١)، معناه أن كل شيء بحسبه، لأن الغرر موضوع عرفى ولم يتصرف فيه الشارع، فكما أن الغرر في الأرز يختلف عن الغرر في الذهب وعن الغرر في مثل الماس ونحو ذلك، كذلك يختلف الغرر في الصلح المبني على المسامحة وإنتهاء النزاع ونحو ذلك، عنه في مثل البيع والإجارة ونحوهما مما يبني على الدقة العرفية، ولذلك فالصلح مقدم حيث لا غرر عرفى، والغرر مقدم حيث غرر عرفى.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الجوادر حيث نقل مقتطفاً من عباره مفتاح الكرامه ثم قال: وفيه: أولاً: من العموم في المعتبر من أدله النهي عن الغرر، فضلاً عن ترجيحه أو معارضته لعموم الصلح والرجوع إلى أصاله الفساد

ص: ١٢٥

إذ لم يشتمل المعتبر منها إلّا على النهي عن الغرر في البيع الملحق به بالإجارة بالإجماع على أن إطلاق النصوص السابقة المؤيد لمعقد إجماع التذكرة المعتمدة بإطلاق المتن وغيره من عبارات الأصحاب، كما اعترف هو بذلك كله، كاف في تخصيص أدله الغرر، بل قوله في الصحيحين: «إذا تراضيا بذلك وطابت أنفسهما» ظاهر إن لم يكن صريحاً في أن المدار في الصحة على ذلك ولو مع الجهل الذي يمكن زواله، على أن ترجح أدله الغرر بما سمعت يقتضي كون مدخلتيه هنا نحو ما في البيع والإجارة الذي لا فرق في مانعيته فيما بين التعذر مطلقاً وفي الحال وعدمه ومسيس الحاجة مع عدم رجوعه إلى نفي الحرج في الدين لا يؤثر أثراً، ودعوى إرادته ذلك منه ممنوعه، ولو سلمت لم تقتضي اختصاص الصلح بذلك بعد الإغضاء عن أصل جريان نفي الحرج في المقام، فالآقوى حيئذ الصحة مطلقاً إلّا الجهاله التي لا تؤول إلى علم للإبهام، انتهى.

إذ يرد عليه أولاً: إنه كما ورد نهي النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) عن الغرر في البيع^(١)، ورد نهي النبي عن الغرر^(٢) بصورة مطلقة، وهو شامل لمختلف أنحاء المعاملات، ولذا قال في الجوادر وغيره بأن الغرر في المعاملات كلها يجب الإشكال، سواء في الرهن أو المضاربة أو المزارعه أو المسماقات أو الشركه أو غير ذلك، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم في مختلف الأبواب، والحديث وإن كان ضعيف السند لكنه معمول به قديماً وحديثاً.

ص: ١٢٦

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٣٠ الباب ٤٠ من أبواب التجارة ح ٣

٢- الدعائم: ج ٢ ص ٢١ ح ٤

وثانياً: إنه لا يمكن تخصيص أدله الغرر لما عرفت، لأن الدليلين متكافئان دلالة، وبينهما عموم من وجہ، كغیر بلا صلح وصلح بلا غرر، واجتماعهما في الصلح الغرري.

وثالثاً: إن إشكاله في الجھاله التی لا- تؤول إلى علم غير ظاهر الوجه، فإنه إذا لم يضر الغرر فالجهاله التی لا تؤول إلى علم غير ضاره، وإن ضر الغرر فالجهاله ضاره سواء آلت إلى العلم أم لم تؤول إلى العلم.

وعليه فمقتضى القاعدة ما ذكرناه من الفرق بين الغرر الذي يدخل في الصلح عرفاً، لأنه مبني على المسامحة فهو كالغرر الذي يدخل في الهبه مثلاً حيث بناؤها على المسامحة، وبين الغرر الذي ليس كذلك، فالغرر الذي يدخل في الصلح يقدم دليل الصلح عليه، والغرر الذي لا يدخل في الصلح لا يقدم دليل الغرر، فكل الصور مناطها ما ذكرناه.

ولعله أشار إلى ما ذكرناه الأردبيلي في المنقول عنه، من الموافقه على عدم اعتبار ما يعتبر في البيع من المعلوميه، ولكن يعتبر فيه العلم في الجمله، إما بالوصف أو المشاهده، وإن كان في كلامه أيضاً أنه لا دليل على اعتبار العلم إذا كان لا يدخل فيه الغرر عرفاً.

كما أن ما عن الدروس من أن الأصح اشتراط العلم في العوضين إذا أمكن، إلى أن قال: لو تعذر العلم بما صولح عليه جاز، كما في وارث يتعدى علمه بحصته، وكما إذا امترج مالا هما بحيث لا يتميز، ولا تضر الجھاله، وروایه منصور بن حازم تدل عليه، ولو كان تعذر العلم لعدم المکیال والمیزان في الحال لمساس الحاجه إلى الانتقال، فالأقرب الجواز، انتهی.

يجب أن ينزل على ما ذكرناه، وإلا فيه نظر.

ثم إن إذا تصالحا مع الجهل، ثم ادعى أحدهما الغرر، والآخر نفاه، سمع كلام المدعى بموازين الدعوى فعليه الإثبات، وإذا لم يكن له إثبات فعلى طرفه الحلف، ولو الحلف على عدم العلم إذا ادعى عدم العلم فيحكم أصالته الصحه فى المعامله الواقعه قبل الدعوى.

ص: ١٢٨

(مسئلة ٣): قال في الشرائع: وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه.

وفي الجواهر: بلا خلاف.

لعموم (أوفوا) (١) وغيره من أدله للزوم التي سمعتها في غيره من العقود، نعم يجيء على قول الشيخ الجواز في بعض موارده، كما إذا كان فرع العاريه أو الهبه على بعض الوجوه، بناءً على أن مراده لحوقه حكم ما أفاد فائدته، أما على المختار فليس إلا على اللزوم.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: وهو لازم من الطرفين، قال: كما في الشرائع والنافع والتحرير والإرشاد والتبصره والدروس واللمعه والمسالك والروضه ومجمع البرهان والمفاتيح، وهو معنى ما في الوسيلة والسرائر والتذكرة من أنه إذا تم لم يكن لأحدهما رجوع على الآخر، ولا خيار بعد انعقاده، وفي الكفايه إنه لازم على المشهور من كونه أصلًا في نفسه وهو كذلك، انتهى.

لكن نسبة الكفايه ذلك إلى المشهور مما يؤذن بذهاب بعض الفقهاء إلى عدم اللزوم محل نظر، إلا إذا كان ناظراً إلى كلام الشيخ.

ومنه يعلم وجه النظر في اعتراض الروضه على الممعه بأن الصلح أعم من اللازم.

ثم إن الصلح قد يكون لازماً غير قابل للفسخ، كما إذا أصلح بينهما الحاكم الشرعي صلحاً لفض النزاع، فإنه لا حق لهما في الإقاله والرجوع إلى النزاع، لأن حكم الحاكم الشرعي واجب التنفيذ.

ص: ١٢٩

نعم إذا فضاً الصلح بدون الرجوع إلى النزاع لم يكن بذلك بأس.

وقد يكون جائزًا غير لازم، كما في الصلح المعاطاتي على ما اختاره غير واحد من أن المعاطاه لا تفيid اللزوم في البيع ولا في غيره، وإن كنا استشكلا على ذلك في البيع، حيث إن دليل البيع وغيره شامل للتعاوه فيما أيضًا، فلا وجه للقول باللزوم في اللفظي وعدم اللزوم في غير اللفظي.

وقد يكون غير لازم بسبب دخول الخيار فيه، ولذا كان اللازم أن يحمل قول الشرائع وغيره (إلا أن يتفقا على فسخه) على المثال في المستثنى والمستثنى منه، والاتفاق على الفسخ إنما هو بالإقالة الشامل دليلاً له ولغيره كما في الجواهر.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (لا يبطل إلا باتفاقهما على فسخه): كما صرحت به في أكثر ما تقدم وهو قضيه كلام الباقيين، وفي الرياض نفي الخلاف عن فسخه بالتقايل، وعن مجمع البرهان الإجماع عليه.

وقد تقدم أن الصلح أيضًا يبطل بظهور استحقاق أحد العوضين كما صرحت به غير واحد وسيأتي الكلام فيه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

والظاهر أنه كما يصح التقاييل في كل الصلح يصح التقاييل في بعضه، كما إذا صالح شاه بقره ثم تقاييلاً في نصف كل منهما، وذلك لأن العقد ليس بسيطًا غير قابل للتبعيض كما في النكاح والطلاق حيث لا يقبلان التبعيض، وإنما هو قابل للتبعيض.

كما أن الظاهر أنه يدخل فيه خيار بعض الصفقه، كما إذا صالح شاه في قبال بقره ثم ظهر نصف الشاه مستحقاً، حيث يصح لصاحب البقره الفسخ للتبعيض الصفقه بأدله المذكوره في البيع وغيره.

قال في القواعد: ولا بد من متعاقدين كاملين، وفي مفتاح الكرامه إجماعاً كما في التذكرة كما سمعناه، ولا بد من صيغه ومن الإيجاب والقبول كما

في التذكرة وجامع المقاصد واللمعه والروضه، ولابد من المقارنه كما في التذكرة، ونسب ذلك كله في مجمع البرهان إلى ظاهر الأصحاب، وبالجمله حال سائر العقود الالزمه، وتصح وظيفه كل من الإيجاب والقبول من كل منها بلفظ (صالحة) و(قبلت) كما في الروضه، انتهى.

أقول: أما لزوم تكامل المتعاقدين فلا إشكال فيه، حيث يجب أن يكونا بالغين عاقلين غير محجورين، إلى غير ذلك من الشروط.

وأما الاحتياج إلى الصيغه والإيجاب والقبول، فقد عرفت سابقاً عدم الدليل عليهما، فالصلاح المعاطاتي أيضاً صحيح، كما أنه لا يجب أن يكون إيجاب وقبول، بل يصح أن يكون كالتصافق والتصافح.

أما المقارنه فهى عرفيه، كما ذكرناه في سائر العقود.

وكما أنه يلزم تكامل المتعاقدين يلزم صحة الصلح بالنسبة إلى الدين أو العين أو ما أشبه، بأن لا يكون كالخمر والخنزير بالنسبة إلى المسلم، والظاهر أنه لا- تصح المصالحة بين مسلم وكافر على خمر أو خنزير غير مباح التعامل عليهما، أما مباح التعامل كالخمر المحترمه والخنزير المتخد لأجل جلده أو شعره أو شحمه أو ما أشبه مما حلله الشارع فلا بأس على إشكال.

وإذا صالح المسلم الكافر بأن يعطيه خمراً ويأخذ منه مثلاً درهماً لم يصح، ولا يأتي هنا قاعده «لزمونهم بما التزموه به» كما ذكرنا مثله فيما إذا تزوج المسلم اخته المجوسيه، فإن قانون الإلزام لا يشمل مثل ما إذا كان حراماً على أحد الطرفين إلا فيما خصص كما في المطلقه ثلاثة من العامه في مجلس واحد أو بلا شهود، وكما في الإرث في باب التعصيب، إلى غير ذلك.

فمقتضى القاعده أن المسلم عليه أن يطبق أحكام الإسلام التي هي بنظره مستفاده من الأدله إلا فيما خرج بالدليل، فمثل الإرث

ونحوه خارج بالدليل، لا أنه أصل يقاس عليه غيره.

نعم إذا كان طرف المسلم كافراً حربياً، وصالحه المسلم على خمر أو نحوها، بطلت المصالحة وصح أخذ مال الكافر من باب الإنقاذ، كما ذكره العلامه وغيره في بيع الميته والمذكى المشتبهين ممن يستحل.

(مسئلة ٤): قال في الشرائع: إذا اصطلح الشريكان على أن يكون الربح والخسران على أحدهما ولآخر رأس ماله صحيحة.

ويدل على ذلك الصحيح عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام)، في رجلين اشتراكاً في مال فربحا فيه ربحاً وكان من المال دين وعليهما دين، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال ولك الربح وعليك الخسران، فقال (عليه السلام): «لا بأس إذا اشترطا، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد إلى كتاب الله عز وجل»^(١).

ونحوه خبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً، إلا أنه قال: (كان من المال دين وعين) ولم يقل: (وعليهما دين)^(٢).

وكذا خبره الثالث، إلا أنه قال: (وكان المال ديناً)^(٣)، ولم يذكر العين ولا عليهما دين.

وهكذا الخبر الرابع إلا أنه قال: (كان المال ديناً وعيناً)^(٤).

كذا رواه في مفتاح الكرامه، وتبعه الجواهر، وإن كان الوسائل لم يذكر إلا روايه واحده بلفظ واحد.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ولو اصطلح الشريكان على أن لأحدهما رأس ماله وللآخر الربح والخسران صح كما عبر بذلك): ومثله من دون تفاوت أصلًا في الشرائع والنافع والإرشاد والتبصره والكتاب، وقد يفهم من هذه الكتب عموم الحكم بالصحيح إذا اشترطا ذلك في عقد الشركه، أو بعد العقد في أثناء الشركه، وإن لم يرد القسمه.

ص: ١٣٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الصلح ح ١

٢- مفتاح الكرامه: ج ٥ ص ٤٦٩ من كتاب الصلح

٣- مفتاح الكرامه: ج ٥ ص ٤٦٩ من كتاب الصلح

٤- مفتاح الكرامه: ج ٥ ص ٤٦٩ من كتاب الصلح

وقال الشيخ في النهاية: (والشريكان إذا تقاسما واصطلحا على أن يكون الربح والخسران على واحد منهما، ويرد على الآخر رأس ماله على الكمال كان ذلك جائزًا، وهذا يقضى أن ذلك إنما هو عند انقضاء الشركه وإراده فسخها، كما صرحت بذلك فى السائر والتحرير والدروس واللمعه وحواشى الكتاب وإيصال النافع وجامع المقاصد وتعليقى الإرشاد والنافع والمسالك والروضه والمفاتيح، وكذا التذكرة، بل فى الأولين زياده التصریح، لأن صاحب رأس المال صالح الآخر على الربح والخسران والنقد والنسیئه والعروض وسلم إليه)، انتهى.

والظاهر صحة أن يكون الشرط أو الصلح في أول العقد، وفي أثنائه، وبعد الفسخ، يعني أنه يتشرط قبل الفسخ أو يتصالحان قبل الفسخ أو بعده، وذلك بالنسبة إلى الشرط لعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، ولا يخالف الشرط الكتاب أو السنن أو مقتضى العقد، لأن عقد الشركه إطلاقه يقتضى أن يشتراكا في الربح والخسران، وإلا فمقتضى العقد ليس ذلك إذا لم يطلق، كما أن إطلاق البيع يقتضى اللزوم، لا أن مقتضاه اللزوم حتى يكون خيار الشرط منافيًّا لمقتضى العقد، فإذا شرط هذا الشرط في أول عقد الشركه صحة العقد والشرط.

ولا تتحصر الفائده في الشركه بالربح والخسران، لأنه تصح الشركه وإن علم أنه لا ربح ولا خسران، وإنما يريدان إشغال مالهما واشتغال أنفسهما حتى لا يكونا بطالين، وكذلك يريد من يريد رأس ماله فقط

ص: ١٣٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهور ح ٤، والاستبصار: ج ٣ ص ٢٣٢، والتهذيب: ج ٧ ص ٣١١ ح ٧

أن لا يبقى ماله عاطلاً حتى يؤخذ منه مثلاً الضريبة، أو يكون خوف سرقه للصوص له، أو يريد ربح صاحبه مثلاً، إلى غير ذلك من الفوائد العقلائية.

وكذلك يصح الشرط في أثناء الشركه فيما لأحدهما أو لهما الفسخ، فيقول أحدهما للآخر: إنني لا أفسخ بشرط أن لا يكون لي ربح ولا خساره وإنما برأس مالي فقط، وهكذا بالنسبة إلى حين إراده الفسخ فيقول: إنني أفسخ – فيما له الإبقاء – بشرط أن يكون لي رأس مالي بدون ضرر وربح.

أما بالنسبة إلى الصلح، فإن أدله الصلح شامله للصور الأربع، أي الصلح عند الشركه، أو في الأثناء، أو قبل الفسخ، أو بعد الفسخ، فلا مانع من كل ذلك.

ومنه يعرف أن إشكال مفتاح الكرامه على الشرائع والقواعد وغيرها: إلا أن تنزل على ما ذكره النهايه وغيرها، غير وارد.

قال: وعلى كلام الشيخ في النهاية ومن تبعه تنزل العبارات المتقدمة للشروع وغيره، لأننا لو لم ننزلها على ذلك وقلنا: بأن الشرط المذكور كان في عقد الشركه أو بعده لما صح تسميته صلحاً، لأنه يكون شرطاً في عقد الشركه لا صلحاً على الأول، لأنه إن أتى بلفظ الشرط ظاهراً، كأن يقول: شاركتك بشرط أن يكون الربح لك، فيقول: قبلت، وإن أتى بلفظ الصلح كأن يقول: شاركتك لعمل في هذا المال، وصالحتك على أن يكون الربح لك، فيقول: قبلت، فلا صلح أيضاً، لأن الصلح من أركانه العوضان، ولا عوض هنا.

وعلى الثاني، وهو ما إذا كان بعد العقد، فإن أتى بلفظ الشرط فلغو، وإن أتى بلفظ الصلح قبل المرجع وبعده لم يظهر ربح كما هو المفروض فلا صلح، إذ لا عوض، خصوصاً إذا كانت العين قائمه لم تمزج، وإذا كان شرطاً في عقدها كان مخالفًا لمقتضى عقدها، لأن مقتضاها أن الربح والخساره تابعان

لرأس المال، فيكون مخالفًا للكتاب والسنة، فيكون فاسدًا، وليس هذا كاشتراض الخيار في عقد البيع ونحوه في المنافاه لمقتضى العقد، لأنه لا لزوم، واحتراطه يوجب التردد المنافي له، وذلك لأن مقتضى عقد البيع إنما هو الانتقال خاصه، واللزوم من صفاته وكيفياته الخارجيه، فاشتراض الخيار ليس منافيًّا لمقتضاه، بخلاف الشركه إذ ليس مقتضاها سوى ما عرفت، فلو شرط فيها خلافه عاد عليها بالنقض كاشتراض عدم الانتقال في البيع، لكن قد حققنا في باب الشركه أن هذا الشرط غير مناف لها وإنما صار اشتراطه حيث يكون العمل من أحد هما مع أنه يجوز إجماعاً، انتهى.

ومن أخير العباره يعرف أنه رجع عن الإشكال في الشرط، وإن كان في جمله من كلامه موارد للتأمل على ما عرف وجهه.

أما تفصيل الجوادر بين الصلح والشرط بقوله: إن المتوجه على كل حال الجواز مطلقاً من جهة الصلح، كما هو مقتضى المتن وغيره من عبارات الأصحاب، بل والنصل، نعم الأقوى عدم جواز ذلك بطريق الشرطيه لاـ في الابتداء ولا في الأثناء ولا عند الانتهاء، ضروره عدم المقتضى للزومه، وإنما هو وعد، ثم نقل عباره مفتاح الكرامه ثم قال أخيراً: وإن كان قد يناقش فيه بأن ذلك لو كان منافيًّا لمقتضاه لم يجز حتى بالصلح الذي قد عرفت جوازه للأدله المزبوره، فالمراد بالشرط فيها ما فهمه الأصحاب من وقوع ذلك بعقد الصلح، وأنه ربما يطلق اسم الشرط على العقود، انتهى.

غير ظاهر الوجه، مع ما فيه من تدافع بين أول كلامه، حيث ذكر أن الأقوى عدم جواز ذلك بطريق الشرطيه، وبين أخيره حيث قال: وإن كان قد

يناقش فيه، إذ كيف يجمع بين قوه العدم وبين المناقشه.

وكيف كان، فإشكال الجواهر في الشرط بأنه وعد، سواء كان في الابتداء أو في الأثناء أو عند الانتهاء غير ظاهر، إذ الشرط في أثناء عقد الشركه مرتبط بعقد الشركه، وليس وعداً فحسب، وكذلك في الأثناء حيث يتحقق له الفسخ، وكذلك عند الانتهاء حيث يتحقق له الإبقاء، فيقول في الأول: نتشارك على هذا الشرط، وفي الوسط: إنني أبقى على الشركه على هذا الشرط، وعند الانتهاء: إنني أفسخ شركتي على هذا الشرط، اللهم إلا أن يريد غير هذه الصور، نعم الشرط بعد فسخ الشركه أو انتهائها وعد.

ومنه يعلم أن صور الصلح أربع، وصور الشرط ثلاثة، إلا أن يكون الشرط بعد انتهاء الشركه أو فسخها في ضمن عقد لازم خارجي، وهو خارج عن محل الكلام.

وكيف كان، فكلام الفقهاء هنا في الصلح، وأما الشرط فهو مرتبط ببابه، وقد عرفت دلالة بعض الروايات على بعض صور الصلح في الجملة، وإن كان ربما يقال: بأن إطلاق الروايات تشمل كل الصور، لكنه خلاف ظاهر قوله (عليه الصلاه والسلام) في رجلين اشتراكا في مال فربحا فيه ربحاً وكان من المال دين وعليهما دين.

وأما ذكر الشرط في الروايه، فيمكن أن يراد به الشرط في قبال الصلح، ويمكن أن يراد به الصلح في قبال الشرط، ويمكن أن يراد به الأعم، ولا بعد في إراده الأعم، لأن الشرط في أمثال هذه الموارد يطلق على الشرط الذي في قبال الصلح وعلى الصلح.

(مسألة ٥): قال في الشرائع: ولو كان معهما درهماً وادعاهما أحدهما وادعى الآخر أحدهما، كان لمدعاهما درهم ونصف، وللآخر ما بقى.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ويعطى مدعى الدرهمين أحدهما ونصف الآخر، ومدعى أحدهما الباقى): كما في النهايه والنافع والتحرير والإرشاد والدروس والحواشى واللمعه والتذكرة وإيضاح النافع وجامع المقاصد والمسالك والروضه والكتفایه ومجمع البرهان، وفي الأخير إنه مجمع عليه.

ويدل على الحكم صحيح عبد الله بن المغيرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجلين كان معهما درهماً، فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما الذي قال: هما بيني وبينك، فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبه، ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين»[\(١\)](#).

ونحوه مرسلاً محمد بن أبي حمزة، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، في رجلين كان بينهما درهماً، فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: بيني وبينك، فقال (عليه السلام): «قد أقر أن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء، وأنه لصاحبه، وأما الآخر فينهما»[\(٢\)](#).

وفي المقنع، الذي هو متون الروايات، قال: «إذا كان بين رجلين درهماً، فيقول أحدهما: الدرهمان لي، ويقول الآخر: بيني وبينك، فإن

ص: ١٣٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٩ و ١٧٠ الباب ١ من أبواب الصلح

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٩ و ١٧٠ الباب ١ من أبواب الصلح

الذى يقول: هما بينك قد أقر أن أحد الدرهمين ليس له، وأنه لصاحبه، وأما الآخر فينهما نصفان»[\(١١\)](#).

ولا يخفى أن ما يأتى من الكلام فى هذا البحث إنما هو فيما إذا كان الدرهمان متساوين، كما إذا كان كل واحد منهمما مثقالاً.

أما إذا كانوا مختلفين، كما إذا كان أحدهما مثقالاً والآخر مثقالاً ونصف، فللمسئلة ثلاثة صور، إذ أن مدعى الواحد قد يدعى المثقال، فيعطي له نصف المثقال، وقد يدعى المثقال والنصف، فيعطي له ثلاثة أرباع المثقال، وقد يكون دعواه مجهوله إما لموته أو ما أشبه ذلك، وحينئذ يعطى له بالنسبة، بمعنى أنه يعطى لمدعى الواحد عشره من سته عشر، ويعطى لمدعاهما واحد وسته من سته عشر، وذلك لقاعدته العدل، حيث يعطى لمدعى الواحد نصف المثقال ونصف نصف المثقال والنصف.

وإن شئت قلت: يعطى لمدعى أحد الدرهمين رباع ونصف رباع، ويعطى لمدعى الدرهمين خمسه أرباع ونصف رباع.

وعلى هذا القياس لو كان الاختلاف فى الدرهمين فيما كان مثلاً أحد الدرهمين يعادل مثقالين والدرهم الآخر يعادل مثقالاً أو يعادل مثقالاً ونصفاً، أو كان أحدهما يدعى من الدرهمين درهماً ونصفاً، ويدعى الآخر درهماً، أو درهماً وربعاً، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

ثم إن مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الرواية أن صور المسألة ست:

الصوره الأولى: أن يكون لكليهما يد، فإن كان على نحو الإشاعه احتاج إلى المراضاه، وإن لم يكن على نحو الإشاعه بأن يقول صاحب الدرهم

ص: ١٣٩

الواحد: هذا الخاص لي، فلا حاجه إلى المراضاه، وفي هذه الصوره بكل شقيها يقسم الدرهم الواحد بينهما، فيكون لصاحب الواحد النصف، ولصاحب الاثنين الواحد والنصف.

الصوره الثانية: لا يد لأحدهما ولا لغيرهما، وهنا أيضاً كالصوره الأولى، ويأتي هنا أيضاً الشقان المذكوران هناك.

الصوره الثالثه: أن يكون لأحدهما يد، وهو صاحب الدرهم، فصاحب الدرهمين إن أقام البينه كان الحق له، وإلا حلف صاحب الدرهم ويكون كل الدرهم له.

الصوره الرابعه: أن يكون لأحدهما يد، وهو صاحب الدرهمين، فإن أقام الخارج وهو صاحب الدرهم البينه كان الدرهم له، وإلا حلف صاحب الدرهمين وكان الدرهمان له.

الصوره الخامسه: أن يكون في يد ثالث، وهو يصدق أحدهما، فعلى غير المصدق بالفتح البينه، وعلى المصدق بالفتح الحلف، فإذا جاء غير المصدق باليته كان الحق له، وإلا حلف المصدق وأخذ الدرهم إن كان صاحب درهم، أو الدرهمين إن كان صاحب الدرهمين.

الصوره السادسه: أن لا يصدق أيّاً منهما، فعلى كل واحد منهما البينه، فإذا أقام أحدهما البينه كان الحق له، وإذا أقاما كلاهما البينه كان التنصيف في الدرهم الواحد، والدرهم الآخر لمدعى الاثنين، وذلك لتعارض البيتين في درهم واحد، أما الدرهم الآخر فلا ادعاء لصاحب الدرهم الواحد فيه.

ثم اللازم تطبيق الروايتين على القواعد من حيث الاحتياج إلى البينه واليمين، وعدم ذكر الروايتين له لأنهما في صدد أصل الحكم لا خصوصيات

الحكم، فربما احتاج الأمر إلى البينه، وربما احتاج إلى اليمين وربما لا يحتاج إلى أى منهما.

ومنه يعلم أن قول الجواهر: (نعم ظاهر الخبرين والمتن وغيره أن الحكم كذلك من غير يمين، وأنه لا- فرق بين كون الدعوى فيهما بالنصف من كل منهما على الإشاعه، أو بواحد منهما على التعين، بل لعلهما في الأول أظهر منهما في غيره) محل نظر، إذ من جهة اليمين يلزم القول بالفرق بين الموارد مما يحتاج إلى اليمين أو لا يحتاج.

أما من جهة الإشاعه وغير الإشاعه فالأمر كذلك للإطلاق، كما أنه يعلم وجه النظر في إطلاق التذكرة، حيث إنه بعد أن فرض موضوع المسأله دعوى أحدهما الدرهمين والآخر واحداً منهما، قال: الأقرب أنه لا بد من اليمين فيحلف كل واحد منهما على استحقاق نصف الآخر الذي تصادمت دعواهما فيه، فمن نكل منهما قضى به للآخر، ولو نكلا معاً أو حلفاً معاً قسم بينهما نصفين.

واستحسن في المسالك لعموم «واليمين على من أنكر»^(١).

وفي المدروس: لو كان معهما درهماً فادعاهما أحدهما، وادعى الآخر اشتراكهما، الرواية المشهورة للثاني نصف درهم وللأولباقي، ويشكل إذا ادعى الثاني النصف مشاعاً، فإنه يقوى القسمة نصفين فيحلف الثاني للأول، وكذا كل مشاع.

وعن إيضاح النافع: لا أرى له وجهاً حسناً، وتأمل فيه في محكى قضاء الروضه في آخر كلامه.

وفي قضاء القواعد والتحرير والمدرoses واللمعه أنه

ص: ١٤١

لو كانت في أيديهما عين فادعاها أحدهما وادعى الآخر منها نصفاً ولا يبين، فهـى بينهما بالسوية، ولكن على مدعى النصف اليمين لصاحبـه ولا يمين على صاحبـه.

ووجهـ فى الروضـه الفرقـ بين المشـاعـ وغـيرـهـ بـأنـ كلـ جـزـءـ منـ العـيـنـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الإـشـاعـهـ يـدـعـىـ كـلـ مـنـهـمـ تـعلـقـ حـقـهـ بـهـ وـلاـ تـرجـحـ، فـكـانـتـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الجـمـيعـ عـلـىـ السـوـاءـ.

إـذـ فـيهـ إـنـهـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ الـاـخـتـصـاصـ بـالـيـمـينـ،ـ إـذـ أـىـ فـرـقـ بـيـنـ دـعـوىـ الإـشـاعـهـ وـغـيرـهـ.

ثـمـ لـماـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ وـقـقـ القـاعـدـهـ لـاـ يـنـحـصـرـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ فـيـ مـثـلـ الدـارـ التـىـ هـىـ بـيـدـهـمـاـ وـفـيـهـاـ غـرـفـتـانـ،ـ فـيـدـعـىـ أـحـدـهـمـاـ إـحـدـىـ الغـرـفـتـيـنـ،ـ وـالـثـانـىـ يـدـعـىـ كـلـتـيـهـمـاـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الـادـعـاءـ عـلـىـ نـحـوـ الإـشـاعـهـ،ـ أـوـ عـلـىـ نـحـوـ الـخـصـوصـيـهـ،ـ أـوـ عـلـىـ نـحـوـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ بـأـنـ يـدـعـىـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ نـصـفـ هـذـهـ الغـرـفـهـ مشـاعـهـ لـهـ وـنـصـفـ الغـرـفـهـ الـأـخـرـىـ معـيـنـهـ لـهـ.

وهـكـذـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ خـرـوجـ كـلـهـمـاـ عـنـ الدـارـ،ـ أـوـ كـوـنـ يـدـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـاـ،ـ أـوـ كـوـنـ الدـارـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ،ـ إـلـىـ غـيرـ المـثـالـيـنـ مـنـ الـمـوـارـدـ.

ولـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ عـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـ الإـشـاعـهـ وـغـيرـهـ،ـ قـالـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ:ـ إـنـ إـطـلاقـ الـأـصـحـابـ فـيـ الـمـقـامـ وـالـأـخـبـارـ يـشـمـلـ صـورـهـ دـعـوىـ الثـانـىـ لـلـدـرـهـمـ عـلـىـ الإـشـاعـهـ وـالـتـعـيـنـ،ـ وـالـمـصـرـحـ بـالـفـرـقـ فـيـ بـابـ الـقـضـاءـ هوـ الـعـلـامـهـ وـالـشـهـيدـ لـتـوـجـيـهـ لـمـ يـتـضـحـ وـجـهـهـ،ـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ الـعـدـولـ عـنـ ذـلـكـ إـلـىـ هـذـاـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ ذـكـرـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ فـيـ بـابـ الـصلـحـ إـمـاـ لـأـنـ ذـلـكـ لـازـمـ مـنـ غـيرـ يـمـينـ كـمـاـ قـالـهـ بـعـضـهـمـ،ـ وـإـمـاـ لـمـنـاسـبـهـ لـهـ حـيـثـ إـنـ الـصـلـحـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ كـذـلـكـ،ـ لـأـنـ الـعـدـلـ فـيـ رـغـبـاـنـ فـيـ الـصـلـحـ حـذـرـاـ مـنـ الـأـيـمـانـ،ـ اـنـتـهـىـ.

ومن الكلام في الدرهم والدرهمين يظهر حال ما إذا كان المشتركون أكثر من الاثنين، مثلاً قال أحدهم: لى الاثنان، وقال الآخر: لى واحد، وقال الثالث: لى النصف، وهكذا، لوحده الملائكة في جميع الصور.

كما أن من الإشاعه ظهر الكلام فيما إذا كان أحد الثلاثة يقول: لى المعين، ويقول الآخر: لى الكل، ويقول الثالث: لى على نحو الكل في المعين، إلى غيرها من سائر الأمثله.

(مسألة ٦): قال في الشرائع: وكذا لو أودعه إنسان درهمين وآخر درهماً وامتزج الجميع ثم تلف درهم.

ومراده بقوله: (وكذا) أنه لذى الدرهمين درهم منهما، لأنه لا احتمال غيره، فإن الصائغ درهم، فإن كان من ذى الدرهم فالدرهم لذى الدرهمين موجود، وإن كان من ذى الدرهمين فدرهم من الباقيين الذى لذى الدرهمين موجود، فدرهم قطعاً لذى الدرهمين. وأما الدرهم الآخر فهو محتمل لكل منهما ولا مرجع، فمقتضى قاعده العدل بينهما قسمته نصفين.

ويidel عليه بصوره خاصه ما رواه السكوني، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، فى رجل استودعه رجل دينارين واستودعه آخر ديناراً فصاع دينار منهما، فقال (عليه الصلاه والسلام): «يعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين» [\(١\)](#).

وفى مفتاح الكرامه عند قول العلامه فى القواعد: (وكذا لو استودع من اثنين ثلاثة ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه بخلاف ممتزج الأجزاء) قال: وهذا هو المشهور كما فى الدروس والتنقية وإيضاح النافع والمسالك والروضه والكتابه والرياض، وفى جامع المقاصد نسبته إلى الأكثر تاره وإلى الأصحاب أخرى، وقد نسب إلى الأصحاب فى الدروس والمسالك والروضه، ولم أجده فيه خلافاً إلا من المصنف فى التحرير، فإنه قال: الأولى عندي قسمه الثالث على رأس المالين، فيعطي صاحب الدينارين دينار وثلثاً وصاحب الدينار ثلثاً دينار.

ص ١٤٤

وقد مال الشهيدان والمحقق الثاني إلى القرعه لأنها مقتضى القواعد، لكنهم لم يجسروا على المخالفه.

وقال في محكى الدروس: ولو أودعه واحد دينارين وآخر ديناراً فصاع دينار واشتبه، ففى روايه السكونى: «صاحب الدينار نصف دينار وللآخر الباقي»^(١).

والعمل بها مشهور، وهنا الإشاعه ممتنعه، ولو كان فى أجزاء ممتوجه كان الباقي أثلاثاً، ولم يذكر الأصحاب فى هاتين المسألتين يميناً، وذكر وهما فى باب الصلح، فجائز أن يكون ذلك قهرياً وجائز أن يكون اختيارياً فإن امتنعا فاليمين.

والفضل فى أحد أقواله يحكم فى مسألة الوديعه بأن الدينارين الباقيين بينهما أثلاثاً كمختلف الأجزاء وفيه بعد، ولو قيل بالقرعه أمكن، وتبعه الشهيد الثانى فى المسالك، فإنه بعد أن استشكل فى ضعف المستند قال: التالف لا يتحمل كونه منهما، بل من أحدهما خاصه، لامتناع الإشاعه هنا، والموافق للقواعد الشرعيه هنا القول بالقرعه، ومال إليه فى الدروس إلا أنه تحاشى عن مخالفه الأصحاب.

أقول: مقتضى القاعدة أن للمسألة صوراً ثلاثاً

الأولى: أن تكون على نحو المزج، كصاع فى ضمن صاعين، وهنا مقتضى القاعدة التثليث، لأن الذاهب من كل واحد منها بنسبة حصته، ولا وجه لجعل الذاهب من أحدهما أكثر من الذاهب من الآخر، فمن صاحب الاثنين ذهب ثثان، ومن صاحب الواحد ذهب ثلث، كما أنه إذا كان لأحدهما ثلاثة وللآخر اثنان وذهب واحد قسم الواحد خمسه أقسام، فالذاهب من صاحب الثلاثه ثلاثة أخماس ومن صاحب الاثنين خمسان، وهكذا.

ص: ١٤٥

الثانية: أن يكون على نحو الكلى فى المعين، وفي هذه الصوره يكون الذاهب من البائع، مثلاً. كان لزيد عشره أصوع فاشترى عمرو صاعاً منه على نحو الكلى فى المعين، ثم أودع الأصوع عند بكر فضاع صاع مثلاً أو أكثر، فإنه ذاذهب من صاحب المال لا من المشتري، لما قرر فى بحث أطنان القصب.

الثالثة: ما فى الروايه وإطلاقها يقتضى ما ذكر من التنصيف، وربما يحتمل أنه لو لا إطلاق الروايه المؤيد بالفتوى لزم التفصيل فى المسأله، لأن لها ثلات صور:

الأولى: إذا تصالحا على الاشتراك فى الجميع، ومقتضى القاعده الثالث والثان.

الثانية: إذا تصالحا على الاشتراك فى درهم من هذا ودرهم من ذاك، كما إذا كان لكل واحد منهما درهم وتصالحا على الاشتراك ثم وضع أحدهما درهماً على الدرهمين وأودعا الثلاثة عند إنسان، فالمحتمل هنا أن يكون المفقود الدرهم غير المشترك فيه، وأن يكون المفقود أحد الدرهمين المشترك فيهما.

الثالثة: أن لا يقع صلح، ومقتضى القاعده القرعه، لأن هذا الدرهم الباقي إما لهذا وأما لهذا، والقرعه لكل أمر مشكل، لكن حيث وردت الروايه فلا مجال للقرعه، ولذا أشكل الجواهر على قول الدروس المتقدم بأنه لو قيل بالقرعه أمكن، قال: ولا إشكال بعد النص والفتوى والقاعدۃ التي أشرنا إليها في قسمه المال بين مدعیه قلوا أو كثروا بالسوية على فرض استوائهما في قطع الدعوى بذلك المنزل منزله الصالح القهري فيما بينهما.

هذا لكن الظاهر من الروايه أن لا إطلاق لها يشمل الصور الثلاث، بل ظاهرها ما هو المتعارف من أنه يودعه أحدهما درهماً ويودعه الآخر درهماً.

وعليه، فلا تشمل مثل ما إذا ورث الولد والبنت درهمين ودرهماً، وقبل التقسيم أودعوا الثلاثة مثلاً عند الوصي أو غيره، حيث إن مقتضى القاعدة العمل بالثلث والثلثين هنا لا بدرهم ونصف للولد ونصف درهم للبنت.

ولذا الذى ذكرناه قال الجواهر: (وأما ما حكاه الدروس عن الفاضل فهو كما ذكر في غايه البعد، مع فرض الاستبهان بدون امتزاج، ضرورة عدم حصول الشركه بينهما بذلك، أما مع فرضه فقد يقال بأنه كالمتزوج من الحبوب حينئذ، اللهم إلا أن يدعى حصول الشركه بها قهراً شرعاً، بخلاف غيره من الدرامن ونحوها، لكنه كما ترى فالأولى فرض مسأله المتن بدون امتزاج كما في النص، أما معه وقلنا بحصول الشركه به مطلقاً، فالمنجح فيه حينئذ حكم الأقفره في كون التاليف على النسبة. واحتمال الفرق بالقطع في الحبوب بكون التاليف منهما بخلافه في مسأله الدرهم يدفعه أولاً: إنه لا قطع بكونه على النسبة في الحبوب إذ يمكن التفاوت، وثانياً: عدم المدخلية لذلك بعد فرض الدليل شرعاً على حصول الشركه بالامتزاج في المثلثات على وجه يرفع التمييز. وإن كان في كلامه هذا مواضع للتأمل كما يعرف مما ذكرناه) انتهى.

ثم إنه لو شك أن أيهما صاحب الدرهمين وأيهما صاحب الدرهم، فمقتضى القاعدة التنصيف بإعطاء كل واحد منهما درهماً، لأنه مقتضى قاعده العدل.

ومن هذا المقام يعرف سائر الفروض، كما يمكن استخراج حق كل منهما بالأربعه المتتسابه في موارد النسبة، بأن يقال: لو كان الدرامن ثلاث كان له اثنان أو واحد، أما في الحال فحيث الدرامن اثنان كم له، وهكذا.

(مسألة ٧): قال في الشرائع: ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً، ولآخر ثوب بثلاثين درهماً، ثم اشتباها، فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه، وإن تعاسراً بيعاً وقسم ثمنهما بينهما، فأعطي لصاحب العشرين سهماً من خمسه وللآخر ثلاثة.

وقد أفتى المشهور بهذا طبقاً لخبر إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب، وآخر عشرين درهماً في ثوب، فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال: «ياباً الثوبان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والآخر خمساً الثمن». قلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت، قال (عليه الصلاة والسلام): «قد أنصفه»^(١).

قال في مفتاح الكرامه: (وقد عمل بها الشيخ في النهاية والقاضي فيما حكى عنه والمحقق في كتابيه والمصنف في التحرير والإرشاد والتبصرة والمختلف، وفي الدروس أن عليها معظم، وفي المسالك ومجمع البرهان عمل بها المشهور، وفي إيضاح النافع وجامع المقاصد نسبته إلى أكثر الأصحاب، وفي التنقیح إلى الشيخ وأتباعه، وقد نسب العمل بها إلى الأصحاب في مطاوى جامع المقاصد مرتين، وفي مضاربه جامع المقاصد إنه محل وفاق) انتهى.

وحيث إن المشهور عملوا بالرواية فلا مجال للإشكال فيها من جهة السنن، بل ربما قيل بصحه السنن من طريق الصدوق، بل والشيخ أيضاً.

والظاهر أن اليع من باب المثال وإلا فالإيجار كذلك، لأن يؤجران الثوبين مثلاً كل عام بخمسين، فيتصرف صاحب الثلاثين بالثلاثين وصاحب العشرين بالعشرين.

ص: ١٤٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧١ الباب ١١ من أبواب الصلح ح

بل وكذلك فيما إذا كان الاشتراك في نصف الشيء فيقع المهايأ بالانتفاع، مثلاً يشتريان نصفى دابه أحدهما بثلاثين والآخر بعشرين فيركبها صاحب الثلاثين ثلاثة أيام وصاحب العشرين يومين، أو يؤجرانها كذلك، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في الدار والأثاث وغيرها، لأن الملائكة في الجميع واحد، وهو قاعده العدل، وهذه الرواية التي لا يفهم منها إلا الملائكة، لوضوح أنه لا خصوصية للثوابين، كما لا خصوصية لعشرين درهماً وثلاثين درهماً.

ويأتي الأمر كذلك في ثلاثة أثواب وغيرها، فإذا اشتري أحدهم بخمسين والأخر بأربعين والثالث بعشره قسم الثمن على المائه، فلصاحب الخمسين خمسون، ولصاحب الأربعين أربعون، ولصاحب العشرين عشره.

وإن شئت قلت: لصاحب الخمسين النصف، ولصاحب الأربعين أربعه من عشره، ولصاحب العشرين واحد من عشره، وإذا باع الأول والثالث، أو الأول والثانى، أو الثانى والثالث، فكذلك تلاحظ النسبة.

ثم إن الأمر بالنسبة إنما هو مع عدم التضخم في أحد الثوابين بعد الاشتراء، أو التنزل في أحد الثوابين، أو التضخم غير المتكافئ، أو التنزل غير المتكافئ، وإلا لوحظت النسبة أيضاً بزيادة التضخم أو التنزل.

نعم إن كان التضخم في كليهما على النسبة المتساوية كما إذا صار على الضعف، أو كان التنزل على النسبة المتساوية كما إذا صار على النصف، كانت النسبة محفوظه أيضاً في الثمن والأجره والمهايأ ونحوها، فإذا صار ثوب الثلاثين عشرين وبقى ثوب العشرين عشرين وبيعا بأربعين كان لكل واحد النصف، وإذا صار ثوب الثلاثين عشرين وثوب العشرين ثلاثين انعكس ما لكل منهما، بأن صار لصاحب ثوب العشرين ثلاثة أخماس الثمن وبالعكس،

ومثل حال التضخم والتنزل حال الارتفاع والانخفاض لجهة البلى في أحد الثوبين أو في كليهما، أو قصر أحد الثوبين أو كليهما فازدادت القيمة أو نقصت لأجل التقصير بالنظافة، أو توسيع أحدهما فتنزلت القيمة بالواسطة، إلى غير ذلك من الفرض.

وعلى أي حال، فما عن ابن إدريس من القرعه، وما إلى ذلك في المسالك، بل ظاهر بعضهم أن جماعه قالوا بذلك، غير ظاهر الوجه، ولذا ردهم الجواهر بقوله: (ضروره عدم الإشكال بعد ما عرفت معتقداً بالاعتبار الذي يقضى بكون مثل هذا الاشتباه كالاشراك، بل لو لم يشتبها وبيعا معاً كان الثمن موزعاً على حسب قيمتهما، إلا أن الظاهر من النص والفتوى عدم اعتبار المعية في بيعهما في الحكم المزبور، بل ظاهرهما صيروره مالكهما كالشريكين باعتبار احتمال تملك كل منهما لكل منهما، فهما بمثابة الشريكين فيهما على نسبة قيمتهما) انتهى.

ولا يخفى أن بيعهما معاً إنما يوجب كون الثمن موزعاً على حسب النسبة، أما إذا لم يكن البيع بحسب النسبة لوحظ قدر ما يخص كل واحد منهمما في البيع، إذ قد يكون البيع على حسب النسبة، وقد يكون متساوياً، وقد يكون الأذل أرفع والأرفع أذل، فقول الجواهر تبعاً لغيره من ملاحظه النسبة في البيع معاً أو منفرداً، إنما هو في فرض كون النسبة محفوظه في البيع معاً.

أما إذا أوجبت المعية ارتفاع صاحب الثلاثين إلى الضعف، وارتفاع صاحب العشرين إلى واحد ونصف، أي صار الثلاثون ستين وصار العشرون ثلاثين، فإن النسبة تلاحظ في توزيع القيمة، وكذلك في باب الإجارة وغيرها، كما أن الانفراد قد يجب تنزل الأرفع وترفع الأذل، ويأتي مثل الكلام في

اشراء الثوبين في ما إذا استأجرا شيئاً، كما إذا ركبت عائلتان سياره بالأجره عائله ثلاثة وعائله خمسه فأخذ صاحب السياره منهما ثمانيه أقلها لأكثرهما وأكثرها لأقلهما، لأن الأقل أثرياء والأكثر فقراء وصاحب السياره يأخذ من الفقراء أقل مما يأخذ من الأغنياء، أو أن صاحب السياره أخذ الثمانيه الأكثر من الخمسه للخمسه، والأقل من الثلاثه للثلاثه، بسبب أن صاحب السياره يأخذ من الأكثر عائله أكثر من النسبة التي يأخذها من الأقل عائله، كما يتعارف ذلك في الدور، مثلاً إذا آجروا الدار لنفرین يأخذون منهما دينارين في الشهر، أما إذا آجروا الدار لخمسه يأخذون منهم عشره دنانير في الشهر.

ثم في مسأله الشوين هل يباعان منفردين أو منضمين، المشهور لم يفرقوا بين البيعين، لكن في التذكرة أنه إن بيعا منفردين وتساويا في الثمن فلكل واحد ثمن ثوب ولا إشكال، وإن اختلفا فالأخضر لصاحب الأخضر، وكذا الأقل، بناءً على الغالب، وإن بيعا مجتمعين صارا كالمال المشترك شركه الإجبار كما لو امترج الطعامان، قسم الثمن على رأس المال.

وهكذا في القواعد قال: وبيع الثوبان مع الاستثناء معًا إن لم يمكن الانفراد، ويقسط الثمن على القيمتين مع التعاسر، فإن بيعا منفردين فإن تساويما في الثمن فلكل مثل صاحبه، وإن تفاوتا فالأخضر لصاحبه.

وقد أوضحه في مفتاح الكرامه بقوله: (إنهما إن بيعا مجتمعين، حيث لا يمكن الانفراد بأن يباع كل واحد وحده لعدم الراغب، وتعاسراً بمعنى لم يخير أحدهما صاحبه، صار كالمال المشترك شركه إجباريه، كما لو امترج الطعامان، فيقسم الثمن على رأس المال وعليه تنزل الروايه، وإن أمكن بيعهما منفردين وجب، فإن تساويما فلكل واحد ثمن ثوب، وإن اختلفا فالأخضر لصاحب الأخضر

وال أقل لصاحب الأقل، بناءً على الغالب من عدم الغبن، وإن أمكن خلافه إلا أنه نادر لا أثر له شرعاً، ويلزم على ما ذكره في التذكرة ما ذكره من ترجيح أحد الأمرين من بيعهما معاً أو منفردين، إذ الحكم مختلف فتحتاج العبارتان) انتهى ما في مفتاح الكرامه.

والظاهر أن العلامه نظر إلى أنه قد يكون بسبب الاجتماع تفاوت، بخلاف ما لو انفرد بيع كل واحد منهما، وهذا صحيح فيما إذا كان الأمر كذلك، أي كان الانفراد سبباً، لوضوح قيمه كل واحد منهما، بينما الاجتماع يسبب عدم معرفة قيمه كل واحد منهما، لإمكان التنزل أو الترفع بسبب الاجتماع إمكاناً عرفيًّا لا إمكاناً نادراً عقليًّا.

ومنه يعرف أن إشكال الدروس على العلامه، بأن الروايه مطلقه في البيع، ويلزم على هذا ترجح أحد الأمرين من بيعهما معاً أو منفردين، إذ الحكم مختلط، غير ظاهر الوجه، كما أن إشكال الجوادر على العلامه بعد نقله عباره التذكرة: (بأنه كالاجتهاد في مقابله النص المعتمد بفتوى المقتضى صيرورتهم بمثابة الشريكين على كل حال) انتهى، محل نظر.

ومما تقدم يظهر وجه النظر فيما ذكره جامع المقاصد بقوله: فعلى هذا يكون مورد الروايه ما إذا تساوت القيمتان، فيبقى ما إذا تفاوتا خالياً عن النص فيجب العمل فيه بما ذكره المصنف، إذ لا راد له، وقول ابن إدريس بالقرعه وإن كان له وجه، إلا أن مخالفه النص وكلام الأصحاب مشكل، ولذا قال في مفتاح الكرامه: إنه لا يتوجه ما نبه عليه الشهيد وذكره المحقق الثاني لأنه إذا كان موردها كذلك عند الابتعاد والبيع الثاني كيف يصح القسمه أحمساً، بل

يجب أن تكون بالسوية، وقوله في جامع المقاصد (يبقى ما إذا تفاوتا) إلى آخره، فيه: إنه لا وجه له لوجوب البيع مجتمعين إذا تفاوتا ولم يمكن الانفراد من دون رضاهما، خصوصاً مع تعلق غرضهما بالانتفاع بهما للكسوه أو القنه، والمفروض أنه لا نص حتى نعمل به تعبدأً كما عمل به المشهور، إلى آخر كلامه.

وكيف كان، فالأقرب أن الروايه صغرى من صغريات القاعده العقلية التي أيدتها الشارع في غير مورد مما استفيد منها قاعده العدل، فلا يختلف الأمر بالإجارة أو المضاربه أو الرهن أو البيع أو غيرها، ثياباً أو غير ثياب، كما ألمعنا إلى بعض الأمثله فيما تقدم.

فقول الدروس من أنه إن عملنا بالروايه ففي تعديها إلى الثياب والأمعته والأثمان المختلفه نظر، من تساوى الطريق في الجميع وعدمه، والأقرب القرعه هنا، محل نظر، ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: (إنه مخالف لقولهم (عليهم الصلاه والسلام): « علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا»^(١)، «ولا يكون الفقيه فقيهاً حتى نلحن له في القول فيعرف ما نلحن له»^(٢)، وله ذكر إراده التعليم منها، مؤيداً ذلك كله بموافقة ما فيها للاعتبار و المناسبه لما سمعته سابقاً مما شرع لقطع التنازع والتناقض، فالأخوري حينئذ التعديه) انتهى.

والظاهر أن مراد الجواهر من قوله (عليهم السلام): « علينا أن نلقى إليكم الأصول» أن القاعده المستفاده من هذه الروايه أصل، فالعمل في سائر الموارد إنما هو

ص: ١٥٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١ الباب ٦ من أبواب صفات القاضى ح ٥١

٢- انظر: المستدرك: ج ٣ ص ١٩٥ الباب ١٥ من أبواب صفات القاضى ح ٦

من الأصل المستفاد من الرواية، وإلا ظاهر «أن نلقى إليكم الأصول» الأصول الكلية مثل قاعده الحل، وقاعده الطهارة، وغيرهما، كما أن مراده من الرواية الثانية «إن هذا من اللحن» إذ ظاهر اللحن غير مثل ذلك، كدلالة الاقضاء والمفهوم ونحوهما.

ثم إن الحكم الشرعي لا- حق له في جبرهما باليبع عند الاختلاف إذا لم يرض بالبيع، أو لم يرض أحدهما باليبع، مثلاً أراد صاحب الثلاثه أن يستعمل الثوين ثلاثة أيام وصاحب الاثنين أن يستعملهما يومين، فإن ذلك مقدم على البيع، حيث إن الإنسان له السلطة على عين ماله وعلى ثمنه، فإذا تمكّن الاستفاده من العين ويرتفع بذلك الاختلاف يكون مقدماً على ذهاب العين والاستفاده من الثمن فحسب.

ويعليه فلو اختلفا فأراد أحدهما الانتفاع ثلاثة أيام ويومنين وأراد الآخر البيع لأخذ الثمن يمكن أن يقال بتقدم من يريد بقاء العين إلا أن يكون في بقاء العين والتقسيم بالانتفاع ثلاثة أيام ويومنين محذور أو يرى العرف التساوى بين الأمرين بيعاً واستفاده، أو يرى تقديم البيع على الاستفاده، لأن الاستفاده تبقى النزاع، بينما البيع يقطع النزاع، فإنه في مثل هذه الفروض يقدم البيع.

وحيث قد عرفت في المسألتين السابقتين المرتبتين بالدرهمين والدرهم أن بعض الموارد من مواضع التزاع وبعض الموارد ليس كذلك، يظهر وجه النظر في كلام العجواز حيث قال في أخير هذا البحث: (وربما ظهر من الحكم في هذه المسألة أنه من بيان موضوعات الأحكام لا من باب المرافعات

ضروره عدم ميزان الحكم فيها من البينه واليمين، ولعل الأمر في المسائل السابقة كذلك أيضاً، فلا يتوجه ما سمعته سابقاً من بعضهم من اليمين) انتهى.

إذ جعل المسائل الثلاث من واد واحد غير ظاهر الوجه، فففي المسألتين السابقتين أحياناً تأتي مسألة البينة واليمين.

نعم فيما نحن فيه لا مجال للبينه واليمين إلا إذا اختلفا أيضاً اختلافاً في أن أيهما صاحب الثلاثة وأيهما صاحب الاثنين.

ثم لا- فرق بين أن تكون البضاعتان متجانستين كثوب وثوب، أو مختلفتين كثوب وكتاب، ثم مات المالكان مثلاً. ولم يدر ورثهما أن أيهما لأيهما، وكذلك لا فرق بين أن يكون ثوب وثوب أو ثوبان وثوب، مثلاً اشتري أحدهما ثوبين والآخر ثوباً ثم شكا في أن أيهما اشتري الثوبين وأيهما الثوب الواحد، وكذلك بالنسبة إلى ورثهما بعد موتهما وما أشبهه.

ثم الظاهر أن الحكم الشرعى يصح له أن يصلح بين المتناقضين صلحاً وإن كان يرى أن الحق مع أحدهما إذا رضيا بذلك، وذلك للأصل، بالإضافة إلى ما رواه المفید فى الاختصاص بسنده إلى أبي عبد الله وأبى جعفر (عليهما السلام) قالا: اجتمع رجالان يتغدىان مع واحد ثلاثة أرغفه ومع واحد خمسه أرغفه، قال فمر بهما رجل فقال: السلام عليكم، قالا: وعليك السلام، الغداء رحمك الله، قال: فقعد وأكل معهما، فلما فرغ قام وطرح إليهما ثمانية دراهم، فقال: هذه عوض لكم بما أكلت من طعامكمما، قال: فتنازعا بها، فقال صاحب الثلاثة: النصف لى والنصف لك، وقال صاحب الخمسة: لى خمسه بقدر خمستي، ولك ثلاثة بقدر ثلاثة، فأببا وتنازعا بها حتى ارتفعا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فاقتضا عليه القصة، فقال: «إن هذا الأمر الذى انتما فيه دنيء لا ينبغي أن ترفعا فيه إلى حكم».

ثم أقبل على (عليه السلام) إلى صاحب الثلاثة فقال: «أرى أن صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلاثة و خبزه أكثر من خبزك فأرض بـه»، فقال: لا والله يا أمير المؤمنين لا أرضى إلا بمر الحق، قال: «إنما لك في مر الحق درهم فخذ درهماً وأعطيه سبعه»، فقال: سبحان الله يا أمير المؤمنين عرض على ثلاثة فأييت وآخذ واحداً، فقال: «عرض ثلاثة للصلح فحلفت أن لا ترضى إلا بمر الحق، وإنما لك بمر الحق درهم»، قال: فأوقفني على هذا، قال (عليه السلام): «الست تعلم أن ثلاثة تسعه أثلاث»، قال: بلـى، قال: «أو لست تعلم أن خمسـته خمسـه عشر أثلاـث»، قال: «فذلك أربعـه وعشـرون ثـلـثـا، أكلـتـ أـنـتـ ثـمـانـيـهـ وأـكـلـ الضـيـفـ ثـمـانـيـهـ وأـكـلـ هوـ ثـمـانـيـهـ، بـقـىـ منـ تـسـعـتـكـ وـاحـدـ أـكـلـهاـ الضـيـفـ وـبـقـىـ منـ خـمـسـهـ عـشـرـتـهـ سـبـعـهـ أـكـلـهاـ الضـيـفـ، فـلهـ بـالـسـبـعـهـ سـبـعـهـ وـلـكـ بـالـواـحـدـ الذـىـ أـكـلـ الضـيـفـ وـاحـدـ» ([\(١\)](#)).

فإن الإمام (عليه الصالـهـ والسلامـ) مع علمـهـ بـأنـ الحـقـ كـيـفـ، جـبـ إـلـيـهـماـ الـصـلـحـ، وـلـعـلـ ذـلـكـ مـنـ جـهـهـ أـصـعـ بـ منـ الـصـلـحـ، حـيـثـ بـالـصـلـحـ يـتـراـضـيـانـ، أـمـاـ بـالـحـقـ يـرـىـ مـنـ لـهـ الـأـقـلـ أـنـهـ أـقـلـ نـصـيـبـاـ مـاـ يـشـيرـهـ ضـدـ صـاحـبـهـ، كـمـاـ قـالـ سـبـحـانـهـ: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلـىـ مـاـ آـتـاهـمـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ) ([\(٢\)](#))، فـإـنـ غـيـرـ الـمـتـدـيـنـ غالـباـ لـاـ يـرـضـيـ بـالـحـقـ الذـىـ هـوـ أـقـلـ مـاـ يـتـصـورـهـ أـوـ مـاـ يـرـيدـهـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ، فـالـصـلـحـ فـيـهـ فـضـيـلـهـ عـدـمـ الإـثـارـهـ بـالـنـفـوـسـ.

وكـذـلـكـ فـيـ سـائـرـ أـبـوـابـ الـمـحـاسـبـاتـ يـصـحـ لـلـحـاـكـمـ الـصـلـحـ بـيـنـهـمـ، كـمـاـ يـصـحـ إـيـقـافـهـمـ عـلـىـ الـحـقـ وـإـعـطـاءـ كـلـ وـاحـدـ حـقـهـ، كـمـاـ وـرـدـ فـيـ قـصـهـ النـوـقـ السـبـعـهـ عـشـرـ مـعـ ثـلـاثـهـ مـلـاـكـ، كـانـ أحـدـهـمـ يـرـيدـ نـصـفـهـ وـالـآـخـرـ ثـلـثـهـ وـالـثـالـثـ سـدـسـهـ،

ص: ١٥٦

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٩ الباب ٦ من أبواب الصلح ح ١

٢- النساء: آية ٥٤

حيث إن الإمام (عليه الصلاة والسلام) أعطى من يريده النصف تسعة، ومن يريده الثلث ستة، ومن يريده السادس ثلاثة فزعم كل واحد منهم أنه أعطاه أكثر، بينما الإمام (عليه الصلاة والسلام) لم يعط كل واحد إلا بقدر حقه، وذلك بأن جعل ناقته مع تلك فصارت ثمانى عشره فى قصه مشهوره.

ولا- يخفى أنه يمكن معرفه المحاسبات فى المسائل التى ذكرناها بسبب حساب الخطأين كما يمكن معرفتها بالأربعة المتناسبه على ما ذكره الشيخ البهائي (رحمه الله) فى الخلاصه، وغيره فى غيرها.

(مسألة ٨): قال في الشرائع: وإذا بان أحد العوضين مستحضاً بطل الصلح.

أقول: من غير فرق في ذلك بين أن يظهر كونه غير قابل للملك كالخمر والختير على تفصيل ذكرنا فيما في بعض المباحث السابقة، أو كان قابلاً للملك لكن كان للغير ولم يرض ذلك الغير بالصلح.

أما إذا رضى ذلك الغير بالصلح كان كالفضولي الذي يجاز فلا حق للطرف الآخر في فسخ الصلح، إذ الصلح لازم، وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما كلياً، وإنما أعطى من باب المصداق لم يوجب فساد المصداق فساد أصل الصلح، وإنما على الذي أعطى الفاسد أن يبدل بشيء آخر.

قال في الجوادر في شرح العباره المتقدمه: (بلا خلاف ولا إشكال ضروره أنهما من أركان هذا الصلح الذي قد وقعا فيه، وإن لم نقل إنه يعتبر في الصلح العوض لقيامه مقام الهبه والعاريه إلا أن الحكم بصحته منهما هنا غير ما قصدا فيه، فالمعنى المقصود حينئذ لم يصح بالفرض، والذي فرض صحته غير مقصود) انتهى.

ويريد بذلك أنه غير داخل في كلى (أوفوا بالعقود)^(١) لأن ما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع، والذي ذكرناه هو دليل هذه القاعدة المحكية عن غير واحد من الفقهاء، وإلا فلم نجد بذلك روایه.

لا يقال: فكيف لا يبطل النكاح بسبب فساد المهر.

لأنه يقال: المهر ليس بركن، وإنما الركنان هما الرجل والمرأه.

نعم إذا كان العقد مقيداً بالمهر كان دليلاً على الصحة مع فساد المهر النصوص الخاصة، وإلا فمقتضى القاعدة لو لا النصوص الفساد لأنه يأتي هنا أيضاً عدم

كونه عقدتهم، فالملخص أن المهر إذا كان جزءاً أو شرطاً كان مقتضى القاعدة مع فساده خيار بعض الصفة أو خيار تخلف الشرط، لكن في النكاح لا يدخل الخيار إلا في موارد خاصة حسب النصوص الخاصة، فلا يقاس مقام الصلح بمقام النكاح مما فيه نص خاص.

ولذا قال في الجوادر: (لا يقاس ما هنا على المهر في النكاح الذي فساده فيه لا يقتضي فساد العقد، باعتبار كونه ليس من الأركان فيه، بل يرجع إلى مهر المثل، لمنع القياس أولاً، ولعدم عوض مقرر شرعاً هنا كمهر المثل يرجع إليه عند فرض عدم المهر ثانياً، ولكون المهر في عقد النكاح بعد أن دل الدليل على عدم فساد العقد بفساده صار كالملزم المستقل عند العقد بالنسبة إلى حكم المذبور بخلاف المقام الذي لا دليل فيه كذلك، وإن ثبت وقوع الصلح بلا عوض كما هو واضح) انتهى.

لكن لا- يخفى ما في الوجهين الأولين من جواب الجوادر من النظر، إذ بعد عموم دليل يشمل النكاح والصلح ليس الأمر من القياس حتى لا يقال به، وجود عوض مقرر شرعاً كمهر المثل في النكاح دون المقام لا يوجد أن يكون العقد (عقدكم)، وإنما الفرق هو ما ذكره ثالثاً من الدليل الخاص في باب عقد النكاح.

ثم إن المسالك قال: (ولو ظهر فيه عيب فله الفسخ، وفي تخierre بينه وبين الأرش وجه، ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار وجهان، أجودهما ذلك دفعاً للإضرار، وإن لم يحكم بالفرعيه، وهو خيره الدروس، وقد تقدم في خيار العيب من البيع أنه لا نص عليه بالخصوص فيمكن استفادته هنا كما استفيد هناك من الأدلة العامة) انتهى.

وما ذكره هو مقتضى القاعدة بالنسبة إلى العيب للأدلة العامة، والظاهر

أنه أيضاً محير بينه وبين الأرش، وذلك لأن الشارع إنما أمضى الصلح العرفى، فيرجع فى الموضوع إلى العرف، والعرف يرون التخيير بينه وبين الأرش، وكذلك بالنسبة إلى الغبن الذى لا يتسامح بمثله، واللازم تقيد ذلك بعدم التسامح فى الصلح بمثله، لما عرفت سابقاً من أنه فرق بين الغبن الذى يتسامح فى العرف بمثله بين البيع والصلح، وكذلك بالنسبة إلى الغرر كما تقدم ذلك فى الفرق بين الغرر البيعى والغرر الصلحى.

ومن ذلك يعرف وجه ما ذكره الجواهر من قوله: (مما تقدم يعلم ثبوت كل خيار فى البيع فى الصلح، إذا كان دليلاً قاعده نفى الضرر أو غيرها مما يصلح لتناول الصلح، كخيار الغبن الذى قد صرخ بشبوبته هنا غير واحد لتخلص الوصف وعدم الوفاء بالشرط واشترط الخيار ونحو ذلك، بخلاف ما اختص دليلاً بالبيع كخيار المجلس والحيوان ونحوهما، بناءً على عدم فرعية الصلح للبيع) انتهى.

نعم ما ذكره الجواهر من أن (في تخييره في باب العيب بين الفسخ وبين الأرش إشكالاً أقواه العدم لحرمه القياس بعد اختصاص الدليل بالبيع الذي لا يدخل فيه الصلح على الأصح، ودعوى أن ثبوته أيضاً من قاعده نفى الضرر كالخيار واضحة المنع ضروره أنها لا تقتضي إلا عدم النزوم المترتب عليه الضرر)، انتهى.

فيه نظر، لاــ من جهة إثبات التخيير بقاعده نفى الضرر، بل لما عرفت من العرفيه بعد تصحيح الشارع للصلح من غير تقيد مما يرجع فيه إلى العرف.

ثم إن مقتضى القاعده أنه إذا تلف المصالح عنه قبل القبض، فهو من اننقل المال إليه، أما دليل التلف قبل القبض فهو من مال مالكه، فهو خاص بالبيع، فلا

يأتى هنا ذلک الدليل، لما قد عرفت من أن الصلح ليس فرعاً، وإنما هو أصل برأسه، فمقتضى القاعده أن يحكم فيه حسب القواعد الأوليه، بل في باب البيع كذلك أيضاً القاعده الأوليه تدل على أن التلف من مال المنتقل إليه لا المنتقل عنه لو لا الدليل الخاص.

وقد عرفت أنه يدخل فيه أيضاً خيار بعض الصفقه، كما أنه إذا صالح مشاعاً فتبين أنه قد تلف ببعضه أو كان للغير قبل الصلح فيدخل فيه أيضاً خيار بعض الصفقه، أما إذا كان على نحو الكلى فى المعين وقد تبين أنه قد تلف قبل الصلح، فإن الصلح لا يتضرر بذلك بعد أن بقى من الشيء الكلى بمقدار العين التي صولح عليها، فالكلى فى المعين حال الكلى فى الذمه من هذه الجهة فى هذه الصوره.

وكما يصح جعل خيار الشرط لنفس المصالح كذلك يجوز جعله للأجنبي، أو هما مشتركاً، لإطلاق أدله خيار الشرط ولو أخذ العين المصالح وأتلفها ثم تبين أنه كان بها عيب يستحق الإرجاع وفسخ الصلح كان له الفسخ والرجوع إلى عينه وإعطاء القيمه كما ذكر مثله في باب البيع.

ثم قال في الجوادر: (ولا فرق عندنا بين القصاص وغیره في الحكم بالبطلان مع علم المصالح بفساد العرض، خلافاً لبعض العامه فأسقط القصاص به، وهو كما ترى مقتضى لترتيب الأثر على الفاسد) انتهى.

وهو كما ذكره الجوادر.

ولو جهل الحق فتصالحا على شرط أن يبقى الحق مجھولاً فتبين الحق كان لهما خيار الفسخ بسبب الشرط، نعم إذا لم يفسخ من له الشرط بقى الصلح على حاله، لأن خيار الشرط لا يوجب الإلزام إلا إذا كان هناك ولی يجب عليه أن يعمل بالمصلحة وفرض

كون المصلحة في الفسخ، فإنه ملزم بالفسخ لثلا يضيع حق الصغير أو القاصر أو الغائب فيما إذا صالح الحاكم الشرعي، إلى غيرهم من الأولياء.

ثم إن الشرائع قال: (ويصح الصلح على عين بعين أو منفعة، وعلى منفعة بعين أو منفعة).

أقول: وكذلك يصح أن يكون أحد الطرفين أو كلاهما حقاً، وذلك لما ذكره الجوهر وغيره للعمومات المقتضية لذلك ولغيره، ويكون الصلح عن الحق إسقاطاً أو نقلأً كحق الخيار وحق التحجير وحق الشفعة وحق السبق وغيرها، والظاهر أنها تقتضى صحة الصلح عن كل حق حتى يعلم عدم جواز إسقاطه أو نقله شرعاً، ولذلك أفراد كثيره كحق السبق والوقوف وحق القذف والغيبة وحق الرجوع في الطلاق في البذل وغير ذلك.

أما أن الحق ما هو، وفي أين هو، وهل هو حق يصح صلحه وإسقاطه وبيعه، أو حكم لا- يسقط، فالمرجع في كل ذلك إلى العرف، كما ذكرنا شيئاً من تفصيل ذلك في كتاب الإرث في إرث الحقوق، فإذا شكنا في أن الحق هل هو قابل للإسقاط أم لا، أو هل هو قابل للنقل أم لا، كان المرجع العرف في أنهم يرون أنه قابلاً للإسقاط أو للنقل أم لا.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجوهر: (نعم الظاهر في كثير من الحقوق صحة الصلح لإسقاطها لا نقلها، بل لو شك فيه أمكن القول بعدم مشروعيته بعمومات الصلح) انتهى.

كما يعلم أن الحق لا- يلزم أن يكون ملكاً، بل ملك أن يملك، مثلاً له الحق في تزويج هذه المرأة، أو في السبق إلى هذا المكان، أو في اصطياد السمك، ويريد غريمه أن يعمل هذا العمل فيصالحة على أن يرفع اليد عن ذلك، فلا

ي خطب الفتاه، ولا يسبق إلى ذلك المكان، ولا يلقى شبكته في البحر ليصيد، إذ الحق قد يكون ملكاً فعلياً، وقد يكون ملكاً أن يملوك.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو صالحه على دراهم بدنانير أو بدرارهم صحيحة، وإن لم يكن ثم قبض في المجلس، لما عرفت من عدم كون الصلح فرعاً للبيع عندنا، وأنه لا يعتبر فيه ما يعتبر في بيع الصرف على الأشبه بأصول المذهب وقواعده، وكذا لو قام مقام بيع السلم لا- يعتبر فيه قبض العوض في المجلس، إلى غير ذلك من الأحكام المختصة باليع حتى الرباء، بناءً على أنه منها) انتهى.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ولو صالح على عين بأخرى في الربويات، ففي إلحاقه باليع نظر): كما في التذكرة، ومنشأ النظر في الكتاين من إمكان اختصاص الربا باليع، لأن المبادر من الإطلاق، وكذا القرض، ويقى غيرهما على أصل الإباحة مؤيداً بظواهر الآيات والأخبار الدالة على حصول الإباحة بالتراضى وعلى حصر المحرمات، وليس هذا منها، وأن «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) خرج البيع والقرض وبقى الباقي، ومن أن ظاهر قوله تعالى: (وَحَرَمَ الرِّبَا)^(٢) يقتضى تحريم الزيادة في المتماثلين في كل المعاوضات.

وقول الصادق (عليه السلام) لعبد الرحمن بن الحجاج، لما سأله أيجوز قفيز من حنطه بقفيفين من شعير: «لا- يجوز إلا- مثلًا^(٣)». وترك الاستفصال دليل العموم.

وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيحه الحلبي: «الفضة بالفضة مثلًا بمثل ليس في زياده ولا

ص: ١٦٣

١- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

٢- البقره: آيه ٢٧٥

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٣٨ الباب ٨ من أبواب الربا ح ٢

ثم قال: (والقائل بالجواز المصنف في الإرشاد والكتاب وصلاح المختلف وظاهر من الشرائع وصلاح التحرير في مواضع وجامع المقاصد، وهو ظاهر كل من فسره بأنه شرعاً بيع أحد المتماثلين بالأخر مع شرائط أخر حيث أخذوا في تعريفه البيع دون المعاملة).

وأما القول الثاني وهو أنه ثابت في كل معاوضة من صلح وغيره، فهو خيره الأكثـر، كما في آيات الأردبيلي المسمى بمجمع البرهان في فقه القرآن، وهو المحـكي عن السيد والشيخ والقاضـي وابن المتوج وصريح الإيضاح والدروس والمهدـب الـبارع والمقتصر وإيضاح النافع والروضـه والمسالـك والشرائع في بـاب الغصب، وفي جـامـع المقاصـد أنـ فيه قـوه وتمسـكـاً بـجانـب الاحتـياـط، وجـزمـ بهـ فيـ بـابـ الـربـاـ.

وأما الشـيخـ والقـاضـيـ فإنـ صـحـ ماـ حـكـىـ عـنـهـمـاـ منـ جـعلـهـ بـيـعاـ أوـ فـرعـاـ لـهـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ تـحـريمـ الـزيـادـهـ عـنـهـمـاـ)ـ اـنـتـهـىـ.

لـكنـ الـظـاهـرـ كـماـ ذـكـرـناـهـ فـيـ بـابـ الـربـاـ عـدـمـ دـخـولـ الـربـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ عـقـلـائـيـاـ يـشـملـهـ (ـأـوـفـواـ بـالـعـقـودـ)،ـ إـذـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ الدـخـولـ،ـ وـمـاـ ذـكـرـ منـ أـدـلـهـ الدـخـولـ ضـعـيفـ سـنـداـًـ أـوـ دـلـالـهـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ تـفـصـيلـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ فـيـ بـابـ الـربـاـ نـتـرـ كـهـ لـهـنـاكـ.

نعمـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـدـخـولـ الـربـاـ هـنـاـ،ـ كـانـ مـتـوقـفـاـ عـلـىـ وـجـودـ شـرـطـ الـربـاـ،ـ فـكـمـاـ لـاـ رـبـاـ بـيـنـ الـوـالـدـ وـالـوـلـدـ،ـ وـبـيـنـ الـكـافـرـ وـالـمـسـلـمـ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ كـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ مـحـذـورـ فـيـ الـصـلـحـ الـرـبـويـ هـنـاـ أـيـضاـ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ فـيـ الـصـلـحـ مـعـدـودـاـ،ـ حـيـثـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـربـاـ كـوـنـهـ مـكـيـلاـًـ أـوـ مـوزـونـاـًـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـابـ الـربـاـ وـجـهـ اـشـتـراـطـ الشـارـعـ الـكـيـلـ وـالـوـزـنـ دـوـنـ العـدـ.

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (ولو أتلف على رجل ثوباً قيمته درهم فصالحة عنه على درهرين صح على الأشبه، لأن الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم) انتهى.

أقول: بل وحتى إذا قيل إن الصلح وقع عن الدرهم أيضاً لا بأس به، لما عرفت فيما تقدم من أن الصلح لا دليل على دخول الربا فيه، وإنما الربا خاص بالبيع، وليس الصلح فرعاً، نعم عند من يرى الصلح فرعاً أو يرى دخول الربا في كل معاملة لا يصح هذا.

ومنه يعلم أن ما ذكره المسالك تبعاً للدروس وجامع المقاصد من أنه يتوقف على كون الثابت في الذمة العين أو المثل، غير ظاهر، قال: (هذا إنما يتم على القول بضمان القيمي بمثله، ويكون الثابت في الذمة ثوباً، ويكون هو متعلق الصلح، أما على القول الأصح من ضمانه بقيمتها فاللازم لذمه المتلف إنما هو الدرهم، فيستلزم الصلح عليه بدرهرين الربا فيبطل وهو الأقوى، بل في الدروس إنه لذلك أبطله في الخلاف والمبسوط) انتهى كلام المسالك.

أما إشكال الجوادر عليه بقوله: (وفيه إن المعلوم من مذهب المصنف ضمان القيمي بقيمتها لا بمثله الذي هو مذهب النادر، وليس ما في كلام المصنف والفضل بل المشهور كما سمعت مبنياً على ذلك، بل هو إنما لأن الثابت القيمي في الذمة نفسه كما هو مقتضى قوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت»^(١)، وقوله (عليه السلام): «من أتلف»^(٢) إلى آخره.

ص: ١٦٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٨ الباب ١٠ ح ١

وإن كان الواجب دفع القيمة عنه عوضاً شرعاً لعدم إمكان أداء نفسه وعدم معرفة القيمة له حتى يكون أقرب من القيمة، فالصلح حينئذ إذا وقع يقع عنه لاـ عن قيمته، وليس هذا قولهـ بكون القيمي يضمن بمثله الذى هو معنى وجوب تأديه المثل التسامحى عرفاً، أو لأنه وإن قلنا بكون الثالث فى الذمه قيمته إلا أنها غير متعينه فى خصوص الدرهم، وإن كان لو أديت منها كانت قيمته درهماً، ومن الدينار كذا، ومنهما كذا، وهذا لاـ يقضى بكون الثابت فى الذمه الدرهم بخصوصه كي يستلزم الصلح عليه بدرهمين الربا، لكون الصلح فرع البيع، أو لأن الربا يعم المعاوضات أجمع، فيكون المراد من الثوب فى المتن قيمته حينئذ، ولعل غرض المصنف والفضل وغيرهما من تعرض لهذه المسألة التعريض بما سمعته من الخلاف والمبسوط، نعم قد يقال بعدم الصحة على هذا الوجه لو فرض أن النقد الغالب من جنس ما صالح به، بناءً على كونه حينئذ هو الثابت، بخلاف ما إذا تعدد الجنس واستويًا بأن كان دراهم ودنانير) انتهى.

ففيه مواضع للتأمل، إذ مراد المسالك وغيره بضمان القيمي بمثله أعم من العين أو المثل، بقرينه أنهم في صدد أن لاـ يكون ضمان القيمي بالقيمه حتى يكون ربا فليس المراد بالمثل خصوص المثل في مقابل العين، والظاهر من الأدله والعرف هو أن الثابت في الذمه نفس الشيء، فليس ثبوت ضمان ما يسمى بالقيمي بالقيمه هو كونه مضموناً بها فيكون الضمان بالنفس، لكن حين لاـ يمكن وقت الأداء من الأداء بنفسه فاللازم عليه حينه إعطاء قيمة الثابت في الذمه، كما رجحناه في ضمان القيمي في كتاب الغصب.

بل وهذا هو ما يراه العرف حيث يقول: اطلب من فلان جوهراً كذا أو حيواناً

كذا أو ما أشبه، والمثل إنما يجب في المثل لأن المثل أقرب، وإنما تعلق بالذمه في المثل أيضاً هو العين لا المثل، فإن العرف يرون في باب الضمانات خمسة أمور:

العين أولاً إذا كان موجوداً.

ثم المثل ثانياً.

ثم الأقرب إلى المثل كالبيض والجوز، والخبز الأصغر والأكبر في الجملة، كما ورد في باب القرض ثالثاً.

والقيمة المجردة رابعاً.

القيمة في ضمن شيء آخر إذا لم يتمكن من القيمة المجردة مثل إعطاء السكر بدل الشاي مثلاً خامساً.

فقول المسالك هو مقتضى القاعدة.

أما الاحتمال الثاني في الجوادر بقوله: (أو لأنه وإن قلنا بكون الثابت في الذمه قيمة) إلى آخره، فإنه بعيد عن ظاهر كلام المحقق، حيث قال: (لأن الصلح وقع عن الثوب)، وأبعد منه احتماله الثالث بقوله: (أو لأن الربا يعم المعاوضات أجمع فيكون المراد من الثوب في المتن قيمة حينئذ).

(مسألة ١٠): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو ادعى داراً فأنكر من هي في يده ثم صالحه المنكر عن إسقاط دعواه على سكني سنة مثلاً صحيحاً، بلا خلاف ولا إشكال عندنا، ولم يكن لأحدهما الرجوع عن ذلك، لما عرفت من كون الصلح من العقود المستقلة اللازم، وكذا لو أقر له المدعي بالدار ثم صالح المنكر المدعي المقر على سكني سنة، أو أن المراد أقر من هي في يده ثم صالحه المقر له على سكني المقر سنة) انتهى.

وحيث قد تقدم أن الصلح يعطى فائده كل عقد من العقود، بل وكذلك مثل فائده الإبراء ونحوه، لا يأتي احتمال أنه كيف يمكن الصلح إذا أقر ساكن الدار على أنها للمدعي، بتوهم أنه يلزم أن يكون للصلح طرفاً، وذلك لأن الصلح في المقام إنما يعطى فائده العارية أو الهبة.

وكأنه لدفع هذا التوهم قال في الجواهر: وعلى كل حال، فهو صحيح بناءً على عدم اعتبار العوض في صحته، بل ولازم بناءً على ما سمعت من كونه عقداً مستقلاً برأسه مندرج تحت (أوفوا بالعقود) وغيره من الأدلة.

ومما تقدم يعرف وجه النظر في كلام الجواهر حيث قال: إنما الكلام في صحة هذا الصلح بسبب عدم اشتتماله على العوض، وكذا الصلح القائم مقام الهبة، كما لو قال: صالحتك عن هذه الدار، فيقول الآخر: قبلت، نحو قوله في القائم مقام العارية: صالحتك عن منفعة هذه الدار سنة مثلاً، فيقول الآخر: قبلت، فيصبح صلحاً لازماً وهكذا، فإن ما في الدروس صريح في التردد فيه، بل صرح الفاضل في غير واحد من كتبه أن من أركانه المصالح منه والمصالح به، بل في موضع من التذكرة أنه معاوضة إجماعاً، بل أرسله الكركي وغيره إرسال المسلمين، فإن قيل عليه إن الصلح إذا

وقع موقع الإبراء كما لو صالحه من الحق على بعضه، فإنه صحيح لعموم شرعية الصلح، وليس فيه عوضاً، فلنا: يكفي في المغایره الجزئيه والكليه، بل ربما كان في قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) (١١) إشعار به بناءً على إراده المعاوضه من التجاره، وإن كان فيه ما فيه، كما أن في الاكتفاء بالجزئيه والكليه في تحقق المعاوضه ما لا يخفى، وإلا لکفت في غير الصلح من عقودها على أنه لا يتم في القائم مقام العاريه كما في نحو المقام إلى آخر كلامه.

فإن مقتضى كلماتهم كما هو مقتضى إطلاق الصلح في الأدله على ما عرفنا الصلح في أول الكتاب أنه يقوم مقام كل العقود والإيقاعات التي لا دليل على اختصاصها بصيغه خاصه، كالنكاح والطلاق حيث لا يمكن ان يسبب الصلح.

أما الإبراء والعاريه والهبه وغيرها فكلها صحيحة بالصلح، كصحه المعاوضات مثل المضاربه والمزارعه والمساقاه والجهاله المعاوضه والبيع والشراء والرهن وغير ذلك، وكلماتهم وإن لم تدل بعضها على ذلك كما في بعض العبارات التي تقدمت من الفاضل وغيره، إلا أن بعضها الآخر صريح في صحة ذلك، وقد عرفت في كلام الجواهر عدم إمكان التمسك بمثل (لا تأكلوا) أو بالكليه والجزئيه للإشكال أو للتصحيح، وفي الروايات ورد شبه ذلك.

فعن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما الصلاه والسلام) أنهما قالا في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فباتيه غريميه فيقول: أنقذني من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيته، أو يقول: أنقذني ببعضاً وأمد لك في الأجل فيما بقى عليك، قال: «لا أرى به بأساً ما لم يزدد على رأس ماله شيئاً»، يقول

ص: ١٦٩

الله: (لَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (١١) (٢).

وعن أبيه، عن عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل أن يحل الأجل: عجل لي النصف من حقى على أن أضع عنك النصف، أيحل ذلك لواحد منهما، قال (عليه الصلاة والسلام): «نعم» (٣).

وعن دعائين الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل فيأتيه غريمه فيقول: عجل لي كذا وكذا وأضع عنك بقيته أو أمد لك في الأجل، قال: «لا بأس به إن هو لم يزد على رأس ماله» (٤).

وعن ابن أبي جمهور في درر اللثالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال لكتاب بن مالك وقد تقاضا غريماً له: «اترك الشطر وأتبعه ببقيته فخذه» (٥).

بل قد عرفت أن الصلح أمر عرف قرره الشارع، وحيث إن العرف يرون صحة الصلح كذلك كان مقتضى القاعدة أن الحكم الشرعي أيضاً على صحة مثل هذا الصلح، بل هو الظاهر من العلامة وغيره، فقد قال في القواعد: فإن الحقنا الصلح بالمعاملات الآخر فسد لو صالح من ألف مؤجل بخمسماه حاله.

وفي مفتاح الكرامه: (أى إن الحقنا الصلح بالبيع في تحريم الربا فسد هذا الصلح المذكور، كما ذكر ذلك في التذكرة وجامع المقاصد، لكنه نص على صحة هذا الصلح في التحرير، وهو قضيه كلام المختلف وأبى على وفي

ص: ١٧٠

١- المستدرك: ج ٢ ص ١٩٩ الباب ٣ من أبواب الصلح ح ٢

٢- البقره: آيه ٢٧٩

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٨ الباب ٧ من أبواب الصلح ح ٢

٤- المستدرك: ج ٢ ص ١٩٩ الباب ٣ من أبواب الصلح ح ٢

٥- المستدرك: ج ٢ ص ١٩٩ الباب ٣ من أبواب الصلح ح ٣

الدروس نسبته إلى إطلاق الأصحاب وجزم في المبسوط بفساد المعاملة على الدرارم ببعضها مطلقاً، انتهى.

أقول: وحيث إن العلامه لا يرى الفرعوي لما تقدم، وكذلك المشهور، فمقتضى القاعده صحة مثل هذا الصلح، وأى فرق بين مثل هذا الصلح وبين ما ذكره المحقق.

وما في الدروس: إذا صالح على المؤجل بإسقاط بعضه حالاً صحيحاً إذا كان بغير جنسه، وأطلق الأصحاب الجواز، إما لأن الصلح ليس معاوضه، أو لأن الربا مختص بالبيع، أو لأن النقيصه في مقابله الحلول، فقد عرفت فيما سبق أنه لا فرق بين الصلح بالجنس وبغير الجنس.

ومنه يعلم أن قول الدروس أيضاً في الإشكال في مثل ذلك إلا أن يكون من باب الإبراء غير ظاهر، قال فيما حكى عنه: لو صالح عن الربوي بنقيصه من جنسه روعي أحكام الربا لأنها عامه في المعاوضات على الأقوى إلا أن تقول الصلح هنا ليس معاوضه، بل هو في معنى الإبراء وهو الأصح، لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لکعب بن مالک: لما تقاضى ابن أبي حميد ديناً كان له في المسجد فارتَفعتُ أصواتهما حتى سمعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرج إليهما فنادى: «يا کعب»، قال: ليك، قال: فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك وأتبعه بالباقي، قال: قد فعلت أترك الشطر وأتبعه ببقيته^(١).

وروى ذلك عن الصادق (عليه السلام)^(٢).

وينبغي أن تكون صورته: صالحتك على ألف بخمسمائه، ولو قال: بهذه الخمسمائه ظهرت المعاوضه، والأقوى جوازه أيضاً لاشتراكه في الغايه، انتهى.

ص: ١٧١

١- المستدرک: ج ٢ ص ١٩٩ الباب ٣ من أبواب الصلح ح ٢

٢- المستدرک: ج ٢ ص ١٩٩ الباب ٤ من أبواب الصلح ح ١

فإن المدروس يرى أن الصلح أصل برأسه، فكيف يقول: إنه ليس معاوضه بل في معنى الإبراء، وقد عرفت فيما سبق أن دخول الربا في كل المعاوضات غير ظاهر.

ثم إن الفرق بين الصلح والإبراء هو ما ذكره في الجوادر تبعاً للدروس، من الافتقار في الصلح إلى قبول الغريم، وإن لم يشترط في الإبراء.

ولا يخفى أن كل واحد من الإبراء والصلح له أثره، فإذا كان إبراءً لم يكن له الرجوع، بخلاف ما إذا كان صلحاً فلهما الإقالة أو جعل الخيار والفسخ بعد جعل الخيار أو ما أشبه ذلك، لأن لكل معاملة من عقد أو إيقاع أثره الخاص، والظاهر أن العفو والإسقاط والإبراء كلها شيء واحد هو الإيقاع، وإن كان الاعتبار مختلفاً، فالعفو أخذ بمحاسبة العافي، والإسقاط أخذ بمحاسبة المال، والإبراء أخذ بمحاسبة المعفو عنه.

ثم إن مقتضى القاعدة هو صحة ما أشكل فيه في القواعد قال: (ولو صالح من ألف بخمسائه مؤجل فهو إبراء على إشكال ويلزم التأجيل) انتهى.

وذلك لما عرفت من صحة الصلح فهو إبراء لخمسائه وتأجيل لخمسائه، وحيث إن الدواعي مختلفه، ومن الدواعي العقلانية ينشأ مثل ذلك لم يكن به بأس، وهذا الذي في القواعد هو الذي حكاه مفتاح الكرامه عن التذكرة أيضاً، قال: وفي جامع المقاصد: إن الذي يقتضيه النظر البطلان، للزوم الربا المحرم.

وفي التحرير: إن الوجه الصحيح وهو قضيه كلام المختلف، وفي الإيضاح: الأصح أنه معاوضه لمخالفه الحال والمؤجل والزائد والناقص، ومعناه أن المغایرہ بين العوضين ثابتة، وأن أحدهما وقع في مقابلته الآخر، فتكون معاوضه

ويجيء فيها احتمال الربا وعدمه، واحتمل في الإيضاح الإبراء، وبه جزم في الدروس، لأنّه ليس إسقاط بعض ما في الذمة وتأجيلباقي، والرواية النبوية إنّ كانت مما يستدل به فليس يستدل بها هنا، إلى آخر كلامه.

أما جعل جامع المقاصد: إنّ الذي يقتضيه النظر هو البطلان للزوم الربا، فقد عرفت سابقاً ما فيه، وعن الدروس أنّه لو صالحه على ألف مؤجله بآلف حالاً احتمل البطلان، لأنّه في معنى إسقاط الأجل وهو لا يسقط بإسقاطه، نعم لو دفعه إليه وتراضياً جاز، وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل بطل زاد في العوض أو لا، إذ لا يجوز تأجيل الحال، قال: والفضل حكم بسقوط الأجل في الأولى وشبوته في الثانية عملاً بالصلح اللازم، انتهى.

وفيه: ما تقدم من أن الصلح أصل برأسه، فلا يجرى فيه الربا.

ولعله لهذا قال في مفتاح الكرامه: لا ريب أنه لا يجوز بيع درهم حالاً بدرهم مؤجلاً ولو يوماً أو أقل حيث يقدر، فيلزم القائلين بجريان الربا في الصلح منع المثالين، وما باله في جامع المقاصد لم يستغرب من المصنف قوله: إنه إبراء على إشكال، مع أنه سلف له أنه أصل برأسه، كما استغرب نحو ذلك من قوله آنفاً انتهى.

ومن ذلك يعرف وجه صحة الصور الأربع: من الزيادة أو النقصة، مع التأجيل أو التعجيل.

لا- يقال: فإذا صلح المثمر ثمرة الربا أكل كل إنسان الربا باسم الصلح، وهو عين فساد المال الذي علل حرمته الربا في الروايات به.

لأنه يقال: ينتقض الإشكال أولاً: بأن يبراً ويهب كل اثنين يريدان الصلح، مع أن أحداً لا يقول ببطلان الإبراء والهبة.

كما يحل ثانياً: بأن العقلاة لا يقدمون على الصلح في كل مكان، فليس الصلح إلا نادراً، بخلاف البيع ونحوه، وحكم

النادر ليس كحكم المتعارف، ولذا لا يقال: إن عفو الله عن المذنب يوجب سقوط فائده الأحكام باتكال المذنبين على عفو الله سبحانه فيذنبون، وكم له من أمثله عرفيه عقلائيه وشرعية.

وكيف كان، ففي الجوادر: (لو ظهر استحقاق العوض أو تعبيه فرده، فالأقرب أن الأجل بحاله) انتهى.

وهو كما ذكره، وكذلك فيما إذا كان تزول من غير ناحيه الاستحقاق أو التعيب فحصل الرد، فإن الأجل يرجع، إذ بفسخ الصلح إقاله وغير إقاله يكون الأمر قبل الصلح.

ثم قال: (ولو ادعى على الميت ولا بينه فصالح الوصي تبع المصلحة، وما عن ابن الجنيد من إطلاق المنع، في غير محله) انتهى.

وهو كذلك، إذ للوصي الصلح مع المصلحة، كما أن لولي الصغير والمجنون ومن أشبه ذلك، وهكذا الحال في الادعاء على الموكلا ومصالحة الوكيل.

وقد ظهر مما تقدم أنه يصح أن يصالح عن الحال غير المؤجل أو بالعكس، بزياده أو نقيضه أو تساو، كما يجوز إبراء الطالب عن بعض الدين، ويجوز هبه المطلوب شيئاً زائداً، كل ذلك بشرط التقديم أو التأخير أو بلا شرط، والظاهر دخول الشرط في الإبراء أيضاً، لإطلاق دليله، فلو لم يف حق له الفسخ، كما يجوز تقسيط الحال أو المؤجل في أقساط، وهكذا يصح كل ذلك بشرط مكان خاص أو سائر الشروط غير المنافية للكتاب والسنة ومقتضى العقد.

ولو تحول الشرط إلى القيد فانفقد بطل، كما هو مقتضى القاعدة، أما مع فقد الشرط فللشارط الخيار، وقد ذكرنا تفصيل الفرق بين القيد والشرط في باب الشروط في البيع.

(مسألة ١١): قال في القواعد: وليس طلب الصلح إقراراً، بخلاف يعني أو ملکنى. وفي مفتاح الكرامه: كما صرخ بذلك في التحرير والدروس وجامع المقاصد واللمعه الروضه، وفي التذكرة: إن طلب الصلح ليس بإقرار وأنه ظاهر عندنا، لأن الصلح يصح مع الإنكار والإقرار، فقد يراد به قطع الخصومه، وقد يراد به المعاوضه، وإذا احتملهمما لا يحمل على الإقرار، ويتم ذلك في العارف بالحكم، انتهى.

وهو كما ذكروه، فإن الإنسان الذي يطلب الصلح قد يكون يعرف أن الحق له، وقد يكون يعرف أن الحق عليه، وقد يكون لا يعرف شيئاً من الأمرين، وقد يكون يعرف أن بعض الحق له دون بعض فيما هو قابل للتبعيض.

وكذلك إذا قال الأب لصهره: أصالحك على كذا على أن تطلق بنتى، فإنه ليس إقراراً بأنها زوجه له، إذ قد يكون أنه يرى أنها ليست زوجه، وحيث إن الصهر يصر على الزوجيه يريد بالصلح قطع الخصومه، إلى غير ذلك من الأمثله في الإرث وحق القدر وحق القصاص وغير ذلك.

ومنه يعرف أن ما عن بعض العامه من عدم صحة طلب الصلح مع الإنكار، ففرع عليه أن طلبه إقرار، لأن إطلاقه ينصرف إلى الصحيح، وإنما تصح مع الإقرار فيكون مستلزمأً له، غير تام، إذ قد عرفت أن الصلح يصح مع الإنكار ومع الإنكار، لإطلاق أدله.

نعم عن التذكرة الإجماع على أن يعني إقرار، وأن المخالف بعض الشافعيه، وأنه لا خلاف بين العلماء في أن ملکنى إقرار، وقال: لو قال يعنيها أو هبنيها، فالمشهور أنه إقرار، وفي معناه أجرنى وأعرنى وزوجنى الجاري لو كان التنازع فيها، وفي مفتاح الكرامه: يعني كونه إقراراً أنه إقرار لخصمه

بأنه ملكه لمكان تزاعه معه، وكونه تحت يده مثلاً غير معارض غير المقر، والأصل عدم مالك آخر، ولو خلى عن هذه القرائن لم يفدي إلاـ كونه ملكاً لغير المقر في الجملة، وأما كونه ملكاً لمن طلب منه البيع ونحوه، ففيه نظر، لكونه أعم من كونه ملكه، إذ قد يكون وكيلـاً فيرجع إلى كونه مالكاً للبيع لا للبيع.

وهو كما ذكره، كما أنه قد يكون ولياً أو وصياً أو متولياً للوقف أو حاكماً أو كيلاً عنه أو ما أشبه، فلا دليل في ملكي ونحوه إلا على حق المخاطب في التملיק، أما أنه ملكه بشخصه فلا.

كما أنه إذا قال: زوجني فلانة، أو ما أشبه، لم يكن ذلك إقراراً بأنه أب أو جد أو وكيل أو نحو ذلك، وإنما هو إقرار بأنه ولـ في الجملة المحتمل لكل تلك الأمور.

كما أنه لو قال: أزوجك فلانه لم يكن دليلاً إلا على الولاية عليها، أما أنه أب أو جد أو وكييل أو ولی أو حاکم أو نائب عنه أو نحو ذلك، فلا دلاله فيه على ذلك، وكذلك لو قال: أنت زوجتني أو أنت ملکتنی، أو أجرتني، أو أعرتني، أو أودعت عندي، أو نحو ذلك، وهكذا لو قال: صالحتك، فإنه لا دليل على أنه كان مالکاً، نعم يدل على أنه كان له الحق.

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: (ولو ادعى اثنان داراً في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث، فصدق المدعى عليه أحدهما، وصالحة على ذلك النصف بعوض، فإن كان بإذن صاحبه صح الصلح في النصف أجمع، وكان العوض بينهما، وإن كان بغير إذنه صح في حقه وهو الرابع، وبطل في حصه الشريك وهو الرابع الآخر) انتهى.

وقال في المسالك في بيان وجه ذلك، وتبعه الجواهر: (إذا اتفق المدعيان على كون سبب ملكهما مقتضياً للشركة، فإقرار المتثبت لأحدهما مقتض لمشاركة فيما أقر به، وإن لم يصدقهما على السبب الذي ادعيا به، لأن مقتضى السبب كالميراث، وذلك لاتفاقهما على أن البعض كالكل نصفي ملكهما فيه، فيمتنع استحقاق المقر له النصف دون الآخر، كما أن الفائت يكون ذاهباً عليهم بمقتضى إقرارهما).

والحاصل: إن اشتراكهما في المقر به تثبت من جهة اعترافهما بما يوجب الشركة، لا من جهة الإقرار، فلا يؤثر فيه تخصيص المقر أحدهما بالملك، وحيثنى فإذا صالح المقر له المتثبت على النصف المقر به، فإن كان الصلح بإذن شريكه صح في جميع بجميع العوض، وإلا ففهي حصته المصالح خاصة بحسبها من العوض، وبقى باقي النصف ملكاً للشريك الآخر، انتهى.

وقد نقل مفتاح الكرامه ذلك عن المبسوط والتذكرة والتحرير والإرشاد وشرحه لولده وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والكافيات، وأنه في الأخير قال: إنه مشهور، وكأنه أشار بذلك إلى ما ذكره المسالك من الخلاف، وإلا فلا خلاف في ذلك.

لكن لا يخفى أن مرادهم بالفرع المذكور الحكم الظاهري لا الواقعى، إذ

الإقرار لا يثبت الواقع حتى على المقر، فإذا كان إقرارهما لاشتراكهما عن إرث مثلاً مخالفًا للواقع، فاللازم أن يعامل معامله الواقع، سواء بالنسبة إلى أحد الشركين أو بالنسبة إلى ثالث يعلم مثلاً كذبها أو اشتباههما في الإقرار، كما أن العكس كذلك، بأن ادعيا أنهما يملكان هذا بالإرث، وهذا بالبيع مثلاً، فإن الحكم للواقع في عالم الثبوت، وإن كان في عالم الإثبات تابعاً لما يقولانه، فلا يصح للثالث اشتراء النصف من المصالح وهو يعلم أنهما شريكان بالإرث وما أشبه.

كما أن مرادهم بالاشراك بالإرث إرث واحد، لا ما إذا كان إرثاً، كما إذا كانت دار لزيد وعمرو مشتركة بينهما فورث كل واحد منها وارثه، فإن ذلك ليس موجباً لأن يكون الصلح على الرابع، إذ المدعيان لا يتفقان على كون سبب ملكهما مقتضياً لشرطه الآخر.

ولعلهم لم يصرحوا بالتقيد لانصراف ما ذكروه إلى المورث الواحد، بل لعل ذلك صريح ما تقدم عن المسالك، وتبعه غير واحد من قوله: (إذا اتفق المدعيان على كون سبب ملكهما مقتضياً للشرط)، فإن في المورثتين سبب ملكهما لا يقتضي الشرط.

ومنه يعرف الحال فيما إذا اشترياه صفقة واحدة، أو اشتري كل واحد منهما باشتراء على حده نصف الصفقة، إلى غير ذلك من الأسباب التي قد تكون سبباً واحداً، وقد تكون سببين مختلفين.

هذا، ولكن المحكى عن بعض العامه الخلاف في ذلك، وأنه لا يشاركه، لأن الترك إذا حصلت في يد الورثة صار كل منهم قابضاً لحقه، وانقطع حقه بما في يد الآخر، ولهذا يجوز أن يطرأ الغصب على نصيب أحدهما خاصه بأن تزال يده، فالمحض لا يكون مشتركاً بينهما.

هذا، لكن لا يخفى ما في الفتوى المذكورة،

لأن الاستدلال المتقدم عنهم لها غير تام، للفرق بين أجزاء معامله على النصف أوأخذ له، فإن المعامله تقع على النصف، إذ لا محذور في جريان المعامله عليه، لفرض أنه مالك للنصف فيصح له بيعه وصلاحه وإجارته وغير ذلك، كما أنه إذا مات ورثه وارثه، وكذلك إذا أبراً صح له الإبراء، وإذا كان عبداً وأعتق قدر حصته عتق النصف، وإذا استولى عليه غاصب كان غصباً لنصفه، إلى غير ذلك.

أما لو أعطى المتشبث أي جزء منه، ولو جزءاً من مائه جزء، كان كلاهما شريكًا فيه، إذ الإفراز يتوقف على رضا الشركيين، والفرض أنه لا- رضا من الشريك المنكور حقه، ففرق بين أن يتسلم المقر له نصفه حيث إنهم شريكان، وبين أن يصالح عن نصفه، حيث إن بدل المصالحة يكون له وحده، كما أنه إذا باعه وأخذ الثمن كان كذلك، أو آجره وأخذ الأجره، إلى غير ذلك من الأمثله.

ومنه يعلم وجه النظر فيما تقدم عن بعض العامه من قياس المقام بما إذا حصلت في يد الورثه مثلاً، حيث إن الحصول في يد الورثه لا- يشبه المقام، إذ قد عرفت أنه فرق بين المحتاج إلى الإفراز وبين غير المحتاج، فالصالحة لا تحتاج إلى الإفراز، أما الحصول في يد الورثه فإنه يكون لكلا الشركيين، حيث إنه يحتاج إلى الإفراز، ففتواه في المصالحة وإن كانت صحبيه للقاعد العame التي عرفتها، إلا أن قياسه غير صحيح لاختلاف الحكم في المقامين، اللهم إلا أن يريد حصوله في يده بإفراز.

كما أنه علم من ذلك وجه النظر في كلام المسالك حيث قال ما حاصله: إن هذا لا يتم إلا على القول بتنزييل البيع والصلح على الإشاعه كالإقرار، وهم

لا- يقولون به، بل يقولون بأنه مخصوص بنصف البائع والمصالح، بل إنما ينزل على ذلك الإقرار، فلو أقر بالنصف للغير يكون إقراراً بربعه وربع شريكه، ووجهه أن البائع إنما يبيع مال نفسه، ولا- يصح بيع مال الغير إلا- فضولاً. أو كالة، وكل منهما غير المتعارف، فينصرف إلى ماله بخلاف الإقرار، فإنه كالشهادة بأنه لفلان، وهو قد يكون في ماله وقد يكون في غير ماله، فينبغي أن يكون المصالح عليه إنما هو نصف المقر له فيكون العوض كله له.

هذا إذا قال له: صالحتك على النصف مطلقاً للفظ، أو على نصفي، وأما إذا قال له: صالحتك على النصف الذي أقرت به كان متزلاً على الإشاعه، لأنه تابع للإقرار المتزلا على ذلك، فيكون قول المصنف والجماعه متوجهاً، ويمكن تنزيله على ذلك لأن لا ينافي ما ذكره من القاعدة، قال: وهذا توجيه حسن لم ينبه عليه أحد.

نعم قال الشهيد في بعض تحقيقاته: يحتمل انصراف الصلح إلى حصه المقر له، ويكون العوض كله له، وتبعه الشيخ على (رحمه الله) وأطلقوا، انتهى.

إذ يرد عليه أولاً: إن الإقرار ليس معناه الإقرار بربع لهذا وربع لذاك.

وثانياً: إن البيع كالإقرار كلامهما يقع على مال نفس البائع والمقر، وليس كإعطاء المتشبث حيث قد عرفت أن كل جزء من المعطى - بالفتح - يكون لكلهما على نحو الاشتراك.

وثالثاً: إن الكلام في مقام الثبوت لا الإثبات، فإذا خاله الانصراف في المقام، غير ظاهر الوجه.

ورابعاً: إن فرقه بين صالحتك على النصف وبين صالحتك على النصف الذي أقرت به، لم يعلم وجهه، لأنه إذا كان المقام من الانصراف، فالانصراف

في كليهما حاصل، وإن كان المقام من عالم الثبوت كما ذكرناه، فاللازم عدم الفرق بين الأمرين.

أما إيراد مفتاح الكرامه على كلام المسالك، حيث قال: فيه نظر من وجوه:

الأول: إن هذه القاعدة في البيع، والإقرار ليست مسلمة عند الكل، أما البيع فقد تقدم في بابه أنه لو باع مالك النصف أنه يتحمل الحمل على الإشاعه كما في نهاية الأحكام والكتاب والإيضاح وغيرها، ووجهوه بأن البيع صالح لملكه وملكه غيره ولهذا يقبل التقييد بكل منهما، ولفظ النصف إذا أطلق يحمل على الإشاعه ولم يجعل الشارع صحه التصرف قرينه في المجازات والمشرفات، مضافاً إلى ما حكاه هو عن الشهيد والشيخ على (رحمهما الله تعالى). وأما الإقرار ففي التحرير أن الأقرب أنه لو قال: بعت نصفه، أو أقر بنصفه، التخصيص بنصيبه، نعم ظاهر بيع الكتاب ونهاية الأحكام والإيضاح الإجماع على التنزيل على الإشاعه، إلى آخر كلامه.

فلا يخفى ما فيه، لأنـه أيضـاً من نقل الكلام من مرحلـه الشـوت إلى مرحلـه الإثـبات، والكلـام الآـن في مرحلـه الشـوت لا في مرحلـه الإثـبات، ويـدل على أنـ الكلـام في مرحلـه الشـوت ما ذـكره غـير واحد وتبـعـهم مفتـاحـ الكرـامـه في الاستـدـلـال على ما فيـ عـبـارـهـ الشـرـائـعـ المتـقدـمـ بـقولـهـ: لأنـهماـ متـقـفـانـ علىـ أنـبعـضـ كالـكـلـ يـسـتـوـيـ مـلـكـهـماـ فـيـهـ فـيـمـتـنـعـ استـحقـاقـ المـقـرـ لهـ النـصـفـ دونـ الآـخـرـ، كـماـ آـنـ الفـائـتـ يـكـونـ ذـاهـبـاـ عـلـيـهـماـ، فـاشـتـراـكـهـماـ فـيـ المـقـرـ بهـ ثـبـتـ منـ جـهـهـ اـعـتـرـافـهـماـ بـماـ يـوـجـبـ الشـرـكـهـ، لـاـ منـ جـهـهـ الإـقـرارـ، إـلـىـ آـخـرـ كـلامـهـ الذـىـ سـبـقـ أـنـ استـدـلـلـنـاـ بـهـ لـفـتوـاهـمـ.

فإن قولهم هناك بالامتناع، وقول المفتاح هنا بمقتضى الانصراف متدافعان،

وحيث إن الاستدلال بفتواهم إنما هو بالامتناع العقلى، فلا يمكن إتيان الكلام هنا فى رد المفتاح على الشهيد الثانى بما يرجع إلى اللفظ.

أما مسأله أنه لو باع مالك النصف نصفه فى المشاع، هل أن ظاهره أنه يريد بيع نصفه أصاله، أو يريد بيع ربعه وربع شريكه فضوله بالنسبة إلى الشريك، فذلك ما يرجع إلى اللفظ، فإذا كان ظهور فى أحدهما فهو، وإن لم يكن ظهور كان المرجع البائع، وأنه ماذا قصد، لأنه أعلم بقصده، وحيث إن الكلام لا يؤخذ إلا من المتكلم فى قصده، فما قاله البائع يكون حجه.

وإذا مات البائع مثلاً ولم نعرف أنه هل باع نصفه الذى هو يملكه، أو ربع ملكه وربع شريكه، أى إنه هل باع نصف نصفه، أى ربع المشاع أصاله، والربع الآخر من الشريك فضوله، فلا يبعد ظهور الاستناد إلى أنه باع ملك نفسه، كما أنه إذا باع كلياً وشك فى أنه هل باع عن نفسه أو عن إنسان آخر.

وإذا قيل بأنه لا ظهور فالمرجع الأصول العملية، وكذلك يكون حال سائر المعاملات، بل وكذلك الإقرار، فإنه إذا أقر بالنصف فقد يكون إقراراً بنصفه، وقد يكون إقراراً بنصف نصف نفسه ونصف نصف شريكه، أى النصف منهما، ويكون المرجع إن لم يكن ظهور فى أحدهما المقر، وإذا مات المقر فالمرجع الأصول العملية.

وبذلك يظهر وجه النظر فيما جعله الجوهر التحقيق فى المقام قال: (والتحقيق أن يقال: إن محل كلام الأصحاب فى المدعين المتفقين على اتحاد جهه ملكهما، وأنه ليس لأحدهما احتمال اختصاص عن الآخر بوجه، وحينئذ فإن إقرار المتشبث بالنصف لأحدهما لم ينفذ فى حق المقر له فائده تخصه بعد سبق إقراره لشريكه، وإنما أقصاه صيروره هذا النصف لا يد لأحدهما عليه فيبقى على

الإرث بينهما بمقتضى إقرارهما، فهو حينئذ كما لو قال من في يده الدار: إن نصفها ليس لي، ولا ريب في اشتراكهما فيه، وللحق النصف لكل منهما بسبب النصف الآخر الذي يد المتشبث عليه. وأما على فرض احتمال اختصاص أحدهما بالمقر به دون الآخر الذي يتحمل في حقه أنه قد باع حقه من المتشبث أو وبه إيه أو نحو ذلك لم يشارك المقر له، بل وكذا لو ادعى كل منهما في نصفه فحلف أحدهما اليمين المردوده دون الآخر، انتهى.

إذ تنظير الإقرار بقول من يده الدار أن نصفها ليس لي، تنظير غير تمام، لأن إقراره يصادف ملك المقر له، كما إذا باعه المقر له أو آجره أو ما أشبه فإنه يصادف الواقع، أما إذا قال: النصف ليس لي، فإنه لم يقر لأحد حتى يكون النصف للمقر له، وإنما ترك النصف، ومن الواضح أن كل جزء من المشترك ترك يكون بين المشتركين.

ثم إن مفتاح الكرامه أشـكل على المسالك ياشـكار، وهو الذي نـبه عليه المحقق الثاني، حيث قال: ولـقائل أن يقول: لا فرق بين تغـير السبـب وكـونه مقتضـياً للـتشـريـك في عدم الشـركـه، لأن الصـلحـ إنـما هو عـلـى استـحقـاقـ المـقرـ، وـهـوـ أمرـ كـلـيـ يـمـكـنـ نـقلـهـ عنـ مـالـكـهـ إـلـىـ آخرـ، وـلـهـذاـ لـوـ باـعـ أحدـ الـورـثـهـ حـصـتهـ مـنـ الإـرـثـ صـحـ، وـلـمـ يـتـوقـفـ عـلـىـ رـضـاـ الـبـاقـينـ.

وفي ذلك كمال التنبيه على ما اعترض به في المسالك، قال: ثم إن كلام الشهيدين والمتحقق الثاني غير جيد قطعاً، لأن كلام الأصحاب في المقام صريح في أن الصلح على ذلك النصف الذي أقر له به كما هو نص كلام المبسوط، وفي الشرائع: إنه صالحه على ذلك النصف، ونحوها الإرشاد، وفي التحرير: صالحه

عما أقر له به، وفي شرح الإرشاد: صالحه على مجموع هذا النصف، فلا مجال لاحتمال الشهيد في كلام القوم ولا لكلام المحقق الثاني ولا لتفصيله في المسالك بالألفاظ الثلاثة، وتوجيهه كلام القول لذلك لأنه نص صريح لا يحتاج إلى توجيه، انتهى.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أنه لا فرق بين قبض الوارثين الإرث، ثم غصب الغاصب منهمما، ثم اعترافه لأحدهما، ثم صلح الوارث عن نصفه، وبين كون الغصب وقع قبل قبض الورثة، لأن الصلح على أي حال يقع على نصف الإنسان المقر له.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره جامع المقاصد، فإنه بعد أن قرر ما القواعد بنحو ما تقدم، حيث قال القواعد: (لو صالح المتثبت المصدق لأحد المدعين بسبب يوجب تشاريكي الإرث على شيء شاركه الآخر إن كان بإذنه، وإنما صحة الصلح لا شركه، ولو تغير السبب صحة الصلح في حصته أجمع ولا شركه) انتهى.

قال: (ولقائل أن يقول: لا فرق بين تغير السبب وكونه مقتضاياً للتشاريكي في عدم الشركه، لأن الصلح إنما هو على استحقاق المقر له، وهو أمر كلي يمكن نقله عن مالكه إلى آخر، ولهذا لو باع أحد الورثة حصته من الإرث صحة ولم يتوقف على رضا الباقين، فإن أجيبي بأن الإنكار لاستحقاق الآخر صير النسبة كالتألف فيجب أن يكون منهما لامتناع تلف حصه أحدهما دون الآخر، قلنا: فإذا تغير السبب يجب أن يكون كذلك مع اعتراف المقر له بالشركه) إلى أن قال: (وبتبه شيخنا الشهيد على ذلك في حواشيه على الكتاب)، ثم قال: (والذى يقتضيه النظر أن الحكم فى مسألة الإرث قبل قبض الوارثين

صحيح، لأن الحاصل من الترکه قبل القبض هو محسوب ترکه بالنسبة إلى الورثة، والتالف لا يحسب عليهم، وكأنه لم يكن، وامتناع الوصول إليه كتلفه في هذا الحكم. والظاهر أنه لا خلاف في ذلك، أما بعد القبض واستقرار الملك لهم، أما انقطاع كل من الورثة عن حق الآخر فلا دليل على إلحاق تعذر الوصول إلى حق بعضهم بالإنكار مع عدم البينة ونحوه بتلف البعض في هذا الحكم، والأصل عدمه فينبغى التوقف فيه فليلاحظ الحكم المذكور في المبيع، ولو كان المشترك ديناً فأقر بعض وأنكر بعضاً، ففي الترکه قبل القبض لا بحث، وبعد القبض وغير الترکه من أقسام الشرکه فيه الخلاف المشهور من أن الحاصل لهما والتالف عليهما وعدمه) انتهى.

وفي محکي التذکر أنه نقله عن أحد قول الشافعیه، قال فيها بعد أن ذكر أصل المسألة بنحو ما تقدم: (هذا إذا لم يتعرض لقبض الدار، أما لو قالاـ ورثناها وقبضنا ثم غصبها منـا، فالأقرب أنه كذلك أيضاً يشتـركـان فيما يقـبـصـهـ المـقرـ لهـ، لأن إيجـابـ الإـرـثـ الشـيـوـعـ وـهـ لـاـ يـخـتـلـفـ، وـهـ أـحـدـ قولـ الشـافـعـيـ وـمـحـکـيـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـهـ وـمـالـكـ، وـالـقـوـلـ الـآـخـرـ لـهـ أـنـ لـاـ يـشـارـکـهـ، لأنـ التـرـکـهـ حـصـلـتـ فـيـ يـدـ الـورـثـهـ وـأـنـ التـرـکـهـ إـذـ حـصـلـتـ فـيـ يـدـ الـورـثـهـ صـارـ كـلـ مـنـهـمـاـ قـابـضاـ لـحـقـهـ وـانـقـطـعـ عـمـاـ فـيـ يـدـ الـآـخـرـ، وـلـهـذـاـ يـجـوزـ أـنـ يـطـرـأـ الغـصـبـ عـلـىـ نـصـيـبـ أـحـدـهـمـاـ خـاصـهـ بـأـنـ تـرـالـ يـدـهـ، فـإـنـ المـغـصـوبـ لـاـ يـكـونـ مشـتـرـکـاـ بـيـنـهـمـاـ) انتهى.

وفيه: ما تقدم من أنه لا فرق بين أن يكون الغصب بعد القبض أو قبل القبض، فإن الصلح أو البيع أو الإيجار أو الإقرار أو ما أشبه يقع على حصه

الوارث البائع أو المؤجر أو المصالح أو المقر، ولا ربط له بالآخر.

نعم الغاصب إذا أعطى شيئاً من المغصوب لأحدهما يكونان مشتركين فيه، لما عرفت من الفرق بين إجراء معامله أو إقرار ينطبق في الواقع على حصة المؤجر والبائع والمقر ونحوه، وبين التسليم الذي لا ترجح في أن يكون لهذا أو لذاك، وإعطاء الغاصب لا يؤثر في التخصيص، كما إذا غصب صبره لعشره، ثم أعطى عشرها لأحدhem، فإنه لا مخصص لأن يكون العشر لهذا فقط دون التسعه الباقيه، بل كل جزء من الححظه يشترك فيها الجميع.

ولما ذكرناه قال أخيراً في الجوادر: (ومنه يظهر الوجه في عدم الفرق في المسألة بين قبض الوارث وعدمه، وبين كون السبب الإرث وغيره، فما وقع من الكركى أخيراً أيضاً من التفصيل بذلك الذى قد عرفته لبعض الشافعية فى غير محله، فتأمل جيداً ليستبين لك الحال فى أطراف المسألة التي منها معلوميه القاعده فى أن المال المشترك ما يذهب منه عليهما وما يبقى لهم، ومنها أن الحصه المشاعه التي هي للشريك لا شركه لأحد فيها، فإذا أراد الصلح عنها مثلاً لم يلحقه الشريك بعوضها، ومنها أنهم قد ذكروا في أنه لو أقر بأن نصف الدار لزيد والآخر لى ولشريكى، وأنكر الشريك، كان النصف الباقي بأيدييهما بينهما على حسب نسبة الرابع إلى النصف، وما أنكر عليهمما، وإن كان المختص بالإنكار المقر له، بخلاف ما لو أقر أحد الأخرين بثالث فأنكره الثالث، فإنه يختص النقصان بالمقر له، وأما المقر فيأخذ نصيبيه تماماً)، إلى آخر ما ذكره.

وقد ذكرنا في كتاب الإرث التفصيل في مسألة ما لو أقر أحد الأخرين بثالث فأنكره الثالث، وشبه ذلك من إقرار أحد الورثه لوارث آخر، وإنكار

الوارث الباقي ذلك الوارث، وأنه كيف يكون إرث هذا المقر وذلك المقر له، مما لا حاجه إلى إعادة الكلام فيه هنا.

ثم إنه لو أخذ الشريكان، وارثين كانوا أو غيرهما، حصتهما ثم غصبهما غاصب، ثم رد الغاصب حصه، فإن علم أنه حصه هذا أوذاك أو معاً فهو واضح، وإن لم يعلم أن المرجوع لأيهمَا أو لهما بالنصف أو بالنسبة فالظاهر أنه مورد قاعده العدل.

وكذا لو علم أنه لأحدهما لكن لم يشخص هل أنه لزيد أو لعمرو، لوحده الملائكة في المقامين.

(مسألة ١٣): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو ادعى عليه بشيء مثلاً فأنكر أو أقر أو لم تكن دعوى أصلاً فصالحة المدعى عليه مثلاً عما ادعى به على سقى زرعه أو شجره بمائه أو ما يسقى به زرعه أو شجره من ماء المدعى عليه، قيل والقائل الشيخ فيما حكى عنه: لا يجوز، لأن العوض هو الماء وهو مجهول، فلا يصح الصلح، بناءً على فرعيته على البيع، وفيه وجه آخر بالجواز، مأخذة جواز بيع ماء الشرب أى النهر بتقدير المده بعد المشاهدة، بل قد عرفت فيما تقدم المنع من فرعية الصلح للبيع أولاً، وعدم قدره مثل هذه الجهاله في الصلح ثانياً، لكونها تؤول إلى العلم) انتهى.

وهو كما ذكره المحقق والشارح، بل في مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (لو كان عوض الصلح سقى الأرض أو الشجر بمائه فالأقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء) قال: (كما في التذكرة والإيضاح والدروس واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه والكتابه ولم يقيده في اللمعه بالضبط، لكنه مراد له) انتهى.

والوجه إطلاق أدله الصلح بعد ما تقدم من أن نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر لا يشمل مثل هذه الجهات الصغيرة في باب الصلح، وإن كان الغرر مختلفاً بالنسبة إلى مختلف المعاملات والنكاح، كما تقدم الإلماع إلى ذلك.

ثم قال مفتاح الكرامه: والمخالف الشيخ في المبسوط، قال: إذا أقر له بحق ادعاه عليه ثم صالحه منه على أن يسقى أرضه من نهر المقر أو قناته في وقت معين لم يجز ذلك، لأن المعقود عليه الماء وهو غير معلوم المقدار، مع أنه قد جوز بعد ذلك بلا فاصلة بيع جزء مشاع منه وجعله عوضاً للصلح، وجوز أيضاً بيع ماء العين والبئر، ومن احتمل تخصيص منعه هنا بغير المضبوط

كما في الروضه، فلعله لم يلحظ قوله في وقت معين، انتهى.

والاحتمال المذكور في الروضه محتمل أيضاً في المسالك، حيث قال: (يمكن أن يكون منع الشيخ من الصلح على السقى المذكور مطلقاً، كما يدل عليه الإطلاق، والماء فيه مجهول لا يدخل في أحد الأقسام، لأنه لم يستحق جميع الماء ولا بعضاً منه معيناً، وإنما استحق سقياً لا يعرف قدره ولا مده انتهائه، ومن ثم شرطنا في الجواز ضبط المده وهو لم يصرح بالمنع حينئذ، ولو تعلق الصلح بسقيه دائمًا لم تبعد الصحة، لأن جهاله مثل ذلك يتسامح فيها في باب الصح) انتهى.

وعلى أي حال، فلو أراد الشيخ المنع من جهه الجهاله، فيه ما عرفت، وإن أراد المنع في صوره جهاله تضر بالصلح، فلا بأس به.

ثم المصالحة على الماء قد يكون بالأذرع، وقد يكون بالساعه، وقد يكون بمقدار أن يصل الزرع أو يثمر الشجر، وقد يكون بالدرجات المتعارفه في حال الحاضر، وكل ذلك صحيح بيعاً وصلاحاً وغيرهما من سائر أنحاء المعاملات.

نعم يتسامح في الصلح بما لا- يتسامح في البيع ونحوه، لأن الصلح مبني على المسامحة، كما ذكره الفقهاء، ويستفاد أيضاً من الأدله، ولذا قال في الجوادر في الإشكال على المسالك: (قلت: قد يقال بالتسامح في الأول أيضاً إذا كان لتحقق مسمى السقى قدر في العرف، وإن اختلف أفراده اختلافاً لا يقدر في مثل الصلح، وحينئذ فلا يعتبر اشتراط المده ولو الدوام في الصلح، على أنه لا- ترفع جهاله مقدار الماء الذي هو العوض أو المعرض، إذ ليس الغرض منه الإجارة، بل نقل الأعيان المقدرة بمثل ذلك

المدرج تحت عمومات

الصلح كما عرفه فيما تقدم) انتهى.

ثم قال في الشرائع: (وأما لو صالحه على إجراء الماء إلى سطحه أو ساحتة صح بعد العلم بالموقع الذي يجري الماء منه)، ومعنى ذلك أن الصلح يقع على مرور ماء غيره في ملكه أو في المحل الذي استأجره أو موقفه عليه أو ما أشبه مما له حق الصلح على مثل ذلك، سواء كان مرور الماء على سطحه فيما إذا كان الماء عاليًا، أو كان مرور الماء على ساحتة فيما إذا كان متوسطاً، أو كان مرور الماء من سردا به فيما إذا كان نازلاً، ولا شك أنه لابد من تقدير الممر من السطح وغيره طولاً وعرضًا وعمقًا بقدر يدفع الجهاله الضاره في الصلح، أما إذا كانت جهاله غير ضاره به فلا بأس بذلك.

وكأنه للجهل غير الضار قال في مفتاح الكرامه: (لابد من تقدير الممر من السطح والساخة طولاً وعرضًا، ولا يحتاج إلى تقدير السمك لعدم التفاوت فيه إلا بكثرة الماء وقلته، ولعله لهذا أطلق المصنف وغيره حكم الماء من دون أن يشترطوا مشاهدته)، ثم قال: (ولكن ينبغي مشاهدته الماء أو وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته، ولو كان ماء مطر اختلف أيضًا بقدر ما يقع عليه وصغره، فمعرفته تحصل بمعرفة محله) انتهى.

وكأن ما ذكرناه هو غير ما ذكره مفتاح الكرامه، فإنما نشترط التقديرات المذكورة فيما إذا أضرت جهالتها بالصلح عرفاً، وهو استثنى السمك لما يرى من عدم ضرر الجهاله عرفاً في مثل السمك، لكن الجميع من واد واحد كما لا يخفى.

وهذا الحكم هو المشهور بين الفقهاء، ولذا قال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (وكذا لو صالحه على إجراء الماء على سطحه أو ساحتة صح بعد

العلم بالموقع الذي يجري الماء منه): كما في المبسوط والشائع والتذكرة والدروس واللمعه والروضه والمسالك والكافيه.

ومما ذكرناه يعلم وجه النظر فيما ذكره المسالك، قال: (المراد بعلم الموقع الذي يجري الماء منه أن يقدر مجراه طولاً وعرضًا لترفع الجهة عن المحل المصالح عليه، ولا يعتبر تعين الملك، لأن من ملك شيئاً ملك قراره إلى تخوم الأرض)، ولذا رده في الجواهر قائلاً: إن ما ذكره في الصلح عما ادعى به على مجرى الماء لا على استحقاقه الذي هو المفروض في المتن، ولذا قال في الدروس: ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء في أرضه قدر المجرى طولاً وعرضًا لا عمقة، لأن من ملك شيئاً ملك قراره إلى تخوم الأرض، ولو جعله إجراء الماء في ساقيه محفوره مشاهده جاز إذا قدرت المدة. قال الشيخ: ولو كانت الساقيه غير محفوره لم يجز الصلح على الإجراء لأنه من استيجاره المعدوم، ويشكل بإمكان تعين الإجراء طولاً وعرضًا واسترداد حفره على مالك الأرض أو على المجرى ماءه، نعم لو كانت الأرض موقوفه أو مستأجره لم يجز، ولو صالحه على المدعى به على إجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه (يشترط العلم بسطح المدعى) انتهى.

وفي موارد للنظر:

الأول: ما عرفت من عدم الفرق بين الطول والعرض وبين العمق.

الثاني: استثناؤه أرض الموقف والمستأجره، فإنه أي فرق بين الموقف والمستأجره إذا كان الوقف والاستيجار يشمل مثل ذلك، ومن الواضح أن

«الوقوف على حسب ما وقفها أهلها»، وأن الاجاره على حسب ما تعاقد عليه الطرفان، فاستثناؤه مطلقاً غير ظاهر الوجه.

الثالث: اشتراطه العلم بسطح المدعى، إذ ليس ذلك على إطلاقه، وإنما هو فيما إذا كانت الجهالة تضر الصلح، وإلا فقد عرفت أن الجهالة تغتفر في الصلح بما لا تغتفر في مثل البيع، اللهم إلا أن يريد ما لا يعنيه عرفاً في العمق، والموقوفه والمستأجره المنافيه لذلك، والعلم فيما إذا كان جهله ضاراً بالصلح عرفاً، فتأمل.

ولعل الجواهر أشار إلى بعض ما ذكرناه حيث قال: (نعم قد يناقش في أصل اعتبار ذلك لعمومات الصلح وقبوله من الجهالة والغرر ما لا يقبله غيره).

ثم إن في حكم الماء حكم الغاز المتعارف الآن، وأمثال عيون النفط وغيرها من السوائل التي تجري من بلد إلى بلد، أو من مكان إلى مكان، أو من دار إلى دار، لأن المناطق في الجميع واحد، فبصبح الصلح على شرائطه والتي منها أنه يجب أن يعرف كبر الأنابيب أو صغره الذي هو مجرى السائل أو الغاز، فيما إذا كان يختلف الأغراض باختلافه، كما أنه يتشرط معرفة جنس الأنابيب لأن بعض الأنابيب يتكسر وبعض الأنابيب لا يتكسر، وتكسر الأنابيب يوجب ضرر المحل، فإذا كان مما يتسامح فيه عرفاً صحة الصلح، وإلا لم يصح، لأنه من الغرر المنهى عنه.

ثم إن المسالك قال: (وحيث يقع السطح أو يحتاج الساقية إلى إصلاح وجوب على المالك الإصلاح لتوقف الحق عليه، وليس على المصالح مساعدته)، وتبعه مفتاح الكرامه والجواهر، وهو كما ذكروه إلا أن يكون التعارف على التقسيم بينهما، وأجري عقد الصلح حسب المتعارف، أو جعل الشرط في

ضمن العقد أن يكون عليهما أو على المصالح حسب إطلاقات أدله الشرط (١)، ومقتضى (أوفوا بالعقود) (٢).

ولو كان الصلح على جريان قدر خاص من الماء كذراع مثلاً، فراد صاحب الماء بما جعله ذراعاً ونصفاً، أو كان الصلح على أن يجري الماء في الشهر عشره أيام فأجراه خمسة عشر أو نحو ذلك، كان لصاحب المحل الأجره بالنسبة إلى الزائد، ولو اختلفا في أنه هل أجرى أكثر أم لا، فالالأصل مع المنكر.

والظاهر صحة اشتراط أن يكون الماء من نوع كذا، لاختلاف المياه في الثقل والخفف، وفي الملوحة والعدوبه، ومن الواضح اختلاف الأغراض باختلاف هذه الأمور، مثلاً الماء المالح يوجب ملوحة الأرض مما يجب عدم تمكّن الزرع فيها، بخلاف الماء العذب، والماء الثقيل يكون أثقل على السطح من الماء الخفيف مما يجب قرب الانهدام، إلى غير ذلك مما تختلف الأغراض باختلافه.

وحيث عرفت أن المعيار هو عدم الغرر العرفي، فإن تصالحاً على أن يجري ماءه أسبوعاً في كل شهر من غير تعين ذلك الأسبوع في أول الشهر أو وسطه أو آخره صح ذلك إذا لم يكن غرراً عرفيًا، كما أنه إذا تصالحاً على إجراء مائه على أرضه بدون أن يعين مكان الأرض، وكان مما لا تختلف الأغراض باختلاف الأرض، لم يكن بذلك بأس.

ولو استأجر الأرض أو صالح لمد أنبوب فيها بدون تعين ما يسيل في الأنابيب من سائل نفطي أو مائي أو غازى أو ما أشبه ذلك، ولم يكن ذلك

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤

٢- المائدة: آية ١

يوجب الجهاله الضاره بالصلاح عرفاً مما يوجب غرراً لم يكن به بأس، فإن ذلك من قبيل استئجار الدار لجلوس خمسه أشخاص فيها بدون أن يعين أولئك الأشخاص بأنهم زيد وعائله أو عمرو وعائله، إلى غير ذلك من الأمثله المطرده في الصلاح والإجارة وغيرهما.

ولو اختلفا في شرط زائد على أصل الصلاح أنه هل كان شرطاً في ضمن العقد أم لا، فالحق مع المنكر إلا إذا أقام المدعى بيته حسب قوانين الدعوى، ولو اختلفا في أنه هل كان الصلاح لجريان الماء أو الغاز أو النفط مثلاً، كان من مورد التحالف، لعدم الجامع بين الأمور المذكورة.

ثم إنه لو عقدا الصلاح على الماء أو غيره، ثم صار التضخم أو التنزل في أحد الجانبين، فإن كان الارتكاز على عقد لا تضخم ولا تنزل فيه في المستقبل بحيث كان على نحو القيد بطل الصلاح.

وأما إذا كان على نحو الشرط، كما ذكروا في المعيب، كان للطرف الذي هو له الشرط على الطرف الآخر خيار الفسخ.

ولو صالح على أن يأتي بمائه من النهر أو غيره إلى بيته بسيارات مثلاً صحيحاً، وتقدير الماء إنما هو بقدر ما تأخذ السياره، أما أن يكون الماء مالحاً أو حلوًّا فذلك حسب القرار لاختلاف الدواعي باختلاف المياه التي يسكنى بها الحديقه، أو التي يكون للشرب ونحوه.

ولو اختلفا في أن موضوع العقد الماء العذب أو المالح، فمن التحالف لأنهما موضوعان عرفاً، فلا يقال: الأصل الماء الحلو، لأن الماء المالح هو الماء الذي أضيف إليه شيء من الملح.

كما أنه كذلك بالنسبة إلى الماء الأجاج والماء الزلال والماء المخلوط بالطين والماء الصافي، فهما موضوعان عرفاً، وإن كان في الحقيقة الماء المخلوط بالطين ماء أضيف إليه شيء من الطين، إلا

أن ذلك ليس موضوعاً وزائداً في نظر العرف.

ويصح تقدير الماء المحمول في السيارات بالأحواض وبالسيارات، وبقدر سقى الحدائق ونحوها، وبقدر سقى جماعه كبيره، أو حيوانات كثيره وهكذا، مما كل ذلك موجب لخروج المصالحه عن الغرر الضار بها.

والمصالحه على مرور الكهرباء في أسلاكه أيضاً صحيحة، للأدله العامه الشامله لها، نعم يلزم التعين بما يخرجه عن الغرر، كالضغط العالى وغيره، وساعات مرور الكهرباء من ليل أو نهار، وكذلك قدر ما يضىء الكهرباء من الشموع ويشغل من الثلاجات والمرروحات وغيرها.

وكذا يصح الصلح على أن يخلط الإسمنت والحصى والرمل ونحوها في خلاطته مع تعين المواد مما يزيل الغرر، وكذلك تعين القدر من ملي الخلاطه مثلًا عشر مرات أو بقدر بناء دار أو أعداد أكياس السمنت وأطنان الحصى والرمل ونحو ذلك، لاختلاف الدواعي باختلاف هذه الأمور.

(مسألة ١٤) قال في الجواهر: لو صالح أجنبي المدعى عن المنكر صح، عيناً كان أو ديناً، أذن أو لا، لأنه في معنى قضاء الدين، لكن عن المبسوط أنه يرجع عليه إن دفع المال بإذنه، سواء صالح بإذنه أو لا، وإلا فلا رجوع لأنه تبرع، وقد يشكل الرجوع بما أداه ولو بإذنه مع كون الصلح بغير إذنه باقتضاء عقد الصلح لزوم المال للأجنبي، فلا عبره بالإذن إذا كان قد صالح ليؤدي هو، بل وكذلك لو صالح مطلقاً، نعم لو صالح ليؤدي المدعى عليه كان الصلح فضوليًّا، انتهى.

ومقتضى القاعدة هو ما ذكره الجواهر، لا ما ذكره الشيخ، لأن الإعطاء بالإذن لا يوجب ضمان الآذن، بل وإن كان بالأمر، لأنه طلب للوفاء بالعقد، كما إذا باع إنسان شيئاً لإنسان فقال أجنبي للبائع: ادفع ما بعت إلى المشتري، أو أذنت لك أن تدفع ما بعته إلى المشتري، فإنه لا يوجب ضمان الآذن والأمر.

لكن ما ذكره من أنه لو صالح ليؤدي المدعى عليه كان الصلح فضوليًّا إنما يصح ذلك إذا كان صالح فضولي على نحو الفضولي، أما إذا كان على نحو الداعي فليس الصلح فضوليًّا، فقوله: (ليؤدي) يلزم أن يكون مراده بمعنى (عن) لا أن يكون اللام على نحو الداعويه.

ثم قال: (ولالفرق في صحة ما ذكرناه من الصلح اعتراف المدعى عليه بالحق، قبل الصلح أو لا على الأقوى، ولو ادعى الأجنبي أنه وكيل المدعى عليه في الصلح فصالحة المدعى صحة، فإن أنكر المدعى عليه وكالته حلف، ولكن له إجازة العقد بعد حلفه وقبله) انتهى.

وهو كما ذكره في الفرعين، ويشمل قوله: (أو لا) في الفرع الأول ما إذا أنكر وما إذا قال: لا أعلم، كما أنه لا فرق في الفرع الثاني بين ادعائه كونه

وكيلًا أو ولیاً، لوحده الملأك في البابين.

أما ما ذكره الجوادر بأنه لو صالح الأجنبي المدعى لنفسه لا عن المنكر صالح وانتقلت الخصومة إليه، ففيه تأمل، إذ لا وجه لانتقال الخصومة، اللهم إلا أن يريد المدعى يطلب منه ما صالح عليه، قال: (لكن في الدروس إن تعذر عليه انتزاعصالح عليه فله الفسخ، لعدم سلامه العوض، وفيه تأمل) انتهى كلام الجوادر.

ولا يخفى ما في عباره الدروس من الغموض، كما لم يظهر مراد الجوادر من التأمل في عبارته.

وللمسألة شقق وفروع، لأن مصالحة الأجنبي قد تكون عن نفسه، وقد تكون عن المدعى، وقد تكون عن المنكر، وعلى كل حال فطرف الدعوى قد يجوز عن دعواه، وقد لا يجوز، وقد يحصل على الشيء المقابل لتنازله عن دعواه، وقد لا يحصل، إلى غير ذلك.

ثم لو صالح المنكر المدعى على عدم الدعوى صالح كما تقدم، فإذا راجع المدعى الحاكم كان خلاف العقد، فللحاكم أن لا يسمع إلى دعواه، لأن الصلح اقتضى الوضع، ولو استمع وحكم على المنكر أو على المدعى كان للمنكر فسخ الصلح، لأن طرفه لم يف به.

أما إذا صالح المدعى المنكر على عدم الدعوى، فالظاهر أن له الحق في التناقض إذا علم أن حقه ثابت، لأن الصلح على عدم الدعوى لا يسقط الحق واقعًا، أما إذا صالح المنكر المدعى على عدم الدعوى بقي حق المنكر في الرجوع إلى الحاكم، لأن يستوثق من عدم مراجعه المدعى، وحال الأجنبي المصالح معه (بالفتح) حال المدعى المصالح معه (بالفتح)، لأن الاثنين من واحد.

اشاره

فصل

قال في الشرائع: (ويتحقق بذلك أحكام النزاع في الأموال).

وفي الجوادر: (النوع من الاعتبار الذي هو ما عرفت من كون الصالح لقطع النزاع، على أنه ربما يذكر الصالح في بعض أفراده ولم يلحظ ذلك في الدروس، فجعله كتاباً مستقلاً سماه بكتاب تراحم الحقوق، والأمر في ذلك سهل) انتهى.

وقد ذكرنا نحن طرفاً من هذه المسائل في كتاب إحياء الموات، وطرفاً منها في كتاب الدييات، كما ذكرنا بعض الفروع المرتبطة بهذه الأمور في كتاب الغصب، ونحن تبعاً لهم نذكر ما ذكروا في ضمن مسائل:

ص: ١٩٩

مسألة ١ جواز إخراج الرواشن

(مسئله ١): قال في الشرائع: (يجوز إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا كانت عاليه لا تضر بالمارة، ولو عارض فيها مسلم على الأصح).

وقال في القواعد: (يجوز إخراج الرواشن والجناح ووضع السباط واستجداد الأبواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة وإن عارض مسلم).

وفي مفتاح الكرامه: (صرح بذلك في السرائر والشرايع والتذكرة والتحrir والإرشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك والكتفایه)، ثم ذكر أن بعضهم لم يذكروا إلا بعض المذكورات.

وفي السرائر: إن المسلمين من عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى يومنا هذا وهو سنه السبع وثمانين وخمسماهه لم يتناكروا في ما بينهم ذلك.

وفي المبسوط والنافع والتنقیح الإجماع على جواز نصب الميازيب إلى الطرق المسلاكة، وفي السرائر نفي الخلاف فيه بين المسلمين وأنه لم ينكر ذلك أحد بحال، وعليه عمل الناس كما في الشرايع، قدیماً وحديثاً من غير مخالف كما في المسالك وكشف اللثام، وظاهر الأصحاب وغيرهم الاتفاق على ذلك كما في المسالك.

وفي الجوادر عند قول الشرائع المتقدم: لاخلاف والإشكال فيه.

وكيف كان، فيدل على ذلك: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، كما استدل له أيضاً بالسیره، أما من الكتاب: فكآيات الحل (١) وآيات التسخیر (٢) وغيرهما

ص: ٢٠٠

١- المائدہ: آیہ ٨٧

٢- الجاثیہ: ١٢

وأما من السنن فقسم كبير من الروايات.

والروايات المانعه محموله على الضرر، مثل ما رواه القطب الرواندي، أنه روى أن الفرات مدت على عهد على (عليه السلام)، فقال الناس: نخاف الغرق، فركب (عليه السلام) وصلى على الفرات فمر بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبابهم، فالتفت إليهم وقال: «يا بقيه ثمود، يا صغار الخدود، هل أنتم إلا طغام لثام، من لى بهؤلاء الأعبد»، فقال مشايخ منهم: إن هؤلاء شباب جهال فلا تؤاخذنا بهم واعف عننا، قال: «لا أغفو عنكم إلا على أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس، وسدّدتكم كل كوه، وقلعتم كل ميزاب، وطمّحتم كل بالوعة على الطريق، فإن هذا كله في طريق المسلمين وفيه أذى لهم»، فقالوا: نفعل، ومضى وتركهم، ففعلوا ذلك كله^(١).

وعن الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من أراد أن يحول باب داره عن موضعه أو يفتح معه باباً غيره في شارع مسلوك نافذ، فذلك له إلا أن يتبيّن أن في ذلك ضرراً بيناً، وإن كان في رائقه سكه غير نافذ له لم يفتح فيه باباً ولم ينقله من مكانه إلا برضى أهل الرائقة»^(٢).

وعن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، أنه نهى عن إخراج الجدر في طرقات المسلمين، وقال: «من أخرج جدار داره إلى طريق ليس له فإن عليه رده إلى موضعه»^(٣)، الحديث.

وعن الشيخ الطوسي في الغيبة، عن أبي بصير، في حديث له اختصرناه

ص: ٢٠١

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ باب ١١ من أبواب كتاب إحياء الموات ح ١

٢- الدعائيم: ج ٢ ص ٥٠٥ (الطبعه الثانية بمصر)

٣- الدعائيم: ج ٢ ص ٤٨٧ (الطبعه الثانية بمصر)

قال: «إذا قام القائم (عليه الصلاه والسلام) دخل الكوفه وأمر بهدم المساجد الأربعه حتى يبلغ أساسها فيصيرها عريشاً كعريش موسى، ويكون المساجد كلها جماً لا شرف لها، كما كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ويوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً، ويهدم كل مسجد على الطريق، وكل جناح وكنيف وميزاب على الطريق» الخبر [\(١\)](#).

وعن الجعفريات، بإسناده إلى على (عليه الصلاه والسلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وسلم أمر مناديه فنادى: من ضيق طريقنا فلا جهاد له» [\(٢\)](#).

ويظهر من صاحب الوسائل نوع تردد في الحكم، لأنه عنوان الباب بحكم إخراج الجناح ونحوه إلى الطريق والميزاب والكنيف [\(٣\)](#).

ثم روى عن أبي جعفر (عليه الصلاه والسلام) في حديث طويل، أنه قال: «إذا قام القائم (عليه السلام) سار إلى الكوفة وهدم بها أربع مساجد، ولم يبق مسجد على وجه الأرض وله شرف إلا هدمها وجعلها جماً، ووسع الطريق الأعظم، وكسر كل جناح خارج في الطريق، وقطع الكنيف والميازيب إلى الطرق، فلا يترك بدنه إلا أزالها، ولا سنه إلا أقامها» [\(٤\)](#).

ثم قال صاحب الوسائل: (وذكر جماعه من علمائنا منهم العلامه والشهيد الثاني أنه لا يأس بإخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذه إذا كانت لا تضر بالماره، لاتفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمسكار من غير نكير،

ص: ٢٠٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٧ الباب ٢٠ من أبواب إحياء الموات

٢- الجعفريات: ص ٨٥

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٧ الباب ٢٠ من أبواب إحياء الموات

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٧ الباب ٢٠ من أبواب إحياء الموات

وسقيفه بنى ساعده وبنى النجار أشهر من الشمس في رابعه النهار، وقد كان في المدينة في زمن النبي (صلى الله عليه وآله).

وعن الخلاف: أن مخرج الجناح والسباط ليس لأحد معارضته ولا منعه، واستدل عليه بالأصل وبالسيرة وبميزاب العباس وسقيفه بنى ساعده وبالإجماع.

وفي مفتاح الكرامه: لا خلاف إلا من ظاهر الشيخ في النهاية، وصرىح ابن حمزة في الوسيله، ويمكن حمل كلامهما على ما إذا كان مضرأً، كما بينا ذلك في باب الديات، ثم قال: والمخالف الشيخ في صلح الخلاف، والمبسوط وابن زهره في صلح الغنيه فمنعا منه وإن لم يضر إذا اعترضه مسلم، وقواه في ديات المبسوط وحكاه في صلح المختلف عن القاضي، انتهى.

ومقتضى القاعدة: صحة كل ما لا يضر بالماره من الميازيب والسراديب والرواشن والأجنحه والأعمده تحت السقوف والبلاليع والسوقى والحدائق والأشجار والأنابيب تحت الأرض وفي أطراف الأرصفه وأعمده الكهرباء والهاتف والأنهر والمداخن وأنابيب الماء الملتصقه بالحيطان، وغيرها مما هو كثير، وذلك لأصاله الإباحه الثابتة شرعاً وعقلاً، إلا ما إذا كان ضرر، فإذا كان ضرر لم يجز كل ذلك لدليل «لا- ضرر» الحاكمه على الأدله الأوليه، وقد تقدم في روایات المنع الإلماع إلى أن المنع لأجل الضرر لا مطلقاً.

ثم إن الجوادر قال: (هو كما ذكره المشهور من غير حاجه إلى الإذن من حاكم ولا من غيره، سواء قلنا بكون الهواء ملكاً لل المسلمين أو باقياً على الإباحه الأصلية، فما عن أحمد من اعتبار إذن الإمام في وضع الجناح في غير محله، بل هو كذلك ولو عارض فيها مسلم على الأصح، لعدم ثبوت حق له في المعارضه، لما عرفت من استمرار السيره المعتمده بالفتوى على فعل ذلك، وعدم

الالتفات إلى المعارض، خلافاً للمحكى عن الخلاف والمبوسط من أنه لكل مسلم منعه، لأنه حق لجميع المسلمين، وأنه لو سقط شيء منه ضمن، وهو يدل على عدم جوازه إلا بشرط الضمان، وأنه لا يملك القرار فلا يملك الهواء، وفيه ما لا يخفى بعد ما عرفت، فهو حيئذ بمنعه معاند لا حق له، والضمان بعد تسليمه لا ينافي الجواز، كما هو في صوره عدم المعارضه التي وافق فيها، وجواز الفعل لا يتوقف على كونه مالكاً، كما هو واضح، نعم يعتبر فيه عدم الضرر على الماره انتهى.

وهو كما ذكره، وما ذكره من عدم الاحتياج إلى الإذن من الحكم هو مقتضى القاعدة، لأن الحكم لا حق له في المنع إلا إذا كان ضرر خاص أو ضرر عام متيقن أو محتمل، فإن الحكم هو المنفذ لأحكام الإسلام، لا أنه يأتي بما يشاء اعتباطاً، كما قررناه في كتاب القضاء وغيره.

وقد ذكرنا في كتاب إحياء الموات وغيره، أن الحكم يحق له تحديد للعمارة والطريق وما أشبه إذا كان ذلك في مصلحة المسلمين، وذلك لأن معنى كونه حاكماً مجعلولاً من قبلهم (عليهم الصلاة والسلام) أنه يتصرف كما يتصرف الحكام، فمعنى جعله حاكماً أن له ما لهم، فإذا قال: يجب أن تكون الشوارع كذا ذرعاً، أو علواً لأنبيه كذا، أو الرواشن والأجنحة لا تكون إلا كذا، أو المرور لا يكون إلا كذا، يجب اتباعه إذا كان واجداً لشروط الحكم الشرعي التي هي عباره عن شرائط الله سبحانه وتعالى مما ذكره الفقهاء في كتاب التقليد وفي كتاب القضاء، ومنتخبأ من قبل أكثرية الأمة، حسب ما دل عليه أدله الشورى، وقد ذكرنا بعض التفصيل في هذين الشرطين في (الفقه) كتاب السياسه وكتاب الحكم في الإسلام وغيرهما.

ثم إن غير واحد من الفقهاء اعتبروا عدم الضرر بالآخرين، فالمحکى عن التذكرة أنه قال: (المرجع في التضرر وعدمه العرف، ويختلف بحال الطريق، فإن كان ضيقاً لا تمر فيه الفرسان والقوافل وجب رفعه بحيث يمر المار متتصباً والمحمل مع الكنيسة المنصوبه على رأسه على البعير، لأنه يتفق ذلك وإن كان نادراً، وإن كان متسعًا تمر فيه الجيوش والأجمال وجب أن لا يضر بالعمارات والكنائس، وأن يتمكن الفارس من الممر تحته ورمحه متتصباً لا يبلغه، لأنه قد تزحم الفرسان فتحتاج إلى أن تنصب الرماح، قال: وقال بعض الشافعية: لا يقدر بذلك لأنه يمكنه وضع الرمح على عنقه بحيث لا ينال رمحه أحداً، وليس بجيد، لأن في ذلك تعسراً. وفي مفتاح الكرامه نفي الشهيد في الدروس ما في التذكرة للندره وسهوله الميل، وقواه في المسالك واستجوده في الكفايه، وأنت خبير بأن الطريق إذا كان ممراً للجيوش والفرسان الكثيره لا يبعد اعتباره ولا يندفع بالندره، ولا يامكان إمالته على وجه لا يبلغهم، إذ قد لا تمكن الإمالة لازدحام الفرسان وكثتهم، فإن أماله حيثذا أضر بالفرس أو الفارس، ولا ريب أنه أحوط، ومع الاعتياد يجب كما في مجمع البرهان) انتهى.

والظاهر أن الندره وغيرها كندره المار وغيرها لا يوجب صحته جعل الجناح ونحوه، لأن الطريق حق للعموم، سواء من يمر نادراً أو غير نادر، سواء من يأخذ رمحه نادراً أو غير نادر، فلا يجوز مزاحمه المسلمين في طريقهم، بل وكذلك حال الكفار، لأن الحق للجميع من غير فرق بين الكافر والمسلم، وقولهم بال المسلم من باب المثال، ولذا قال في مفتاح الكرامه: (ثم إن للكافر أيضاً حق المرور صرح به في التذكرة، ولا وجه للقصر على المسلم)، انتهى.

ولما ذكرناه من عدم الفرق بين النادر وغير النادر.

قال في الجواهر: (قد يقال: إن المعتبر عدم الضرر حتى في الصوره النادره، لأنه المتيقن من الجواز فيما هو حق المسلمين كافه، وإليه أومأ فيما سمعته من التذكرة، فيعتبر حينئذ في الطريق كونه على الوجه المزبور، إن لم يعتد ازدحام الفرسان والإبل والكنائس، إلا أنه ربما اتفق ذلك، خصوصاً بناءً على أن الأصل المنع لتعلق حق المسلمين بإحياءهم، والمعلوم جوازه من السيره ذلك لا-غير، نعم لو قلنا: إن الأصل الجواز لكونه من مباح الأصل فيقتصر على المتيقن في المنع اتجه حينئذ ما ذكروه إلا أن الأول لا يخلو من قوه) انتهى.

وهو كما ذكره، إذ ليس الأصل هنا الجواز، فإن أصل الجواز مرفوع بسبب الحق الطارئ.

وحيث إن المعيار هو عدم مزاحمتهم فلا-فرق في ذلك بين مزاحمه النور أو الهواء أو المرور أو غير ذلك، فلا-يحق له أن ينصب أربعه أعمده في وسط الطريق بحيث لا تزاحم الأعمده الماره، ثم يضع فوقها سقفاً مما يوجب ظلمه الطريق، أو عدم تهويه الطريق، لأن حقهم سابق، وكحال مرور الفوارس حال مرور السيارات الكبيره المحمله بالانتقال، وكذلك حال مرور القطار ونحوهما، لوحده الملوك في الجميع وهو سبق حق المسلمين.

ولو نصب السياط أو ما أشبه في حقهم فمررت السيارات ونحوها مما أوجب إسقاط حملها وكسراها ونحوه فالظاهر الضمان إذا كان السبب أقوى من المباشر على القاعده التي ذكروه في باب الديات.

نعم لو كان المباشر أقوى بأن أبصر السائق مثلاً العريش فلم يدر له بالاً مما سبب الاصطدام والانكسار لحمله، فإنه هو السبب، بل وكذلك إذا وضع حجر عثره في الطريق فبصر به المار أو الفارس أو السائق فلم يأبه له، فإنه إذا

تكسر كان هو السبب، وإن كان واضح العذر فاعلاً للحرام.

ويجب أن يكون نصب الجسور على الماء على هذا الغرار، فلا- يحق نصب الجسور المنخفضة مما توجب مزاحمه السفن، فإن حق السفينه مقدم على حق الجسر، فاللازم ارتفاع الجسر بحيث تتمكن السفينه من المرور من تحته بسلام.

نعم لو كان حق الجسر سابقاً لم تتحقق للسفينه مزاحمه الجسر ورفعه، كما إذا نصب جسراً بين جبلين لا ماء تحته، ثم جاء السيل وامتلاء بالماء من غير سابق، وصار محلاً لعبور السفن، فإن حق الجسر سابق ولا دليل على انقلاب الحق بعد مجيء الماء.

ومثل الجسر والسبا بط والعريش وما أشبه الأسلامك الكهربائيه والتلفونيه ونحوهما، فإنه لا يحق مدتها بحيث يزاحم الماره، لأن حق المسلمين سابق. نعم إذا مد الأسلامك في الصحراء ثم صار طريقاً فحق السلك أقدم، مثل ما ذكرناه في الجسر.

ثم إنه لو فعل السبا بط المزاحم لحق الماره ونحو السبا بط، فالظاهر أنه لا يجوز إزالته بدون إذن الحاكم الشرعي، وإن لم يكن فعدول المؤمنين، بخلاف ما إذا وضع آلاته في دار غيره مثلاً، حيث يحق له إزاله تلك الآلات، والفرق أنه حق خاص فيحق لمن زاحم حقه تخليص حقه من مال الغير عدواً، أما بالنسبة إلى الطريق فالحق عام، فاللازم مراجعته متولى الحقوق العامه وهو الحاكم الشرعي.

ثم إن الحاكم الشرعي إنما يحق له الإزاله بما يوجب أقل ضرر على المعتمدي، لأن اعتداءه لا يوجب سقوط دليل «لا ضرر» بالنسبة إليه إلا بالقدر المجبور منه، مثلاً إذا كان الحاكم الشرعي يتمكن من إزاله السبا بط بكسر الأخشاب والآجرات ونحوها، وكان يمكن من الإزاله بدون كسر، لا يحق له الإزاله

بالكسر، لأن الضروره تقدر بقدرها، وكذلك بالنسبة إلى عدول المؤمنين.

وهل يحق نصب الجسر المانع عن السباحه فيما إذا كانت السباحه متعارفه هناك، الظاهر العدم، لأن حق السابحين مقدم على حق الجسر، اللهم إلا إذا اضطر إلى ذلك، حيث إنه لم يتمكن من نصب جسر عال، واحتاج الناس إلى الجسر، فإن حق الجسر مقدم، لرؤيه العرف ذلكر عند التراحم، ولذا جرت السيره على نصب الجسور الخشبيه ونحوها على الأنهر بحيث لا يتمكن السابحون من المرور تحتها، وإن كان حق السابح مقدماً زماناً.

ثم إن التذكره قال: (لو تضرر جاره بالإشراف، فالأقرب أن له المنع، لأنه قد حصل به الضرر، بخلاف ما لو كان الوضع في ملكه فإنه لا يمنع وإن حصل الضرر) إلى أن قال: (ولست أعرف في هذه المسأله بخصوصها نصاً من الخاصه ولا من العامه، وإنما صرت إلى ما قلت عن اجتهاد).

وأشكل عليه في مفتاح الكرامه بقوله: (وتقييدهم بالماره يقضى بأنه لو حصل ضرر على الجار بالإشراف على عياله لا يمنع من ذلك للأصل، وعموم ما يدل على التصرف فيما خلقه الله تعالى خرج ما إذا أضر بالماره، ويؤيده أن الممنوع منه التطلع على عورات الناس لا التمكن منه، لأنه يجوز له مثل ذلك في ملك نفسه، وقد عرفت أن الممنوع عدم الإضرار بأهل الطريق لأنه موضوع للاستطرار، أما اعتبار عدم الإضرار بغيرهم فلا دليل على المنع منه، بل قالوا: إنه لا يمنع مما يضر بغير من يعتاد سلوكه خاصه فضلاً عن غير المار والجار خارج عن ذلك كله).

أقول: لعل الموارد تختلف، إذ الاعتبار بأن يرى العرف حق السابق، سواء كان ماراً أو جاراً، فمن المتعارف مثلاً بناء طابقين أو ثلاثة طوابق مما يأخذ شيئاً من نور الجار وهوائه، بل من نور الطريق وهوائه، أما أن يكون

بحيث يرى العرف أنه مزاحم لحق الجار أو المار، فلا فرق بين الأمرتين.

ولعله إلى ما ذكرناه أشار الجوادر حيث إنه بعد نقله عن المسالك وغيره، أنه لا عبره بتضرر الجار، وأنه كما لو وضعه في ملكه واستلزم الإشراف عليه، قال: (يمكن أن يكون بناء العلامه ما ذكرناه من أن المسلمين بإحیائهم الطريق صار هو وقراره وهوأوه ملکاً لهم أجمع أو كالملک، فلا يجوز لأحد منهم التصرف فيه بغير إذنهم أو إذن ولیهم، إلا أن السیره جرت على فعل ذلك والمتيقن منها الحالى عن ضررهم من جهة الاستطراف وغيره، أما الحالى عن ضرر الاستطراف خاصه دون غيره فلا سیره عليه فيقيى على أصل المنع) انتهى.

ولا يخفى أنه لا يراد بالضرر بالنسبة إلى الجار أو المار إلا ما يطلق عليه الضرر عرفاً، لا الضرر الذي يبيع مثلًا التيمم بدل الغسل والوضوء ونحو ذلك، لأن هنا دليل «لا ضرر» إنما يكون أوسع من دليل «لا ضرر» هناك، بقرينه أن المراد هنا حق الجار وحق المار، وإن لم يطلق عليه الضرر الذي يطلق عليه هناك، فلا ضرر في النص وإن كان بمفهوم واحد، إلا أن القرائن توجب توسيعه وتضييقه.

ومن الضرر أن يجعل سردا به في الطريق بحيث يكون سقفه محلًا لترجح السيارات ونحوها، فإن ذلك ضرر عرفاً، وحق السائرين مقدم على ذلك.

قال في الجوادر: (وأما عمل السردا به في الطريق النافذ إذا أحكم أزجه ولم يحرر الطريق من وجهها بحيث يضر المارة، فقد صرخ غير واحد بجوازه للسیره أيضًا، نعم لا يجوز ذلك في المرفوع إلا بإذنهم وإن أحكم، ومثله

الساقية من الماء، وإن لم يكن لها رسم قديم، لكن الفاضل منع من عملها في النافذ، وإن أحكم الأرجح عليها، أما لو عملها بغير أرجح فإنه يمنع منها إجماعاً كما في الدروس، ولكل واحد إزالتها، ولو تضرر الجار بالسرداب والساقيه فالظاهر جريان البحث السابق فيها فلا يجوز فيها) انتهى.

أقول: يرد على قوله: (ولكل واحد إزالتها) ما تقدم من أن الأمور العامة لا يمكن كل فرد من التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي، فإن ذلك مثار التنازع، وأنه حق الجميع فلا يحق لأحد التصرف، بخلاف الحاكم الشرعي الذي هو ولد الجميع، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر في قول القواعد: (ويجوز الصلح بينه وبين أرباب المرفوع على أحداث روشن وشبهه على رأي)، وليس لغيرهم مع إذنهم الاعتراض، ولكل من له الاستطراد فيه إزاله ما أحدهما بغير إذنه، وفي مفتاح الكرامه: لأن تصرف في حقه بغير إذنه فكان له إزالته، ولا فرق بين أن يأذن الباقون أم لا) انتهى.

فإنه سواء في المرفوع أو في غير المرفوع كيف يمكن أحد التصرف في حق الجميع بالإزالة، خصوصاً بعد قول مفتاح الكرامه: (ولا فرق بين أن يأذن الباقون أم لا)، فإن التعذر على الحق المستتر إنما يكون إزالته بإذن الجميع أو ولهم في الإزالة.

نعم إذا لم يكن في المرفوعه وغيرها إزاله المانع معداً في العرف تصرفًا في حقوق الآخرين لم يكن بأس بالإزالة، كما إذا وضع حجراً في طريق المسلمين فأزاله أحدهم، فإنه لا تعد الإزالة تصرفًا في حق الآخرين، وكذلك إذا ربط دابته أو أوقف سيارته أو ما أشبه في الطريق العام، فإن لكل فرد حق الإزالة

فيما إذا لم يكن من شأنه التخاصم مما يكون عرفاً من شؤون الحاكم الموضوع شرعاً لمثله.

أما مثل بناء البالوعة والسرداب في طريق المسلمين حيث يضر بالطريق فإنه ليس لواحد الحق في ردهما، وإنما هو شأن الحاكم الشرعي لأنه الولي، فإن الردم يعد تصرفاً في حق سائر المسلمين أيضاً.

ثم إن الاختلاف في عمل السرداب ونحوه تحت الطريق هو إذا لم يكن تحت الطريق أيضاً للعامه، وكذلك نصب السباقات والعريش ونحوهما فوق الطريق، وإنما يجز كل ذلك، كما يتعارف الآن في جعل الطرق تحتها نفقاً وفوقها جسور لمرور السيارات والقطارات وما أشبه، فإن الدليل الدال على حرمه الاستطراف لسبق حقوق المسلمين آت أيضاً في فوق الطرق تحت الطرق.

ومما تقدم من حرمه كل من الإضرار والتصرف في حق الآخرين مما يراه العرف حقاً، يعرف أنه يلزم حمل روایه الدعائم على غير صوره الإضرار، فقد روى عنه (صلوات الله وسلامه عليه) أنه سئل عن الرجل يطيل بناءه فمنع جاره الشمس، قال: «ذلك له، وليس هذا من الضرر الذي يمنع منه، ويرفع جداره ما أحب إذا لم يكن نظر منه إليهم»^(١).

وفي روایه أخرى، عنه (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال: «ليس لأحد أن يفتح كوه في جداره

ص: ٢١١

١- الدعائم: ج ٢ ص ٥٠٥ (الطبعه الثانية بمصر)

ينظر منها إلى شيء من داخل دار جاره، فإن فتح للضياء في موضع يرى منه لم يمنع من ذلك»^(١).

فإن الجمع بين الأدلة يقتضى أنه إذا لم يكن ضرر أو سبق حق جاز، وإلا- فلا، وإن كان بين دارين مثلاً يجعل كوه في أعلى الجدار حيث يأتي منه الضياء والهواء بدون أن يكون مشرفاً على دار الجار، ولا أن يكون مؤذياً له، أما أن يجعل الكوه في أسفل الجدار حيث يشرف على دار الجار عند مروره ومجيئه ورواحه مما يعد تصرفاً في حق الجار أو إضراراً به، فذلك لا يجوز، والميزان العرف.

ومما تقدم ظهر وجه ما ذكره الدروس، حيث قال: (لا- يجوز الغرس في الطريق، وإن كان هناك مندوحة، لأن في الزقاق قد يصطدم ليلاً وتزدحم فيها البهائم، وأنه مع تطاول الأزمنة ينقطع أثر الاستطراف في ذلك، ويتحمل جوازه ما لم يتضرر به المارة من ذلك كالروشن والسباط) انتهى.

والظاهر أن ما أفتاه أولاً، لأن ذلك مناف لحق المارة، وأحياناً لحق الجيران.

ولو صنع السرداد في الصحراء ثم صار طريقاً فالظاهر تقدم حق السرداد، فإن تعارض الطرفان فصل بينهما الحاكم الشرعي بالصلاح الظاهر، وقد ذكرنا وجه مسألة الصلاح الظاهر في بعض أبواب الفقه.

وكذلك بالنسبة إلى ما لو زرع الأشجار فيما لم يكن طريق ثم صار طريقاً، أو أحدث نهراً أو سباقاً أو ما أشبه، وكذلك إذا كان سرداً لا يضر الطريق لمرور الدواب، ثم جاء دور السيارات فصار سقف السرداد خطراً على السيارات، إلى غير ذلك من الأمثلة، والمعيار هو تقدم أحد الحقين على الآخر إلا في مورد التراحم

ص: ٢١٢

١- الدعائم: ج ٢ ص ٥٠٥ (الطبعه الثانية بمصر)

والتعارض، حيث يصلح بينهما الحاكم الشرعي بالصلح القهري.

وأحياناً يكون الصلح بإعطاء الحاكم الشرعي ثمن السرداد وما أشبه، كما قد يكون أحياناً بجعل طريق آخر لمور الدواب والسيارات ونحوهما.

وكما يقال في السرداد والطريق والعريش، يقال بالنسبة إلى العمارات العالية المزاحمه لطيران الطائرات، حيث الخطر على الجانبيين، أو على أحدهما، فإن اللازم مراعاه الحق السابق، فإذا تعارض الحقان جعل الحاكم بينهما صلحاً قهرياً إذا لم يمكن الحل إلا بذلك، وإلا قدم الحل الآخر الذي فيه رضا الطرفين، لأن الصلح القهري قسر وهو لا يجوز ما دام يمكن العمل بالرضا.

وحال الدكه في الطريق وإيقاف السياره والدابه وما أشبه كما ذكرناه، وقد المعنا إلى جمله من ذلك في كتاب إحياء الموات.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وعلى كل حال، فلو كانت الرواشن والأجنحة وما شاكلها مضره وجب إزالتها على الواقع الغاصب، وعلى كل قادر على رفع المنكر ولو بإلزام الغاصب الواقع بذلك، إذ لا يجب على غيره الإزاله، لأنه لا تزر وزرها وزر أخرى) انتهى.

وقد عرفت أنه لازم على الحاكم، لا على سائر الناس من باب رفع المنكر، نعم الغاصب إن تمكّن من الإزاله بدون إضرار وجب عليه، أما إذا كانت الإزاله أيضاً إضراراً رجع إلى الحاكم الشرعي، والحاكم الشرعي الذي يزيل أو غيره من جاز له الإزاله يأخذ أجرتها من الغاصب لدليل «لا ضرر»، فليس على بيت المال دفع ذلك، وإن كان معداً لمصالح المسلمين. ولو سببت الإزاله الضرر على الجيران أو المارة ضرراً مادياً، تحمله الغاصب أيضاً، للدليل المذكور.

ثم الظاهر أنه لا يلزم العلم بالضرر، بل يكفي احتمال الضرر احتمالاً عقلائياً، لأن دليل «لا ضرر» يشمل مثل ذلك، ولذا يمنع عن السفر إذا كان فيه خوف الضرر، ويستدل على ذلك بدليل «لا ضرر»^(١)، كما إذا كان المسافرون في كل عشر سيارات تسقط سياره منهم في الههه مما يوجب تلف جميع الركاب، فإن الذهاب فيه تسعه احتمالات عدم الضرر، واحتمال ضرر واحد، ومع ذلك لا يجوز مثل هذا السفر، فلا يحتاج إلى الظن ونحوه، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتب الطهارة والصلاه والصوم، بما إذا احتمل الضرر في الطهارة المائية أو الصلاه واقفاً أو الصوم إلى غير ذلك، ولذا ذكر الفقهاء خوف الضرر في المقام الذي يجتمع مع الظن والشك والاحتمال إذا كان الاحتمال عقلائياً، نعم في الاحتمال غير العقلائي لا يكون خوف الضرر، وإن خاف فرد خوفاً شخصياً لوسوسي أو ضعف نفس أو ما أشبه، اللهم إلا إذا وصل إلى حد الحرج.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو كان ضررها بأن أظلم بها الطريق على وجه ذهب الضياء منه أصلأ، فإنه لا خلاف ولا إشكال حيئند في أنه يجب إزالتها، بل في المسالك الإجماع عليه، بل وكذا إذا ذهب على وجه يضر المارة ولو ضعيف البصر منهم ولو ليلاً لما عرفت من اعتبار عدم الضرر في المجاز، فما عن الشيخ من إطلاق عدم تأثير الظلمه في المنع في غير محله، ولعله إلى ذلك أشار المصنف بقوله: قيل: لا يجب إزالتها، اللهم إلا أن يريد

ص: ٢١٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٥

ما لا ضرر فيها على الماره، فإن وجود ظلمه ما بسببها من اللوازم) انتهى.

أقول: مقتضى القاعده أنه إذا كان ضرر ولو احتمالاً، أو تصرف في حق الآخرين عرفاً لم يجز، سواء كان ظلمه ما أو أكثر، وسواء كان ضاراً لضعف البصر أو لقوى البصر أو للدبابه أو ما أشبه، للدليلين المذكورين.

ولذا قال القواعد: (أما لو كانت مضره أو أظلم بها على الأقوى، أو كانت في المرفوعه فإنه لا يجوز. وفي مفتاح الكرامه: عدم الجواز في المضره بالماره مما لا- ريب فيه، وفي التحرير: لو كانت مضره وجب إزالتها إجماعاً، قال: وهو خيره المختلف والإيضاح والدروس وجامع المقاصد والمسالك، ثم قال: ولعل المراد بذهب الضياء أو بعضه ما هو أعم من أن يكون في بعض أوقات المرور أو كلها، ليلاً أو نهاراً، لكل أحد أو لبعض الناس كضعف البصر، والضرر أعم من أن يكون لخوف المعتاد أو إتلاف شيء من الماره، ولا يندفع بوضع السراج، إذ قد لا تذهب الظلمه به، وقد ينطفئ، وقد يموت ولا يفعله وارثه) انتهى.

نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك الطريق المرفوع الخاص بجماعه، فإنهم إذا قبلا بالضرر أو مع دفعه بوضع الضياء أو ما أشبه جاز لأن الحق لهم، والورثه إنما يتلقون الملك منهم، فلا حق لغيرهم حتى يكون كالطريق العام الذي لا يجوز لإنسان أن يفعل الضار بإجازه عموم من في البلد مثلاً لأن الحق ليس خاصاً بأهل البلد، بل حق الطريق ونحوه عام لمن يسكنه الآن ولمن يأتي بعد ذلك من الورثه أو غيرهم من المسافرين ونحوهم.

وحال الظلمه حال عدم نزول المطر فيما إذا جعل السقف من الزجاج ونحوه مما لا يوجب الظلمه وإنما يوجب عدم نزول المطر فيما كان المطر أيضاً فائده عامه استحقها المارون، فلا يجوز لأحد منعها، وكذلك بالنسبة إلى الأسواق، اللهم إلا إذا كان العرف

يرون عدم ضرر ذلك وعدم منافاته بحق من في السوق، بل يرون أن فيه فائدته اتفق أهل السوق على ذلك، وإن لم يكن السوق خاصاً بهم، لأن السوق أيضاً من الطرق العامة، وللذا جرت السيره قدماً وحديثاً على تسقيف الأسواق لمنعها عن الحر الشديد والبرد الشديد والمطر وما أشبه، فيختلف الحال في الأسواق عن الشوارع، أما جعل المظلات على حواشى الطريق لوقايه المارة عن الحر والبرد والمطر، فالظاهر أن ذلك ليس مما ينافي الحق، وليس مضرأً بل بالعكس هو نافع، وللذا لا يرى العرف أن الحكم أو غيره الذي يضع هذه الأمور في الطرق فعل منافيًّا للحقوق أو أضر بالناس.

وكيف كان، فقد علم مما تقدم وجه النظر فيما قاله الشرائع ممزوجاً مع الجواهر، قال: (ولو أحدث الأجنبى أو بعض أهلها فى الطريق المرفوعه حدثاً على غير الوجه الشرعى جاز إزالته لكل من له عليه استطراق، من غير فرق بين المضر وغيره، وبين كونه فى الهواء كالروشن أو فى الأرض كالدكة، ولا بين وقوعه بإذن بعضهم وعدمه، بل لو بقى واحد بغير إذن كان له الإزالة، بل وللإذن ذلك أيضاً، لقاعدته التسلط، وإذن بعض الشركاء لا يجدى فى المال المشترك) انتهى.

إذ لاــ وجه لذلك مع الاختلاف في الإذن وعدمه، فهو كما إذا أذن أحد الشريكين دخول الدار ولم يأذن الآخر، فإن المرجع الحاكم الشرعى، إذ لاــ وجه لتقديم أحدهما على الآخر بعد أن دليل السلطة مشترك بينهما، والحاكم الشرعى يحل الأمر بالمهما ياه في مثل إذن أحدهما، أو بغير ذلك مما يكون أقل تصرفاً في السلطة، لأن الضرورات تقدر بقدرهما، وفي المقام إما يجعل بينهما الصلح على البقاء، وإما يجعل بينهما الصلح على العدم إذا لم يكن الإفراز

وإلا كان الإفراز مقدماً على ما ذكر في كتاب الشركه.

أما أن للآذن الرجوع فسيأتي الكلام في أنه فيما كان إذنه على نحو الإعاره لا على نحو اللزوم على تفصيل نذكره هناك.

(مسألة ٤): قال في الشرائع: ولو كان في زفاف باباً أحدهما أدخل من الآخر، فصاحب الأول يشارك الآخر في مجازه، وينفرد الأدخل بما بين البابين، ولو كان في الزفاف فاضل إلى صدرها وتدعياها فهما فيه سواء).

وقال في القواعد: (وينفرد الأدخل بما بين البابين ويشاركان في الطرفين).

وفي مفتاح الكرامه: (أما أن الأول ينفرد بما بين البابين فهو المشهور، كما في التذكرة والمسالك وجامع المقاصد، مع زيادة في الأخير وهي أن عليه الفتوى، وفي الدروس عليه متأنروا الأصحاب، وهو الاشهر كما في الكفاية، ولكن قوى في الدروس مشاركه الأدخل فيما دخل عن بابه لاحتياجه إلى ذلك عند ازدحام الأجمال ووضع الأثقال، وفي مجمع البرهان أنه الظاهر، ونظر فيه في جامع المقاصد بأنه لا يلزم من الاحتياج الشركه وإنما المقتضى للملك هو الإحياء، فإذا وضع الباب على وجه معين لم يكن لاستحقاقه فيما دخل عنه وجه) انتهى.

والظاهر هو ما قواه في الدروس، لأنه لا دليل على أن ما بين البابين يكون ملكاً للثانية فقط، إذ الدليل الذي استدل به المشهور غير ظاهر الوجه، فإنهم استدلوا لكون ما بين البابين للأدخل بأن المقتضى لاستحقاق الخارج واستطراده نهاية بابه، فلا يشارك الداخل في الداخل، لأن حكمه بالنسبة إلى هذا الزائد على بابه حكم الأجنبي، ومن المعلوم أن مثل هذا الدليل لا يقاوم إطلاق «من سبق» فإن كلا صاحبى البابين قد سبق إلى إحياء هذه السكه فكلاهما شريك في الجميع.

ويؤيده ما ذكروه من الدليل للقسم الثاني من المسألة وهو تشاركهما في الطرف الأول واضح، وأما أنهما يشاركان في الطرف الثاني فهو المشهور، كما عن التذكرة والمسالك وغيرهما، وقد

عرفت أن الشرائع صرخ بالمشاركه، وكذلك نسب المشاركه إلى التحرير والإرشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك، واستدلوا بذلك باشتراكهما في الارتفاق فلا- أولويه لواحد على غيره، قالوا بخلاف ما بين البابين، لأن دخلية الباب تقتضي الاستطراف وهو مختص بالمستطرق ويتحقق الترجيح، ومن الواضح أنه لو كان الطرف الأدخل مشتركاً بالطريق الأولى يكون بين البابين مشتركاً.

أما استدلالهم لكون الطرف الداخل بعد الباب الثاني لهما، بأن كليهما لا يحتاج إليه فلا أولويه للأدخل من غيره، فلا يخفى ما فيه، إذ الاحتياج وعدم الاحتياج ليس مناطاً، ولو كان الإحياء منهما لكل الطريق فكل الطريق لهما، وإن كان الإحياء من كل واحد إلى حد بابه فالفضلة خارج عنهما.

ولقد أجاد الجواهر، حيث قال: (التحقيق بناء ذلك على اشتراك الجميع في الجميع الذي قواه في الدروس، و يؤيد هذه ظهور اتحاد كيفية إحياء الطريق المروء والطريق العام، فكما أن اتخاذ جمله من المسلمين طريقة على جهة العموم يفيد الحق للمسلمين كافة حتى لمن لم يستطعه منهم، لأنه وقع من وقع بعنوان الجميع، كذلك الطريق الخاص الذي اتخذ طريقة إلى دورهم على جهة الاشتراك بينهم فيسائر وجوه الارتفاق التي منها الاستطراف إلى الدار، وكل منهم قد اتخذ لجميعهم على هذا الوجه، ولذا كان بينهم أجمع على الشركه، ومفتاح الكرامة وإن أشكل في دليل المشهور، لكنه لم يتمكن من خلافهم، قائلًا: للمناقشة في دليلهم مجال، ولكن الخروج بما عليه الأصحاب مشكل جداً، وذكر وجه المناقشه قبل ذلك، وأنه قد يقال: لو كان ما استدلوا به من الاستطراف دليلاً للملك لكان الفاضل في آخر المرفوعه ملكاً للآخر فكيف يقولون بأنه مشترك) انتهى.

ومنه يعلم أن الطريق لو كان واسعاً وكانت الأبواب متقابلة لا يختص كل

إنسان بالطرف الذى إلى بابه طولاً وإنما كل الطريق لكلهم، وذلك لما تقدم عن الجواهر من كيفية الإحياء فلا حق مثلاً لصاحب الباب الشرقي أن يمنع صاحب الباب الغربى من أن يمر فى نصف الطريق الأقرب إليه، وكذلك بالعكس.

ثم الظاهر من المسالك الميل إلى ما ذكره الدروس حيث قال: (وقيل: يشتراك الجميع في الجميع حتى في الفضله الداخله في صدرها لاحتياجهم إلى ذلك عند ازدحام الأحمال ووضع الاثقال، وأن اقتصار تصرف الخارج على نفس ما يخرج عن بابه أمر بعيد بل متعرس، والمعتارف الاحتياج حوله إلى حمله من الداخل، وإن قلت كالقول بالاقتصار على ما حاذى الباب وما خرج ليس بجيد، وقوى في الدروس الاشتراك في الجميع) انتهى.

ويؤيد عدم اختصاص ما بين البابين بالداخل إنما نرى معامله أصحاب الأبواب معامله واحدة، سواء بالنسبة إلى الطرفين أو بالنسبة إلى ما بين البابين، فأطفالهم يلعبون في كل أجزاء العقد، وهم أيضاً يقعدون متسامرين، إلى غير ذلك حتى أنه لو قال صاحب الباب الداخل لصاحب الباب الأقرب إلى رأس الطريق أنه لا حق لك في الجلوس أو لأطفالك في اللعب أو ما أشبه ذلك رأوه العرف يدعى ما ليس له بحق.

ولا يخفى أن هذا النزاع إنما يكون فيما إذا لم تكن الطريق لهم جميعاً قبل الإحياء، ولم يكن مثل ما ذكرناه في بعض المسائل السابقة من قبيل إحياء أطراف قبر المعصومين (عليهم الصلاه والسلام)، وإلا فاشتراك الجميع في الجميع بالاستفاده في الثاني وبالملك في الأول هو مقتضى القاعده من دون نزاع.

أما ما تقدم عن الشرائع في الفرع الثاني بقوله: (وتدعياه) فالظاهر أنه من باب المثال، إذ ليس المعيار التداعي، وإنما الكلام في أصل المسأله بأنه هل حق لهما

أم لا، سواء تداعياه أو لم يتداعياه، فإن التداعى وعدم التداعى فى مقام الإثبات، والكلام فى مقام الثبوت.

نعم لو ادعاه أحدهما وأنكر الآخر وقال بالاشتراك، احتاج مدعى الاختصاص إلى البينة، وإلاـ حلف المنكر حسب موازين الدعوى.

ومنه يعرف الكلام فى الصدر وما بين البابين وفى الفضله فيما إذا كان هناك عمود كهرباء أو نحوه فى آخر الزقاق، واختلفا فى السلك أو لم يختلفا أيضاً على ما ذكرناه، وكذلك إذا مد أنبوب الماء أو الغاز أو ما أشبه من تحت الأرض أو فوقه إلى آخر الزقاق، فإنه لا دليل على أن الأول مشترك وما بين البابين مختص بالأدخل والأخير مشترك أيضاً، بل مقتضى القاعدة اشتراك الجميع في الجميع.

ثم إنه لا فرق بين تساوى البابين أو ارتفاع أحدهما وانخفاض الآخر، بأن تكون هناك درج يصعد منها إلى الباب والباب يكون عالياً للشق الفوقاني أو نازلاً للشق التحتانى، والباب الآخر باب للدار، أو أن يكون أحد البابين أرفع والباب الآخر أنزل بسبب ارتفاع إحدى الدارين وانخفاض الدار الأخرى، كما يتفق ذلك كثيراً في البيوت القديمة، حيث يرفع أحدهما بابه لترفيع مستوى داره بالتعمير، بينما يبقى الباب الآخر منخفضاً لانخفاض داره.

ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون الفضله مستقيمه أو منحرفة بأن كانت الفضله ملتفه على الدار الداخله.

ولو كانت الفضله ملكاً للأدخل سابقاً، بأن بني في أرضه دوراً وباعها مثلاً، وجعل الدار الأدخل لنفسه، وشككنا في أنه هل جعل الفضله للجميع أو باعها لبعضهم أو لم يبعها وإنما بقيت ملكاً له، فالاستصحاب يقتضي بقاء الملك.

ومما تقدم يعلم وجه النظر فيما ذكره غير واحد كما في الشرائع، من أنه

يجوز للداخل أن يقدم بابه إلى الخارج، وكذا الخارج، ولا يجوز للخارج أن يدخل بابه وكذا الداخل، والمراد بالداخل بالنسبة إلى الأدخل الذي هو خارج في القياس إليه، وذلك لما في الجواهر من أن ذلك كله مبني على اختصاص كل داخل عن الخارج بما دخل عنه، ومشاركته فيما خرج، فيجوز للداخل إخراج بابه لثبت حق الاستطراف له في جميع الطريق إلى بابه، فكل ما خرج عنه له فيها حق، وله حق التصرف في جداره برفعه أجمع فبعضه أولى، وليس كذلك بالنسبة إلى الخارج إذا أراد إدخال بابه، أو الداخل إذا أراد أن يجعل بابه أدخل.

نعم مقتضى ما ذكروه من أن الفضل الزائد لهما أن الأخير له حق أن يدخل بابه أكثر، لأنه يدخله في المكان المشترك بينهما، كما أن دار باب الخارج لو كان بعضها وراء دار الداخل بما امتدت إلى الفضل في الأخير كان له جعل بابه هناك في الفضل، لفرض اشتراكها بينهما، وقد سبق أن كل واحد من الذين هم في السكة له أن يجعل لداره بابين أو أكثر.

ومنه يعلم وجه ما ذكره القواعد، حيث قال: (ولكل منهما الخروج ببابه مع سد الأول وعدمه، فإن سده فله العود إليه، وليس لأحدهما الدخول، ويحتمله إذ قد كان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحائط أجمع).

ومما تقدّم يعلم ما في إشكال المشهور على غير المشهور، بأن ما استدل غير المشهور به على جواز الإدخال، مندفع بأنه وإن كان له ذلك قبل فتح بابه إلا أنه تشخيص حقه بالباب التي استطرافها، فله حينئذ الاستطراف من أي جهة شاء من جداره متنهياً إلى تلك الباب دون الأدخل منها، ورفع الجدار كله لا يقتضي

ثبت حق الاستطراف له من أى جهه منه، بل بناءً على انتهاء اختصاصه إلى بابه يكون كذلك بعد رفع الجدار أيضًا.

ولذا رده الجوهر: (بأن ذلك كله مبني على الاختصاص والاشتراك المزبورين، أما بناءً على ما ذكرناه من اشتراك الجميع في الجميع المتوجه حينئذ تساوى الإخراج والإدخال من كل منهم في الجواز وعدمه لتساوي الجميع في الاستحقاق) انتهى.

وقد عرفت أن مقتضى القاعده جواز الإدخال والإخراج وتقليل الأبواب، إلى غير ذلك، ولا دليل على عدم شىء من الأمور المذكورة.

كما أن مقتضى القاعده أنه إذا كان لدار بابان في زقاقين فسد أحدهما، فإنه له الحق في فتحه بعد ذلك، لأن سدّه لا يرفع حقه، فاحتمال أنه إعراض والإعراض مزيل للحق فلا حق له إذا امتنع الآخرون الذين يشتركون في العقد بسبب إعراض هذا غير وجيه، بل قد ذكرنا في بعض المسائل السابقة أن مقتضى القاعده أنه إذا لم يكن لأحدهم باب في هذا الزقاق كان له حق إنشائه، لأنه لا دليل على ملك الذين لهم الأبواب للزقاق دون هذا الإنسان الذي له حائط إليه.

وعلى ما ذكرناه، فإنه يجوز لكل واحد من الداخل والخارج والأدخل إخراج روشن أو جناح أو سباق أو ما أشبه إذا لم يضر الآخرين ولم يكن منافيًّا لحقهم على ما تقدم، فقول الجوهر: (نعم ليس لأحدهم إخراج روشن أو جناح أو سباق بدون إذن جميعهم لخروجهم عن الاستطراف الذي وضع الاشتراك فيه على ما عرفت، نعم لو قلنا باختصاص الداخل بما بين البابين اتجه حينئذ عدم اعتبار إذنه في الجناح والروشن والسباق ونحوها لعدم الحق له حينئذ، وإنما يتوقف على إذن غيره من هو أدخل بباباً إن كان وإلا لم يحتاج إلى إذن أصلًا) انتهى.

محل نظر.

وكذلك الحال بالنسبة إلى السردادب وحفر البالوعه وغير ذلك.

ولا يخفى أن الكوه قد يراد من الروشن، كالعكس، وكأنه فارسى استعمل عربياً أيضاً لأنه منفذ النور.

والساباط سقيفه بين دارين تحتها طريق، ويختلف عن الجناح الذى هو لا يصل إلى الدار المقابلة.

وإذا كانت السكه مشتركة بين الجميع على ما رجحناه، فإذا أجبت الدوله تعميرها بالتبليط وغيره كان مشتركةً بين الجميع على النسبة لا على التساوى، لأنها مقتضى قاعده العدل، فإذا كان عرض دار أحدهم مائه ذراع والآخر خمسين كان على الأول ضعف ما على الثاني، هذا فيما إذا كان الحكم عادلاً له الحق في ذلك للمصلحة، أما إذا كان جائزًا فيجوز لكل واحد أن يتخلص من أكثر ما يقدر من التخلص منه، ولو كان ذلك سبباً لأن يعطى صاحب الأطول الأقل، وصاحب الأقصر الأكثر، فإنه لا يجب على الإنسان دفع الظلم عن جاره بجلب الظلم إلى نفسه.

وحيث إن الطريق مشتركة بين الجميع على ما عرفت، فإذا كان فى بعض الطريق ارتفاع وانخفاض مما أجبر العادل على تسويته، فاللازم على الجميع الاشتراك، ولا حق لأن يقول صاحب الخارج: إن الاعوجاج في الداخل ليس على شيء، إذ قد عرفت اشتراك الجميع بين الجميع، وتلاحظ هنا النسبة أيضاً، بخلاف ما إذا كان الحكم جائزًا، إذ قد عرفت جواز الفرار عن كل ما يجعله على أي منهم، فضلاً عن الفرار عن بعضه فلا تلاحظ النسبة ونحوها في هذا المقام، وكذا الحال فيما إذا أجبر العادل أو الظالم أصحاب الزقاق أو السوق أو ما أشبه بنصب السقف للوقاية من المطر والحر ونحوهما.

والنسبة التي ذكرناها إنما تلاحظ بالنسبة إلى العرض، لا بالنسبة إلى العمق، فإن كانت داران إحداهما أعمق من الأخرى، وغير الأعمق أعرض، فعلى الأعرض

أكثر من غيره، وإن كانت داره أعمق لقاعدته العدل، كما لا يلاحظ الأكثر أهلاً من الأقل أهلاً بـأن يقال مثلاً فيما إذا كان عرضهما متساوين: إن دارك يسكنها عشرون وداري يسكنها عشره، فالاستطراف منك أكثر فعليك الأكثر.

ومما تقدم يعلم وجه النظر فيما في الدعائم، فإنه بالإضافة إلى ضعف سنته يحتمل أن يكون من كلام المؤلف، لا من الروايه، وإن قال في الجواهر: إنه خبر، قال: وأما السكه المرفوعه أو المنسده الأسفل فلا- يجوز إحداث روشن ولا جناح فيها إلّا بإذن جميع أهلها، سواء كان في أسفلها أو أعلىها، ولا- فتح باب أدخل من بابه، سد بابه أو لا، ويجوز له إخراج بابه وإن لم يسد الأولى على قول، ولو أذن أهل الأسفل في إدخال الباب، فهل لأهل الأعلى المنع، فيه إشكال من عدم استطرافهم، ومن الاحتياج إليه عند ازدحام الدواب والناس وهو أقوى، بل ظاهر هذه العبارة أنه من فتوى القاضي، لا أنه روايه الإمام (عليه الصلاه والسلام).

ولقد أجاد الجواهر حيث قال في آخر كلامه: (وبذلك كله بان أن إطلاق الأصحاب سابقاً أن الطريق المرفوع ملك لأربابه، وأنه لا يجوز لأحد منهم أو من غيرهم إخراج روشن أو جناح أو سباط أو فتح باب ولو للاستضاءه غير مراد منه ظاهره على وجه العموم، بل هو على الإهمال وإلا- لنفاه ما سمعته من كثير منهم من صرحوا بكيفيه اشتراكه، وبالفرق بين الداخل والخارج بالنسبة إلى فتح الباب وغيره، وإن كان هو على مختارنا أليق منه على غيره، فما وقع لبعضهم من الإشكال في ذلك حتى ظن التدافع بين كلماتهم في غير محله) انتهى.

وإن كان لا يمكن نفي التدافع في الجمله، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم.

ثم إن بنيت الدور في الرقاد متعرجه غير متساويه فأجبـرـ الحـاكـم

العادل تقديم المتأخر وتأخير المتقدم حتى يستقيم الطريق، فلا كلام.

نعم على الحاكم أن يعطى ثمن من يؤخره إذا لم يكن بناؤه غير مشروع، كما له أن يأخذ الثمن ممن يقدمه إذا كان له ثمن يرتبط بيت المال أو بالآخر.

أما الحاكم الجائر إذا فعل ذلك فمقتضى القاعدة أنه لو كانوا مشتركين في السكة فأعطي بعضها لأحدهم أنه يجب عليه إرضاء غيره من كانوا مشتركين معه، لأنه لا اعتبار بفعل الحاكم الجائر، كما أنه إذا أخر المتقدم بما وقع بعض داره في الطريق وصار من الطريق كان حكمه حكم الشوارع التي يفتحها الظلمة بهدم بيوت الناس والمساجد وما أشبه، وقد ذكرنا في باب المسجد من كتاب الصلاة، وفي كتاب إحياء الموات أنه لا يبعد أن بهذا يحصل انعراض قهري تسقط الأرض عن الملكية، فيتحقق للناس المرور فيها وإن لم يرض أصحابها، كما أن حكم المسجدية أيضاً يسقط بسبب ذلك، حاله حال وقوع آلات الناس في البحر، وتفصيل الكلام هناك، والله العالم.

مسائله ٥ لو أجب العادل أو الجائر

(مسئله ۵): قال فی الشراع: (ولو أخرج بعض أهل الدرب النافذ روشاً لم يكن لمقابلة معارضته ولو استوعب عرض الدرب).

أقول: وكذلك ليس لغيره من الماره، لما ذكروه من الأصل والسيره المستمرة على معاملته معامله المباح من غير اختصاص لأهل الدور في شيء منه، ولا فرق في ذلك بين الجيران والم مقابلين وسائر الماره وغيرهم، وكذلك حال الأجنحة.

أمّا بالنسبة إلى السبّابط الذي يوضع على جدار الغير، فذلك لا يجوز إلا بإذن الغير، سواء كان ذلك الغير جاراً مقابلأً أو ملاصقاً، كما إذا جعل الأعمدة من جداره إلى تحت جناحه، أو جعل الحمالات على جدار الغير.

وفي مفتاح الكرامه عند قول القواعد: (وليس للمحاذى في النافذ منع مقابلة من وضع الروشن، وإن استوعب الدرب): كما هو حاصل كلام المبسوط والإرشاد وصريح الشرائع والتحرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والكتفایه، انتهى.

وقد تقدم أنه لا فرق في هذا الحكم بين العقد النافذ والعقد المرفوع، لكن بالشروطين السابقين، وهما عدم الإضرار وعدم سلب حق الآخرين عرفاً، وقد تقدم سابقاً أنه لو كان في فتح الروشن أو إخراجه الجناح تسلط على الجار بسبب روشن أو جناح له أمام هذا الروشن والجناح، فإن التسلط لا يوجب المنع، وإنما لكل واحد من المتسلطين على الآخر أن يمنع الرؤيه أو ما أشبه بسبب حجاب أو نحوه.

ثم المراد بالروشن في هذه العبارة غير ما ذكرناه سابقاً، لأن المذكور سابقاً أنه الكوه، وهنا بقرينه استوعب عرض الدرس وما يأتي أن المراد به الجناح.

ثم قال الشرائع: ولو سقط ذلك الروشن فسبق

جاره إلى عمل روشن لم يكن للأول منعه، لأنهما فيه شرع كالسبق إلى القعود في المسجد.

وقد نقله في مفتاح الكرامه عن المبسوط والذين ذكروا من بعده من أصحاب الكتب المتقدمة كالإرشاد والتحرير والتذكرة وغيرها.

واستدلوا لذلك بما ألمع إليه الشرائع من أن الأول يزول حقه كما يزول حق الجالس في المسجد إذا ذهب، بل عن التذكرة والمسالك أنه لو فرض أن الثاني أخرب روشن الأول ووضع روشنه مكانه لم يكن للأول أن يزيل الثاني، وإن كان الثاني ضمن أرش الأول واكتسب الإثم.

لكن الظاهر المناقشه فى كلتا الفتويين لما ذكره غير واحد، وتبعهم الجواهر حيث قال: (قد يناقش أولاً بصدق الغصب واستصحاب بقاء حقه، بل قد يناقش فى نحو المقام بأنه قد ملكه بالحيازه، بناءً على كونه مباح الأصل، على ما صرخ به فى الدروس، فيستمر حيئته على ملكه وإن زال أثره، وقد احتمل فى الدروس الملك فى نحو المقام على بعد).

(فرع)

قال في الجواهر: (لو جعل المقابل روشنًا تحت روشن مقابله أو فوقه، فهل للسابق منعه، لم أقف فيه على كلام، وقضيه الأصل عدم المنع، إلاـ أن يقال: لما ملك الروشن ملك قراره وهواءه وهو بعيد لأنه مأذون في الانتفاع، وليس ملزوماً للملك) إلى آخره.

أقول: الظاهر المنع خصوصاً في صوره أنه أزال روشن من في المقابل، فإنه مثل أن يقيم الإنسان إنساناً آخر عن مكانه في المسجد ويغضب مكانه، فإن مقتضى القاعدة أن الحق يبقى للسابق إذا لم يعرض عنه، كما ذكرناه في كتاب إحياء الموات، ولا دليل أنه بالإقامه عن مكانه جبراً يزول حقه.

والحاصل: إن دليل «من سبق» محكم بعد رؤيه العرف الحق، نعم إذا

أعرض، سواء بعد سقوطه بنفسه أو إسقاط غاصب أو إسقاط الجار الذى ي يريد الروشن مكانه سقط حقه، لأن الإعراض مسقط للحق كما ذكرناه فى كتاب إحياء الموات مفصلاً، وألمعنا إليه فى بعض المسائل السابقة.

وقد نقل التذكرة عن بعض الشافعية: أنه إنما يزول حقه بالإعراض لا بالهدم والانهدام، كالجالس فى المباح للأولويه، وعلق عليه مفتاح الكرامه بقوله:

(قلت: قول بعض الشافعية قوى جداً فيما إذا أقامه من مكانه قهراً، أو هدم روشنه كذلك، وهو جار فى كل أولويه، بل قد نقول ببطلان صلاته فى ذلك المكان، وهذا هو الذى استوجهه فى جامع المقاصد فى باب إحياء الموات وقال: لم أجده بهذا الفرع تصريحاً، وكأنه غفل عن كلامهم فى الصلح، وقد مال إليه فى الروضه، والمولى الأردبيلي قوى قول بعض الشافعية على إطلاقه وقال: إنه ليس بأقل من التحجير، قلت: قد ذكر جماعه من الأصحاب أن حق أولويه التحiger لا تسقط بتخلص غيره، فمراده أن هذا مثله، لأنه أفاده أولويه) انتهى.

أما مسألة أن يبني الجار فوقه أو تحته، فمقتضى القاعدة أنه إن كان فى العرف مزاحماً لحقه لم يجز له، وإلا جاز، وإذا بني فيما لم يجز له بأن كان حق السابق ثابتاً عرفاً مما يوجب شمول «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١) له، فإن لصاحب الروشن السابق المرافعه إلى الحكم، والحاكم يهدمه على تفصيل ذكرناه فى كتاب الغصب.

أما أنه بنفسه يهدمه، فقد عرفت فى بعض المسائل السابقة الإشكال فيه، وإن أفتى به غير واحد من باب النهى عن المنكر، وإنقاد الحق،

ص: ٢٤٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب كتاب الدعوات ح ٥

أما البنيات ذات الطوابق التي يخرج الروشن من كل طابق منها، فلا حق لصاحب الروشن السابق في منع صاحب الطابق الفوقي أو التحتاني من إخراج الروشن، لأن إخراج الروشن الجديد ليس مزاحماً لحقه عرفاً.

وقد ظهر بما ذكرناه أنه لا إطلاق في كلا الجانبين، وإن كان ربما يظهر من الجوادر أن الأمر منحصر بينهما، حيث قال: (ينبغي بناء المسألة على أن الطريق المحيي بالاستطراد يكون ملكاً لمن أحياه هو مع هواه، فأرض الطريق حينئذ وما تحتها وهوها ملك المسلمين، إلا أنه جرت السيره والطريقه على تصرفهم فيه بما لا ضرر فيه على مارتهم، وحينئذ فلا يملك ذو الروشن شيئاً من الهواء، بل هو على ملك المسلمين، وإنما له حق اختصاص، فإذا زال أثره زال حقه، أو أن المسلمين إنما لهم منه حق الاستطراد، فالفضاء والأسفل باق على الإباحه الأصلية، يملكه من يحوزه ويجرى عليه حينئذ حكم ذلك، لم أعتبر على تحرير لهم في ذلك، والذي ذكرناه سابقاً الأول وقلنا إن حاله كحال الطريق الخاص في الكيفيه، بل هو الموافق لقاعدته (من ملك أرضاً ملك هواها وقرارها إلى عنان السماء وتحوم الأرض)، ولا ريب في ملك المسلمين نفس أرض الطريق بالاستطراد فيتبعها ذلك، وحينئذ فالمنتجه أن للسابق حق اختصاص سبقه، فمتى زال أثره زال حقه) انتهى.

حيث قد عرفت أن مقتضى القاعدة هو أن السابق له بقدر حقه عرفاً، ولا دليل على أن من ملك أرضاً ملك هواها وقرارها إلى عنان السماء وتحوم الأرض، إذ قد ذكرنا في كتاب إحياء الموات أن الملك أمر عرفي، والشارع إنما قرر بالمقدار العرفي، أما أن يملك إلى عنان السماء أو إلى تحوم الأرض فلا دليل عليه إطلاقاً، فإذا ملك إنسان الأرض وكان المتعارف أن يملك إلى

السرداب مثلًا كان لآخرين الحق في أن يجرروا تحته أنبوباً.

وكذلك فيما إذا كان المتعارف ملك مقدار من الهواء، كان لآخرين المرور من فوق ذلك بسبب الطائرة، أو لو فرض إمكان البناء بما لا يكون مزاحماً لحقه عرفاً، ولا يكون موجباً لضرره، كان لهم أن يبنوا فوق ذلك، فالأمر عرفى، والشارع بإطلاقه قد قرر، فلا يزيد في أحد الجانبين بأن نقول بالجواز مطلقاً أو بالمنع مطلقاً وإنما مقتضى القاعدة أن نقول بالجواز في الخارج عن الحق العرفى، وعدم الجواز بالنسبة إلى الحق العرفى.

(مسألة ٦): قال في القواعد: (ويجوز جعل الدار اثنتين، ويفتح في المرفوع آخر في موضع له استطرافه).

وفي مفتاح الكرامه: (كما في التذكرة والتحرير، لأنه قد تقدم أن له أن يفتح لداره في الباب المرفوع بباباً آخر إلى صدر الباب في الموضع الذي له استطرافه، فإذا جعل الدار الواحدة اثنتين ثم فتح بباباً للأخر في موضع استطرافه لم يكن منه مانع) انتهى.

وهو كما ذكرنا، ومنه يعلم أن جعل الواحدة اثنتين من باب المثال، فله أن يجعل الواحدة ثلاثة أو أكثر، كما له أن يجعل بعض داره دكاناً أو معملاً أو غير ذلك.

ثم الظاهر أنه إن أراد صاحب الدار في الطريق النافذ أن يجعل بعض داره رصيفاً يستريح فيه المارة، ويكون رفقاً بهم جاز له ذلك، ولا حق للجيران في الاعتراض عليه بأنه يزعجهم بهذا العمل، حيث يكون محلًا للواقفين المنتظرین للسيارات أو للذين هم يستظلون بظل جعله لهم وقايةً من الشمس أو المطر أو ما أشبه.

نعم إذا كان مزاحماً لحقهم عرفاً أو مكن المنع من باب «لا يتوى حق امرئ مسلم» (١١)، ولم أجده فيه نصاً أو فتوياً، ومقتضى القاعدة هو الجواز إلا في الصورتين المستثنيتين من الإضرار وكونه توياً للآخرين.

ولو شك في أنه هل هو حق للآخرين أم لا، فالأصل عدم.

ثم قال القواعد عطفاً على ما تقدم من عبارته السابقة: (وفتح باب في النافذ لذات المرفوع دون العكس).

ونقله مفتاح الكرامه عن التذكرة، ثم قال: (وتوصيروه أنه لو كان له دار لها باب في زقاق غير نافذ، ولها حائط في شارع أو زقاق نافذ، فأراد أن يفتح بباباً في حائطه إلى

الشارع جاز له، لأنه يريد أن يرتفق بما لم يتعين ملك أحد عليه) انتهى.

وهو كما ذكره، لأن للإنسان الحق في أن يجعل لداره بابين وأكثر.

ثم قال: (ولو انعكس الحال وكانت بابه في الشارع وله حائط في المنقطع، فأراد فتح باب للاستطراف، فقد تقدم أنه ليس له ذلك، إذ لا حق له في درب قد تعين مالكونه) انتهى.

وفيه: ما تقدم من أن مقتضى القاعدة وجود مثل هذا الحق له، فلا حق لغيره في منعه.

وعن الدروس أنه يجوز العكس على الأقوى.

ثم قال مفتاح الكرامه: (وهل يجوز لمن داره في صدر المرفوع أن يرفع جداره ويجعل المرفوع نافذاً، كما جاز له أن يجعل داره مسجداً، احتمالان، وقد يفرق بين ذلك والمسجد) انتهى.

ل لكنك قد عرفت سابقاً أن الإنسان إذا هدم داره بما جعل غير النافذ نافذاً جاز ذلك، لأنه لا دليل على المنع، وكذلك إذا جعل داره مسجداً أو ما أشبه، فالمنع مطلقاً أو التفريق بين جعل غير النافذ نافذاً وبين جعل الدار مسجداً محل إشكال، وقد تقدمت الصور الثلاث للمسألة.

(مسألة ٧) قال في الشرائع: إذا التمّس وضع جذوعه على حائط جاره، لم يجب على الجار إجابتـه، ولو كان خشبـه واحدـه.

وفي الجوـاهـرـ: (عندنا للأصلـ، بل الأصـولـ، كما لا يجوز له الوضـعـ بدونـهاـ، لقولـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ): «لا يـحلـ مـالـ اـمـرـىـ مـسـلـمـ إـلـاـ بـطـيـبـ نـفـسـهـ» (١)، ولـقـاعـدـهـ عدمـ التـصـرـفـ فـىـ مـالـ الغـيرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ).

أقولـ: ولـأـنـهـ حـقـ، وـ«لاـ يـتـوـيـ حـقـ اـمـرـىـ مـسـلـمـ» (٢)، وـ«لاـ تـبـطـلـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـينـ» (٣) وـنـحـوـهـماـ أـيـضاـ، بلـ هوـ ضـرـورـىـ فـىـ مـذـهـبـناـ، فـمـاـ عنـ أـحـمـدـ وـمـالـكـ وـشـافـعـىـ فـىـ الـقـدـيمـ منـ وـجـوبـ الإـجـابـهـ غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ.

نعمـ هـمـ روـواـ عنـ أـبـىـ هـرـيـرـهـ، عـنـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) أـنـ قـالـ: «وـلـاـ يـمـنـعـ أـحـدـ كـمـ جـارـهـ أـنـ يـضـعـ خـشـبـهـ عـلـىـ جـدارـهـ» (٤).

ولـوـ صـحـ الـحـدـيـثـ كـانـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـأـخـلـاقـيـهـ، لـاـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـلـازـمـهـ.

وفيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ عـنـدـ قـولـ القـوـاعـدـ: (والـجـدارـ الـمـخـتـصـ لـيـسـ لـلـجـارـ التـصـرـفـ فـيـ بـتـسـقـيفـ وـطـرـحـ خـشـبـ وـغـيرـ ذـلـكـ) قـالـ: (إـجـمـاعـاـ كـمـاـ فـيـ التـذـكـرـهـ، وـعـلـيـهـ دـلـ العـقـلـ لـأـنـ قـاضـ بـقـبـحـ التـصـرـفـ فـىـ مـالـ الغـيرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ وـهـوـ كـذـلـكـ، بلـ يـمـكـنـ إـقـامـهـ الـأـدـلـهـ الـأـرـبـعـهـ عـلـيـهـ، نـعـمـ يـسـتـحـبـ الإـجـابـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ).

وفيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ عـنـدـ قـولـ الـعـلـامـهـ: (وـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الإـعـارـهـ بـلـ تـسـتـحـبـ)؛ هـذـاـ عـنـدـنـاـ مـوـضـعـ وـفـاقـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ، قـالـ: وـحـكـىـ فـيـ التـذـكـرـهـ

صـ: ٢٥٣ـ

١ـ المستدرـكـ: جـ ٣ـ صـ ١٤٦ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الغـصـبـ حـ ٥ـ

٢ـ المستدرـكـ: جـ ٣ـ صـ ٢١٥ـ الـبـابـ ٤٦ـ مـنـ أـبـوـابـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ حـ ٥ـ

٣ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ٢٤٩ـ الـبـابـ ١٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الشـهـادـاتـ حـ ٣ـ

٤ـ سنـنـ الـبـيـهـقـىـ: جـ ٦ـ صـ ٦٨ـ

عن بعض الشافعية أن للجار أن يضع جذعه على جدار جاره، وإن امتنع أجبر فيجب عليه القبول لروايه أبي هريره، ثم قال: وهو محمول على الاستحباب إن سلمنا صحته، وإلا فالعقل والنقل قاضيان بردّه، وعليه فدليل المشهور في الاستحباب هو ما ذكروه من ما ورد من استحباب قضاء حوائج المسلمين، وما جاء في الوصيّة بالجار حتى كاد يظن أنه يورث.

ثم ما ورد من أن الجار جار إلى أربعين داراً يعطى أنه لا فرق بين الجار المقابل والجار الملاصب.

ثم قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (وحيئنـدـ فـلـوـ أـذـنـ جـازـ الرـجـوعـ قـبـلـ الـوـضـعـ إـجـمـاعـ بـقـسـمـيـهـ لـلـأـصـلـ وـغـيرـهـ،ـ بـلـ ظـاهـرـهـ ذـلـكـ وـإـنـ اـسـتـلـزـمـ ضـرـرـاـ عـلـيـهـ بـفـعـلـ الـمـقـدـمـاتـ مـنـ بـنـاءـ وـغـيرـهـ).

وفي مفتاح الكرامه عند قول القواعد: (ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع مجاناً): قطعاً كما في التذكرة، وإن جماعاً كما في التحرير والمسالك، وبغير خلاف عندنا كما في مجمع البرهان.

أقول: قد يقال بلزم تدارك ضرر المأذون إذا تضرر بسبب الإذن ورجوع قبل الوضع، لأن الإذن سبب ضرره عرفاً، فيشمله دليل «لا ضرر».

لا يقال: إن المأذون هو الذي أقدم على ضرر نفسه، لأنه مع علمه في جواز رجوع الآذن أقدم على ذلك، فهو كما إذا دعى غيره لوعد طعام أو ركوب في السيارة لايصاله إلى مقصدته مما تضرر بسبب المجيء فلم يف بوعده، لأن الوعيد غير واجب الوفاء، فإنه لا يتحمل ضرر مجئه، كما أنه إذا ترك عمله وجاء مما فاتته أجره عمله لم يتحمل الوعيد أجره عمله.

لأنه يقال: لا دليل على استواء المواقف بعد اختلاف العرف في أن بعض

الأضرار على الواعد وبعض الأضرار على الموعود، فكل موضع يرى العرف أن الضار هو الآذن والواعد يجب عليه أن يتحمل الضرر، لدليل «لا ضرر»، وإلا فالشارع أضر بالمأذون، وكل مورد لا يرى العرف أن الواعد والآذن هو الذي أضر فلا شيء على الآذن، هذا وإن كان في المسألة بعد تأمل، وبحاجه إلى التتبع.

نعم ربما يقال: إنه من قبيل قول أحدهم للأخر: ألق متاعك في البحر وعلى بدله، حيث إنه لا يتعدى كونه مجرد وعد، ومع ذلك يكون القائل ضامناً للمتاع الملكي في البحر، وهناك إذا أجاز له أن يبني على حائطه كان مثل ذلك، حيث إن مفاد كلامه تضرر ولكل حق الاستفادة من جدارى حيث يجعل تضرره في قبال الاستفادة من جداره.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وبعد الوضع المستلزم نقضه للضرر لا يجوز الرجوع عند الشيخ ومن تبعه، لأن مراد المستعير والمعير التأييد فهو حينئذ كالعاريه للدفن، وللضرر الحاصل بالنقض، حيث يفضى إلى خراب ملك المأذون، ولكن مع ذلك فالقول بالجواز حسن مع الضمان، بل هو خيره الفاضل والكركي وثاني الشهيدين لأنه عاريء، ومن لوازمه جواز الرجوع الذي هو مقتضى الاستصحاب وقاعدته سلط الناس وغير ذلك، والإلحاق بالدفن قياس مع الفارق لحرم النبش، وكذا العاريء للرهن المقتضى لتعلق حق الغير به على وجه يقتضى اللزوم من طرف الراهن بخلاف ما هنا، فإنه لا حرمه على المالك في خراب ملكه، إلا أنه نسبة في الدروس إلى القيل مشعرًا بتمريضه، واحتمل المنع من النقض، بل كأنه مال إليه) انتهى.

والظاهر أنه لا- حق للإذن في الإزالة لا- مع الأررش ولا بدون الأررش إذا لم يرض المأذون، كما لا حق له في أخذ الأجره بعد رجوعه عن إذنه، لأنه قد أهدر حقه بإذنه كما يراه العرف وصار الحق للمأذون، فيشمله «لا يتوى حق امرئ مسلم»، فهو كما لو قال له: كن هنا حتى أذهب وآتني، فجعل الأمر ماله عنده فذهب المأمور لشغله فسرق متعالاً، فإن المأمور يكون ضامناً، كما أنه ليس للناظر حق الأجره بعد أن جعل عمله مباحاً وبدون عوض، وكذلك فيما إذا أذن له بيقائه في داره ليلاً إلى الصباح، فلما انتصف الليل قال: اخرج وإلا أعطني الأجره، فإنه لا حق له في أحدهما، حيث يكون الخروج ضرراً على الضيف، وهكذا إذا أركبه سيارته إلى بلد آخر مجاناً فلا- حق له في إزالة وسط الطريق الموجب للضرر، كما لا حق له في أخذ الأجره من حيث سحب إجازته في وسط الطريق إلى آخر الطريق، إلى غير ذلك من الأمثله.

كما إذا أجرى الطبيب العمليه الجراحية مجاناً، ثم يريد الترک في الأثناء بما يوجب الضرر على المريض أو أخذ الأجره للبيه، وعليه ففي المقام لا- حق للإذن في جبره على الإزالة أو إزالته بنفسه بعد أن أباحه ويتضرر المأذون بالإزالة، كما لا حق له في أخذ الأجره بعد أن أباح مجاناً.

لا يقال: «الناس مسلطون»^(١) يقتضي حقه في سحب إباحته، فله الأجره جمعاً بين الحدين.

لأنه يقال: هو أسقط حقه، فالمسقط له (بالفتح) مغدور، ومعنى رجوعه إلى من غره عدم حق للمسقط (بالكسر) عليه، فهو كما إذا أباح له شرب الماء،

ص: ٢٥٦

وفي أثناء الشرب سحب إباحتة بدون إعلام الشارب، فهل له حق أخذ الثمن لقيمه الماء منه، وهكذا إذا أباح له الجلوس في داره سن، وفي أثناء السن سحب إجازته من دون إعلام للجالس في الدار، فإنه لا حق له في أخذ الأجره لقيمه السن، لأن الجالس مغدور ورجوعه إلى من غره يقتضي عدم الأجره عليه، إلى غير ذلك من الأمثله، فالمحكم في المقام قاعده «لا ضرر» وقاعده الغرور، لا «الناس مسلطون على أموالهم» ونحوه، بل ربما يقال: إنه من الهبه المتصرف فيها.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام المسالك حيث قال: (الأقوى جواز رجوع الآذن لأنه عاريه، ولأن الأصل جواز تصرف المالك في ملكه كيف شاء، وإلهاقه بالدفن قياس مع الفارق، لترحيم نشه دون خراب البناء).

ثم قال: (وعلى تقدير الجواز هل ينقض مجاناً، أو مع الأرش، وجهاه مباهاهما على أن الإذن إنما أفاد العاريه ولا زمها الرجوع متى أراد مع أصاله براءه ذمه المالك من ثبوت مال لغيره على تخلص ملكه منه، بل أصاله البراءه مطلقاً، وأنه بناء محترم صدر بالإذن فلا يجوز قلعه إلاّ بعد ضمان نقضه، وأن فيه جمعاً بين الحقين، وأنه سبب الإنلاف لإذنه، والمبادر ضعيف لأنه بالأمر الشرعي وهو أقوى) انتهى.

ولا يخفى عليك أنه شبه تداعع بين كلاميه، وإن إذا جاز الرجوع لأنه عاريه أى حق للمأذون في الأرش، فإن الأدله التي ذكرها للأرش كلها محکومه بكونها عاريه، والدليل الحاكم مقدم.

قال في الجوائز: (والأسأل في هذه المسألة ما حكاه في التذكرة عن الشافعى، ومحصله خمسه وجوه:

أحدها: إن له الرجوع، ويتحير بين البقاء بالأجره والقلع بالأرش فيها، وهو أظهر قولها.

والثاني: إن له الرجوع والقلع بالأرش، وأما البقاء بالأجره فمتوقف على رضاهما بذلك، وهو خيره ثانى الشهيدين والمحققين، واستحسنـه في المتن.

الثالث: إن له الرجوع، ولا يجوز له النقض وإنما له الأجره خاصه، ومال إليه الشهيد فى الدروس.

الرابع: إن له الرجوع والقلع مجاناً.

الخامس: أن ليس له الرجوع، بمعنى أنه لا يستفيد به جواز قلع ولا أجره، وهو الذى اختاره الشيخ ومن تبعه، بل هو ظاهر المصنف) انتهى.

وقد عرفت أن مقتضى القاعدة هو الخامس، ولذا الذى ذكرناه نرى أن الجواهر بعد أن قوى القول الرابع الذى مقتضاه الرجوع والقلع مجاناً قال: (نعم قد يتوجه ما ذكره الشيخ من عدم جواز الرجوع باعتبار أن العارية المبنيه على الدوام سببها ابتداءً واستدامه إنما هو الإذن الأولى التى لا يتصور فيها رجوع بعد صدورها، بل يكون حينئذ الرجوع فيها كالرجوع بالإذن فيما مضى من العارية، وهذا معنى قول الشيخ، لأن المراد الدوام والتأييد، ومحصله أن عارية الدوام عرفاً هكذا، وقد شرعها الشارع بشرعه للبقاء، لا ما كان فيها عمله الدوام والابتداء واحده، وهي الإذن الأولى التى لا يتصور فيها رجوع).

إلى أن قال: (بل قد يقال: إن قاعده الضرر وحرمه تضييع المال ونحو ذلك يقتضى لزوم العارية على المعير، باعتبار أنه بإذنه فى ذلك يترتب الخطاب الشرعى وهو حرمه الإضرار وحرمه تضييع المال

ونحو ذلك، مثل العاريه للرهن الذى تعلق به حق الغير، واندرج تحت ما دل على لزوم الرهن الذى لا يعارضه جواز الرجوع بالعاريه من حيث نفسها، إلا إذا قارنها أمر آخر خارج عنها، وكالإذن بالدخول فى الصلاه الذى يترتب عليه حرمته الإبطال).

وفي مفتاح الكرامه بعد أن نقل عن الشيخ فى المبسوط عدم الرجوع وحکاه عن القاضى قال: (وهذا القول لعله قوى متين، وإنما لزم ضرر عظيم الذى لا ينجبر بالأرض، لأنه يخرب ملکه، وقد لا يوجد من يبني له، وقد يكون لو لم يعر جداره أو خشبته كان يسهل عليه تحصيل غيرهما، ولا يعارضه أن المぬ أيضاً ضرر على المالك، لأنه أدخله على نفسه، إذ العاده قاضيه بأن مثل هذه العاريه دائمه، ولا عاقل يرتكبها بدون الدوام، فكانه قال له: أعرني ما دام خشبي باقياً، وليس لك الرجوع قبله، وقد أعاره والتزم بذلك، فكانت كالعاريه للدفن، ولا يجدى الفرق بأن النبس حرام وأنه قياس، لتنقية العله المشتركة وظهورها ولا فارق، إذ على تقدير جواز الرجوع لا- يكون النبس حراماً، بل يكون مستثنى كغيره من المستثنيات الكثيرة، على أنا نقول: الأصل فى العقود اللازم خرجت منها العاريه فى غير محل التزاع بالإجماع وبقى الباقي) انتهى.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «العاريه لمن أعارها، ولا يملك المستعير منها شيئاً إلا ما ملكه المعير وأباحه له، ولا يزول شيء من ملكه منها بـإعارته إياها»[\(١\)](#).

٢٥٩: ص

بتقريب أن المعير ملك المستعير مكان الحائط ما دام البناء قائماً، فلا يتمكن من استرجاع ما ملكه.

أما ما رواه الدعائم عنه (عليه الصلاة والسلام)، أنه سُئل عن الجار يأذن لجاره أن يحمل على حائطه، هل له إذا شاء أن يتزعزع ذلك الحمل، قال: «إذا أراد أن يتزعزعه لحاجه نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك له، وإن كان إنما يريد الضرر لغير حاجه منه إليه فلا أرى أن يتزعزعه»^(١).

فالظاهر أن الإرادة وعدمه طريقيه، وإنما المراد الضرر وعدم الضرر، فإذا كان ضرر على صاحب العمل لم يكن لصاحب الحائط ذلك.

ومما تقدم ظهر أنه إذا لم يستلزم النقض الضرر لم يكن بأس بالرجوع، كما في العمارات الجاهزة، حيث يمكن قلعها ونقلها بواسطة العجلات المرتبطة تحت البناء.

ولو أراد المالك الجذع النقض لم يكن به بأس، إذا لم يستلزم ضرراً على المالك الحائط، وإلا فلا، وكذلك فيما إذا استعار فرسه أو سيارته أو ما أشبه، فإن المستعير لا-حق له في تركهما في وسط الصحراء، حيث الضرر على أصحابهما، إلى غير ذلك من الأمثله.

وقد يدخل كل ذلك في الشروط الضمنية في المعامله.

والمعامله قد تكون هبة موضعه، وقد تكون تمليكاً، إلى غير ذلك مما تختلف الأغراض في عقودها، وينصب عليها العقد، وإن ذكرنا في بعض أبواب الفقه أن الشرط في ضمن المعامله الجائز لا-يوجب لزوماً، خلافاً لجماعه من الفقهاء حيث لم يفرقوا بين الشرط في المعامله الجائز واللازم، إلا أن كل معامله من هذا القبيل ليس عاريء كما عرفت، وحتى إذا كان عاريء فقد عرفت أن بعضهم لم يقولوا بجواز مطلق العاريء، بل

ص: ٢٦٠

الجواز إنما هو في مورد الإجماع، فحيث لا إجماع، يشملها (أوفوا بالعقود).

أما إذا كان وضع الجندع على حائط الجار على نحو المصالحة، فقد تقدم أن الصلح لازم، سواء كان هناك طرفان للصلح أو طرف واحد، لدليل (أوفوا) وغيره.

وحيث ظهر أنه لا حق لصاحب الحائط في استرجاع حائطه ورفع الجندع منه، فلا فرق في ذلك بين بقائه حيًّا أو ميتاً يرثه الوارث، فلا حق للوراث في ذلك.

ولو كانت الدار موقوفة أو مستأجرة أو ما أشبه، فإن كانت الإجاره والوقف بحيث للمستأجر والموقوف عليه الحق في مثل ذلك حتى بعد انقضاء مدته فلا إشكال، أما إذا لم يكن له الحق فالبطن اللاحق المالك المسترجع بالكسر للدار المؤجرة لهما الحق في الحائط، فإن لم يكن ضرر على صاحب الجندع فهو، وإن كان ضرر فإن كان صاحب الجندع مغروراً رجع إلى المعير، وإلا فالضرر على نفسه.

نعم ذكرنا في كتاب الغصب أن الإسراف ونحوه مانع عن النقض، لأن إتلاف المال حتى عن الغاصب غير جائز.

ولو اختلف المعير والمستعير في أن المستعير هل كان مغروراً، فقال المستعير: نعم، ونفاه المعير، فالحق مع المستعير، لأن الأصل عدم العلم مما يسبب الغرور، فإن الغرور ليس أمراً إيجابياً، وإنما هو أمر سلبي يتبع الإيجاب، أما إذا كان المعير جاهلاً، فإن ذلك لا يرفع ضمانه، حيث قد ذكرنا في بعض مباحث الفقه أن الغار لا يلزم أن يكون عالماً، فإن دليل «المغدور يرجع إلى من غر» شامل لما إذا كان الغار عالماً أو جاهلاً.

وكما لا حق للمعير في إلزام المستعير بنقض بنائه، كذلك لا حق له في هدم حائطه مما يسبب نقض البناء.

نعم إذا تمكّن من نقض الحائط بدون هدم البناء، كأن أوقف أعمده تحت جذع المستعير، فلا إشكال فيه، لأنّه لا يسبب له ضرراً، والمانع هو الضرر كما عرفت.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (هذا كلّه بالرجوع قبل انتهاء أمدّه، أمّا لو انتهى فانهدم لم يعد الطرح إلّا بالإذن المستأنف، لانقطاع حكم الإذن الأولى بانقطاع زمان المأذون فيه الذي قد اقتضاه الإذن فيه، ولكن فيه قول آخر محكى عن الشيخ في المبسوط وهو أنه إن أعاده بالهيئة الأولى لم يكن له منعه من ردّ الخشب والسقف عليه، وإن أعاده بغيرها كان له منعه، وفيه ما لا يخفى من انقضاء مقتضى الإذن الأولى فليس له العود بدون التجديده، فضلاً عما لو منع) انتهى.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ولو انهدم افترى إلى تجديد الإذن): إنّ كان المراد انهدام الخشب والآلات كان الحكم المذكور صريح المبسوط والخلاف والتذكرة، لكن الظاهر أنّ المراد انهدام الجدار، وعليه فالحكم المذكور صريح المبسوط أيضاً والشرع والتذكرة والإرشاد والتحرير والمختلف والدروس والمسالك ومجمع البرهان والكتاب، وظاهر التذكرة الإجماع عليه.

وفي المسالك: إن كثيراً من الأصحاب لم يذكر فيه خلافاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون البناء الثاني بالآلات المنهدمة أم لا، كما صرّح به جماعة في الباب وباب العاريه.

وكيف كان، فالظاهر أنه لو انهدم البناء ل تمام عمره أو بسبب طارئ كالزلزال ونحوها لم يحق للمستعير تجديد البناء إلّا بإذن جديد، إلّا فيما إذا كان هنالك معاوضة أو مصالحة أو ما أشبه، مما يقتضي الدوام مطلقاً، أو الدوام فيما

اذا كان الانهدام بسبب طارئ، أما إذا لم يعلم أن الوضع كان على أيه من الكيفيتين، المعاوضه ونحوها أو العاريه، لم يستبعد استصحاب الحق، ولذا قال في الجواهر: (لو فرض انهدامه بهدم هادم لا بانتهاء عمره أمكن تخربيه على مذهب الشيخ، كما أنه يمكن أن يكون كلامه في غير ما نحن فيه من أنه واضح الجذوع الذي لا يعلم كيفيته فيحكم باستحقاقه ذلك حتى يعلم كونه عاريه، ضرورة ظهور تصرفه في استحقاقه ذلك، فيتوجه حينئذ وجوب بناء الجدار على المالك لو فرض انهدامه مقدمه لحصول حق الوضع) انتهى.

ثم إنه لو انهدم الجدار تلقائياً أو بأمر طارئ من إنسان أو زلزله أو نحوها ولم ينهدم البناء بوضع عمود ونحوه تحته، فهل يجب على المالك إعادة الحائط أو لا يجب، مقتضى القاعده أنه إن كان على نحو الصلح والهبه ونحوهما مما يجعل صاحب البناء ذا حق على صاحب الحائط وجبت الإعادة، أما إذا كانت عاريه ولو دائمه مما قلنا بأنه لا حق لصاحب الحائط في نقض البناء لم تجب الإعادة، فإنه كإعاره الأرض للدفن، حيث يذهب السيل بالميت، فإنه لا يجب عليه قبوله مره ثانية، وكذلك مثل إعاره الأرض للصلاح الواجب حيث تبطل الصلاه، فإنه لا يجب عليه إعارتها مره ثانيه حتى يعيد المصلى صلاته.

وإن شئت قلت: إن المتيقن من الدوام ما بقى، أما إذا لم يبق فلا لزوم للدوام، وعليه فإذا أراد صاحب البناء البقاء كان عليه جعل أعمده تحت بنائه، سواء أراد صاحب الحائط بناءه قصيراً أو عدم بنائه، أو بناءه بحيث لا يتحمل المبني فوقه.

نعم لا يبعد وجوب قبول صاحب الحائط جعل الأعمده مكان الحائط

لحفظ البناء، لأنه مقتضى حق البناء في ذلك القضاء إلى أن ينهم مثلاً.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا كان الإذن إلى مده بقاء البناء ولو اختلف الحائط إذا بقى البناء.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في إطلاق مفتاح الكرامه، حيث إنه قال عند قول العلامه: (ولو انهدم افتقر إلى تجديد الإذن): (دليله أن الإذن إنما كانت بالوضع على هذا الجدار الخاص، ومن المعلوم أنه بعد عوده غيره فلا تشمله الإذن، ولا فرق في ذلك بين أن يكون البناء الثاني بالآلات المنهدمة أم لا، كما صرحت به جماعة) انتهى.

إذ الإذن لا يخض بما ذكره، فقد يكون الإذن هكذا، وقد لا يكون الإذن هكذا.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا كان الحائط مشتركاً بين صاحب البناء وبين الجار، حيث إن التصرف في المشترك أيضاً يجب أن يكون بإذن كليهما، وليس الأحكام المذكورة في السابق خاصة بما إذا كان الحائط للجار فقط.

(مسألة ٨): قال في الشرائع: (ولو صالحه على الوضع ابتداءً جاز، بعد أن يذكر عدد الخشب وزنها وطولها).

وأضاف في الجوائز: (أو يشاهدها، ولو لكون الصلح في أثناء الوضع لاختلاف في ذلك، بل ذكر غير واحد أنه لابد مع ذلك من ذكر المدة المضبوطة، لكونه حينئذ هنا كالإجارة، وفيه من اعتباره لعموم الصلح فيصح حينئذ بقصد الدوام، بل يمكن أن يزيد من اعتبارها ما يشمل قيد الدوام، خصوصاً بعد تصريره بذلك في الصلح على السقى)، إلى آخر كلامه.

ومقتضى القاعدة أنه يجب أن يكون الصلح بحيث لا يكون غررياً، فذكر الخشب والوزن والطول والمدة وما أشبه إذا كان مما يوجب دفع الغرر الصلحي وجوبه، وإلا لم يجب إلا بمقدار دفع الغرر، لما ذكرناه في بعض المسائل السابقة من أن الغرر يدخل أيضاً في الصلح إلا أنه يختلف الغرر في الصلح من الغرر في غيره، حيث إن الصلح مبني على التسامح، فالغرر فيه ضيق بخلاف مثل البيع حيث إنه مبني على الدقة عرفاً فالغرر فيه أوسع.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ويجوز الصلح على الوضع ابتداءً بشرط عدد الخشب وزنه ووقته)، قال: (أما جواز الصلح على وضع الخشب مع عدده وزنه فقد صرحت به في المبسوط والتذكرة والإرشاد والدروس ومجمع البرهان والشرع والتحرير وجامع المقاصد والمسالك، غير أن في الأربعه الأخيره تقدير في الابتداء كالكتاب، ليحتظر عما لو وقع عليه الصلح بعد البناء، فإنه لا- يعتبر حينئذ إلا- تعين المدة لصيوره الباقى معلوماً، بخلاف ما إذا لم بين لتفاوت الضرر ولا ضابط يرجع إليه عند الإطلاق) انتهى.

لكن لا يخفى أن الفرق بين الابتداء وغيره غير ظاهر، إذ ربما لا يكون

حتى بعد الابتداء معلوماً، كما إذا فعل وكيلهما ذلك في بلد آخر، وهما في بلدان ولا يعلمان هل أن الخشب طويل أو قصير، وأنه ثقيل أو خفيف، أو أنه يبقى مائة سنة أو عشر سنوات.

والعمده ما ذكرناه من ملاحظه الغرر، فلا فرق فيه بين الابتداء والأثناء.

ومنه يعلم أن ما نقل عن مجتمع البرهان، من اشتراط تعين المحل الذي يوضع عليه طولاً وعرضًا وعمقًا، يلزم أن يقييد بما إذا لم يعين يكن غرراً.

ثم إن قولهم: هذا إذا كانت الآلات غائبه، ولو كانت مشاهده كفت المشاهده عن كل وصف، كما عن المبسوط والدروس وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان، وفي مفتاح الكرامه والجواهر وغيرهما، إنما يريدون به ما لم يكن غرراً، إذ ربما يشاهد الإنسان الشيء لكن لا يعرف خصوصياته، مثلًا أن يرى الخشب لكن لا يعرف ثقله، أو لا يعرف عمره، إلى غير ذلك من الخصوصيات.

ثم إن المسالك قال: (أما لو كان موقوفاً على صالح عامه بحيث لا يكون له المالك على الخصوص، كالمسجد وشبيهه، لم يجز لأحد البناء عليه ولا- الوضع بغير إذن الحاكم قطعاً، وليس له الإذن بغير عوض، وفي جوازه به ولا ضرر على الموقف نظراً إلى مصلحه بفائده العوض وعدمه لأنه تصرف في الوقف بغير موضوعه، وأنه يتمن شبيهه على تطاول الأزمان، وجهاز أجودهما الأخير، وقواه في الدروس) انتهى.

لكن مقتضى القاعده أنه إذا لم يكن يتوجه ضرر على حائط المسجد مثلًا من هذا الوضع لم يكن به بأس، إذا لم يكن منافياً لشئون المسجد عرفاً، فيكون حينئذ مثل ضرب الخباء في المسجد أو الاتكاء على حائطه، لكن الظاهر أن كلامهما فيما إذا كان على الأسلوب المتعارف مما يتوجه بسببه ثقل وضرر،

ومنافاه لحق المسجد من البناء على حائطه.

وفي الجوادر بعد نقل الوجهين عن المسالك و اختياره العدم قال: (لكن الإنصاف عدم خلو الأول من قوه)، وهو كما ذكره الجوادر لما عرفت، ثم قال: (ولو كان الوقف خاصاً جاز للناظر أو الحكم مع ملاحظه مصلحه البطون، فيمضي حينئذ عليهم، وليس لأهل البطن الأول ذلك لما فيه من الضرر على البطون المتأخره الذي لا يندفع بعد إجازتهم فيما بعد كما هو واضح) انتهى.

ومما ذكر يعرف ما إذا كان البناء للمسجد أو للوقف موضوعاً على حائط الغير، أو يراد وضعه عليه، أو كان الطرفان من البناء والحائط موقوفين، سواء على شكل واحد كالمسجدين، أو على شكلين كمسجد ومدرسه.

ثم إنه لو كان المسجد مثلّاً موضوعاً على حائط الغير، أو بناء الغير موضوعاً على حائط المسجد فانهدم البناء أو المبني، فالظاهر أنه إذا لم يعلم بقاء الحق أو ذهابه بالهدم يستصحب بقاء الحق كما سبق مثل ذلك، فلا يقال: إن المتيقن هو بقاء الحق ما دام بقاء البناء والمبني فإذا انهدم أحدهما شك في أصل الحق فالاصل عدمه، لأن الاستصحاب محكم في مثل المقام.

ثم إنه لو كان حق صاحب البناء على الحائط بأن يبنيه صاحب الحائط، فلم يستعد لذلك جاز لصاحب البناء اللجوء إلى الحكم لأجل إجباره، وإذا لم يمكن إجباره بسبب الحكم وتمكن من التناقض جاز له ذلك، سواء بأخذ المال منه وبناء الحائط بنفسه، أو ببناء الحائط أولاً ثم أخذ المال من صاحب الجدار، فإنه لا يختلف الحال في التناقض بين أخذ المال أولاً والبناء بمال صاحب الحائط، أو ببناء بمال صاحب البناء ثم أخذ المال من صاحب الحائط.

وكذلك في سائر الموارد، كما إذا بخل الزوج بإعطاء نفقة زوجته، فإنه لا

فرق بين أن تأخذ من ماله بقدر نفقتها أولاً ثم تشتري به النفقة، أو تشتري النفقة من مالها ثم تأخذ من مال الزوج بقدر ما انفق.

ثم الظاهر أن حال صاحب المبنى حال الشريكين، فكما أنه لا يجوز لأحد الشركين التصرف في المال المشترك إلا بإذن الشرك الآخر، كذلك لا يجوز لصاحب البناء التصرف في بنائه بما يوجب زعزعة الحائط، كما إذا أراد هدمه مما يوجب زعزعته، وإذا اختلفا فالمرجع الحكم وهو يوزع الضرر عليهما بالصلاح القهري ونحوه، وذلك لعموم ما دل على الحكم في المال المشترك.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الجارين حيث أراد أحدهما هدم داره مما يؤثر في دار الجار الآخر، إلى غير ذلك من الأمثلة.

فلا- فرق بين الاشتراك وبين الاعتماد، وبين الجوار وحتى غير الجوار أيضاً مما يوجب تصرف أحدهما تأثيراً في ملك الآخر، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب الغصب وكتاب إحياء الموات.

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (لو تداعياً جداراً مطلقاً ولا بينه، فمن حلف عليه مع نكولا صاحبه قضى له، وإن حلفاً أو نكلاً قضى به بينهما، ولو كان متصلاً ببناء أحدهما كان القول قوله مع يمينه)، إلى آخره.

أقول: قد يدعى كل واحد منهما كله أو بعضه، وقد يكون منهما أو من النائب منابهما أو مناب أحدهما جهل أو نسيان عن ماله وعن ما ليس له، فإن قال: كل واحد منهما لا أعلم هل هو كله أو بعضه لي أو لا، أو كان مثلاً الحائط بين دارين لصغيرين والوصى عليهمما أو الحاكم الشرعى لا يعلم أن الحائط لهذا الطرف أو لذلك الطرف، فمقتضى القاعدة أنه يقسم بينهما نصفين لقاعدته العدل، ومقتضى القاعدة أن يكون التقسيم طولياً لأن يكون النصف المواجه لهذه الدار لهذا، والنصف المواجه لتلك الدار لذاك، لا عرضياً لأن يكون نصف الحائط لهذا ونصف الحائط لذاك، أى أن التنصيف يكون هكذا، وذلك لأن هذا النحو من التقسيم أقرب إلى العدل من التقسيم عرضاً باختصاص كل واحد بنصف الحائط مثلاً مما يكون النصف مواجهها لهذه الدار وتلك الدار، اللهم إذا تصالحا على غير ذلك من التقسيم عرضاً أو التقسيم مورباً أو ما أشبه ذلك.

وكيف كان، فإذا كان لأحد الجانيين بينه فالحق معه، وإذا كان لكليهما بينه جرت قاعدته العدل بالتنصيف، وإذا لم تكن بينه فمقتضى القاعدة التحالف، فإذا حلفاً أو نكلاً فالتنصيف، وإذا حلف أحدهما دون الآخر فالحق مع الحالف.

أما إذا ادعى كل واحد الجميع وحلف أحدهما على النصف والآخر على الكل، كان للحالف على النصف الربع، وللحالف على الكل ثلاثة أرباع، لأن الحالف

على النصف لا-ربط له بالنصف الآخر، فالنصف الآخر للذى حلف على الجميع، ويتساويان فى حلف كل منهما على النصف فيقسم بينهما لكل منهما الرابع.

قال في محكى التذكرة: (وعليه فإذا حلف المحاكم أحدهما عليه لم يمنع ذلك حلف الآخر عليه أيضاً، فإذا حلف قسم الجدار بينهما لعدم الأولويه، فإن نكل الآخر بعد حلف الأول على الجميع حكم للحالف به من غير يمين أخرى، ولو حلف الثاني على النصف بعد أمر المحاكم له على الحلف بالجميع، ففي الاعتداد بهذا اليمين وعدمه وجهان، وعلى الأول يكون النصف بينهما مع احتمال أنه للثانية خاصه، وإن قال في جواب المحاكم قبل الحلف: إنني لا أحلف إلا على النصف، كان في الحقيقة مدعياً النصف) انتهى.

ثم إنه لو حلف أحدهما على الجميع، وقبل أن يحلف الآخر سقط عن إمكان الحلف بالموت والجنون وما أشبه، فإن كان الوارث أو الولي يدعى مثل ادعاء المورث والقاصر حلف هو مكانهما وأخذ الحق بالتصنيف أيضاً، إلا إذا كان هنالك وارثان أحد الوارثين مثلاً يدعى ادعاء أبيه فيحلف، وأحد الوارثين يقول: لا أعلم، أو لا يحلف، أو يعترض بأنه لم يكن لأبيه، حيث إنه في هذه الصورة لكل وارث حكمه، فإذا كان مثلاً ولدان ادعى أحدهما ادعاء المورث كان ثلاثة الأربع للمدعى للكل الحالف، وربع لهذا الولد الذي يقوم مقام أبيه، كما أنه إذا كانت بنت وولد والبنت حلفت والولد لم يحلف، كان للبنت سدس المجموع والخمسة الأسداس الباقية للطرف الحالف، إلى غير ذلك من الأمثلة.

أما إذا قال الوارث والولي: لا نعلم، أو نعلم الكذب، أو لم يحلفا، فالحق يكون كله للحالف.

ثم إن الجوهر قال: (وأس الجدار يتبع من يكون الجدار له اختصاصاً أو

اشتراكاً، فلو تنازعا حينئذ وأقام أحدهما بينه بالجدار فهو ذو يد في الأُس، وكذا الشجرة مع المغرس، وذلك لأن كون الجدار حائلاً بين الملكين أماره على اشتراك اليد، ولا دلاله على اشتراكهما في الأُس والمغرس، فإذا ثبت الجدار لأحدهما اختصت به انتهى.

ولا يخفى أن الأساس والمغرس ونحوهما قد يرى في العرف جزءاً من الغرس والجدار، وقد يرى منفصلاً، مثلاً المزهريه والنبت الذي فيها حيث يرى العرف أنهما اثنان، فإذا كانا اثنين كان في الأمر دعويان، ويمكن انفصال إحداهما عن الأخرى، ولكن دعوى موازيتها من البينه واليمين، ولو أدعيا الجدار فيما كان منفصلاً عن الأساس وسكتا عن الأُس، وحلفا على الجدار لا يعطي الأساس لهما بمقتضى الحلف، وإنما بمقتضى قاعده العدل، وكذلك بالنسبة إلى المزهريه، أما إذا أدعى الجدار والأساس أحدهما، وأدعى الجدار الآخر مع سكوطه عن الأساس، وحلف هذا على الجدار والأساس، وحلف ذلك على الجدار، فإن الأساس يكون للحالف دون من لم يحلف، وإذا كان عدم حلfe من باب عدم التفاته وموته بعد ذلك قبل استنطاقه، إلى غير ذلك من الصور، فكما تقدم في موت أحد المدعين.

قال في المسالك: (أى متصلاً به اتصال ترصيف، وهو تداخل الأحجار واللبن على وجه يبعد كونه محدثاً، ومثله ما لو كان لأحدهما عليه قبه أو غرفه أو ستره، لأنه يصير بجميع ذلك صاحب يد فعليه اليمين مع فقد البينه، ولو اتصل بهما كذلك أو كان البناء لهما أو اختص أحدهما بصفه والآخر بأخرى فاليد لهما، وكذا لو كان لأحدهما واحده والباقي مع الآخر، إذ لا أثر لزياده اليد في الترجيح فيحلفان ويقسم بينهما كما يقسم لو نكل) إلى آخره.

وقد تبع الشرائع

ص: ٢٧١

في ذلك القواعد والتذكرة والجواهر ومفتاح الكرامه وغيرهم، وذلك لأنَّه مقتضى قاعده البينه على المدعى واليمين على من أنكر، فإنَّ ذا اليدين يكون منكراً وطرفه يكون مدعياً، فإذا لم تكن له بينه حلف المنكر.

ثم إنَّه لو كان الحائط مقسماً فأكثره مع طرف وأقله مع طرف آخر، فمقتضى القاعده أنَّ كلَّ واحد منهمما ذا يد على طرفه، فإذا أدعى كلَّ واحد منههما كُلَّ الحائط يكون مدعياً على ما بخلافه ومنكراً على ما بوفاقه، ولا خصوصيه في الأمور المذكوره لجعل أحدهما صاحب يد، بل المعيار هو العرف، فكلما رأى العرف من العلامات الموجبه لأنَّ يكون أحدهما صاحب يد يكون هو صاحب اليدين، ويكون الآخر منكراً.

والقبه لا يشترط فيها أن تكون من فوق، بل القبه المقلوبه أيضاً دليل على أنَّ الحائط لصاحب القبه.

قال في الجواهر: (ولو بنى الجدار على جذع داخل طرفه في بناء أحدهما، ففي التذكرة كان بذلك صاحب يد، ونظر فيه في الدروس من أنه كالأس أو كالجزء، قال: ولو اتفقا على ملكيه الجذع لصاحب الجدار المولج فيه، فاحتمال اختصاصه أقوى، وظاهره قوه الاختصاص في الأول، ولعله كذلك، ضرورة ظهور الفرق بينه وبين الأس بكون الخشب شيئاً واحداً، بخلاف الأس فإنه أجزاء متعددة لاعتبار تعدد آلاته) انتهى.

ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك، إذ يراه العرف ذا يد ويكون الخارج مدعياً، ولعل من ذى اليدين أيضاً ما إذا كان الحائط ترصيفين كأنه حائطان متلاصقين، حيث إنَّ كلَّ ترصيف إلى جانب يكون صاحب ذلك الجانب هو ذو يد عليه عرفاً، حيث كان المعيار في المدعى والمنكر أنَّ يكون أحدهما ذا يد دون الآخر، فإذا اختلف العرف فرأى بعض العرف أنَّ هذا ذا يد، ورأى بعض

العرف أن ذاك، يتسلط ويرجع الأمر إلى التحالف أو الإتيان بالبيتين كما هو مقتضى القاعدة.

ثم إن الجوادر قال: (ولو كان لأحدهما عليه جذع أو جذوع، قيل: لا يقضى بها، وقيل: يقضى مع اليمين وهو الأشبه).

وفي مفتاح الكرامه عند قول القواعد: (فإن فقدت البينه في الجدار الذي بين ملكيهما فهو لمن اتصل به بناؤه مع اليمين أو لمن جذعه عليه على رأي) قال: (مخالفاً للخلاف والمبسوط حيث حكم فيهما بأنه لا يحكم بالحائط من الجنوبي له، بل يكون بينهما نصفين، موافقاً للسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضه، لأن وضع الجذع يفيد اليد للواضع فيبقى الآخر حالياً فأشبه الحمل على الدابه والزرع في الأرض) انتهى.

وقد استدل محكى الدروس لمذهب الخلاف والمبسوط بأن في كون الجدار سوراً للدارين دلالة ظاهره على أنه في أيديهما ووضع الجذع اختصاص بمزيد انتفاع كاحتياط أحد الساكنين بزيادة الأmente، وفيه: إن الظاهر أنه ذا يد كما يراه العرف، فقول المشهور هو الأوفق بالقاعدة.

ولذا قال في المسالك في تضليل الشيخ بمنع دلائله كونه بينهما على اليدين إذا لم ينضم إليه تصرف بوجه من الوجوه السابقة، وحينئذ فوضع الجذع يفيد اليد للواضع ويبقى الآخر حالياً، ويكون حكم الجذع حكم ما سلف من المرجحات، ولو جامعها اعتبر ما فصلناه، والظاهر أن مراده (بأن أحدهما ذا يد ويبقى الآخر حالياً) ما يراه العرف، لا أنه ليس الآخر ذا يد وإنما ورد عليه ما أشكل عليه في الجوادر بقوله: (إنه لا إشكال في كونه يداً لهما كما اعترف به هو سابقاً، ولذا لو

ادعاهما به أجنبي كان القول قولهما بيمينهما) انتهى.

وعليه الذى هو مقتضى الجمع بين كلاميه، فإشكال الجواهر عليه محل نظر.

ثم إنه لا- فرق بين الجذع الواحد وما زاد عليه عامة أهل العلم فى الدلاله على الاختصاص والمنع كما فى التذكرة، وفرق الكوفى بين الجذع والجذعين كذا فى مفتاح الكرامه، ومقتضى القاعده هو ما ذهب إليه عامة أهل العلم، إذ الدلاله تابعه لجنس الجذع لا لوحداته.

ومما تقدم يظهر أنه لو كانت داران علو وسفل والحائط ممتد على جانب منهما من الأرض إلى السقف، وكان بين الحائط جذع يدعى كل واحد منهما أنه له، هو فوق للحائط التحتانى وتحت للحائط الفوقانى، يكون كلاهما متساوياً فيه من حيث اليد، لتعارف جعل الجذع تحت الحائط كتعارف جعله فوق الحائط، فلا أولويه لأحدهما على الآخر.

ولا يخفى أن حال الحديد ونحوه حال الجذع فى المسائل المذكورة، إذ لا خصوصيه كما هو واضح.

قال فى الشرائع: (ولا يرجح دعوى أحدهما بالخوارج التى فى الحيطان ولا الروازن).

وفى المسالك: (المراد بالخوارج كل ما خرج عن وجه الحائط من نقش ووتد ورف ونحو ذلك، فإنه لا يفيد الترجيح لمالكه، لإمكان إحداثه له من جهة من غير شعور صاحب الجدار، ومثله الدواخل فيه كالطاولات غير النافذه والروازن النافذه لما ذكر).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: ولا ترجح بالدواخل كالطاولات والمحاريب، ولا بالخوارج كالصور والكتابات والروازن والشبايك، كما صرحوا به بدون خلاف أصلأ، ثم علل بالتعليق المتقدم عن المسالك، وأشكل فى الجواهر على التعلييل بأنه مناف لأصاله الصحه فى تصرف المسلم، ثم علل

عدم ترجيح الدعوى بأحدهما بعدم دلالة الخوارج والداخل عاده على الاختصاص بحيث تقطع يد الاشتراك، إذ الروزن ونحوها إنما تصنع غالباً لبيان الاستحقاق في الجدار، لا لاستحقاقه، وحينئذ لا فرق في ذلك بين احتمال حدوثها وعدمه في عدم قطع يد الاشتراك المتوقف على وجود ما يرجع عليه مما يدل على الاختصاص ولو بأماره ظنيه عرفيه كالتصريح بين الجدارين الظاهر في أنه جدار واحد، وكذا القبه والستره الكائنان في الجدار نفسه، انتهى.

والحاصل: إن المهم هو رؤيه العرف أحدهما ذا يد، والداخل والخوارج لا- تدل على ذلك عرفاً، أما مسألة المشروع وغير المشروع فهى بمعزل عن محل الكلام.

ومما تقدم ظهر أنه لو انعكس الفرض، بأن كان بعض ما يرى في الزمان القديم دليلاً على ذى اليدين يرى في الزمان الحاضر دليلاً على خلافه يكون المحكم هو العرف.

ولو تختلف العرف الخاص والعرف العام فالمحكم هو العرف الخاص، كما إذا كان محله في مدینه يضعون العلائم على خلاف العلائم الموضوعه في المدینه في غير تلك المحله.

وبعد كون المعيار رؤيه العرف أحدهما ذا يد دون الآخر، لا يختلف الحال بأن يكون العرف يرون ذا اليدين من جهة نفس الجدار أو من جهة التصرف في الجدار، ولو كان طارياً.

ولذا قال في الجوادر: إن أماره الاختصاص تكون على وجهين، أحدهما في الجدار نفسه، وثانيهما في التصرف، ولو كان طارياً إذا كان على وجه يقتضي الاختصاص بالمتصرف، وإن كان التصرف حادثاً، كما أنه لا فرق في التصرف بين أن يكون تصرفاً باقياً أو تصرفاً وقتياً، كما إذا اعتاد أن الجدار الذي بين الحائطين من الإسمنت يرشه بالماء صاحبه دون غيره كل

يُوْمٌ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ فَرَأَيْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا يَرْشُهُ بِالْمَاءِ كُلِّ يَوْمٍ دُونَ الْآخِرِ، فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَهُ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى بَقَاءِ الْأَثْرِ كَالْكِتَابِهِ وَالْتَّزِينِ وَمَا أَشْبَهُ.

وَمِنْهُ يَعْلَمُ الْحَالُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعُرْفُ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَائِطَ مِنْ بَنَاءِ هَذَا الْجَانِبِ لَا مِنْ بَنَاءِ ذَلِكَ الْجَانِبِ، كَمَا إِذَا كَانَ مَعْلَمٌ إِلَى جَنْبِهِ دَارُ وَالدُّورُ يَتَعَارَفُ فِيهَا بَنَاءُ حَيْطَانِهَا مِنَ الْلَّبِنِ وَالْجَصْ، بَيْنَمَا الْمَعَالِمُ تَبْنِي حَيْطَانِهَا مِنَ الْإِسْمَنْتِ الْمَسْلَحِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْلَّبِنِ فَهُوَ لِلْدَّارِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْإِسْمَنْتِ فَهُوَ لِلْمَعْلَمِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُ أَحَدَهُمَا ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ.

أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْعَالَمُ بِحِيثِ تَجْعَلْ أَحَدَهُمَا ذَلِكَ دُونَ الْآخِرِ فَالْأَمْرُ مَرْجُوعٌ إِلَى التَّحَالُفِ وَنَحْوِهِ، وَالظُّنُونُ لَا تَنْفَعُ إِلَّا إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْعِلْمِ الْعَادِيِّ.

قَالَ فِي الشَّرَاعِ مَمْزُوجًا مَعَ الْجُواهِرِ: وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي خُصْ (بِالضمِّ مَا يَعْمَلُ مِنَ القَصْبِ شَبَهُ الْجَدَارِ حَاجِزًا بَيْنَ الْمُلْكَيْنِ) قَضَى لِمَنْ إِلَيْهِ مِنْهُمَا مَعْاقدُ الْقُمْطَ (بِالضمِّ أَيْضًا جَمْعُ قَمَاطٍ وَهِيَ شَدَادُ الْخَصِّ مِنْ لِيفٍ أَوْ خَوْصٍ أَوْ غَيْرِهِمَا) عَمَلاً بِالرَّوَايَةِ.

وَفِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ: (حَكِيَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الشَّهِيدَانِ فِي الدُّرُوسِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَالْمَسَالِكِ وَالرُّوْضَهِ وَالْمَقَدَادِ وَالْمَحْقَقِ الشَّانِيِّ فِي تَعْلِيقِ النَّافِعِ وَالْمَقْدَسِ الْأَرْدَبِيلِيِّ، بَلْ ظَاهِرُ التَّذَكِرَهِ وَالْمَسَالِكِ أَيْضًا الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَرِيحُ الغَنِيَّهِ وَالسَّرَّائِرِ، وَفِي الْمُبْسوطِ نَسْبَتِهِ إِلَى رَوَايَهِ أَصْحَابِنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالْمُخَالِفُ وَالْمُتَأْمِلُ الشِّيخُ فِي الْمُبْسوطِ وَالْمَحْقَقِ فِي قَضَاءِ النَّافِعِ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَالصَّيْمَرِيِّ وَأَبُو الْعَبَاسِ فِي الْمَهْذَبِ الْبَارِعِ وَالْمَقْتَصِرِ، وَقَدْ نَسَبَ الْأَخِيرُ الْخَلَافَ إِلَى الْمَتَأْخِرِيْنِ كَافِهُ وَهُوَ غَرِيبٌ، لَأَنَّ أَسَاطِينَهُمْ كَابِنُ إِدْرِيسِ وَالْمَحْقَقِ

فى الشرائع والمصنف والشهيد ممن تقدم عليه عاملون بالخبرين، نعم لا ترجح فى التنقيح) انتهى.

والمراد بالروايه ما رواه المشايخ الثلاثه عن منصور بن حازم فى الصحيح، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام)، قال: سأله عن خُص بين دارين، فذكر: «أن علياً (عليه السلام) قضى به لصاحب الدار التي من قبله معاقد القُمط»[\(١\)](#).

وبدل الخُص بالحظيره فى محكى الكافى والفقىه.

وفى التهدىب والكافى مكان (فذكر) لفظ (فزعم).

وفى روايه أخرى رواه الفقيه، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن علي (عليه الصلاه والسلام): «إنه قضى فى رجلين اختصما فى خُص، فقال: إن الخُص للذى إليه القُمط»[\(٢\)](#).

وفى روايه عاميه رواها سنن البيهقي: إن قوماً اختصموا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) فى خُص، فبعث حذيفه بن اليمان ليحكم بينهم، فحكم به لمن إليه معاقد القُمط، ثم رجع إلى النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) فأخبره فقال: «أصبت وأحسنت»[\(٣\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): «إن رجلين اختصما إليه فى حائط بين داريهما ادعاه كل واحد منهما دون صاحبه، ولا يبيه لواحد منهما، فقضى به للذى يليه القُمط».

قال مؤلف الدعائم: (أى الرباط والعقد إن كان ذلك باللبن أو بالحجر نظر، فإن كان معقوداً ببناء أحدهما فهو له، وإن كان

ص: ٢٧٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٢ الباب ١٤ من أبواب أحكام الصلح ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٣ الباب ١٤ من أبواب أحكام الصلح ح ٢

٣- سنن البيهقي: ج ٦ ص ٦٧

معقوداً بينهما معاً فهو بينهما معاً، وكذلك إن لم ينعقد بناء واحد منها فهو بينهما بعد أن يتحالفا، ومن حلف منها ونكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف إذا كان معقوداً إليهما معاً أو غير معقود، وإن كان من قصب نظر إلى الرباط من قبل من هو في قيام مقام العقد^(١)، انتهى كلام الدعائم.

أقول: لا- يخفى أن مقتضى القاعدة مع غير المشهور، إذ الرواية لا- دلائل فيها على الخصوصية دائمًا، بل الأقرب أنها قضيه في عرف خاص، فإذا كان عرفاً على خلاف ذلك أو لا عرف لا يمكن أن يتمسك بالرواية في أعرافنا.

فقول الجواهير: (إن الحكم بذلك مستند إلى الرواية وإلى فتوى معظم من الأصحاب، مما عن قول الشافعى من الحكم بعكس ذلك فى غير محله، وكذا ما عن أبي حنيفة من عدم الترجيح بذلك، بل وما عن المصنف فى النافع من نحو ذلك قائلاً: إنها قضيه فى واقعه فلا يتعدى الحكم، وحينئذ فحكم الشخص حكم الجدار بين الملkin، سيمما بعد قول الباقر (عليه الصلاه والسلام) فى خبر عمر) انتهى.

ولعله أشار بالتأمل إلى ما ذكرناه، ويؤيد ما ذكرناه، وإن كان التأييد ضعيفاً غایته، ما ورد في الرواية العامية من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) بعث حذيفه ليحكم بينهم فحكم، فإنه من الواضح أن حكم حذيفه لم يكن حكماً بمقتضى دليل شرعى خاص، وإنما هو بمقتضى العرف الذى كان متعارفاً في ذلك الزمان، ويظهر من مفتاح الكرامه نوع تردد في المسألة، حيث قال: (لا ريب أن الروايتين مخالفتان لأصول المذهب، ويمكن تخصيصها بهما لمكان التكافؤ، وقد يعمل

ص: ٢٧٨

بها فيما إذا اقتضت العادة كون وقوع وجه القماط إلى جانب قرينه على ملكيه **الشخص**، لكن النص والفتوى مطلقاً).

ثم قال: (نعم قد نقول بتخصيص الحكم بمورد الرواية من **الشخص** دون غيره وإن حصلت فيه نحو معاقد القُمط وشهدت العادة بكون ذلك قرينه على الملكية، إذ أقصى ذلك الظهور، ولا يخصص به الأصول، بل ترجح هي عليه، حيث لا يقوم على ذلك دليل، كما قام فيما نحن فيه أعني **الشخص**، ومع ذلك كله فالمسألة بحاجة إلى تتبع أوسع وتأمل أعمق).

ومما تقدم يعلم حال السقف بين الطابق الفوقي والطابق السفلاني إذا كان المتعارف أن يجعل في طرف المالك علامه خاصه، فإنه يكون ذا يد عليه دون غيره، وإلا فالحكم التحالف ونحوه على ما تقدم.

ثم على المشهور لو اختلف معاقد **القُمط** بأن كان بعضها في هذا الجانب وبعضها في ذلك الجانب، فإن كان في نصف ونصف، سواء طولاً أو عرضاً، كان محكوماً على التقسيم، والمراد بالنصف الهندسي لا العددي، فلا فرق بين أن يكون ربع إلى هذا الجانب وثلاثة أرباع إلى ذلك الجانب، أو نصف في هذا الجانب ونصف في الجانب الآخر مثلاً، أما إذا لم يكن منظماً بأن كان بعضها معقود في هذا الجانب وبعضها معقود في ذلك الجانب متناشره ومبعره، لم يكن دليلاً لأحد الجانبين، وإنما كان مقتضي القاعدة التحالف.

ومما تقدم يعرف حال الحيطان التي تجعل في طرف من طرفيه أنصاف اللبن خارجه، حيث إنها في الأعراف المتعارفه في العراق كما رأيناها، دليل على كون ذلك الجانب المسنن صاحب اليد دون الجانب المستطح.

(مسألة ١٠): قال العلامه فى القواعد: (لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراف).

وفى مفتاح الكرامه: (كما فى التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد، وظاهر الأول الإجماع عليه، لأن موضع البيع الأعيان، والمخالف الشافعىه حيث أحقوا الحقوق المتعلقة بالأعيان بالأعيان، ويصح الصلح على الحقوق المذكوره بشرط التعين كما صرخ به هؤلاء، وكذا الشيخ فى المبسوط والشهيدان فى اللمعه والروضه فى الصلح على إجراء الماء) انتهى.

أقول: قد ذكرنا فى كتاب البيع أن مقتضى القاعدة صحة بيع أمثال ذلك، فإن البيع فى الأمور المذكوره عقلائي، فيشمله (أوفوا بالعقود)^(١)، وسائل أدله البيع^(٢)، وتعريف بعضهم البيع بأنه مبادله مال بمال، إن لم يرد الأعم من المال لم يكن فيه حجه، لأننا نعرف أن اللغويين إنما يأخذون الألفاظ من العرف فإذا رأينا العرف يخالفهم نعرف أنهم لم يتمكنوا من الاستيعاب، كما هو المشاهد فى كثير من التعريفات، ويفيد ذلك تخالفهم فى معنى الألفاظ.

وعلى أي حال، فالهواء أيضاً ممكн بيعه، كما إذا بنى داره طابقاً، ثم باع هواءه، فإنه لا يحق له التصرف فى الهواء بعد البيع، كما أنه إذا بنى داره طابقين وباع الطابق الثانى ثم انهدم الطابق الثانى، فإن الهواء حق للمشتري لا للبائع، فيتحقق له إعادة البناء، كما ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب إحياء الموات، مما هو متعارف الآن فى بيع الطبقات كل طبقة لإنسان.

٢٨٠: ص

١- المائدہ: آیہ ١

٢- البقرہ: آیہ ٢٧٤

نعم لا إشكال في صحة الصلح، والظاهر أنه يصح العارية والإجاره ونحوهما بالنسبة إلى الهواء.

ثم إن المراد ببيع الهواء ما ذكرناه، أما بيع الهواء بمعنى الهواء المكدوشه فى كيس ونحوه فلا إشكال فى جوازه، وإن لم أجده معنوناً فى كلام الفقهاء، وذلك لإطلاق الأدله بعد العقلائيه، وإن لم يكن متعارفاً فى الزمان السابق، وإنما تعارف فى الزمان الحاضر، وذلك كبيع الهواء المخزونه فى المنفاخات وغيرها.

وعليه فيصح أن يشتري صاحب العجله للسياره ونحوها من المنفخ كميه من الهواء، كما يصح له أن يعطى له أجره حتى ينفع فى عجلته كميه من الهواء، وإنما يصح البيع لأنه يحوز الهواء ثم يدخله فى عجله صاحب السياره، فلا يقال: إن الهواء من المباحات، فأى ربط له بالنافخ.

والهواء حيث كان قابلاً للسعه والضيق، فاللازم بيان الكميه والخصوصيه، كما أنه في الإجاره أيضاً يجب أن يكون مده النفع وشدهه وضعفه أيضاً معلوماً مما يختلف بسببه الأغراض والدواعي، فقد يستأجره لمده ساعه على أن ينفع نفخاً شديداً، وقد يستأجره ساعه على أن ينفع نفخاً متوسطاً أو ضعيفاً، وقد يستأجره ليملأ العجله بالهواء ملأ لا يمكن التكدس بعده، إلى غير ذلك من الصور المعروفة لدى النافخين.

ثم الظاهر أنه يأتي أقسام البيع في الهواء من الكلى في المعين، إلى الكلى المطلق، أو المشاع المخصوص، فإذا عين الهواء كل طبقه مثلاً بمائه، وكانت الأرض إلى مائه طابق في حيازه هذا الإنسان، صح له أن يبيع طابقاً من هذه الطوابق ليبنى المشتري فيه ما يشاء، كما يصح له أن يبيعه عشره أمتار في

عشره أمتار مثلاً من هواء ما على نحو الكلى، فيسلمه حيث يشاء مما لا يكون فيه غرر أو محظوظ آخر، أو أن يبيعه الهواء مشاعراً بينه وبينه، أو بين المشتري وبين غيره.

إلى غير ذلك من الأقسام المذكورة في كتاب البيع، حيث إنها تأتي في الهواء كما تأتي في غيره.

كما أن الاستطراف أيضاً كذلك.

وهكذا بالنسبة إلى مسيل الماء، فإذا كان له دار ذات بابين بين شارعين، حق له أن يشتري منه الاستطراف بدخوله من هذا الباب وخروجه من الباب الآخر إلى الشارع الثاني، لكن يجب أن يكون الأمر أيضاً على نحو لا يوجب الغرر والجهاله ونحوهما من الأمور المنافية للبيع، كما يصح الصلح على كل ذلك.

وهكذا الحال إذا كانت له سواقى أو أنابيب يصلح لمرور الماء، فيبيعه أو يصالح معه على المرور في جميعها أو في بعضها، على نحو الشخصى أو الكلى في المعين، أو أن يبيع ذلك على نحو الكلى في الذمه مما هو قابل للتطبيق في الخارج.

ومما تقدم يعلم حال إيجار أو بيع أو صلح ما إذا كان في الغرف أنابيب لمرور الهواء للكنس، كما هو المتعارف في بعض البلاد.

ومثل ما تقدم الحال في المنفاس لأجل إشعال النار، وفي قاذفات النار المعتادة عند الصياغ ونحوهم، حيث يمكن الإيجار أو الصلح أو البيع بالنسبة إلى قاذفة الهواء والنار، كل حسب شروطه وموازينه.

ويصح كل ذلك بيعاً وصلحاً وإيجاراً بالنسبة إلى المياه وخراطيمها، بل

يمكن هنا إيجار الماء أيضاً، حيث إن ماء الفواره يعود إلى الحوض فيبقى عينه مع إمكان الاستفاده منه منظراً أو تهويهً أو ما أشبه.

وعلى أي حال، فبموازين الثلاثه يمكن إجراء المعاملات المذكوره على ما ذكر من الماء والنار والهواء وغيرها، بالإضافة إلى إجراء الثلاثه على الأرض كما هو واضح.

ص: ٢٨٣

مسألة ١١ تصرف الشريك في الحائط

(مسألة ١١): قال في الشرائع: (لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا إدخال خشبه إلا بإذن شريكه).

وفي الجواهر: (بلا خلاف ولا إشكال، لحرمه التصرف في مال الغير بغير إذنه، عقلاً وشرعاً، من غير فرق بين المضر وغيره).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ولو كان مشتركاً لم يكن لأحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره إلا بإذن شريكه)، قال: (كما في المبسوط والخلائف والشرائع والتحرير والتذكرة والإرشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان وغيرها).

وعن التذكرة أنه قال: (إنه ليس لأحد الشركاء التصرف فيه بشيء من وجوه الانتفاعات حتى ضرب الود وفتح الكوه، بل ليس لهأخذ أقل ما يكون من ترابه ليترتب به الكتاب بدون إذن جميع الشركاء).

وفي الدروس: (إنه ليس له حك شيء من آلاته حجراً كان أو آجراً ولا الكتابه عليه، وقالوا: إنه له الانتفاع به بالاستناد إليه أو إسناد المتع مع انتفاء الضرر).

وفي التذكرة وجامع المقاصد والمسالك: إنه لو منع المالك حرم، لأنه نوع تصرف بایجاد الاعتماد، لأنه خلاف الاستظلال.

وفي الدروس: الأقرب أن ليس له المنع إذا كان المجلس مباحاً كما هو المفروض.

ومقتضى القاعدة أن كل ما يعد تصرفًا يحرم، سواء كان ضاراً أو غير ضار، أما الاتكاء على الحائط في الشارع فالظاهر أنه لا يعد تصرفًا عرفاً، فلا يقال إنه إنما يجوز للعلم بالرضا، إذ:

أولاً: من أين العلم بالرضا.

وثانياً: إن كثيراً من البيوت بيوت موقوفة، أو أصحابها صغار وقصر، فكيف يمكن التصرف بدون العلم برضاء أوليائهم.

والحاصل: إن أدله الغصب، ومثل «لا يتوى» وما أشبه، لا تشمل الاستناد ونحوه عرفاً، فلا يقال: إنه إذن مالكيه أو إذن شرعية، وإنما المぬ الشرعي لا يشمل مثل ذلك، فما في الجوائز للإذن الشرعي لا المالكيه المدلول عليها بشاهد الحال، فلا فرق حينئذ بين ملكه لمولى عليه وغيره، للسيره المستمرة، إلا أن الإنصال كون المتيقن منها حال عدم التصريح بالمنع لا مطلقاً، لأن الناس مسلطون على أموالهم، وفرق واضح بين الاستناد ونحوه وبين الاستظلال ونحوه بالتصريف في مال الغير في الأول بخلاف الثاني، اللهم إلا أن يقال: إن في المぬ عن ذلك ونحوه في الجدران المشتركة بين الأملاك وفي الطريق النافذه وغيرها عسراً وحرجاً، على أن الانتفاع بالفضاء المملوك مثلاً لا يتم إلا بالممارسه للجدار، والامتناع عن بعضه مقدمه ليس بأولى من سقوط حرمته مثل ذلك مقدمه، جمعاً بين الحقين، ولقاعدته «لا ضرر ولا ضرار»^(١) إلى آخره، محل نظر، فإن الجواز ليس مستنداً إلى الإذن الشرعي، ولا إلى العسر والحرج، كما أن «الناس مسلطون»^(٢) ونحوه لا يمكن أن يكون مستنداً بعد عدم رؤيه العرف ذلك، فهو مثل الاستضاءه بسراح الغير والاستظلال بجداره والنفح في الهواء مما يصل إلى الجدار ونحوه، حيث لا يمكن القول بالمنع عن ذلك، سواء سكت المالك أو منع.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك حيث قال: (واسئلني من ذلك الاستناد إليه، وإسناد المتع مع انتفاء الضرر، لأنه بمنزله الاستضاءه بسراح الغير

ص: ٢٨٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٥

٢- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ (طبعه الحديث)

والاستظلال بجداره، نعم لو منع المالك والشريك من ذلك كله حرم وفاقاً للذكره انتهى.

فإن الاستضاءه والاستظلال إذا لم يكن تصرفًا عرفاً لا وجه للمنع إطلاقاً، نعم إذا كان تصرفًا عرفاً كما إذا وضع حائطاً ليجلس في ظله الماره لاعطائهم الأكل أو الشاي أو أخذ الأجره منهم بجهه استظلالهم كان تصرفًا، وكذلك إذا أضاء مصباحه لإجلال الماره ونحوهم، فإنه يعد تصرفًا أيضاً، كما ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب إحياء الموات.

ومنه يعلم حال الاستفاده من برد أو حر الجار ونحوه، كما إذا أبرد غرفته وكانت للغرفه كوه يطلع منها البرد إلى الخارج فيستفيد هذا الإنسان من البرد، وكذلك إذا أشعل النار في غرفته مما خرجت الحراره من الكوه فاستفاد منها، وهكذا الحال في ما إذا استفاد من زناده عند القدح بأن قرب قطنه من مشع الزناد فاحترق القطن مما أوجد في القطن النار، إلى غير ذلك من الأمثله الكثيره، فإنها ليست تصرفًا عرفاً، ولبيت توياً للحق، ولا يسمى غصبأً.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا نظر إلى تلفزيون غيره، أو إلى ششه السينما من بعيد مما لا يعد تصرفًا، أو استمع إلى صوته من بعيد، وإن قال بأنه لا يرضي بذلك، أو استنشق عطره أو تنفس في طحينه المثار في الهواء مما لا يعد مالاً عرفاً فدخل بعض الطحين في جوفه، أو من قرب حدائقه حيث الهواء الطيب العطر، إلى غير ذلك، فإن الأدله لا تشمل كل ذلك.

أما الكتابه على الحيطان فهو تابع لرؤيه العرف أنه تصرف أم لا، فإذا رأى العرف التصرف لم يجز، وإذا لم يره جاز، ومنه يعلم جواز غسل الجار الشارع أمام بيته وإن ترشح الماء إلى حائط الجار أو جرى إليه إذا لم يكن عرفاً منافياً لحقه ولا ضاراً،

وفي الغالب ليس كذلك، وكذلك ليس من الضرر والتصريف ما إذا كنس داره أو شارعه وغيرهما مما أثار الغبار إلى دار الجار ودكانه.

وحال الاستناد في الجواز حال المساسة، ولذا قال في الجوادر: (إن الدليل المتقدم في مثل «لا ضرر» وغيره إنما يقتضي جواز المساسة للاستناد).

ولعله يمكن الفرق بينهما إن لم يكن سيره تقتضي بجوازه حتى مع المنع.

ومنه يعلم جواز مساسه الإنسان للإنسان في الشارع أو الطريق أو المجلس أو الحرم أو غيرها، كما يعلم عدم جواز إلقاء ثقله عليه، لأن المساسة ليست تصرفاً بخلاف إلقاء الثقل.

وأما ما يتعارف في المطاف والمسعى والمرمى من التراحم ونحو ذلك مع أن الحق لبعضهم دون بعض، وكذلك في المساجد وأعتاب المعصومين (عليهم السلام) ومجالس الفواتح وغيرها، فإن ذلك من باب العلم بالرضا والسير المستمره وما أشبه، فإنها كانت متعارفة منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله).

أما إذا صرخ أحدهم بأنه لا يرضي بالمزاحمه، وكان الحق له فلا يجوز أيضاً لأنه تصرف وخلاف «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»، فإن مقتضى ذلك أن الإنسان مسلط سلباً وإيجاباً، إيجاباً بالتصرف سلباً بمنع الغير.

ومنه يعلم أنه ليس من التصرف فيما إذا لم يعده العرف كذلك، ما إذا سبب تحرير أو تبريد غرفه الغير بسبب تبريد أو تحرير غرفته، أو إيصال رائحة حسنها أو كريمه إلى دار الغير، أو إيصال الصوت الحسن أو السيء، أو وضع مرآه في داره تعكس النور مثلاً إلى دار الغير، فإنها ما لم يعدها العرف تصرفاً، أو كان ضرراً أو إيداء، لم يكن بذلك بأس، أما إذا كان ضرراً أو إيداء أو عدّه العرف تصرفاً لم يجز ذلك.

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: (ولو انهدم — أى الجدار — لم يجبر شريكه على المشاركه في عمارةه).

وفي الجوائز: (بلا خلاف ولا إشكال للأصل وقاعدته التسلط).

وقد نسب مفتاح الكرامه هذا الحكم إلى المبسوط والخلاف والتحrir والتذكرة والإرشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والكتفایة، وظاهر التذكرة الإجماع عليه حيث نسبه إلى علمائنا، وفي المسالك: لا كلام فيه.

وعلى أي حال، فكل من الهدم والبناء متوقف على إذن الشريك، فإذا أراد الشريك هدم حائطه أو غيره من المال المشتركة أو بناء الحائط المهدوم المشتركة أو نحو ذلك، توقف على إجازة الشريك، لأنه لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، سواء كان بعيداً أو قريباً.

هذا إذا لم يكن اضطرار إلى الهدم، مثلاً كانت العماره مشرفة على الهدم حتى إذا لم تهدم سبب أضراراً ماليه أو غيرها، أو كان عدم البناء موجباً للأضرار الماليه أو غيرها، إلا فإن كان اضطرار فإن إذن الشريك فهو، وإن رجع الشريك المريض للهدم أو البناء إلى الحاكم الشرعي، لأنه ول الممتنع.

ولو أراد الشريك هدم أو بناء قدر حصته أو أقل، مثلاً حصته النصف فأراد هدم أو بناء النصف، أو هدم أو بناء الربع ولم يجز الشريك، كان المرجع الحاكم، وهو يعطى إجازة البناء أو الهدم لحصته المريض بدون التقسيم، أو يقسم فلا حاجه إلى الإجازة على حسب موازين القسمه.

والظاهر أنه إذا دار الأمر بين تقسيم الحاكم حتى يكون للمريض هدم أو بناء حصته نفسه فقط، وبين إجازته للهدم أو البناء بقدر الحصه من المشتركة، قدم التقسيم، لأن التقسيم يوجب عدم التصرف في مال الشريك، أما إجازة البناء

أو الهدم، فإنه يوجب التصرف، وسلطه الحاكم الشرعى مختصه بالضروره وبقدرها، فحيث لا ضروره فى التصرف فى مال الشريك بالبناء أو الهدم، وذلك بتقسيمه لا تصل النوبه إلى إجازته التصرف فى مال الشريك.

وكذلك الحال فى كل مورد دوران بين التصرف فى الأقل أو الأكثر من الحاكم الشرعى، كما إذا أراد الدائن التقاض من مال المدين وكان له مالان يمكن التقاض من أيهما، أحد المالين فى المباح، وأحد المالين فى داره، فإنه لا يحق للحاكم الشرعى إذنه بالتقاض من المال الذى فى الدار بعد إمكان التقاض من المال الذى فى المباح، لأنه تصرف زائد فى مال المدين من غير ضروره، والضرورات تقدر بقدرها.

وقد ذكرنا فى غير مورد أن تصرفات الحاكم الشرعى فى أمثال هذه الأمور من الضروره، فيجب أن تقدر بقدرها.

ومنه يعلم أنه لو دار الأمر بين الترميم أو البناء من جديد، وبين الهدم أو التخفيف، كان للحاكم الشرعى إجازه الأخف منهما دون الأثقل، لأنه لا ضروره إلى الأثقل ما دام يمكن الأخف.

ومما تقدم يظهر وجه قوه ما جعله الجواهر أقوى قال: (الأقوى توقف عمارته من الشريك خاصه على إذن الآخر لذلك أيضاً، خلافاً لبعضهم فجوزه لأنه نفع وإحسان، وحکاه فى الدروس عن الشيخ، ولعله الظاهر من قواعد الفاضل، وفيه منع افتضاء ذلك الجواز، وآخر ففرق بين إعادته بالآله المشتركة فلا يشترط رضاها، وبين إعادته بالله من عنده فيشترط لبقائه شريكاً على الأول بخلاف الثاني، وفيه ما عرفت أيضاً) انتهى.

ثم لو اختلف الشريكان فى كيفيه البناء، كان المرجع الحاكم الشرعى،

وكذلك إذا اختلفا في كيفية الهدم، مثلاً أراد أحدهما بناء الحائط بقدر ذراع، وأراد الآخر بقدر نصف ذراع، أو أراد أحدهما البناء بالأجر، وأراد الآخر بالإسماع، وكذلك لو أراد أحدهما الهدم بالآلة الحديثة، وأراد أحدهما الهدم بسبب العمال بالوسائل القديمة، وإذا راجعا الحكم فإن تمكن الحكم من التقسيم ليعمل كل في حصته بما يريد فهو المقدم، على ما عرفت في الفرع السابق، وإن لم يتمكن فإن أمكن الجمع بين الرأيين بناء بعض هكذا وبناء بعض هكذا، أو هدم بعض هكذا وهدم بعض هكذا، كان هو مقتضى قاعده العدل، وإلا فالمرجع رأي الحكم أو القرعه.

أما الأول: فلأن الحكم موضوع لفصل الخصومات بما يرى، وهذه منها.

وأما الثاني: فلأنها لكل أمر مشكل (١)، لكن عدم احتياج الحكم إلى القرعه أقرب، حيث إن أمثال هذه الأمور من شؤون الحكم عرفاً، يجعل الشارع الفقيه حاكماً معناه أنه يتصرف كما يتصرف سائر الحكماء، كما ألمعنا إلى ذلك في بعض مباحث الفقه.

ثم إن المحكى عن الدروس أنه قال: ولو بناء أحدهما بالآلة المشتركة كان بينهما، وفي توقيه على إذن الآخر مع اشتراك الأساس احتمال قوى، ولو أعاده آله من عنده فالحائط ملكه، والتوقف على إذنه هنا أقوى.

أقول: أما قوله: (كان بينهما) فيه: إن اللازم أن يكون سعي الباني لنفسه، لا أن يكون قسم من سعيه لغيره، بمقتضى (أن ليس للإنسان إلاّ ما سعى) كما ذكرنا ذلك مفصلاً في كتاب الغصب.

ص: ٢٩٠

وأما قوله: (احتمال قوى) ففيه: إنه لا وجه للاحتمال الآخر، إذ الأساس لما كان لهما كان التصرف فيه بوضع الحائط عليه متوقفاً على إدنهما، فاللازم الإذن من الآخر.

وأما قوله: (فالحائط ملكه) فاللازم أن يقييد بلزم إعطاء البانى للآخر حقه، بل لو كان ارتفاع لقيمه الحائط بسبب الأساس كان الارتفاع لهما بالنسبة، لوضوح أن للشريك الحق، فلا وجه لأن يكون الحائط ملك البانى فقط، كما لا وجه لأن يكون الارتفاع للبانى إذا كان الأساس أيضاً له مدخلية في الارتفاع.

ثم إنك قد عرفت أن مقتضى القاعدة التوقف على إذن الآخر، لا أن التوقف أقوى، كما ذكره الشهيد أخيراً، ومنه يعلم وجه النظر في المحكى عن الشيخ من منع التوقف على إذن الآخر.

قال في المسالك: (ثم على القول باعتبار إذنه لو خالف وعمره، فهل للشريك نقضه، احتمال من حيث تصرفه في ملك غيره وتغيير هيئته ووضعه الذي كان عليه فصارت الكيفية الثانية كأنها مخصوص به فله إزالتها، والأقوى عدم إن كان بناء بالآلة المشتركة، لأن هدمه أيضاً تصرف في مال الغير وهو الشريك الذي بناء فلا يصح كالأول، وإنما تظهر الفائد في الإثم والجواز إن كان بناؤه بغير آلة، لأنه عدوان محضر وتصرف في أرض الغير فيجوز تغييره) انتهى.

وعلى عليه في الجوادر بقوله: (قلت: قد تبع بذلك الفاضل في التذكرة، بل صرحت فيها بعدم جواز نقض ما بناء أيضاً، لكنه لم يصرح في بناء الفرع تقدير اعتبار الإذن، والمتجه أن له ذلك أيضاً، فإن له الامتناع من بناء الآلات المشتركة كما اعترف به في جامع المقاصد، ومن التصرف في أرضه مع فرض الشركه في الأساس، فلم يكن الوضع حينئذ بحق، فهو ظالم لا حق لعرقه فله

الإزاله بلا أرض، نعم لو قلنا: بحرمه ذلك عليه اتجه حينئذ إلزامه به كما لو هدمه ابتداءً) انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة أنه إن كان لا قيمة للبناء ولا يوجب الهدم سرفاً فلا إشكال في جواز النقض، للأصل بعد عدم المحذور، وإن كان للبناء قيمة تذهب بالنقض أشكال لأنها للبني، ولا دليل على أن عدوانه أو جب سلب احترام ماله، كما إذا وضع أثاثه في دار الغير غصباً، فهل يقال لذلك الغير أن يضعه في الشارع حيث يتلف، أو وضع أثاثه في السفينه للغير، فإذا أطلع ذلك الغير في عرض البحر هل يقال: إن له أن يلقيه في البحر، إلى غيرهما من الأمثله.

وإنما اللازم فيما نحن فيه كسائر الموارد التي هي مثله مراجعة الحاكم الشرعي، وإجراء صلح قهرى بينهم يوجب الجمع بين الحقوق، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الغصب.

وإن لم يكن للبناء قيمة تذهب بالهدم، لكن الهدم يوجب الإسراف، امتنع من جهه الإسراف، فحاله حال حرمه إلقاء ثمرات الغابه في البحر، وإن لم يكن مشتر لها، ولا يمكن إرسالها إلى البلاد التي لها قيمة فيها، إذ الإسراف لا يلزم الانتفاع بذلك الشيء المسرف، مثلاً إنسان فقد أصحابه في الصحراء ومعه أواني كثيرة من الزجاج لا يمكن من حملها إلى البلد، وبقاوها هناك لا يوجب مجىء إنسان ليتنيع بها، فهل يقال بجواز كسر تلك الزجاجات هنا، وكذلك ليس له أن يحرق أقمشته في الصحراء أو نحو ذلك.

وقد ذكرنا في كتاب الغصب أن مثل قوله (عليه الصلاه والسلام): «ليس لعرق ظالم حق»^(١)، لا يدل على جواز الإتلاف أو الإسراف، وإنما لازم ذلك بعد الجمع بين الأدله

ص: ٢٩٢

أن يعمل الإنسان الذي ظلم برفع ظلامته بكيفية يراه العرف جماعاً بين الحقين، مثل الأرش والأجره والصلاح القهري وغير ذلك بعد المراجعه إلى الحاكم الشرعي، لأن المكلف في رفع المخاصمات والمنازعات وإعطاء كل ذى حق حقه.

ثم إن المسالك قال: (وحيث يتوقف البناء على إذن الشريك يرجع أمره إلى الحاكم ليجبره على المساعدة أو الإذن، فإن امتنع إذن الحكم، وهل له الإذن فيه بأجره يرجع بها على الشريك، أو مجاناً، الأقوى الثاني، لأن الشريك إذا لم يجبر على العماره لا يجبر على الإنفاق، فإذا اختار الشريك بناءه مجاناً فعل وإنلا تركه) انتهى.

والظاهر أن الجبر من الحكم إنما هو على أحد الشقوق الممكنه شرعاً، لا على ما ذكره المسالك فقط، إذ ليس لأحد الشركاء إضرار الآخرين، وليس المراد بالإضرار الضرر الخارجي، بل أن يكون الإنسان لا يتمكن من الانتفاع بما له انتفاعاً ملائماً لغرضه.

ولعله لهذا قال في جامع المقاصد: (لو أراد أحد الشريكين الإضرار بصاحبہ في الجدار والقناه والدولاب ونحوها فامتنع من العماره وغيرها من الوجوه التي يمتنع الانتفاع بدون جميعها، فليس بعيد أن يرفع أمره إلى الحاكم ليخبر الشريك بين عده أمور، من بيع وإيجاره وموافقه على العماره، وغير ذلك من الأمور الممكنه في ذلك، عملاً بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، ولأن في ترك جميع هذه الأمور إضاعه للمال وقد نهى عنها، ولم أظفر بتصریح) انتهى.

ص: ٢٩٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٤ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣

وفي روايات الدعائم تأييد لما ذكره المحقق الثاني، وإن كانت الرواية بحاجة إلى نوع من التقييد بسبب الأدلة الأخرى.

فقد روى عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه)، أنه سُئل عن جدار الرجل وهو ستره بينه وبين جاره سقط فامتنع من بنائه، قال: «ليس يجبر على ذلك إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو شرط في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المترهل: استر على نفسك في حقك إن شئت». قيل له (عليه السلام): فإن كان الجدار لم يسقط، ولكنه هدمه إضراراً بجاره لغير حاجه منه إلى هدمه، قال (عليه السلام): «لا يترك، وذلك أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: لا ضرر ولا ضرار، وإن هدمه كلف أن يبنيه»^(١).

وعنه (عليه السلام)، أنه قال في جدار بين دارين لأحد صاحبي الدار سقط، فامتنع أن يبنيه وقام عليه صاحب الدار الأخرى في ذلك، وقال كشفت عيالى استر ما بيني وبينك، قال: «عليه أن يستر ما بينهما بيان أو غيره مما لا يصل إلى كشف شيء من عورته»^(٢).

وعنه (عليه السلام)، أنه سُئل عن الجدار بين الرجلين ينهدم فيدعوه أحدهما صاحبه إلى بنائه ويأتي الآخر، قال (عليه السلام): «إن كان مما ينقسم قسم بينهما وبين كل واحد منها حقه إن شاء أو ترك إن لم يكن ذلك يضر بصاحبه، وإن كان ذلك مما لا ينقسم، قيل له ابن أو بع أو سلم لصاحبك إن رضي أن يبني، ويكون

ص: ٢٩٤

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٩ الباب ٩ من أبواب الصلح ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٩ الباب ٩ من أبواب الصلح ح ٢

له دونك، وإن اتفقا على أن يبنيه الطالب أو ينتفع، فإن أراد الآخر الانتفاع به معه دفع إليه نصف النفقه»^(١).

ومما تقدم علم أن إشكال الجوادر على المسالك في الجبر، إن أراد خصوصه فالإشكال وارد، وإن أراد كونه أحد الشقوق لم يكن وارداً، حيث قال في الجوادر: (قد يشكل جبره على الإذن على وجه تقوم إذن الحكم مقامه بأن له الامتناع منها لقاعدته التسلط وعدم حل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه وغيرها، ومن هنا أنكر عليه ذلك في الحدائق، خصوصاً بناءً على مختاره سابقاً من اعتبار الإذن في الجوادر للشريك حتى لو أراد بناءه من غير رجوع عليه، وأنه يأثم لو بناء من غير إذن) انتهى.

ثم إنه لو هدمه الشريك، فاختلفا في أن الشريك إذن له في الهدم أم لا، فالظاهر احتياج الهادم إلى البينة، وحمل فعله على الصحيح لا- يوجب تقدم قوله في باب الدعوى، لأن أدله الدعوى وارده على مثل أصل الصحة، وكذلك إذا بناء ثم اختلفا في الإذن.

ثم لا يخفى أن الإذن بمجرده في الهدم أو البناء لا يوجب ضمان الآذن لبعض النفقة، إلا إذا كان بمعنى الضمان عرفاً أو تصريحاً، وقد سبق مثل هذه المسألة في بعض المباحث السابقة، وذكرنا تفصيله في كتاب الغصب، حيث يقول: ألقه في البحر ونحوه.

ومنه يعلم أنهما لو اختلفا في خصوصيات الإذن هدماً أو بناءً، فعلى مدعى الخصوصية إقامه البينة، لأن الثابت هو الإذن مطلقاً، أما الخصوصيات فهي شيء زائد على أصل الإذن لا يثبت إلا بالدليل.

ص: ٢٩٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٠ الباب ٩ من أبواب الصلح ح ٣

ثم لا- يخفى أن وضع الجدار بين الدارين قد يكون على كيفيه لزوم بقائه بينهما حتى إذا انهدم كان لكل واحد منهما الإعادة على نحو شرط أو ما أشبه، وقد لا يكون كذلك، ولكل حكمه.

ومنه يظهر أن مناقشه الجواده فى الموضوع غير وارده، قال: (لو قلنا: إن سبق وجود الجدار بينهما يوجب الحق لهما فى وضعه على وجه لا- يجوز له الامتناع مع طلب الآخر، اتجه حيث ذكره، لكن ينبغي عليه عدم اعتبار إذنه بل نهيه أيضاً، كما فى باقى صور امتناعه عما هو حق عليه، وكأنه هو الذى لحظه الفاضل فى ما ذكره فى القواعد من عدم جواز منعه إياه لو أراد الانفراد بالعمارة، إلا أنه كما ترى ضروره عدم ثبوت حق يكون الجدار بينهما على وجه يوجب ذلك وهو واضح) انتهى.

ولو سقط الجدار المشترك وكان يوجب بناؤه ضرراً على أحدهما، كما يوجب عدم بنائه ضرراً على الآخر، بأن تعارض الضرران، مثلاً دار أحدهما فارغه عن الغرف، فإذا لم يكن لها حائط آجرها للغم ونحوه، ودار أحدهما محل سكنى، فإذا لم يكن لها حائط كان مظنه سرقه اللصوص ونحوه، فحيث يتعارض الضرران يلزم على الحاكم الشرعاى الجمع بينهما بالقسمه أو البيع أو الإيجار لآخر أو لأحدهما أو نحو ذلك مما يوجب عدم الضرر على أحدهما، وإن كان لابد من التضرر، فاللازم ملاحظة أقلهما ضرراً لأن دليل «لا ضرر» كما يشمل الضرر الكلى يشمل الضرر الجزئى، وإذا تعارضا قدم عدم الضرر الكلى على عدم الضرر الجزئى، من باب أن الضرورات تقدر بقدرها.

لكن الظاهر لزوم تقسيم ضرر أحدهما على كليهما، لأنه مقتضى قاعده العدل، مثلاً إذا لم بين الحائط تضرر صاحب الغرف بمائه، وإذا بني الحائط تضرر صاحب الدار التي لا غرف فيها بعشره، فإنه يقدم الحاكم بناء الجدار، لكن يقسم

ضرر العشرة عليهما فيتضمر كل منهما خمسه، لأنه لا وجه لتضرر صاحب الساحه بكل العشرة.

وإلى بعض ما ذكرناه أشار في الجواهر، حيث قال: (مما تقدم يعلم ما في تفصيل المحدث البحري من أنه لا يحتاج إلى الإذن من الشريك في العماره مع فرض التضرر به، ولابد منها مع عدمه، إذ هو مع أنه خروج عن محل البحث الذي هو الجدار المشرك من حيث كونه كذلك، أي مع قطع النظر عن الأمور الخارجيه قد يناقش فيه بأن فرض ضرر أحدهما بعدم العماره قد يعارض بفرض ضرر الآخر بها، والضرر لا يدفع بالضرر، كما اعترف به الفاضل وغيره. نعم قد يقال بوجوب القسمه ونحوها أو برفع الأمر إلى الحاكم ليرى وجهاً يحكم به لقطع النزاع بينهما، مراعياً للجمع بين الحقين ودفع الضرر عنهمما من باب السياسات المعدّ لها).

ثم استشهد الجواهر بخبر الدعائم المتقدم، عن الجدار بين الرجلين ينهدم ويدعو أحدهما صاحبه إلى بنائه، الحديث.

ثم إنه لو كان الحائط مشتركاً بينهما، فبني أحدهما نصفه بعد الهدم، أو هدم نصفه عند ما كان مبنياً، فالظاهر التهاتر القهري بين الحقين.

كما أنه يعرف مما تقدم حال ما إذا كانت آله البناء لأحدهما أو لهما أو لآجنبى أو آله مباحه لم يقصد أحدهما تملكه والسبق إليه بما يوجب ملكه لها، أو كانت مشتركة، وهكذا حال ما إذا كان البانى أحدهما أو كلاهما أو الأجنبى.

ثم إن الشرائع بعد قوله السابق: (ولو انهدم — أي الجدار — لم يجر شريكه على المشاركه في عمارته)، قال: (وكذا لو كانت الشركه في دولاب أو بئر أو نهر).

وفي الجواهر: (أو قناه أو ناعوره

أو نحو ذلك، أى لا يجبر الشريك على المشاركه فى عمارتها، من غير فرق بين كون المشترك ذا غله تفى بعمارته وغيره عند الأصحاب على ما فى المسالك، وبين القابل للقسمه وعدمهما، وإنما به بذلك على خلاف أبي حنيفة الذى حكم بإجبار الشريك على المساعده على العماره فى هذه المذكورات دون الحائط فارقاً بينهما بأن الشريك لا يتمكن من المقاسمه فيها فيتضمر به بخلاف الجدار، فإنه يتمكن من قسمته، ورد يامكان كون القسمه فيه أكثر ضرراً عليه فكان حينئذ سواء) انتهى.

وقد أخذه من المسالك ومفتاح الكرامه غيرهما، وقد ذكر ثانيهما عند قول العلامة: (ولا- يجبر على عماره الدولاب والبئر وغيرها): (إنه هو الذى أفتى به المبسوط والخلاف والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك والكافيات).

ويرد على أبي حنيفة بالإضافة إلى مقتضى الأصل أن عدم تمكן الشريك من المقاسمه مشترك بين الأمرين سلباً وإيجاباً ولو بنحو المهاياه، وقد ذكرنا فيما سبق أنه يلزم فصل الحكم بينهما بأقرب الفصول إلى قاعده السلطنه ونحوها.

ولو كان الحائط بين مسجد ودار مشتركاً، قام متولى الوقف الخاص أو العام مقام الشريك الآخر، ويلاحظ هنا لزوم مصلحة الوقف، ولا يكون كالشريك المالك الذى يكون الزمام بيده.

ولو كان الحائط مشتركاً بين كافرين روعى قوانينهم فى حكم الحكم الشرعى من باب قانون الإلزام، أما إذا اختلف قانون أحدهما عن قانون الآخر فالحكم الشرعى يفصل الأمر بقانون أحدهما دون المخالف لهما، ولو المطابق للإسلام، لأنه أقرب إلى الإلزام من المخالف لهما، كما هو واضح.

أما إذا كان الحائط مشتركاً بين المسلم والكافر، فالذى يجب أن يراعى هو

قانون الإسلام، لقاعدته «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، فيما إذا اختلف قانون الكافر عن قانون الإسلام.

ثم إن الجواهر قال: (نعم لو أنفق أحدهما على البئر أو النهر لم يكن له منع الآخر من نصيبه من الماء الذي ينبع في ملكهما المشترك بينهما الذي أثر فيه نقل الطين عنه، وليس له في عين ملك، بخلاف الحائط إذا بناه بالآت منه كما هو واضح).

أقول: يمكن منع إطلاق كلامه بأنه لا يشترط فيه وجود العين، بالإضافة إلى وجود العين أحياناً لأن رصف الأجر في أطراف البئر جديداً.

وعلى أي حال، فاللازم مراعاة الجهاتين، فإذا كانت البئر المطمورة بتراب السوافي تسوى مائه لكل واحد منها النصف، فأنخرج أحدهما التراب بإذن الحاكم الشرعي مثلاً بما كلف خمسين، حيث صارت البئر في الحال الحاضر مائه وخمسين، فمقتضي القاعدة أن لمن نقل التراب والطين وما أشبه ثلثي الفائد لا النصف، لقاعدته (أن ليس للإنسان إلا ما سعى) والعدل وغيرهما.

ومما تقدم يعلم حكم الأنابيب للماء والغاز والهواء وما أشبه، مما يكون مشتركاً بين الطرفين، وكذلك أسلاك الكهرباء والتلفون ونحوهما، لوحده الملاك في الجميع.

وعن التذكرة أنه قال: (لو كان علو الجدار لواحد وسفلها لغيره فانهدم، لم يكن لصاحب السفل إجبار صاحب العلو على مساعدته في إعادته السفل، لأصاله البراءة، وكذلك ليس لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على إعادة السفل ليبني عليه، عند علمائنا).

وفي مفتاح الكرامه: (إن في المبسوط نفي الخلاف في الأول).

وفي الدروس:

(لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو، ولا على جدار البيت إلا أن يكون لازماً بعقد)، وبهذا القيد جزم في جامع المقاصد.

وفي الجوادر عند العباره المتقدمه من الشرائع: (عندنا) مما يظهر منه الإجماع.

هذا، ولكن مقتضى القاعده أنه إذا تضرر أحدهما بعدم بناء الآخر، مثل تمكّن اللصوص من سرقة البيت العالى إذا لم يكن له جدار، كان للحاكم الشرعي دفع الضرر عنه ببيع من صاحب السفل لصاحب العلو أو إيجار أو بناء أو غير ذلك، لقاعدته «لا ضرر»، ولعل التحرير نظر إلى ذلك، حيث قال: (لو طلب صاحب العلو البناء لم يكن لصاحب السفل منه)، لكن في مفتاح الكرامه: (هذا يوافق ما سلف له في الجدار من أنه إذا انفرد أحدهما بالعمارة لم يمنع كما تقدم، ويمكن حمله على ما إذا كان حمل جدران العلو واجباً، وإلا أشكّل فيما إذا كان الأساس ملكاً لصاحب السفل أو مشتركاً كما تقدم بيانه).

ومنه يعلم وجه النظر فيما في المسالك، حيث قال: (ولو طلب صاحب العلو بناء جدران السفل تبرعاً، فهل له منعه، فيه الوجهان السابقان، وأطلق في التحرير أنه ليس له منعه، وفي حكم العلو ما لو كان له سباق استحق وضعه على حائط غيره فانهدم) انتهى.

إذ مقتضى القاعده أحد الأمور التي يوجب عدم تضرر صاحب العلو من البيع أو الإيجار أو التبرع أو البناء بنفس صاحب السفل أو غير ذلك، لدليل «لا- ضرر» وغيره، وهو مثل ما إذا كان هناك طابقان طابق علوى وطابق سفلى، والطابق السفلي لإنسان والطابق العلوى لإنسان، فانهدم ما فاراد صاحب الطابق العلوى بناءه فامتنع صاحب الطابق السفلى من أن يبني بنفسه، أو يجوز البناء لصاحب الطابق السفلى أو لوضع أعمده يبني عليها الطابق العلوى، فإنه لا حق للسفلى

في ذلك، حيث إنه يوجب ضرر العلوى، فعدم الضرر يقتضى أنه يكون للعلوى بناؤه بأيه كيفيه، فاللازم الصالح الجبرى أو الاختيارى بين الطرفين العلوى والسفلى.

وكذلك حال السباط وحال من يريد إجراء الماء فى الساقيه فيما إذا كان مستحقاً لإجراء الماء وانهدمت الساقيه وأبى صاحبها من تعميرها، إلى غير ذلك من النفرتين المبتلى أحدهما بالأآخر، فإنه لا يخرج عن مثل حال الشريكين الذى انهدم بناؤهما فأراد أحدهما البناء ولم يرد الآخر، فإن الحكم الشرعى يجب أن يفكهما إن أمكن الانفكاك وإلا صالح بينهما صلحاً قهرياً بما يكون أقرب إلى قاعده السلطنه أو ما أشبه ذلك، كما تقدم مثله فى بعض المسائل السابقه، ولعل التحرير وأشار إلى ذلك حيث قال: (ليس له منعه).

ثم إن الجواهر قال: (وعلى كل حال، ولو بناه فى أرضه من نفسه كان له منع صاحبه من الانتفاع بالمعاد بفتح كوه وغرز وتد ونحو ذلك، أما الاستكان فالظاهر أنه ليس له المنع منه، وإن انتفع به) انتهى.

والمراد من المنع عن الانتفاع بالمعاد، إذا لم يكن فتح الكوه وغرز الوتد كالحق، وإلا فحيث إن حقه سابق كان له ذلك.

مسألة ١٣ لو هدم أحدهما الجدار المشترك

(مسألة ١٣): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو هدمه، أى الجدار المشترك مثلًا، بغير إذن شريكه الذي لم يجب هدمه عليه لاستهدامه، وجب عليه إعادته لأنه ضمان مثله عاده).

وقال العلامة في القواعد: (ولو هدمه فالأقوى الأرش).

وفي مفتاح الكرامه: كما في التذكرة والإيضاح وجامع المقاصد وتعليق الإرشاد والمسالك.

وفي التحرير: لو قيل به كان وجهاً.

وفي المبسوط والشرائع والإرشاد: إن عليه إعادته، وحکاه في المسالك عن التذكرة.

وفي المدروس والحواشي: إن عليه إعادته لو أمكنت المماثلة، كما في جدار بعض البساتين والمزارع وإلا فالارش، والظاهر هو المثل، وأن الجدار مطلقاً مثلى عرفاً، والخصوصيات الزائدة على العرفية ليست مناطاً.

ومنه يعلم انتفاء وجه الأرش، لأن الأرش فيما كان يتعدى المثل، فإذا كان المثل لم يكن أرش، ولذا قال في الجواهر: (قد يقوى ما ذكره الشيخ لصدق المثلية عرفاً، بل تصح الإجارة على صنعه جدار مثل هذا الجدار، نعم لو فرض تعذر ذلك كما في بعض البناء انتقل إلى القيمة كما في كل مثلى تعذر مثله، وكذا الكلام في كسر الخاتم وفق الشوب ونحو ذلك) انتهى.

ومنه يعلم الكلام فيما إذا هدم دار غيره أو حائطه أو هدم حائط المسجد أو المسجد أو ما أشبه، فإن الواجب عليه أولاً وبالذات الإعادة، بل لا- يبعد أن لا يكون لصاحب المسجد أو الدار طلب القيمة، لأن المثل مكلف به فالانتقال إلى القيمة بدون رضا الهدام لا- وجه له، وكذا الكلام في كل ما يمكن إعادته مثلًا عرفاً، كما لو فصل قطع الباب إلى أخشاب، حيث يمكن إرجاعها باباً،

فإن اللازم إرجاعها بباباً، وإن أراد صاحب الباب قيمة الإرجاع لا الإرجاع بنفسه.

نعم يمكن الإشكال في ذلك فيما إذا كانت الدار مثلاً عتيقه، فأراد صاحبها هدمها لأجل بنائها من جديد بناءً على غير الشكل، فهدمها إنسان، ثم أراد ذلك الإنسان البناء على الكيفية السابقة بينما لم يرد المالك ذلك، فإنه لا يبعد أن يكون للحاكم الشرعي جعل صلح قهري بينهما على تأمل.

أما لو كان الحائط مثلاً قيمياً وهدمه وأعطاه القيمة، فالظاهر أن الهدام يستحق الأنفاس لعدم الجمع بين العوض والمعوض، كما المعنا إلى ذلك في كتاب الغصب، لكن لا- يبعد كون الأرث مقدماً على القيمة إذا أراده صاحب الأنفاس، حيث إن الأرث يوجب رجوع العين إلى مالكيها مع التفاوت، والعين حيث كانت للمالك لا- وجه لخروجها عن ملكه بإراده الهدام ويتدارك الذاهب بالأرث.

ومنه يعلم أنه لو أراد الهدام بناء الجدار مثلاً- من باب كونه مثلياً، ودار الأمر بين البناء بالأنفاس أو غيرها وجب عليه البناء بالأنفاس، لأن الأنفاس عين مال المالك، فلا وجه لتبدلها إلى غير الأنفاس.

ومما تقدم علم وجه النظر في قول المسالك، حيث إنه قال بعد كلام الشهيد في الدروس: (وفيه مناسبة إلا أنه خارج عن القواعد الشرعية لانتفاء المثلية في الفائت، فإنه محض صفة، إذ الأعيان باقية والمماثلة في الصفة بعيدة، فالقول بالأرث مطلقاً أو ضيقاً انتهى).

كوجه النظر في قول مفتاح الكرامه، حيث علق على قول الشهيد: بأنه (لعل الأولى على القول بالأرث أن يكون ما يصرف في بنائه بمثيل البناء الأول

كما نبه عليه في مجمع البرهان، فالجدار وإن كان قيمياً باصطلاحهم إلا أن العرف قد يقضى بالمماثله في بعض الجدران، إذ المطلوب منه كونه حائلاً ومانعاً، ولا يريدون في مثل ذلك إلا المماثله في الجمله، مؤيداً بما عرفته من حال الأرش، فتفصيل الدروس لا بأس به) انتهى.

إذ قد عرفت أن مقتضى القاعده المثل، فإذا لم يمكن وأمكن الأرش فالأرش، وإذا لم يبق محل للأرش فالقيمه.

ثم إن الشريك لو هدم الحائط بأمر الشريك أو بإذنه لا تجب عليه الإعادة، للأصل بعد أن الإذن أو الأمر بالهدم ليس في مقابل الإعادة حتى يقال بأنه نوع تعامل.

نعم لو أذن الشريك بالهدم بشرط الإعادة، أو أمر به بشرطه، وجبت الإعاده لمقتضى وجوب الوفاء بالشرط، وليس الشرط ابتدائياً، بل الشرط في قبال شيء، ولذا لا حاجه إلى كون الشرط في عقد لازم حتى يجب الوفاء به، وقد ذكرنا في بعض المسائل السابقه أنه من قبيل: ألق متاعك في البحر وعلى بدله، ولا مجال للأرش هنا إطلاقاً، لأن الهدم كان في قبال البناء بالشرط حتى إذا لم نقل بأن الجدار مثلي، فهو مثل أن يقول له: اهدم الجدار على شرط أن تعطيني ديناً.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الجواهر أصلاً أو نقاً، حيث قال: (ولو هدمه بإذن شريكه وشرط إعادةه وجب ذلك إذا كان الشرط في عقد لازم، بل قد سمعت ما في التذكرة في نظيره من أنه كذلك قولاً واحداً، لكن ربما ظهر من بعضهم كونه من المسائل السابقه التي يجب فيها الأرش، ولعله لعدم إمكان الشرط، لما عرفت من عدم إمكان ضبط الصفة إلا أنه كما ترى، فإن عود الشيء على ما كان بحيث يتحقق فيه الصدق عرفاً ممكناً وواقعاً، بل من ذلك يعلم قوله ما ذكرناه أولاً) انتهى.

إذ ظهر أولاً: الإشكال في لزوم كون الشرط في عقد لازم.

وثانياً: إنه لا وجه للأرجح إطلاقاً.

وثالثاً: إنه لا يتوقف على كون الحائط مثلياً.

وحيث يلزم الشرط لا فرق بين أن يتشرط إعادته كما كان، أو إعادته على شكل آخر، كما إذا كان الحائط بحجم ذراع فشرط إعادته بحجم ذراع ونصف، أو بحجم نصف ذراع، أو بطول أكثر أو أقل، أو بماده أمن أو أهش، إلى غير ذلك، ولذا قال الجواهر أخيراً: (وبالجملة القول بوجوب الإعادة بحيث يصدق عليه عرفاً أنه أعاده قوى جداً في صوره عدم الشرط، فضلاً عما لو شرطه) انتهى.

فلو لم يعده أجراه الحكم، وإن لم يمكن جبره حق له التناقض بأخذه من ماله وبنائه، فإن لم يمكن التناقض فله أن يستعيد بناءه بنفسه، ويكون له الأكثر من باب التناقض بقدر المصاريف، مثلاً كان لكل واحد النصف وكان الحائط بألف فلما بناء بألف ومائه مثلاً كان لهذا الباني من ألف الحائط ستمائه وللآذن أربعمائه، أي كان له ستة عشر بينما كان له سابقاً خمسة عشر، لأنه نوع من التناقض كما هو واضح.

ثم لو بناء بأكثر أو أقل أو بغيره، كما لو بناء بالأجر لا الإسمنت، وقد كان الإسمنت حسب الشرط، ففي الأول لم يستبعد أن يكون التفاوت للباني، لأنه سعيه كما ذكرنا مثله في كتاب الغصب، وفي الثاني إن أمكن الإتمام أجبر، وإلا كان مديوناً للآذن بقدر النقص، ويأتي هنا ما نذكره في الثالث أيضاً من الفسخ، وفي الثالث حيث لم يف بالشرط كان للآذن الفسخ، فإذا فسخ يعمل بمقتضى ما إذا لم يأذن من الابداء، حيث ذكرنا تفصيل أمثل هذه الأمور مع

أدلتها في كتاب الغصب فلا حاجه إلى الإعاده.

ثم إنه لو استأذنه في الهدم والبناء، فقال الآذن: أذنت لك على شرط أن يكون لي أكثر مما كان لي في السابق، أو أن يتحول المشاع إلى الكلى في المعين، أو الكلى في المعين إلى المشاع، جاز ذلك لمكان الشرط، وبالأولى إذا اصطلاح على ذلك، وكذلك الحال لو وافق أحدهما في أن يهدمه وبينيه، أو يهدمه وبينيان، أو يهدمان وبينيان، إلى غير ذلك.

قال في الجواهر: (ولو اصطلاح الشريكان على أن يبنياه ويكون لأحدهما أكثر مما كان له، فعن الشيخ بطлан الصلح، لأن فيه تهاب ما لم يوجد، وفيه إنه يكفي مشاهده الآلات أو وصفها ومشاهده الأرض. ودعوى أن الجدار جزء صورى من التأليف لا يمكن ضبطه، يدفعها أن الصوره صفة تابعه للموهوب، وضبطتها ممکن، وإلا- لما جاز الاستيجال على البناء المقدر بالعمل، كدعوى عدم العرض بعد تساويهما في العمل وغيره، التي يمكن دفعها بما عرفته سابقاً من عدم اعتبار العرض في الصلح، على أنه يمكن القول هنا بأن الشارط على نفسه متبرع بما يخص شريكه من عدله، والشارط لنفسه غير متبرع فيشترط له قدر من الملك، وكذا بعد اقتضاء تعليق الملك في عين وهو ممتنع لامتناع الأجل في الملك، إذ قد تدفع أيضاً بأن هذا الصلح يجري بمجرى الاستيجال على الطحن بجزء من الدقيق، وعلى الارتضاع بجزء من العبد، فإنه يملكه في الحال ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره، وعلى هذا يملك الأكثرين مبنياً. كل ذلك مضافاً إلى ما سمعته غير مرء من كون الصلح عقداً مستقلاً برأسه لا يعتبر فيه جريان غيره من العقود على مورده) انتهى ملخصاً، وهو كما ذكره.

ومنه يعرف ما إذا كان الشرط أو الصلح على أن لا يملك أحدهما شيئاً بعد

البناء، إذ قد يكون ذلك عقلائيًّا، كما إذا كان أحد الشركين فقيرًا لا يملك بناء الحائط وهو مشرف على الانهدام، فيستأذنه شريكه في أن يهدمه ويبنيه على أن يكون كل الحائط له، أو أن يكون الحائط قويًا لكن هذا الشريك المرسيد للهدم والبناء فيه مصلحة لهذا الهدم والبناء، فيستأذنه في أن يهدمه ويبنيه على أن يكون كل الحائط للأذن.

وكذلك الحال إذا أراد أحد الشركين في الدار ونحوها هدم الدار وبناءها من جديد، أو تصيغ الدار أو إضافه شيء أو تقليل شيء أو ما أشبه، فيقول: إنني أصيغ كل الدار على أن تكون الأجرة والأعian من كيسى مثلًا، ويصبح بعد ذلك مشترٌ كًّا بيته وبينك، إلى غير ذلك مما تختلف الدواعي والأغراض العقلائية فيها،

بل وكذلك الحال في المفروز، كما إذا ورثا الدار من أيهما، ثم قسمها، نصفًا لهذا ونصفًا لذاك، فيشترط أحدهما أن يصيغ كل الدار بشرط التبديل بأن يكون النصف المعين الذي عين لأخيه للصاغ ونصفه الذي للصاغ لأخيه، وكذلك إذا أفرز الدار نصف لهذا ونصف لذاك، ثم استأذن أحدهما أخيه في أن يبني حائطًا بين النصفين ليكون ساترًا لعائلته على شرط أن يكون الحائط ومبناه الذي كله له أو بعضه له للأخ الآخر، إلى غير ذلك.

ولو أراد أحدهما من الآخر بناءه نصف الحائط في الدار المفروزه بينهما، ولم يرده الآخر، لم يجبر الآخر على ذلك، لقاعدته «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»^(١)، وإنما للذى ي يريد البناء إذا لم يتمكن من أن يعيش فى مثل هذه

ص: ٣٠٧

الدار ولا يمكن أن يبني حائطاً في نصفه المختص به أن يبيع أو يؤجر أو يصالح أو ما أشبه.

نعم إذا أراد أن يبني حائطاً في نصفه الخاص به لا حق لشريكه في منعه بحججه أن الحائط يسبب قله النور والهواء وما أشبه بالنسبة إلى نصفه، لأنه حر في عمله، فلا- حق لشريكه في المنع، كما أن لهذا الباني للحائط في ملكه أن يجعل في الحائط الكوه والروشن وما أشبه على نحو ما تقدم في بعض المسائل السابقة.

نعم إذا سبب الحائط تلفاً عليه مثلاً، يحق له المنع، كما إذا قسما الدار من الباب، فإذا نصب هذا الحائط إلى الباب ضاقت حصة الشريك بما لم يتمكن من الدخول، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في الشيء الذي لا يمكن تقسيمه في باب الشركه.

ويصح التصالح بين الشركين أو الاشتراط بأن يكون من أحدهما آلات بناء الحائط ومن الآخر البناء أو إعطاء الأجرة، وما أشبه ذلك من أنحاء التقسيمات.

(مسألة ١٤): قال في القواعد: ولو طلب قسمته طولاً أو عرضاً جاز.

وفي مفتاح الكرامه: لو طلب كل من الشريكيين في الجدار قسمته طولاً أو عرضاً جاز، وبه صرح في المبسوط والتذكرة والدروس وجامع المقاصد، وظاهر الأخير الإجماع عليه، حيث قال: جاز قطعاً، وتأمل في قسمته عن رد التحرير.

والقسمة تحصل بنشر الحائط وبالعلame، ووجه الجواز فيهما بالتحowin أن لهما هدمه كله إذا تراضيا عليه، وإذا تراضيا على قسمته على وجه مخصوص جاز لهما ذلك بالأولى، ولا أثر لحصول النقص بالنشر لو اختاره.

ووجه ما في التحرير ما قاله فيه، قال: (لو اتفقا على قسمته عرضاً احتمل جوازه لانحصر الحق فيهما، وعدمه لعدم تمييز نصيب أحدهما من الآخر بحيث يمكنه الانتفاع بنصيبه دون صاحبه، فإنه لو وضع خشبة على أحد جانبيه كان ثقله على الحائط أجمع، ومعناه أنه إن وضع خشبة على نصيه موجب لتعدي الثقل والتحامل إلى الآخر)، إلى آخر كلامه.

ومن الواضح ضعف ما في التحرير، لأن الملك لهم، فإذا تراضيا على ذلك فلا مانع، كما ذكره غير واحد.

ومما تقدم يظهر جواز كل أقسام القسمة، سواء أفقياً أو عمودياً أو مورباً أو على أقسام آخر، كجعل كل قطعة لأحدهما مجاورة لقطعه أخرى للآخر، أو على نحو الاستداره أو التعريج أو التضليل أو ما أشبه، ولو كان الحائط في داخله فراغ صح أن يقسم الفراغ أيضاً بينهما، أو أن يجعله لأحدهما، كما يصح تقسيم الحائط حسب المواد، مثل الحائط المركب من الإسمنت والحديد يجعل الحديد لأحدهما والإسمنت للآخر، وكذلك الحائط المركب من الأخشاب والأحجار يجعل الأحجار لأحدهما والأخشاب للآخر، إلى غير ذلك من الصور.

ولا فرق في كل ذلك بين تساوى الحائط في القوه والضعف

أو الاختلاف، فيجوز أن يجعل نصيب أحدهما الضعيف ونصيب الآخر القوى عن رضا بينهما.

وكما يصح التقسيم بالتساوی فيما إذا كان لكل واحد منهما النصف، كذلك يصح أن يجعل التقسيم بالتفاوت، وبالعكس، كما إذا كان لهما متفاوتاً فيقسمانه متساوياً، وكذا يصح أن يدخل الأُس أو الخشبة التي فوق الحائط في التقسيم أيضاً، أو لا يجعلها بأن يقسمها نفس الحائط فقط، أما الخشبة التي على فوقه أو الأُس الذي تحته يكون مشتركاً بينهما، وكذلك العكس بتقسيم الأُس والخشبة دون الحائط.

ومما تقدم يعلم صحة ما ذكره في مفتاح الكرامه، حيث قال: (لو كان طوله عشرة عشر وعرضه ذراعين واقتسموا في كل الطول ونصف العرض ليصير لكل واحد ذراع في طول عشر جاز، وكذا لو اقتسماه في كل العرض ونصف الطول ليصير لكل واحد منهما طول خمس في عرض ذراعين، وهذا الذي حكيناه في القسمتين هو المذكور في التذكرة والدروس وجامع المقاصد) انتهى.

وهل يصح أن يجعل لأحدهما السطح فقط وللآخر البقية مثلاً، والفائد أنه السطح يكتب عليه ما يشاء من الدعاية والإعلان ونحو ذلك، لا يبعد الصحة، وكذلك الحال فيما إذا جعل لأحدهما السطح الفوقي الذي سميته عمقاً لأن الظاهر من الحائط غالباً ثلاثة سطوح: سطح الداخل، وسطح الخارج، وسطح فوق، بل وكذا الحال في السطح الرابع إذا كان الحائط شبه المعلق كما يتعارف في بعض البناءات في الحال الحاضر مما يصنع للجمال فيجعل الحائط مربعات فارغة أطرافها الأربع، وإنما يتماسك بأعمده خفيفة من فوق أو من تحت أو من أحد الطرفين.

ثم إن الجواد قال: (لا خلاف ولا إشكال في جواز قسمة الجدار المشترك

طولاً وعرضًا، وطوله امتداده من زاوية البيت مثلاً إلى الزاوية الأخرى لاارتفاعه عن الأرض الذي هو عمقه، والعرض هو السطح الذي يوضع عليه الجذوع، فلو كان طوله عشرًا وعرضه ذراعين فاقتسما في كل الطول ونصف العرض فيصير لكل واحد منها طول عشره أذرع في عرض ذراع جاز، وكذا لو اقتسماه في كل العرض ونصف الطول بأن يصير لكل واحد منها طول خمسه أذرع في عرض ذراعين) انتهى.

وقد تقدم هذا المثال في مفتاح الكرامه، لكن كان عليهم أن يذكرا أيضًا القسم الثالث من التقسيم، وهو التقسيم في ارتفاع الحائط بأن يجعل النصف التحتاني لأحدهما والنصف الفوقاني للآخر، وهو ما اصطلاحا عليه بالعمق، فيكون العمق التحتى بكل الطول والعرض لأحدهما، والعمق الفوقي بكل الطول والعرض للآخر، إذ قد عرفت صحة كل الأقسام الثلاثة، بالإضافة إلى الأقسام الأخرى التي ذكرناها سابقاً.

ولا يختلف الحال بين أن يكون أحد الثلاثة أكثر من الآخر أو كل الثلاثة متساوين، كما إذا كان طول الحائط ذراعين في عرض ذراعين في عمق ذراعين، بأن يكون مكعباً متساوياً للأضلاع حسب الاصطلاح، كما أنه لا يلزم أن يكون متساوياً للأضلاع، بل مربعاً مستطيلاً أو غير مستطيل، بل يصح أن يكون على شكل ذي الزنقة أو المعين أو غير ذلك من الصور المذكورة في الهندسه.

وهل تصح التقسيم المهاياتى، بأن يكون الحائط فى سنه لهذا، وفي سنه لذاك، وفي أشهر لذاك، لا مانع منه عقلًا وإن كان يعوزه الدليل الشرعى، بل لم أجده ذلك عند العرف أيضاً، وإن كان ذكرها المهايات فى خدمه العبد ونحوها كسكنى كل واحد فى الدار المشتركة ستة

أشهر مثلاً، أو انتفاع كل واحد بالشىء الموقوف فى زمان محدد، كأن يركب السياره مثلاً أحدهما ليلاً والآخر نهاراً، حيث إن عمل أحدهما فى الليل وعمل الآخر فى النهار، إلى غير ذلك من الأمثله.

ولا يبعد أن يقال بصحه الصلح المهاياتى فى الدار وغيرها، بأن يتصالحا على أن تكون الدار لهذا فى أشهر الصيف والخريف، ولذلك فى أشهر الشتاء والربيع، وإن كانت المسأله بعد بحاجه إلى التأمل والتتبع.

ثم إن القواعد قال: (ولا يجرأ أحدهما لو امتنع عن القسمه فى كل الطول ونصف العرض، وكذا فى نصف الطول وكل العرض).

وفي مفتاح الكرامه: (كما في التحرير، وجزم في التذكرة بعدم الإجبار في الأول، وقال في الثاني: إن انتفى الضرر عنهمما أو عن الممتنع أجبر عليهما، وإن تضرر الممتنع لم يجرأ، ومقتضى كلام الدروس الإجبار أيضاً على القسمين عند انتفاء الضرر في الثاني، وقد نفى عنه البعض في جامع المقاصد، وفصله في عباره الكتاب بقوله: (وكذا) لعله يشعر بأنه أضعف في الحكم من الأول، ولا ترجح في الميسوط، لأنه قال: في الناس من قال: لا يجوز الإجبار على قسمه الحائط طولاً وعرضًا، وفي الناس من قال: يقسم طول الحائط ولا يقسم عرضه على حال، لأن قسمته لا تتصور، ووجه عدم الإجبار في الأول أنه لو أوجبناها على هذا التحويل كان لا محيد عن القرعه في التخصيص، لأن المفروض عدم تراضيهما معاً، والأخذ بغير قرعه ولا تراضي مناف للقسمه ولا نظير له في الشرع، والقرعه ربما وقعت لأحدهما على الشق الذي يلى الآخر، فلا يمكن من الانتفاع بما وقع له، ولعدم إمكان فصل كل سهم عن الآخر، لأنه إن اكتفى بالعلامة أعني خطأ بين السهمين كان بناء أحدهما على نصيبه موجباً لتعدي الثقل والتحامل إلى الآخر، وإن كان

بالنشر ضعف الجدار وتناقصت قوته، ووجه العدم في الثاني أنه لو فصل بالعلامة لزم تعدى الثقل إلى الآخر، وإن كان النشر لزم إتلاف شيء من الجدار ولا إجبار مع الإضرار، لكن هذا الإتلاف هيئ لأنه بمنزلة قسمه الثوب الصفيق، والقرعه التي هي معيار القسمة ممكنته هنا بخلاف الأول، ووجه ما حكاه في المبسوط من أنه لا تتصور قسمته أنا وجدناه اصطلاح فيه على تسميه قسمه العرض بقسمه الطول وبالعكس) إلى آخر كلامه.

أقول: مقتضي القاعدة صحة كل التقسيمات مع رضاهما، كما أنه لا كلام إذا لم يرضيا بالتقسيم، إذ لا وجه للتقسيم مع عدم رضا أي منهما، اللهم إلا إذا كان بقاء الشركه يوجب الفساد مما يلزم على الحاكم الشرعي التقسيم، وأما إذا طلب أحدهما التقسيم دون الآخر فالحاكم يفصل بينهما بما لا ضرر فيه على أحدهما، فإذا كان في التقسيم بنحو ضرر دون التقسيم بنحو آخر، قدم ما لا ضرر فيه على ما فيه الضرر، ولو كان في كليهما ضرر قدم أقلهما ضرراً، وإن لم يكن في أي التقسيمين أو التقسيمات ضرر وطلب كل منهما أحد التقسيمين، أو كانوا ثلاثة وطلب كل من الثلاثة تقسيماً من التقسيمات الثلاثة: أحدهم طولاً والآخر عرضاً والآخر عمقاً، كان المجال للقرعه، لأنها لكل أمر مشكل، فحال المقام حال ما إذا كانت الأرض مثلاً لهما وطلبا التقسيم وأحدهما يريد تقسيمها عرضاً والآخر يريد تقسيمها طولاً، وأنه لا أولويه لتقديم هذا على ذاك، أو ذاك على هذا، وحيثند يكون المجال للقرعه.

لا يقال: لما ذا لم يكن المجال لرأي الحاكم.

لأنه يقال: قد ذكرنا في بعض مسائل هذا الكتاب، وفي أماكن آخر من الفقه: أن الحاكم الشرعي موضوع كالحاكم العرفى، فكل شأن يرجع فيه

إلى الحاكم العرفى يرجع فيه إلى الحاكم الشرعى، وكذلك فى جهه السلب، فكل ما لا يرجع فيه إلى الحاكم العرفى لا يرجع فيه إلى الحاكم الشرعى، وليس من المتعارف الرجوع إلى رأى الحاكم فى اختصاص هذا القسم بهذا، وهذا القسم بهذا، وإنما فى العرف المرجع القرעה، والشارع أيد القرעה، فاللازم أن يكون المجال للقرעה لا لرأى الحاكم، فتأمل.

ومنه يعلم محل التأمل فى كلام التحرير، حيث قال: (لو كان بينهما عرصه جدار فاتفقا على قسمتها جاز طولاً وعرضًا، ولو اختلفا طلب أحدهما القسم طولاً والآخر عرضًا، أجبر الممتنع على ما لا ضرر فيه، ولو كان فيهما ضرر لم تجز القسمة، ولو طلب أحدهما القسم عرضًا ولا يفى العرض بحائطين لم يجبر الممتنع، وإن وفي بهما احتمل الإجبار لانتفاء الضرر، وعدمه لانتفاء القرעה، إذ معها ربما يحصل لكل منهما ما يلي ملك جاره فلا ينتفع به، ولو أجبرناه لأجبرناه على ما يليه من غير قرעה ولا مثل له فى الشرع) انتهى.

ومما تقدم ظهر أنه يصح تقسيم الحائط بأن يكون بطنه الذى إلى الدار لأحدهما، وظهره الذى إلى الشارع للآخر، لانتفاع كل منهما بالبطن وبالظاهر من جهة وضع الجذع، وكتابه اللافتات، أو وضع الجنود فى ذاك الجانب من الشارع على الوجه الذى إلى الشارع، إلى غير ذلك من الفوائد، فإن تراضيا فهو، وإن لا فإن تراضيا على القسم ظهراً وبطناً لكن اختلفا فى أن كل واحد منهما يريد الظاهر مثلاً أو البطن يكون المجال للقرעה، بل إذا كان الحائط بين داريهما مشتركاً بينهما يصح جعل أحد طرفيه لأحدهما والطرف الآخر للآخر، فإن تراضيا أن يكون الطرف المخالف لهذه الدار والطرف الموافق للدار الثانية فهو، لأنه ملكهما، ولعل لكل واحد المصلحة فىأخذ الجهة المخالفة لداره،

وان لم يرضيا إلاـــ بالتقسيم ظهراً وبطناً، وكل واحد أراد الظهر مثلاً أو البطن، فإن المجال للقرعه، وإن خرج حصه هذه الدار
مواجهه لتلك الدار، وحصه تلك الدار مواجهه لهذه الدار.

(مسأله ١٥): قال فى القواعد: (لو وجد بناءه أو خشنته أو مجرى مائه فى ملك غيره ولم يعلم سببه، فالأقرب تقديم قول مالك الأرض والجدار فى عدم الاستحقاق).

وعن المبسوط أنه قال: (إنهما إذا ملكا دارين ورأيا الخشب على الحائط، ولا يعلمان على أى وجه وضع، ثم انهدم السقف، فإنه ليس لصاحب الحائط أن يمنعه من رده، لأنه يجوز أن يكون قد وضع بعوض فلا يجوز الرجوع به بحال بلا خلاف).

وفي مفتاح الكرامه إنه خيره الدروس، وفي التحرير في استحقاق الاستثمار نظر، والمخالف المحقق الثاني في جامع المقاصد، وقد رمى قول الشيخ بالضعف مع أنه نفي الخلاف فيه، وظاهره بين المسلمين، ولعله لأن الاستحقاق يتوقف على أمور كثيرة، والأصل عدمها، إلاـ أن يقال: إن الظاهر ظاهر يد فتنقطع الأصول، ومقتضى القاعدة أنه إذا لم يعلما الوجه فاللازم البقاء لأنه مقتضى اليد، وإذا فرض أنه لم يحکم بمقتضى اليد فالقاعدة الاستصحاب.

بل لا حاجه إلى جواز كونه بعوض، إذ من الممكن أن يكون الملك لـإنسان واحد فباعه لهما بهذه الكيفيه، إلى غير ذلك من المحتملات الموجبه للبقاء.

هذا كله إذا لم يعلما الكيفيه، أما إذا ادعى صاحب الأرض أنها عاريه أو ما أشبه، فمقتضى القاعده أن عليه البينه، فإن لم يأت بها حلف المنكر، وકأن الشیخ نظر إلى ذلك حيث جعل البینه على مدعی العاریه والیمن علی الآخر.

ومنه يعلم أنه لو ادعى مالك الأرض أن صاحب الخشب ونحوه اغتصب، وأنكر صاحب الخشب، أو قال: لا أعلم، حيث كان وارثاً أو ما أشبه، فإن على مدعی الغصبیه البینه، وعلى الطرف الآخر الیمن علی العدم، أو على عدم العلم.

أما لو انقلب صاحب الخشب مدعياً، بأن ادعى الاشتراك مثلاً من صاحب الأرض أو المصالحه أو الإجاره أو ما أشبه، وأنكر صاحب الأرض، فعلى المدعى البینه، وعلى صاحب الأرض الیمن.

وقد تقدم شبه هذه المسأله في ما إذا كان أحدهما يدعي الهبه والآخر الإجاره أو نحو ذلك مما كلاهما على خلاف الأصل، فلا حاجه إلى التکرار.

قال في القواعد: (إذا استحق وضع خشبي على حائط فسقطت أو وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الإعاره).

وفي مفتاح الكرامه: (كما في التذکره وجامع المقاصد، وكذا التحریر، والفرق أن الإعاره إذن في الوضع فلا تفید التکرار ما لم يصرح به، وبعد انقضائه المأذون فيه لا يبقى فيه استحقاق، أما إذا كان الوضع مستحقاً بعقد لازم إلى أمد معین، فإنه يقتضي استحقاق الإعاده، للقطع ببقاء الاستحقاق بعد السقوط، بل يجبر على بناء الجدار والخصوصيه غير ملحوظه) انتهى.

ومن الواضح، أن المراد بالإعاره غير اللازمه، وإلا فإذا كانت الإعاره لازمه

بكونها شرطاً في ضمن عقد لازم ونحوه، فحال الإعارة حال غيرها، ولعله داخل في قوله المتقدم: (أما إذا كان الوضع بعقد لازم إلى أمد معين) إلى آخره.

كما أنه إذا كان استحقاق الوضع بعقد لازم، لكنه لم يعلم هل العقد سار المفعول إلى ما بعد السقوط، أو انتهى العقد إلى وقت السقوط، كما إذا كان إجاره محدوده بوقت السقوط مثلًا، أو ممتد، لم يستبعد أن يكون الحكم كالإعارة، لأصاله عدم امتداد الإجارة كما فيسائر الإيجارات، كما إذا استأجر الدار ثم اختلفا في أنه هل كانت الإجارة لمده شهر، أو لمده شهرين، فإن المدعى عليه البينه بالنسبة إلى الزائد على القدر المتيقن. ولعل مراد مفتاح الكرامه مستحقاً بعقد لازم إلى أمد معين، ما لا يشمل مثل ذلك.

وحال الصلح حال الإجارة إذا شك في أن الصلح هل كان لأمد معين بالسقوط أو أكثر من ذلك.

ثم إذا كان خشيء موضوعاً على الحائط بالإعارة أو نحوها مما له الحق فيأخذ الخشب متى شاء، لكنه صادف أن كان أخذ الخشب مستلزمًا لسقوط حائطه أو انهدام غرفته أو ما أشبه، فالمسألة من باب تزاحم الحقين، حق سلطنه صاحب الخشب، سواء تضرر بالإبقاء أو لم يتضرر، وحق تضرر صاحب الحائط والغرفة وما أشبه، وقد ذكرنا في كتاب الغصب مسائل من هذا القبيل، كما إذا استلزم اخراج الدابة من الدار كسر الباب، وكان إبقاء الدابة في الدار منافيًّا لسلطه مالك الدابة عليها، وكذلك في سقوط الدينار في المخبرة، وإدخال الدابة رأسها في القدر، إلى غير ذلك من الأمثله، فلا حاجه إلى الإعاده هنا.

قال في القواعد: (ولو خيف على الحائط السقوط، ففي جواز الإبقاء نظر).

وفي مفتاح الكرامه: (ونحوه ما في الإيضاح والحواشي من عدم الترجيح، وفي

التذكرة: إن الأقوى تحرير الإبقاء لما فيه من الضرر العظيم، وفي جامع المقاصد: إن الأصح جوازه، لأن الإزاله ضرر، والضرر لا يزال بالضرر، مضافاً إلى أن له حق البقاء فيستصحب، وقد يقال: إن الضرر العظيم يزال بالضرر الأقل، وفي البقاء ضرر عليهما فيكون مضاراً، أى قاصداً للضرر، وقد تقرر أنه يمنع، ولا-فرق في ذلك بين استحقاق الوضع والإعاره ما لم يبذل الأرش في الإعاره فتجب الإزاله حينئذ) انتهى.

والمسائله من قبيل الفرع السابق، حيث إن لكل من الطرفين دليل السلطنه ودليل «لا ضرر»، فإذا تعارضا قدم الأهم على المهم من باب القاعده، فإذا كان في بقاء الخشبه احتمال ضرر صاحب الحائط بسقوطه أو تصدعه بما يوجب تضرره عشره، أما في رفع الخشبه فتضرر صاحبها لانهدام العمارة التي على الخشبه بمائه، فإنه لا وجه لرفع الخشبه، وإنما مقتضى القاعده أن يكون الضرر موزعاً عليهم على حسب قاعده العدل، إذا تضرر صاحب الحائط ببقاء الخشبه بالتصدع ونحوه، إذ لا وجه لتحمل أحدهما كل الضرر، وإن كان الضرر الأقل، ويتصور المسائله فيما إذا باع صاحب الدار الدار والحائط لزيد، والخشبه بما فوقها لعمرو، حيث إن لكل واحد منهمما الحق فيما اشترط.

ومما تقدم يعرف الكلام في كون الأمر على نحو الإجارة أو الإعاره أو نحو ذلك، فلا حاجه إلى إعادة الكلام.

(مسألة ١٦) قال في الشرائع: (إذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت، والمراد بالجدران الحاملة للعلو، فالقول قول صاحب البيت مع يمينه، ولو كان في جدران الغرفة، فالقول قول صاحبها مع يمينه).

وفي المسالك بعد أن نسب فتوى الشرائع إلى المشهور قال: (ويغضده أن جدران البيت جزؤه وجدران الغرفة جزؤها فيحكم بها لصاحب الجملة، وقال ابن الجنيد: إن جدران البيت بينهما، لأن حاجتهما إليه واحد، بخلاف جدران الغرفة، إذ لا تعلق لصاحب البيت به إلا كونه موضوعاً على ملكه، وارتضاه في المختلف وهو قول جيد، لكل الأول أجود) انتهى.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ويحكم لصاحب السفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة): (إنه هو الذي أفتى به المبسوط والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان، وإنه في الروضه نسبة إلى الأشهر، ثم استدل بالدليل السابق، وأضاف أن الظاهر أن وضع اليد على البيت وضع على جدرانه، وكذلك الغرفة).

لكن في الجوادر المناقشه في الحكم المذكور قال: (فيه إنه بعد فرض التنازع في ذلك يكون المراد من الاعتراف بكون البيت والغرفة له مع فرضه ما عدا محل النزاع منها، وإلا لم يكن ثم وجه للمخاصمه كي تتوجه اليه على أحدهما واليمين على الآخر، فلا دليل حينئذ للحكم المذبور إلا دعوى استقلال يمين كل منهما على ما ادعاه، فيكون القول قوله مع يمينه).

أقول: مقتضى القاعدة ما ذكره المشهور، لوضوح أن صاحب البيت هو ذو اليد على جدران البيت، فهو منكر، وصاحب الغرفة مدع، فإذا لم يأت المدعى باليه على المنكر اليمين، وكذلك بالنسبة إلى جدران الغرفة، فإن جدران

الغرفه غير مرتبه بالبيت، فصاحب الغرفه هو ذو اليد عليها، أما صاحب البيت فهو مدع، فإن أقام البينه فهو، وإنما كان على صاحب الغرفه اليمين.

ومنه علم وجه النظر فى فتوى ابن الجنيد من التفصيل، كما يعلم وجه النظر فى مناقشه الجواهر أولًا: فى دليل المشهور بقوله: (قد يناقش بمنع استقلال يد صاحب السفل على جدار بيته مع فرض تصرف صاحب العلوى وبالبناء عليه وبمنع استقلال صاحب العلو مع فرض تصرف صاحب السفل باتصاله بالعالي بملكه على وجه هو كالجزء منه وبالاستثنان تحت السقف المعلق عليه، والتصرف فى الجدار إنما هو بالتصرف فى بعض أجزائه لأنه شيء واحد عرفاً) انتهى.

ولذا قال أخيراً: (اللهم إلا أن يدعى الاستقلال عرفاً منها على كل منها، خصوصاً في جدار الغرفه المتفق على اختصاص يد صاحبها حتى من ابن الجنيد كالسقف الأعلى، وأن ما ذكرناه ليس من الأماره على اشتراك اليدين في العاده فيتجه حينئذ قول المشهور) انتهى.

لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كانت قرائن توجب أن يرى العرف أن صاحب الغرفه الفوقاني ذا يد على الجدار التحتانى، وبالعكس، كما إذا بنيت القبه وجعل السقف الذى بين الغرفتين شيئاً طارئاً، فإن الساكن فى التحت ظاهر يده أنه يد على كل القبه، وساكن الغرفه الفوقانيه ذو يد على أرضيه غرفته لا على حيطانها التى هى شيء واحد مع التحتانى، وكذلك إذا لم يكن بنحو القبه، وأنها كان البناء من التحت إلى ما فوق واحداً، وإنما الغرفه الفوقانيه أرضتها كالأجنبي الموضوع على الحيطان الأربعه فى أطرافها، وهكذا إذا كانت الغرفه الفوقانيه كالجناح فى وسط الدار، حيث إن الدار بنيت ككل، وإنما أخرج من بعض الحيطان الجناح، إلى غير ذلك مما يرى العرف أن الفوق

تابع للتحت، وأن صاحب التحت هو ذو اليد، وكذلك الحال في العكس بأن كانت الغرفه التحتانيه كالقطعه غير الملائم، وإنما صب العمارة كلها صب الغرفه الفوقانيه إلى الأسس الموضوعه على الأرض خصوصاً إذا كانت الغرفه الفوقانيه أو التحتانيه لا تلائم الحيطان، بأن كانت الحيطان منحرفة عن أرض الغرفه مما يدل على عاريه أرض الغرفه في حيطان غير مرتبط بها، سواء كان هكذا في فوق أو هكذا في تحت.

وهذا الشيء يشاهد كثيراً ما في البناءات التي تصنع تحتها الكراجات، ثم يجلس في بعض تلك الكراجات بعض الناس بعد بنائهم غرفه عاريه لأنفسهم هناك، وكذلك بالنسبة إلى سطوح البناءات حيث تبني غرفه عاريه فوق السطح مما يرى العرف أن صاحب البناء هو ذو اليد على السرداد الذي في التحت أو الكراج أو السطح، إلى غير ذلك من الأمثله.

والحاصل: إن المرجع العرف، حيث إنهم يرون أن هذه الحيطان للفوقاني أو التحتاني، ولو اختلف العرف أو شكوا فالمرجع بعد عدم البينه من أحد الجانبين أو وجود البينه في كليهما، والحلف أو عدمه من كليهما، قاعده العدل، كما هي المرجع في أمثال المقام.

مسألة ١٧ رؤيه العرف أحدهما صاحب اليد

(مسألة ١٧): قال في الشرائع: (ولو تنازعا في السقف، قيل: إن حلفا قضى به لهما، وقيل: لصاحب العلو، وقيل: يقرع بينهما، وهو حسن).

وفي القواعد: (وأما السقف، فإن لم يمكن إحداثه بعد بناء العلو كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده، فهو لصاحب السفل، لدلالة اتصاله ببنائه على التصريف، وإن كان بحيث يمكن إحداثه كجذع يثبت له في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين، فهما مشتركان فيه، فيتحمل التسوية لأنه أرض لصاحب العلو، وسماء لصاحب السفل، واحتياط الأول والثاني) انتهى.

أقول: إذا لم يمكن الإحداث كما هو الفرع الأول للقواعد، كان العرف يرون أن صاحب السفل هو ذو اليد، ولذا يحكم به له، وهذا هو المحكم عن التذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضه.

وفي مفتاح الكرامه: (إن ظاهر الآخرين أنه ليس محل خلاف، لأن الأزج بناء يعقد فوق الجدران بالجص والآجر، ولا ريب أن هذا النوع من البناء إنما يفعل قبل امتداد الجدار في العلو، لأنه لابد من إخراج بعض الأجزاء ونحوه عن سمت وجه الجدار عن قرب محل العقد ليكون حاملاً للعقد فيحصل التصريف بين السقف والجدران، وهو دخول آلات البناء من كل منهما في الآخر، وذلك دليل على أنه لصاحب الأسفل، فإن اتصاله ببنائه أقضى كون اليد له) انتهى.

لكن لا- يخفى أن الأمر لا- يخص مثل ذلك، إذ في ظروفنا الحاضر تكون العمارات أحياناً مبنية من فوق بسبب الحديد أو الأستانت أو حتى بالأجر، كما لا يخفى على من يعرف الموازين الهندسية في الحال الحاضر، فإنهم يبنون البناءيات - حتى إذا كانت من عشر طوابق - من فوق ويتدرجون إلى تحت، وذلك للسهولة،

ولتمكن الجمع بين البناء والتوصيغ بعد ذلك بدون أن يسبب ذلك تلوث التحت بعد التصيغ في فوق، كما هو الظاهر لمن رأى أمثال هذه البناءيات.

والحاصل: إن العرف إذا رأوا مع ملاحظة القرائن الخارجية أن صاحب السفل هو ذو اليد يحكم له به، لظهور أنه ذو يد، لكن بشرط أن يكونا هما اللذان عمرا الغرفتين، أما إذا احتملنا احتمالا عقلانياً أو علمنا بأن غيرهما عمر وإنما اشتريا من ذلك الغير أو صالح معهما فلا يأتي هذا الوجه المذكور في الفرع الأول للقواعد، مما نقلنا توضيحه من مفتاح الكرامة.

ثم مع الشك بانقسام العرف إلى قسمين، قد عرفت في المسألة السابقة أن المرجع إما تحالفهما أو ترك الحلف منهمما، وإما بينهما أو عدم البينة منهما، وفي كل الأحوال الأربع التقسيم.

وأما الفرع الثاني للعلامة فقد ذكر فيه احتمالات ثلاثة: التسوية واختصاص الأول واحتياط الثاني.

أما الاحتمال الأول، فهو المحكم عن المبسوط وتقويه الدروس، قال أولهما: إن لم يكن لأحدهما بينه حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفا كان بينهما نصفين، والأحوط أن يقع بينهما، فمن خرج سنهما حلف وحكم له به، وعن الخلاف إنه قال: يقع بينهما، فمن خرج اسمه حلف لصاحب وحكم له به، وإن قلنا إنه يقسم بينهما نصفين كان جائزًا.

وأما الاحتمال الثاني، وهو احتياط صاحب العلو به، فهو خيره السرائر والإرشاد والمختلف والحواشي وجامع المقاصد ومجمع البرهان، وهو المحكم عن أبي على، وعن التذكرة: إنه لا بأس به، وعن الروضه: إنه ليس بعيد، واستدلوا له بأن العرف لا تتحقق بدونه، والبيت يتحقق بدون السقف

وهما متصادقان على أن هنا غرفه فلا بد من تتحققها، ولأن تصرفه فيه أغلب من تصرف الآخر.

وأما الاحتمال الثالث، وهو اختصاص صاحب السفل به، ففي مفتاح الكرامه: لم نجد قائلاً به منا، وإنما هو لأبي حنيفة، استدل لذلك بأن السقف على ملك صاحب السفل فكان القول قوله فيه، كما لو تنازعوا سرجاً على دابه أحدهما، وعن الإيضاح توجيه هذا القول بأن الهواء تابع للسفل لأنه متوقف عليه.

وهنا احتمال رابع هو القرعه([\(١\)](#))، وقد استدل عليه في محكى الخلاف بإجماع الفرقه على أن كل مجھول فيه القرعه، وهذا من الأمر المشتبه.

ولا يخفى ما في الأدله المذکوره لغير القول الأول، إذ المرجحات الاستحسانية لا توجب تحقق ذى اليد، والمعيار تحقق ذى اليد، وأما القرعه فإنها وإن كانت حسب القاعدة في موردها إلا أن الماليات ليست مورداً للقرعه، بل لقاعدة العدل، كما ذكرنا تحقيقه في بعض المباحث السابقة، ولذا لم يذكرها المشهور، فيبقى الأمر على القول الأول بالتساوي في الصور الأربع، أي حلفهما أو تركهما، أو البينة لهما أو عدم البينة لهما.

ومنه يعلم أنه لا وجه لتوقف الإيضاح، حيث إنه لم يرجح شيئاً من الأقوال المذکوره.

ومما تقدم علم وجه النظر فيسائر الوجوه المذکوره لأحد الأقوال الثلاثة، مثل ما عن جامع المقاصد من شده احتياج صاحب السفل إلى السقف،

ص: ٣٢٥

١- الوسائل: ج ١٨٩ ص ١٨٩ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١١

وذلك دليل على أن السقف لصاحب السفل، وأن الغرفه على البيت ولا تتحقق إلاً بعده، والبيت لا يتم إلاً بالسقف، كاستدلال غيره على عكسه، وهو كون السقف لصاحب البيت، بأن اليد مختصه به دون الأسفل، لأن سكونه تحته ليس يدأ عليه، إلى غير ذلك.

ثم لا يخفى أن المراد بكون السقف بينهما على نحو الإشاعه، لا على يكون النصف الشرقي لهذا والنصف الغربي لهذا، أو النصف الجنوبي لهذا والنصف الشمالي لهذا، أو النصف الفوقاني لهذا والنصف التحتاني لهذا، نعم إذا كان هناك سقفان كما يتعارف كثيراً سقف فوقي هو أرض الغرفة، وسقف تتحانى هو سقف البيت، وكل واحد يدعىيهما، لم يبعد التقسيم فوقانياً وتحانياً، وإن كان فيه نظر أيضاً، لتعارف جعل السقف هكذا، خصوصاً في الأزمنه القديمه حيث يريدون عدم نفوذ الصوت من أحد الجانين إلى الآخر، أو عدم نفوذ الحر والبرد وما أشبه.

ومنه يعرف الحال في المسأله السابقه، وهي مسأله الجدار فيما إذا كان الجدار بين الدارين جدارين بينهما فراغ أو تراب أو ما أشبه، كما يتعارف كثيراً في البناءات القديمه.

ثم إنه لو كان السقف تتحه بيتان أو فوقه غرفتان، فاعترف أحدهما للأخر، المشاركه إنما تكون في غير المعترف به، أما المعترف به فلا نزاع، والأمر غير خاص بالبيت والغرفة، وإنما كذلك حال الدكаниن أحدهما فوق الآخر، وحال الطابقين ولو في أعلى الطوابق كما إذا كانت العماره عشرين طابقاً أو ما أشبه فاختل صاحب التاسع عشر والعشرين في السقف بينهما.

وحيث يتعارف الآن بناء القبور ذات الطوابق، فالسقف بين التحتاني

والفوقانى أيضاً إذا اختلف الوليان فيه، يكون حاله حال السقف بين الغرفتين.

ثم إنه لو تعارف فى بلد مِيَا كون السقف للتحتاني أو الفوقانى، كان العرف الخاص مقدماً، على ما ذكرناه سابقاً لرؤيه العرف كونه ذا يد، وهكذا لو تعارف جعل علامه فى السقف فوقة أو تحته يدل على أنه للفوقانى أو التحتاني، ويأتى فى السقف أيضاً ما ذكرناه فى المسألة السابقه من الأمارات على ارتباط السقف بالفوقانى أو التحتاني من وحده البناء ونحوها.

ومما تقدم ظهر وجه النظر فى المعن الذى نقله صاحب المسالك، قال: (وربما منع الاشتباه هنا، لأن رجحان أحد الطرفين فى نظر الفقيه يزيل الاشتباه بالنسبة إلى الحكم)، ثم قال: (وموضع الخلاف السقف الذى يمكن إحداثه بعد بناء البيت، أما ما لا يمكن كالأنزج الذى لا يعقل إحداثه بعد بناء الجدار الأسفل لاحتياجه إلى إخراج بعض الأجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهاءه ليكون حاملاً للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدار، وهو دخول آلات البناء من كل منهما فى الآخر، فإن ذلك دليل على أنه لصاحب السفل، فيقدم قوله فيه بيمنيه) انتهى. وقد أخذه عن العلامه كما عرفت، كما أن ما قبله أخذه الشهيد الأول عنه (رحمهم الله) أيضاً.

إذ يرد على المعن المذكور: أن الأمر ليس منوطاً بنظر الفقيه، وإنما بنظر العرف، والفقـيـه بما أنه أحد العـرـف يـكون نـظـره مـزيـلاً لـلاـشـتاـهـ، أما بما هو فـقـيـه فلاـ، نـعـمـ الفـقـيـه غالـاً من أـوـسـطـ النـاسـ ذـهـنـاً لـكـثـرـهـ مـرـورـهـ عـلـىـ الفـرـوعـ وـالـأـمـثـلـهـ مـاـ سـبـبـ لهـ رـيـاضـهـ ذـهـنـيهـ يـتـمـكـنـ مـنـ تـطـبـيقـ الـكـلـيـاتـ عـلـىـ الـجـزـئـاتـ، وـقـوـلـ (إـنـ الفـقـيـهـ مـتـهـمـ فـىـ حـدـسـهـ) مـحـلـ نـظـرـ، سـوـاءـ فـىـ الـمـوـضـعـاتـ أـوـ فـىـ الـأـحـكـامـ، إـنـ الـمـارـسـهـ تـوـجـبـ رـفـعـ الـاتـهـامـ لـاـ الـاتـهـامـ، وـقـدـ أـلـمـعـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ

إلى الإشكال في مختار الشهيد الثاني مما ذكرناه سابقاً، حيث قال: (قد ينافي ذلك لا ينافي وجود يد من صاحب العلو بالتصريح فيه أيضاً، الممكن أن يكون ذلك بالشراء من صاحب البيت أو غيره، وحينئذ يكون يد كل منهما عليه، ففيتجه فيه التحالف على النحو المذكور) انتهى.

ثم إن تبين أن السقف لهذا أو لذاك بالبينه أو بالحلف أو بغيرهما، فهل على من ظهر أن السقف ليس ملكاً له أن يعطى الإيجار لمن ظهر أنه ملك له أو لا، الظاهر أن هذا نزاع ثان، وأن صاحب الملك إن أقام بينه على أنه لا - حق لغيره فيه فعليه إعطاء الإيجاره ونحوها، وإلا فمقتضى الاستصحاب حق الآخر فيه مجاناً، وقد ذكرنا في بعض المسائل السابقة مباحث الدعوى، فإنه لا فرق في تلك المباحث بين أن تكون في الحائط أو في السقف أو في غيرهما.

وكيف كان، فقد ظهر مما سبق أنه لو تنازع الجميع، سواء كان في غرف في بيت، أو في ماكنه الكهرباء التي تزود كل البيت بالكهرباء، أو في خزانات الماء الموضوعة فوق السقف لأجل إرواء الجميع، أو بالبداله للتلفون التي تعطي الغرف التلفون، أو ما أشبه ذلك، وادعى ملكه كلهما، فإن هنا يأتي أيضاً الصور الأربع، ويأتي قاعده العدل بالتقسيم بينهم جميعاً باعتبار أن جميعهم ذو يد، فلا - يقال: إن خزان الماء لما كان أقرب إلى الغرفة الفوقانية من الغرفة التحتانية إنه لفوقاني، أو إن ماكنه الكهرباء لما كانت أقرب إلى التحتانية من الفوقاني فهي للتتحتانية، إلى غير ذلك من الأمثله.

والظاهر عدم الفرق في التقسيم بالسوية في الأمور الثلاثة التي ذكرناها وغيرها، بين سعة الشقق وضيقها، وكثرة غرفها أو قلتها، مثلاً كانت شقة ذات أربع غرف، وشقة أخرى ذات ثلاثة غرف، فإن تقسيم الماكنة بينهما على نحو سواء، لأن التنازع بين

الساكين، ولا ربط بالتنازع بالسعه أو الضيق، أو كثره أفراد أحدهما دون الآخر.

ومثل ذلك لو كان جماعتان ساكنین فى بيت، إحدى الجماعتين خمسه والأخرى عشره، فاختلفا وادعى كل جماعه أن الدار لهم، فإنه بعد موازین التحالف والبينه يحكم بتنصيف الدار، لا بالتقسيم بأن يكون للخمسه الثُلث وللعشره الثلان.

وكذلك إذا كانتا في سياره، إحدى الجماعتين ثلاثة والثانية اثنان مثلاً، فإنه بعد التحالف وما أشبه يحكم أنها بينهما على التساوى، لأن للثلاثه ثلاثة أخماس وللاثنين الخمسان، وهكذا في سائر الأمثله.

(مسألة ١٨): قال في الشرائع: (إذا خرجت أغصان شجره إلى ملك الجار وجب عطفها إن أمكن، وإلا قطعت من حد ملكه، وإن امتنع صاحبها قطعها الجار، ولا يتوقف على إذن الحكم).

وقد أفتى بذلك في القواعد ومحكم التحرير والإرشاد وجامع المقاصد ومجمع البرهان، ونفى عنه البعد في الكفاية، ومال إليه في المسالك قال: (إن الواجب على مالك الشجره تفريغ أرض الغير أو هواه من ماله كيف ما أمكن، فإن امتنع منه فلماك الأرض والهواء تولي ذلك، مقدماً للعطف على القطع مع إمكانه، وكما يثبت الحكم المذكور في الأغصان كذلك في العروق، ولا يتوقف مالك الأرض على إذن الحكم حيث يمتنع صاحب الشجره، كما له إخراج بهيمه تدخل ملكه بدون إذنه، وربما قيل بجواز إزاله مالك الأرض لها من دون مراجعه المالك، لأن إزاله العدوان عليه أمر ثابت له، وتوقفه على إذن الغير ضرر، ويشهد له جواز إخراج البهيمه بدون إذنه، وأنه لو توقف على إذن المالك لتوقف على إذن الحكم مع امتناعه، إذ لا يجوز التصرف في مال الغير بغير إذنه أو إذن من يقوم مقامه، وظاهر التذكرة أن مالك الشجره لا يجب عليه إزالتها، وإن جاز لمالك الأرض، لأنه من غير فعله والأول أوجود) انتهى.

أقول: أما مالك الشجره، فالظاهر أنه يجب عليه إزاله الأغصان والعروق إذا كان يرى العرف أنه متعد، وكون الأغصان هي التي ذهبت لا يمنع ذلك، فإن الأشياء المرتبطة بالإنسان إذا لم يمنعها الإنسان كان هو المتعدى بنظر العرف، أما إذا لم ير العرف أنه تعد بحق الجار مثلاً لم يجب، كما إذا كان غصن ضعيف مثلاً داخلاً في هواء بستان الجار، ولذا تكثر في البساتين كون أشجار بعض البساتين تدخل في بساتين الجيران، والسر في هذا التفصيل أن مثل «لا يتوى

حق امرئ مسلم»^(١)، و«حقوق المسلمين لا تبطل»^(٢)، وغير ذلك لا يشمل ما لم ير العرف أنه تعد بحق الآخرين.

ولا يخفى أن التعدي بحق الآخرين غيرضرر، إذ بينهما عموم مطلق، فإن كل ضرر تعد، وليس كل تعد ضرراً.

وكذلك الحال فيما إذا دخل حيوان الغير في دار الغير، مثلًا جاء عصفوره وجلس على سطح داره مما لا يرى العرف أنه تعد بحق صاحب السطح، ولا يخفى أنه لا تلازم بين عدم الوجوب على المتعدى وبين جواز الإخراج على المتعدى عليه، فإنه وإن لم يجب على صاحب الغصن إخراجه، أو على صاحب العصفورة تطيره من سطح الجار، إلا أنه يجوز للجار طلب إخراج الغصن وتطير العصفورة، إلى غير ذلك.

أما المتعدى عليه، فإن كان الإخراج والتطير مثار نزاع وما أشبه احتاج إلى الرجوع إلى المالك، فإن أبي فالحاكم، وكذلك إذا لم يتمكن من الرجوع إلى المالك لقصور أو غيابه أو ما أشبه، وإلا بأن لم يكن مثار النزاع فلا حاجه إلى الرجوع إلى المالك أو الحاكم، ولذا جرت السيره على الأمرين، مثلًا إذا جاء حمام إنسان إلى دار إنسان نرى السيره على تطيره بدون مراجعه المالك أو الحاكم، وأما إذا كان هناك مثلًا سرب من الحمام أو الدجاج أو الدواب مما يكون التطير والإخراج محل الإضاعة ومثار النزاع، فإن السيره ترى وجوب الرجوع إلى المالك ثم إلى الحاكم، والسر أن أدله الرجوع إلى المالك أو الحاكم لا تشمل الأمور الطفيفه بانصراف الأدله عن مثelaها، بخلاف الأمور الكبيره.

ص: ٣٣١

١- العوالى: ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٩ الباب ١٨ ح ٣

ومما تقدم من التفصيل يظهر وجه النظر في كلا الطرفين:

من المبسوط والشرايع والتذكرة والدروس والحواشي والمسالك والكافيات وغيرها ممن يرون توقف جواز الإزاله على مطالبه المالك، لأنه لا يجوز التصرف في مال الغير بغير إذنه، فسواء القطع أو العطف تصرف في الأغصان، فإذا تصرف بدون إذن ضمن لقاعده اليدي وغيرها.

ومن العلامه وجامع المقاصد ومجمع البرهان وغيرهم ممن قالوا بعدم الاحتياج إلى إذن المالك أو الحاكم، مستدللين بأنه إزاله عدوان عليه، وتوقفه على إذن الغير ضرر، فهو كإخراج دابه الغير عن ملكه لا يتوقف على إذن المالك ولا الحاكم، مع أن اخراج الدابه أشكال، حيث يتحمل تلفها، أما عطف الأغصان فلا تلف فيها، مضافاً إلى أن الأصل عدم وجوب إبقاء مال الغير في ملكه بلا سبب شرعى، والأصل براءه الذمه من وجوب مراجعته المالك.

قالوا: أما كونه تصرفًا في مال الغير فلا بأس به، بعد أن كان معارضًا بأن الغير تصرف في ماله فسقط احترام مال الغير، فهو مثل أن يجعل الغير سجاده أو فرشه أو ما أشبه في الشارع، حيث يجوز للمارة العبور عليها، لأنه أسقط احترام مال نفسه، ولا فرق بين الإسقاط القهري والإسقاط اختياري، فإنه مال الغير محترم إذا عمل بموازينه، أما إذا لم يعمل بموازينه فقد سقط احترامه.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام الجواهر، حيث قال: (ربما يقال بالتفصيل بين ما كان فيه ضرر بمراعاه اعتبار الإذن منه أو من الحاكم، وعدهم فلا يحتاج إلى الإذن في الأول دون الثاني مراعاة للجمع بين القواعد جميعاً، وعلى كل حال، فما عن التذكرة من أن مالك الشجرة لا يجب عليه إزالتها وإن جاز لمالك الأرض لأنه من غير فعله، ويلزمه عدم الإجبار عليه مخالف للقواعد الشرعية) انتهى كلام الجواهر.

إذ يرد عليه أولاً: إن المعيار ليس الضرر، فإن التصرف في حق الغير

وإن لم يكن ضاراً يكون لذلك الغير دفعه، كما أن قوله: (فتوى التذكرة مخالفه للقواعد الشرعية) محل تأمل، إذ قد عرفت أن مقتضى القاعدة التفصيل لا إطلاق الاحتياج أو إطلاق عدم الاحتياج.

ثم حيث عرفت وجوب الإزاله على صاحب الأغصان لو طلبه ذو الهواء، تعرف وجه فتوى المبسوط والتحرير وجامع المقاصد والمسالك والكافيات من أنه يجبر مع الامتناع، فقول مفتاح الكرامة: (لا دليل لهم يعول عليه إلا الاستئناس له بما إذا مال حائطه إلى الشارع أو ملك الغير فإنهم أوجبوا عليه الإزاله مع التمكّن، وقالوا: إن لم يفعل ضمن)، إلى آخر كلامه، فيه وجود الدليل، لأنه تصرف في حق الغير، فيشمله «لا يتوى» و«لا تبطل» وغير ذلك، فيكيف يمكن أن يقال لا دليل لهم يعول عليه.

وبذلك يسقط استدلال مفتاح الكرامة لعدم الجبر بالأصل، كما أن خيره التذكرة بعدم الجبر استدلالاً بأنه من غير فعله غير ظاهر، إذ قد سبق أن التعذر سواء كان من الإنسان أو من متعلقات الإنسان يجب أن يدفع، فهل إذا انكسر أنبوب الغير فسبب مجيء الماء إلى دار الجار أو انقطع التيار الكهربائي بسبب دخول النار إلى دار الجار، أو غير ذلك مما لم يكن من فعل مالك الأنابيب والتيار يقال إنه لا يجب عليه لأنه من غير فعله، بل مقتضى القاعدة الضمان أيضاً إذا سببت الأغصان تحطم حائط الجار أو ثقبه أو ما أشبه ذلك، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في بعض ذلك في كتاب الغصب فلا حاجه إلى الإعادة.

ثم إن المسالك قال: (ولو قطعها مالك الأرض مع إمكان العطف ضمن، لكن هل يضمن جميع ما يقطع أم تفاوت بينه وبين المعطوف، وجهاً، من التعذر بالقطع فيضمنه، ومن أن العطف حق له وما يفوت به في حكم التاليف شرعاً).

وفي الجوادر: (لعل الأقوى الأول).

أقول: لكن لا يبعد الثاني، لأنه إنما سبب ضرر الجار بقدر التفاوت لا بقدر الكل، فلماذا يضمن الكل.

ثم الظاهر أنه إذا كان كل من العطف والقطع راجحاً من جهة، ومرجواً من جهة، تخير صاحب الهواء بينهما، وإن كان أحدهما أولى قدم على الآخر، فإطلاق الجوادر حيث قال: (مع إمكان العطف لا يجوز له القطع، فلو فعله كان ضامناً) محل تأمل، مثلاً إذا كان عطفه يوجب فساد كل ثمار الشجرة، والشمار تسوى ديناراً، بينما أن القطع يوجب ضرر نصف دينار، فهل يقال بأن العطف مقدم على القطع أو مساو له، إلى غير ذلك من الأمثلة. اللهم إلاـ أن يقال: إن أمثال هذه الصور ليس مسراً ل الكلام الجوادر.

ثم إنه لو مضت مدة طوله عليها كذلك بما كان له أجره فالملك ضامن لها، من غير فرق بين أن علم الملك وفرط أو لم يعلم، أو علم ولم يفرط، إذ التصرف في حق الغير بما فيه أجره يوجب الأجر له مطلقاً، فقول المسالك: (ولو مضت مدة طوله عليها كذلك مع علم الملك به وتفرطيه ضمن أجره الأرض والهواء) محل نظر.

وما ذكرناه هو الذي يظهر من الجوادر حيث إنه قال: (يقوى وجوب الأجر له مع امتنان الملك، وإن لم يستأذن من الحاكم إذا لم ينو التبرع، ولو مضت مدة طوله عليها كذلك مع تفرطيه ضمن أجره الأرض والهواء، كما صرحت به غير واحد، بل لعله كذلك مع صدق استيفاء المنفعه وإن لم يكن ثم تفريط) انتهى. وإن لم يكن كلامه كافياً بما ذكرناه.

ثم إنه صرحت غير واحد أيضاً بأنه ليس لملك الأرض إيقاد النار تحت الأغصان لترقق، حيث يجوز القطع لأنه أشد ضرراً، ولو فعل ضمن ما يتلف بسيبه زياده على حقه، وهو كما ذكروه إلاـ إذا كان الإيقاد والقطع متساوين، أو كان الإيقاد أقل ضرراً كما يمكن تصويره، فإنه يقدم الأقل ضرراً، ومع تساويهما

يتساویان، ولا يخفی أن کلامهم فی المتعارف الذى يكون القطع أقل ضرراً، فلا يرد عليهم عدم التفصیل علی ما ذكرناه.

ومنه يعلم وجه النظر فی قول الجواهر حيث قال: (نعم قد يقال: إن له إيقاد النار لمصالحه كالتنور ونحوه، وإن أدى ذلك إلى تلف الأغصان مع تفريط المالك بعدم العطف مثلاً أو القطع، لعموم تسلط الناس، ولأن إهماله وتفریطه أقوى من انتفاع المالك بماله المؤدى إلى تلف مال الغير)، ولعله لهذا قال أخيراً: فتأمل، إذ أن تفريط الغير لا- يسبب التدرج إلى الأصعب مع إمكان الأسهل، فهل يقال بأن تفريط صاحب الدابه في دخول دابته دار الإنسان يبيح له أن يقتل دابته عوض أن يخرجها، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم إن القواعد قال: (وكذا البحث في العروق الممتدة، والحائط المائل إلى هواء غيره، والخشبة الواقعه على ملك غيره).

أقول: وكذلك الحال في الميزاب المائل وأنبوب الماء وأعمده الكهرباء والتلفون والتلفزيون وغير ذلك، والوجه في الجميع واضح، والعروق الممتدة في سردايه مثلاً أو في بيته أو في غرفته أو فيما إذا أراد إحداث سرداد ونحوه، له قطعها أو عطفها.

وإذا سبب القطع مثلاً أو العطف مما لا بد منه كموت الأشجار لوحظ تعارض الضررين، كما سبق مثل ذلك، بالإضافة إلى أنه أحياناً يكون إسرافاً والإسراف محظوظ في نفسه، وقد ذكرنا مسألة التعارض والإسراف في بعض المسائل السابقة، كما ذكرناها في كتاب الغصب أيضاً.

ثم الظاهر أن أجره القطع على المالك لا على صاحب الهواء والأرض، لأن التعدي منه وهو المأمور برفع العدوان، وكذلك إذا دخل دابه الغير دار الإنسان واحتاج إخراجها إلى مؤنه، فإن امتنع كان لصاحب الهواء التناقض،

أما بيت المال فلا شأن له في هذه الأمور المرتبطة بالأشخاص، والتي هي لمصالحهم الشخصية، نعم يصح للحاكم الشرعي الإعطاء من بيت المال إذا رأى ذلك صلحاً كما في سائر الموارد.

وقد ورد أن بعض تلاميذ الإمام الصادق (عليه الصلاة والسلام) أعطى مالاً لقطع النزاع بين نفرين، ثم قال: إنه من الإمام الصادق (عليه السلام) (١).

ثم إنه لو تعاسر صاحب الهواء وصاحب الشجر في من يقطع الأغصان أو يعطفها، حيث استلزم عطفها أو قطعها دخول أرض الجار صاحب الهواء، فأراد كل واحد منهما أن يعمل ذلك، لم يكن وجه لتقديم أحدهما على الآخر، لأن كل واحد يريد التصرف في مال الغير، والحاكم الشرعي يفصل بينهما بالتنصيف، بأن يعمل كل منهما النصف، لأنه مقتضى قاعده العدل، ولا يرجع إلى ثالث، لأن خلاف سلطتهما، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة أن الحاكم الشرعي إنما له أن يتصرف خلاف السلطة بقدر الضروره لا أكثر من ذلك، فإن الضرورات تقدر بقدرها.

ثم حال الأغصان المتعدديه إلى الجار حالها فيما إذا أخذت أمام الهواء أو التور لشباك الجار، حيث له الحق فيهما، فإن لصاحب الشباك العطف أو القطع أو ما أشبه، كما أن الأشجار لو كانت بكلها في أرض صاحبها لكنها توجب الذباب ونحوه للجار مما ليس بمتعارف كذلك، إذ قد ذكرنا في كتاب إحياء الموات وغيره أن الأذية المتعارفه من الجيران للجيران لا توجب شيئاً، وحينئذ لا يتوقف الأمر على القطع أو العطف للأغصان فقط، بل أحياناً يكون دفع الأذى بمثل رش المبيدات أو نحو ذلك.

ص: ٣٣٦

١- الكافي: ج ٢ ص ٢٠٩ باب الإصلاح بين الناس ح ٣

ثم إن الشرائع قال: (ولو صالحه على إبقاء الغصن في الهواء لم يصح على تردد، أما لو صالحه على طرحة على الحائط جاز مع تقدير الزيادة أو انتهائها).

أقول: أما التردد في الأول فقد ذكروا أن وجه العدم عدم جواز إفراد الهواء بالصلح، كما في البيع كذلك، ووجه الجواز أن الصلح عقد مستقل مع عدم كون ذلك صلحاً عن الهواء، بل هو صلح عن منفعة قائم مقام الإجارة.

وفي الجوادر: لا ريب أن الأقوى الثاني، خلافاً للمحكي عن الشيخ، لكنك قد عرفت سابقاً أن الصلح ليس بطبع للبيع أولاً، وأن بيع الهواء جائز أيضاً، لإطلاق أدله البيع بعد كونه عرفيًّا.

أما الصلح على الطرح على الحائط، ففي مفتاح الكرامه عند قول العلامه بذلك: أنه هو الذي ذكره التذكرة والتحرير والدروس وغيرها، وقد يظهر من التذكرة أنه لا مخالف فيه من الخاصه والعامه، وفي الجوادر: بلا خلاف.

وأما الاحتياج إلى تقدير المده والزيادة وانتهائها، فقد ذكروا وجه ذلك أنه لو لا ذلك يكون الصلح مجهولاً ومثله باطل، وعن الشيخ في المبسوط جوازه على إبقاءه على الجدار إذا كان الغصن يابساً، وقال: إن كان رطباً يزيد فالصلح باطل لأنه مجهول، فإنه يزيد في كل حال، ولا يعرف قدره.

وعن جماعه من الفقهاء أنهم قالوا: إن زيادته وانتهاءها تعرفان بظن أهل الخبره فلا جهاله.

وكيف كان، فحيث قد عرفت أن الصلح يغتفر فيه من الجهاله ما لا يغتفر في غيره، فإن كانت الجهاله بحيث لا يغتفر فيه لم يصح الصلح، وإنما الصحيح، فالإطلاقات في كلام الجنبيين محل نظر.

أما قول مفتاح الكرامه: (قد يقال: إن الجھاله في المعرض عنه لا تمنع الصھ، لكنھا لا تمنع التسلیم بخلاف العرض، والجاجة تدعو إلى الصلح لکثرتھ في الأملاك المتقابله، وفي القطع إتلاف وضرر، فلا يخفى ما فيه)، ثم قال: (لو فرض زیاده ما حكم بانتهائھ علی خلاف العاده، كان حکم الرائد حکم الأصل لما تعددتھ إلى المالک قبل الصلح، ويمكن أن يعفی عن هذه الزیاده المتجددھ كالأولاد الحادث للمستأجر للغرفه والسمن الحادث لمستأجر الدابه. وقالوا: لابد مع ذلك من تقدير مده الإبقاء فلا يجوز مؤبدأً، قلت: لأنھ هنا يفيد فائده الإجاره، وكأنه في المسالك متأمل في ذلك حيث قال: علی ما ذكره الجماعه) انتهى.

وفرعه الأول في الزیاده على خلاف العاده هو مقتضى القاعدة، أما مثل زیاده الأولاد والسمن فالظاهر أن الإجاره ونحوها لا تقييد بمثل هذه القيود، ولذلک يصح أن يستأجر الإنسان الدار من غيره ولا يعلم کم عدد عائلته إذا كان على نحو المتعارف في الزیاده والنقيصه، نعم التأيید وعدم التأيید غير ضار بالصلح، وإن كان التأيید ضاراً بالإجاره، فإنک قد عرفت أن الصلح مبني على مسامحات ليست جاريھ في غيرها، فلا تلازم بين الصلح والإجاره حتى يقال إذا بطلت الإجاره بطل الصلح، ولو انعكس الأمر بأن صالح والأغصان بعد لم ت تعد إلى حائط الجيران لأنھ كان من طبيعتها التعدى صحيھ.

ثم إن كان بسبب آفة أو نحوها لم ت تعد أصلًا وانكمشت الأشجار على نفسها، فالصلح باطل، لفرض عدم طرف للصلح بعد وقوع الصلح في العوضين، ولو تصالحا على وضع الأغصان على الحائط ثم إن الأغصان سببت هدم الحائط أو تصدعه ولم يكن ذلك من الصلح كان صاحب الأغصان ضامناً، أما لو تصالحا

على كون الأغصان في الهواء فصارت على الحائط احتاج الصلح إلى التجديد، لأن الصلح على الهواء غير الصلح على كونها على الجدار، ومثله العكس، بأن كان الصلح على الحائط فارتقت الأغصان بما لم تكن على الحائط، ولم يشمل مثل ذلك الهواء الصلح، فإن الأمر يحتاج إلى صلح جديد وبطل الصلح السابق.

ثم إنه يصح الصلح مطلقاً، وعلى أغصان أشجار خاصه كالعنب مثلاً، فإذا بدلها المالك إلى أغصان أخرى أو ضم أغصاناً أخرى مع الأغصان المصالحة عليها كان خلاف الصلح، وإن كان تحميлемا على الحائط أو في الهواء بقدر واحد، لأن ذلك خلاف مقتضى الصلح.

وإذا تساقطت الثمار من الأغصان المحمولة على أرض الجار فتعاسراً فيمن يجمع تلك الثمار لصاحبها، كان كالتعاسر في قطع الأغصان كما عرفت.

ولو اختلفا في أن الصلح هل كان محدوداً أو غير محدود، فالالأصل مع عدم الزيادة في المدة.

كما أنهما لو اختلفا في أنه هل كان الصلح على مثل هذا الحمل الثقيل أو الأخف، كان الأصل مع القائل بالأخف.

ولو اختلفا في أنه هل كان الصلح على الهواء أو على الحائط، فالتحالف، لعدم الجامع بينهما.

نعم إذا كان الاختلاف في أنه هل كان الصلح على الهواء مع الحائط أو الهواء المجرد، كان الأصل مع القائل بالهباء المجرد.

ثم إذا كانت الأشجار قرارها في دار إنسان، ورؤوسها في دار إنسان آخر، كما أحياناً يكون كذلك فيما إذا استطالت الشجرة وثبتت وخرجت منها إلى فوق، فاختلف صاحب العلو وصاحب السفل في أن الشجرة لمن هو

لم يستبعد أن يكون ذو اليد هو صاحب السفل لا صاحب العلو، فيحتاج صاحب العلو إلى الدليل، وإن كان المحتمل أن الدار كانت لإنسان فور شاه بحيث قسمها بينهما العلوى للعالى والسفلى للسافل، فيكون الشمار والجهه العالى للعالى والعروق والجهه السافله للسافل، أو غير ذلك من صور الاشتراك، أو صوره اختصاص العالى بالشجره بأن استأذن السافل فى إنباتها أو اشتراها منه فتكون للعالى، فكما تقدم فى الجدار.

ومثله حال النباتات ذات الأوراق التى تغطى الجدران، بأن كان المنبت فى السافل والأوراق على جدار العالى، أو المنبت فى دار إنسان والأوراق فى دار إنسان آخر.

ومن المسئلين يعرف حال ما إذا كان المنبت عالياً والأوراق سافلاً، كما قد يتعارف فى مثل هذه النباتات التى ينتفع بأوراقها فى تزيين جدران العمارتات.

(مسألة ١٩): قال في الشرائع: (إذا كان لإنسان بيوت الخان السفلي، ولآخر بيته العليا، وتداعيا الدرجة، قضى بها لصاحب العلو مع يمينه).

وفي الجوادر تعليل ذلك بقوله: (من حيث كونه صاحب سفل وعلو، لاستقلال يد اختصاصه بالتصريف فيها بالسلوك، وإن كانت موضوعه في الأرض المحكوم بها أيضاً لصاحب السفل باعتبار اقتضاء اليد عليها اليد على محلها، ويد اختصاص الأسفل على غيرها من الأرض لا يوجب اليد له عليها كما هو واضح).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ويقضى بالدرجة لصاحب العلو): (كما في المبسوط والشائع والتذكرة والتحرير والإرشاد واللمعه وجامع المقاصد ومجمع البرهان والدروس والمسالك والروضه).

أقول: إن العمده في ذلك أن صاحب العلو هو ذو اليد عرفاً دون صاحب السفل، ولكن هنا إنما هو في الدرج الذي لم يكن ظاهره أنه لصاحب السفل، حيث إن البناء يكون كبناء الحيطان والساحه والغرف، بينما بناء صاحب العلو بشكل آخر، حيث إن ذلك يخرجه عن أن يكون صاحب العلو ذو اليد عرفاً، وإنما الظاهر أن صاحب السفل هو ذو اليد.

ولو اختلف العرف أو شك في مثل ذلك، فالمرجع التحالف واليinne، حسب الموازين المقرره، وبعد ذلك يقسم بينهما، كما أن الدرج لو كان نابعاً من فوق بالحديد ونحوه بدون أن يكون له قرار على الأرض كما في بعض العمارات في الحال الحاضر، فإنه لصاحب العلو بلا شبهه، لأن الشبهه التي كانت في الدرج الثابتة غير آتية هنا، ولو كان الدرج متحركاً في ساحه لصاحب السفل بدون أن يكون متصلة بعماره صاحب العلو، فإنها لصاحب السفل حسب القاعدة، إذ هو كسائر الأmente الموجوده في ساحه الإنسان، حيث يحكم بها له، أما

الدرج الممتد بامتداد الطوابق كما هو متعارف في العمارت ذات الطوابق الكثيرة، فالظاهر أن المختص مختص والمشتراك مشترك، فالدرج الأخير إلى الطابق الأخير للأخير، وما قبله لاثنين، وما قبله لثلاثة، إلى أن يصل إلى الدرج الأول، فهو للجميع، أما الدرج الأخير من الطابق الأخير إلى السطح فلا يبعد أن يكون كالفضله في آخر الزقاق على ما عرفت سابقاً، لأن السطح ليس خاصاً بالأخير، ولأن الأخير ليس يستعمل الدرج إلى السطح حتى يكون ذا يد عليه.

ولا فرق فيما ذكرناه بين الدرجات المبنية أو الدرجات المزحلقة الكهربائية كما يتعارف في الحال الحاضر.

أما الصعادات الكهربائية، فالظاهر أن الجميع متساوون فيها، وإن كان دروبها إلى الشقق مختصه بصاحب الشقق، حيث إنهم هم الذين يتصرفون فيها وحدهم، من غير اشتراك الآخرين معهم فيكونون هم ذا يد على تلك الدروب، والاشتراك في الصعادات بالتساوي لا بالنسبة، بأن يقال مثلاً صاحب الطابق السفلي إنما يستعمل الصعاذه بقدر عشره أذرع، أما صاحب الشقه الفوقانيه فإنما يستعملها بقدر مائه ذراع، إذ لا اعتبار بكثره التصرف وقلته فى تسميه الإنسان ذا يد، فإذا كان مثلاً فى دكان نفران يجلس فى الدكان أحدهما ثلاثة أرباع اليوم والآخر ربع يوم لا. يقال إن ثلاثة أرباع الدكان للأول وربعه للثانى، لأن كليهما ذا يد، والاعتبار بكونه ذا يد لا بالقله والكثره.

كما ذكرنا مثل هذه المسئلہ فى بعض المباحث السابقة، من كون أحدهم ذا عائله خمسه، والآخر ذا عائله عشره مثلاً، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم إن المسالك قال: (هذا مع اختلافهما فى الخزانه تحتها، أما لو اتفقا على أن الخزانه لصاحب الأسفل، كانت الدرجة كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل،

فيجرى فيها الخلاف السابق)، وكأنه أخذه من الدروس، حيث قال فى محكى كلامه: (ولو تنازعا فى المرقى ومحله فهو للأعلى، وفى الخزانة تحته بينهما، ولو اتفقا على أن الخزانة لصاحب الأسفل فالدرج كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل فيقضى بها بينهما، ولا عبره بوضع الأسفل آلاته تحتها، ثم إذا ثبت الدرج للأعلى فهو ذو يد فى الأسس) انتهى.

وما ذكراه هو الأقرب بنظر العرف، لأن الخزانة ييد صاحب الأسفل، والمرقى ييد الأعلى، فهو يكون كالسقف الذى يدعى صاحب العلو وصاحب السفل.

ومنه يعلم وجه النظر فى كلام الجواهر، حيث قال: (قد يرجح صاحب السفل بأنها من بيته، الظاهره فى العرف استقلال يد اختصاصه بها بتباعيه الهواء للدار كاستقلال يد اختصاص صاحب العلو عرفاً بالأعلى، إذ فيه إن المعيار العرف، والعرف يرون أنه كالسقف الذى فوقه غرفه وتحته بيت أو وتحته غرفه أيضاً، ومن ذلك يعلم حال الدرج الذى لا يصعد منه إلى فوق، وإنما ينزل منه إلى تحت، حيث التحت لأحد، وسطح الساحه لإنسان آخر).

ولو اختلفا فى السقف الذى تحته السرداد، فحاله حال السقف الذى فوق البيت تحت الغرفه، لوحده الملوك عرفاً بين الجميع.

ثم إن مفتاح الكرامه قال: (لابد من التقييد فى الدرجة بما إذا كانت معقوده، فلو كانت دكه غير معقوده، أو كانت سلماً فى محل الصعود مربوطاً به أم لاـ فلاـ مجال للاختلاف فيما، بل هما للأعلى قولًا واحدًا على ما قد يفهم من التذكرة، كما أن السلم الموضوع فى غير محل الصعود ملك لصاحب السفل إذا كان فى ملكه).

أقول: لا يمكن القول بإطلاق كون الدكه للأعلى، إذ قد تكون هنالك

حجر موضوع يصعد عليه إلى غرفته الأعلى وهو لصاحب الدار، حيث يجلس عليه مثلاً أو وضعه لمأرب هناك، فالمرجع العرف، فإن رأوا أن الأعلى ذو يد عليه فهو له، أو الأسفل ذو يد عليه فهو له، أو لم يروا أنه لهذا أو لذاك فمقتضى القاعدة التقسيم بعد إجراء موازين الدعوى.

وعلى أي حال، فإن ظهر سقف الخزانة وهو الدرج موضوعاً لذى يد من أحدهما فهو، وإن فمقتضى القاعدة التقسيم، فاحتمال القرعه كما عن الشيخ فى أحد قوله فى الكتابين، والشهيد فى اللمعه وغيرهما محل نظر، وقد ذكرنا غير مره فى مباحث الفقه: أن الماليات تحكم فيها قاعده العدل على قاعده القرعه، فليس هناك من موضوع القرعه الذى هو المشكل حتى يكون المرجع القرعه.

ولا-فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الخزانة ذات صندوقين أو ذات صناديق أو ذات صندوق واحد، لكن إذا كانت الخزانة ذات صندوقين أحد الصندوقين كالأسفل محل وضع أثاث صاحب السفل، والصندوق الآخر محل وضع أثاث صاحب العلو، يكون كل واحد منها ذا يد على ما يخصه من الصندوق، ويكون ذلك قرينه على أنه ملك له، وإن اختلفا بأن كان كل واحد منها يدعى الكل، لأن كل ذى يد داخل وغيره خارج، فيعمل فى الصندوقين حسب ما يعمل فى الداخل والخارج فى الدور والدكاكين وغيرها، ومثل الصندوقين صندوق العلو والسفل إذا كان الصندوقان باستطالة.

ثم إن المنارة لنفرین يصعدان عليها إذا اختلفا فى الدرج وكانت ذات درجين، فإذا كان اختصاص أحد الدرجين بأحدهما والآخر بالأخر، فكل واحد ذو يد على الدرج الذى يصعد منه إلى رأس المنارة، أما إذا كانا يصعدان هذا من هذا

الدرج مره، ومن ذلك الدرج أخرى، وكذلك العكس، فهما ذا يد عليهما، ويكون الحال التقسيم.

ثم إنه إذا لم يكن تحت الدرج خزانه وادعاه الأعلى والأسفل كان مقتضى القاعدة أن يكون للأسفل، إذ لا وجه لأن يكون للأعلى بعد كونه من ساقه الأسفل، خصوصاً إذا كان الدرج من الحديد ونحوه مما صنع من القصبان المنفرج في أواسطها، فإنه لا وجه لإعطائه للأعلى، وإن كان من المحتمل أن الأعلى اشتراه منه أو غير ذلك، فإن الاعتبار بكونه ذا يد، على ما تقدم.

ولا فرق في المسائل السابقة بين أن تكون الخزانة خزانه فارغه أو خزانه أثاث أو خزانه دجاجات وطيور وما أشبه.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو تداعيا الصحن الذي وضع المراقاه في صدره، أى نهايته في السعة، وهو آخر خطته في الجهة المقابلة للباب، قضى منه بما يسلك فيه العلو بينهما مع التحالف والنكول، وما يخرج عنه لصاحب السفل، لظهور يد صاحب العلو باعتبار افتقاره إلى السلوک في ملك مقدار الممر ويشاركه فيه بالتصريف أيضاً صاحب السفل ويختص بغيره) انتهى.

وقال العلامه في القواعد: (لو تنازعا صاحب البيوت السفلي وصاحب العليا، فإن كان المرقى في صدر الخان تساويا في المسلك واختص الأسفل بالباقي).

ونقله مفتاح الكرامه عن الدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضه والتحرير والإرشاد وغيرها، ثم قال: (ووجهه أن صاحب العلو لما افتقر سلوكه إليه إلى التصرف من الصحن في قدر الممر كان له عليه يد دون باقي الصحن، وصاحب السفل يشاركه في التصرف وينفرد بالباقي، ويكون قدر المسلك بينهما، وقد خالف الشيخ في المبسوط والمصنف في التذكرة فذهبا إلى أن

الأَسفل بِيَنْهُمَا نَصْفَيْنِ، وَاحْتَمَلَهُ فِي الدُّرُوسِ لَأَنَّ صَاحِبَ الْأَعْلَى لَا يَكْلُفُ الْمَرُورَ عَلَى خَطٍّ مُسْتَقِيمٍ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ وَضْعِ شَيْءٍ فِيهَا
وَلَا مِنْ الجُلُوسِ قَلِيلًا، فَلَهُ يَدٌ عَلَى الْجَمِيعِ فِي الْجَمْلَةِ) انتهى.

لَكِنْ مُقتَضِيُ الْقَاعِدَةِ هُوَ الْمُشْهُورُ، لَوْضُوحُ أَنَّ الْعُرْفَ لَا يَرَوْنَ صَاحِبَ الْأَعْلَى ذَا يَدٍ عَلَى الْجَمِيعِ، وَإِنَّمَا يَرَوْنَ أَنَّهُ ذَا يَدٍ عَلَى قَدْرِ
الْمَمْرِ، نَعَمْ لَوْ كَانَتِ السَّاحِهُ قَلِيلَهُ الْعَرْضُ كَذِرَاعَيْنِ مُثَلًا مَا يَرَى الْعُرْفُ أَنْ تَصْرُفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي السَّاحِهِ بِقَدْرِ تَصْرُفِ
الآخِرِ يَكُونُ مُقتَضِيُ الْقَاعِدَةِ الْاِشْتِراكَ، وَقَدْ أَشْكَلَ الْجَوَاهِرَ عَلَى قُولِ الدُّرُوسِ لِإِمْكَانِ الْاِشْتِراكَ، بِقَوْلِهِ: (وَفِيهِ إِنْ مُثَلُ هَذَا
الْتَّسَامِحِ الْمُعْتَادِ لَا يَقْتَضِي الْيَدُ عَلَى تَمَامِ الْعَرْصَهِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ) انتهى.

وَمِرَادُ الْقَائِلِ بِالْاِشْتِراكِ وَعَدْمِهِ فِي السَّاحِاتِ الْوَاسِعَهِ لَا - مَا فَرَضْنَاهُ مِنْ صُورَهِ الْاِسْتِثنَاءِ، فَلَا يَسْتَشْكُلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ
الْمُسْتَشْنَى مُنْصَرِفٌ عَنْ مُورِدِ كَلَامِهِمْ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقْعُدُ فِي الْخَارِجِ كَمَا شَاهَدْنَاهُ فِي بَعْضِ الْبَيْوتِ التَّيْ عَرَضَ سَاحِهَا قَلِيلٌ،
وَإِنْ كَانَ طُولُهَا كَثِيرًا، أَمَّا إِذَا انْعَكَسَ الْأَمْرُ بِأَنَّ كَانَ الْمَمْرُ مِنْ الْبَابِ إِلَى درَجِ الْغُرْفَهِ الْفُوقَانِيِّهِ قَلِيلًا كَذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهُ أَذْرَعَ مُثَلًا،
أَمَّا الْخَطُّ الْمُقَابِلُ لِهِ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ كَثِيرًا كَعَشْرِينِ ذَرَاعًا وَمَا أَشْبَهُ، فَلَا يَشْكُ فِي أَنَّ صَاحِبَ الْغُرْفَهِ لَيْسَ مُشْتَرِكًا، لَأَنَّهُ لَيْسَ ذَا يَدٍ
عَلَى طَرْفِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ، وَإِنَّمَا يَدُهُ عَلَى مَرْهَهُ فَقَطْ.

ثُمَّ إِنَّ الْقَوَاعِدَ قَالَ: (وَلَوْ كَانَ الْمَرْقَى فِي الدَّهْلِيزِ أَوْ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، فَمَنْ أَوَّلُ الْبَابِ إِلَى الْمَرْقَى بِيَنْهُمَا وَالبَاقِي لِلْأَسْفَلِ).

وَفِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَهِ: (قَدْ صَرَحَ بِالْحُكْمِ المَذَكُورِ فِيمَا إِذَا كَانَ بِالْدَهْلِيزِ فِي الْمُبْسُوطِ وَالتَّذَكِرَهِ وَالْدُّرُوسِ وَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ
وَالْمَسَالِكِ وَالرُّوضَهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، فَفِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ

أن الاشتراك لا- يتأتى، إذ المرقى فى أول الباب، ويمكن أن يقال: لابد من الباب والصعود فى المرقى فى الاشتراك إلى أول المرقى) انتهى.

وهو كما ذكروه، ولا فرق فى ذلك بين باب السرداد وباب الغرفه الفوقانيه، لوحده الدليل فى كلا الأمرين، كما أنه لا فرق فى أن يكون الفوقاني أو التحتانى غرفه للسكنى أو دكاناً أو مخزناً أو غير ذلك.

ثم قال القواعد: (ولو خرج المرقى عن خطه الخان والعرصه بأجمعها فالأسفل).

وفى مفتاح الكرامه نقله عن التذكرة والدروس والمسالك والروضه، وذلك لأنه لا تعلق لصاحب العلو بها على أى حال.

ومنه يعلم أن استثناء مفتاح الكرامه عن ذلك بقوله: (إلا أن نقول في السكه المرفعه باشتراك الفضلـه بين الجميع، ويفيدـه أن العـرصـه بـجـمـلـتـها يـحـيـطـ بـهـاـ الأـعـلـىـ كماـ يـحـيـطـ بـهـاـ الأـسـفـلـ)، محلـ نـظرـ، إـذـ لاـ رـبـطـ لـلـأـعـلـىـ بـالـعـرـصـهـ بـعـدـ أـنـ لمـ يـكـنـ ذـاـ يـدـ عـلـيـهـاـ، ولـذـاـ قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ حـاكـيـاـ عـنـ الـدـرـوـسـ: (إنـ اـشـتـرـاكـ الفـضـلـهـ بـعـدـ أـنـ لمـ يـكـنـ لأـحـدـ بـالـخـصـوصـ يـدـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ تـرـجـيـحـ، بلـ قـدـ يـرـتفـقـ الـجـمـيـعـ بـهـاـ، لـاـ يـقـضـيـ الـحـكـمـ بـالـاشـتـرـاكـ فـيـ الـفـرـضـ بـعـدـ أـنـ لمـ يـكـنـ لـذـىـ الـعـلـوـ تـصـرـفـ فـيـ الـعـرـصـهـ، وـلـإـحـاطـهـ بـمـجـرـدـهـاـ لـيـسـ تـصـرـفـاـ، وـالـحـكـمـ بـهـاـ لـلـأـسـفـلـ لـلـتـصـرـفـ وـظـهـورـ كـوـنـهـاـ دـارـاـ لـبـيـوتـهـ لـاـ لـلـإـحـاطـهـ، وـلـذـاـ جـزـمـ فـيـ الـرـوـضـهـ فـيـ الـفـرـضـ بـكـونـ الـعـرـصـهـ لـلـأـسـفـلـ، كـمـ أـنـ جـزـمـ فـيـ الـأـخـيـرـ بـأـنـهـاـ مـعـ الـدـهـلـيـزـ لـلـأـخـيـرـ) انتهى.

ثم الظاهر أن العمارات ذات الطوابق ذات الطرائق التي يحيط بها في أطرافها ساحات أو حدائق لجميع الطوابق لا- للطبقه الأخيرة فقط، سواء ارتادها الجميع للتنتهـ أو الارتفاعـ أمـ لاـ لأنـ نـسـبـهـ تـلـكـ السـاحـاتـ وـالـحـدـائـقـ إـلـىـ جـمـيـعـ الطـوـابـقـ عـلـىـ نـحـوـ وـاحـدـ، فـالـكـلـ يـسـتـفـيدـونـ مـنـهـاـ مـنـظـراـ

أو خروج شباك إليها أو ارتفاقاً بها أو استفاده من أورادها وأزهارها إلى غير ذلك، ومثل الساحات في اشتراك الجميع فيها الجدران المحيطة بتلك الساحات والحدائق.

ومنه يعلم أنه لو كان هناك أقفاص دواجن أو ما أشبه فادعاها كل واحد فهى بينهم على التساوى بعد التحالف أو إتian كل منهم باليئنه أو الامتناع عن البينه والتحالف على حسب القواعد، كما أنهم لو اختلفوا فى أشجارها وأزهارها وثمارها فهى بين الجميع أيضاً.

(مسألة ٢٠): قال في القواعد: (والمسناه بين الملکين كالجدار).

وفي مفتاح الكرامه: (لو تنازعا مسناه بين نهر أحدهما وأرض، أو بين أرضيهما أو بين نهريهما، تحالفوا وكانت بينهما، لأنها حاجز بين ملکيهما كالحائط بين الملکين، كما صرحت به في التذكرة، ونحوه ما في التحرير) انتهى.

وهو على ما ذكروا، لأنه لا أولويه إلا إذا كان من أحدهما يد دون الآخر، فإن الحكم يكون لذى اليد ويكون غيره خارجاً فعليه البينة وعلى ذى اليد الحلف.

ومنه يعلم أنه لو كان نهر بين بستانيهما أو أرضيهما أو داريهما أو ما أشبه وتنازعا فيه، فإنه يكون لهما، وإن كان أحد طرفى فى النهر أوسع من الطرف الآخر، لأن السعة لا تدل على شيء.

(مسألة ٢١): قال في القواعد: (لا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه، كالصلح مع امرأه لتقر له بالزوجيه، أو مع شاهد ليمنع من إقامه الشهادة).

وفي مفتاح الكرامه: (كما في التذكرة والتحرير والدروس، لأنـه من باب تحرير الحلال وتحليل الحرام. أما الزوجـه فإنـ كانت زوجـته في الواقع لم يجز لها أخذ العوض على ذلك، ولا يصح الصلـح، وإلاـ فإنـ كانت محـرمه عليه فـالأمر ظـاهر، وإنـ أرادـت بـذلـ نفسها لاـ يـصح بـغير عـقد النـكـاح، ومـثلـه ما لوـ صالحـته ليـقـرـ لهاـ بالـزـوجـيـهـ، ولوـ صالحـتهـ عنـ دـعـوىـ الزـوـجـيـهـ لـيكـفـ عـنـهـ، فـفـيـ التـذـكـرـهـ أـنـ الأـقـرـبـ الجـواـزـ) اـنتـهـىـ.

أقول: حيث تقدم أن الصلح جائز ولو كان الحق ثابتاً لأحد الطرفين، وكلاهما يعلمـانـ بذلكـ، لمـ يـكنـ مـانـعـ فيـ الـصـلـحـ معـ المـرأـهـ أوـ معـ الرـجـلـ لـلـاعـتـرـافـ بـالـزـوـجـيـهـ أوـ بـعـدـ الزـوـجـيـهـ، وـكـأنـ هـذـاـ الفـرعـ مـبـنىـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الصـلـحـ لـهـ طـرـفـانـ.

ومنـهـ يـعـلـمـ وجـهـ النـظـرـ فـيـ الفـرعـ الثـانـيـ، أـيـ الـصـلـحـ معـ الشـاهـدـ، وإنـ قـالـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ: (فـأـمـاـ الشـاهـدـ فـلـأـنـ الـمـشـهـودـ بـهـ إـنـ كـانـ حـقـاـ لـآـدـمـيـ كـالـدـيـنـ، أـوـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ كـالـزـكـاـهـ، وـالـشـاهـدـ يـعـرـفـ ذـلـكـ لـمـ يـجـزـ لـهـ أـخـذـ عـوـضـ عـلـىـ تـرـكـهـ، كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ أـخـذـ عـوـضـ عـلـىـ تـرـكـ الصـلـادـهـ، وـإـنـ كـانـ كـذـبـاـ لـمـ يـجـزـ لـهـ أـخـذـ عـوـضـ أـيـضاـ عـلـىـ تـرـكـهـ، كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـ عـوـضـ عـلـىـ تـرـكـ شـرـبـ الـخـمـرـ، وـكـذـلـكـ لوـ صالحـهـ لـيـشـهـدـ لـهـ، وـأـمـاـ لـوـ صالحـهـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـشـهـدـ عـلـىـ زـورـاـ، فـلـأـنـ تـرـكـ ذـلـكـ وـاجـبـ عـلـيـهـ، كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـصالـحـهـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـقـتـلـهـ وـلـاـ يـغـصـبـهـ مـالـهـ) اـنتـهـىـ.

وقد ذكرنا نحن في بعض مباحث الفقه: أنه يجوز للإنسان أن يستأجر غيره ليصل إلى مثلاً صلاته الواجبة أو يصوم أو يحج أو ما أشبه، فإن ذلك يجعله مؤكداً، كما يجوز له أن يستأجره للكف عن شرب الخمر والزنا وما أشبه، إذا قلنا بأن متعلق الإجارة يقع مثل الكف، وهكذا إذا جعل له جعاله على مثل ذلك، وناقشتني في قولهم بعدم جوازأخذ الأجرة على الواجبات.

ثم قال في القواعد: أو عن حد القذف.

وقال في مفتاح الكرام: (أى لا يصح الصلح، كما في التحرير والتذكرة وجامع المقاصد، لأنه ليس من الحقوق المالية، ولا من توابعها، وإنما شرع لتزييه العرض، فلا يجوز أن يعاوض عن عرضه، وفي جامع المقاصد: إنه لو صالح عنه لم يسقط الحد، لأن الباطل لا أثر له، قال: وهو مقرب التذكرة، والموجود فيما عندنا من نسخها أن الأقرب سقوط الحد، ولعله لأنه في حكم العفو فتأمل) انتهى.

لكن يصح أن يصلحه على أن لا يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يحده بعد ما قدفه مثلاً، وكذلك إذا صالحته المرأة المزنى بها جبراً أن لا ترفع أمره إلى الحاكم الشرعي، فيما إذا لم يكن يجب عليها رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، وإلا فيكون من تحليل الحرام وتحريم الحلال.

(مسألة ٢٢): قال في الشرائع: (إذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها، قضى للراكب مع يمينه، وقيل هما سواء في الدعوى، والأول أقوى).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (والراكب أولى من قابض اللجام على رأى): (موافقاً للمبسوط والشرايع والتذكرة والتحrir والإرشاد والإيضاح واللمعه، وقد حكم بذلك أكثر هؤلاء، والمصنف في باب القضاء أيضاً من دون تردد، لأن الراكب - كما في المبسوط - أقواهما يدأ، وأكثرهما تصرفاً، لكن في الخلاف والسرائر أنها بينهما نصفين، وفي المبسوط أنه أحوط، وفي جامع المقاصد أنه أصح، وفي المسالك أقوى، وفي الروضه قوى، وقال في جامع المقاصد: لكن لابد أن يحلف كل منهما لصاحبها، ولا ترجيح في الدروس) انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة هو التنصيف، لأن لا يرى العرف قوه ليد أحدهما على الأخرى، فكثيراً ما يكون الراكب هو المالك، كما أن كثيراً ما يكون آخذ الزمام هو المالك، وإنما يكون الراكب مستأجراً، فالقول بالتنصيف هو مقتضى القاعدة.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، حيث قال عند قول الشرايع: (الأول أقوى): (لما ذكرنا من ظهور العرف في كون يد الاختصاص له، خصوصاً مع ملاحظة نظائره باعتراف الخصم، كتنازع لباس الثوب وممسكه، ومن له حمل على الدابة مع من في يده زمامها، وغير ذلك) انتهى، للفرق الواضح بين اللباس والممسك والمقام.

ثم إنه إذا كان على الدابة راكبان، مقدم آخذ باللجام، ومؤخر رده، فالظاهر أنهما متساويان في اليد، إلا أن يكون ركوب أحدهما بحيث يرى العرف أنه

ليس بمالك، كما إذا كان راكباً سطحياً، سواء كان المقدم أو المؤخر.

وأولى بالقسمه إذا كان الراكبان بدون لجام ييد أحدهما، أو اللجام بيد كليهما، أو كانا جالسين رdfa إلى جانب، أو إلى جانبيين بأن يكون هذا إلى الجانب اليمين وذاك إلى جانب اليسار.

ولو شك في أن أحد المذكورين ذا يد والآخر متطرف، أو أنهما مشتركان فقاعده العدل التساوى.

ويأتى في المقام ما ذكرناه في بعض المسائل السابقة من الصور الأربع: بأن حلفاً، أو تركاً، أو أقاماً بينه، أو تركاً بينه، أما إذا كانت لأحدهما بينه دون الآخر، أو حلف أحدهما دون الآخر، فالحق مع ذي البينه والحاالف.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا اختلف السائق للسيارة والراكب فيها على أنها لأيهما، فإنه لا أولويه، إذ كثيراً ما يجلس صاحب السياره في الخلف أو إلى جانب السائق، والسائق يكون أجيراً عنده أو متبرعاً، وكذلك حال ما إذا اختلف السائق والذى إلى جنبه، حيث إن الغالب أن السائق يأخذ تلميذاً ينوب عنه فيجلس هذا وراء المقود مره وذلك مره، وكذلك حال راكب الدراجه البخاريه أو غير البخاريه مع زميله الذي ركب خلفه أو أمامه، بأن يكون أحدهما هو المحرك والآخر جالس كذلك بدون تحريك.

وكذلك حال ما إذا أخذ أحدهما باللجم ويسوق الآخر، فإنهما متساويان في الاستيلاء على الدابه، أو كانوا ثلاثة راكب وسائق وقائد، ولا حاجه لأن يكون القائد خلف الدابه، بل وكذلك إذا كان إلى أحد جانبيها، لتعرف قياده الدابه والسائق يسير إلى أحد الجانبيين.

وفى قطع الغنم وقطار الإبل والبقر والجاموس وما أشبه إذا كان قائداً أو سائقاً أو قائد وسائق أو قائد ومتوسط أو متوسط وسائق أو ما أشبه ذلك، وادعى كل

واحد الجميع، فإنه يقسم بينهم بالسوية، على ما تقدم من الصور الأربع.

هذا كله إذا لم تكن هناك قرائن توجب الاطمئنان بکذب أحدهما، كما إذا كانت الدابه أو السياره لا تلقي بأحدهما، لأنه إنسان عادى فقير لا يركب مثل تلك الدابه أو السياره، بخلاف الآخر الذى هو ثرى من شأنه أمثال ذلك.

ومما ذكر ظهر وجه ما عن غايه المراد من أنه لا شك أن كلّاً منهما مدع بتفسيرات المدعى، ومنكر أيضاً بها، ولكل يد إلا أن يدراكب تضاف إلى تصرفه، فإن ثبت أن التصرف له مدخل في الرجحان رجح به، وأما الترجيح بقوه اليد فلا أثر له، لأن قوه سلطان اليد لا تؤثر، وتبعه المحقق الثانى والشهيد الثانى، وقولهم ليس من باب القياس، لأن الثبوت أيضاً يحتاج إلى الدليل، وإنما من باب أن العرف لا يرون لقوه اليد في أمثال المقام أثراً، بعد كون كلّاً منهما ذا يد مما يقضى بالحكم بقاعدته العدل بينهما.

وعلى أي حال، فما حكى عن جامع المقاصد والمسالك والروضه أن اللجام لمن هو في يده والسرج لراكبه، غير ظاهر الوجه، لأن العرف يرى الاثنين من واد واحد، وإن كان أحدهما في يد هذا والآخر في يد ذاك، ولذا أشكل عليهم بأن الحكم غير واضح، لأنه يبعد أن تكون الدابه لرجل واللجام لآخر، وخصوصاً إذا كان المقبوض حبلًا مشدوداً على رأس اللجام، وكذلك الحال في السرج والرحل، وقول المستشكل بأنه يبعد، لا يريد بعد الاستحسانى بل بعد عن نظر العرف، فإن ذلك يجب أن يرى العرف أن كليهما ذو يد على الدابه وعلى أجزائها المختلفة، ولأجل ذلك لا يمكن أن يقال في مثل السياره أن الجالس في الأمام والجالس في الخلف إذا اختلفا في السياره أنها

لمن، أن المقدم للجالس مقدماً، والمؤخر للجالس مؤخراً، إذ العرف يرون السياره شيئاً واحداً.

ومما تقدم ظهر وجه النظر فى قول العلامه: (وذا الحمل على الدابه أولى من غيره)، وفي مفتاح الكرامه: (بلا خلاف كما فى المبسوط، وبهذه العباره ومثلها من دون تعرض لكون الآخر قابضاً لزمامها ولا لكونه غير قابض، صرح في الباب وباب القضاء المحقق والمصنف والشهيدان والكركي وغيرهم) انتهى.

إذ العرف يرون أن ذا الحمل والقابض بالزمام أو السائق كلهم متساوون، وكذلك السائق والراكب مع الحمل كلهم متساوون في كونهم ذا يد على الدابه، سواء كان ذو الحمل أيضاً قابضاً بالزمام، بأن كان القابض لزمامه نفران، أو كانوا سائقين، أو كانوا يمشيان في طرفيها، أو كانوا راكبين مع كون الحمل لأحدهما، فمثل هذه الترجيحات الاستحسانية لا تتمكن أن تفاصي رؤيه العرف أن كلديما ذا يد عليها، وكذلك في السياره إذا كان أحدهما ذا حمل والآخر سائقاً، فالاستدلال لتقدير ذي الحمل بأن وضع الحمل على الدابه يستدعي كمال الاستيلاء فيتوجه صاحبه على غيره، محل تأمل.

ومما تقدم ظهر وجه النظر فى قول المحقق: (لو تداعيا جملاً ولأحدهما عليه حمل، كان الترجح لدعواه)، وإن قال في الجواهر: (قطعاً ضروره ظهور وجود الحمل عليه في يد الاستقلال به، بل قد يقال بكونه كذلك لو فرض أن للآخر يداً عليه بقبض الزمام، باعتبار ظهور يد الاختصاص في الحمل كالراكب والقابض فضلاً عما لو كانوا معاً قابضين ولأحدهما خاصه الحمل) انتهى.

إذ قد عرفت أن مثل هذه الأمور ليست مرجحه عرفاً، ولعله كان أعرافهم غير عرفنا فنظروا إلى أعرافهم فقالوا بما قالوا، أما في عرفنا، وكما هو المشاهد الآن، فليس هنالك ترجيح بالحمل.

كما أنه إذا كان القطع مثلاً متنازعاً فيه وأحدهما قد جز صوفه أو حلب لبنة أو ما أشبه ذلك، لم يكن ذلك مرجحاً لأن يكون القطع له، وكذلك إذا كانت الدابه متنازعاً فيها بينهما وقد صبغها أحدهما أو ما أشبه ذلك، فإن كل ذلك استحسانات وليس بمرجحات.

وكذلك الحال إذا كانت دار مورد نزاع بينهما، وقد رممها أحدهما أو صبغها أو جر الماء والكهرباء والتلفون وما أشبه إليها، فإن كل ذلك لا يوجب أن يكون ذلك ذا اليد دون الآخر الذي ينزعه، وكلاهما جالسان في الدار أو كلاهما خارجان عنها.

نعم ما ذكره الشرائع وغيره، حيث قال: (أما لو تنازعوا ثوباً وفي يد أحدهما أكثره فهما سواء)، هو مقتضى القاعدة، لوضوح عدم اقتضاء الأكثرية عرفاً الاختصاص.

وفي القواعد: (ويتساويان في الثوب في أيديهما، وإن كان في يد أحدهما أكثره).

وقال في مفتاح الكرامه: (بأن كان في يد أحدهما تسعه أعشار وفي يد الآخر عشر، فإنه يجعل بينهما نصفين، بلا خلاف كما في الدروس، وبه صرح في التذكرة واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه وغيرها).

ثم الظاهر أنه لو كان أحدهما ممسكاً بالثوب والآخر لا يلبس له، يكون ذو اليد هو اللابس، لأنه يراه العرف كذلك، وقد علل بزياده تصرف اللابس على اليد المشتركة، وفي مفتاح الكرامه: (إن كونه للباس قوى جداً)، ومن الواضح تقيد الحكم بما ذكره التذكرة من أن كل ذلك مع عدم السينه واليمين، إذ قد عرفت مجئ الصور الأربع في المقام، لكن إذا لم تكن قرينه توجب

كذب الالبس، كما إذا كان الثوب بقدر الممسك لا الالبس، إلى غير ذلك.

وحال غير الثوب حال الثوب، فإذا تنازعَا شَاءَ أو حماماً أو كتاباً أو فراشاً أو غير ذلك وهو في يدهما، وكان في يد أحدهما الأكثُر، لا يحکم بمن في يده الأكثُر، وإنما هو لهما.

نعم قد يعد أحدهما ذا يد دون الآخر، كما إذا أخذ الحمام أو الدجاج مثلاً أحدهما في حضنه وكان بيد الآخر منقاره أو ذيله، فإنه لا يعد ذا يد بعد كون الأول معداً في العرف ذا يد عليه، بل يعد هذا الممسك بالمنقار أو الذيل مثل الإنسان الممسك بحلقه الباب ويدعى أن الدار له، في قبال الجالس في الدار المدعى كون الدار له، فإن الممسك بحلقه الباب يعد خارجاً، لأنهما متساويان.

أما لو ادعى أحد المستولين على السياره أو الدابه أو الثوب أو ما أشبه النصف، والآخر الكل، فلمدعى النصف الرابع، ولمدعى الكل ثلاثة أرباع، على ما سبق مثل هذه المسألة في بعض المباحث السابقة.

ثم إنهمما لو تنازعَا دابه ولأحدهما عليه السرج والجل، أو داراً ولأحدهما فيها الأثاث، وكانا خارجين أو كانوا داخلين، لم يكن الأثاث والسرج ونحوهما دليلاً على أحقيه ذيهما، ولذا قال في الشرائع: (وكذا هما سواء لو تنازعَا عبداً ولأحدهما عليه ثياب)، وفي الجواهر: (مع فرض ثبوت يدهما عليه، لأنه لا مدخلية لزياده الملك، فإنه قد يلبيها بغير إذن مالكها أو بالعاريه، فهي حينئذ ليست يداً عرفاً، ومن هنا يعلم أنه لو فرض أن لأحدهما خاصه عليه يد، والآخر له ثياب عليه، فالقول حيث ذكر قول صاحب اليد، كما أنه لو لم يكن لأحدهما خاصه عليه يد إلا الثياب لأحدهما يكون بينهما أيضاً، لما عرفت من عدم كون الثياب يداً لصاحبه) انتهى.

وقوله: (مع فرض ثبوت يدهما عليه) من باب المثال، إذ لا فرق بين

ثبوت يدهما عليه، أو عدم يد لأحدهما عليه، فمقتضى القاعدة أنه لو كان لأحدهما عليه ثياب وللآخر يد أنه لدى اليد، لأن الثياب لا يعد يدًا، فهو من قبيل أن تكون دار مورد نزاع بينهما وأحدهما جالس فيها وللآخر فيها أثاث، وكذا لو تنازعوا اصطبلًا أو كراجًا أو ما أشبه، وأحدهما فيه دابه أو سياره، والآخر مستول عليه، فإن الحق مع المستول لأنه ذو يد عرفاً.

وقد قال مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (يساويان في العبد وإن كان لأحدهما عليه ثياب): (بلا خلاف كما في المسوط، وبه صرح في الشرائع والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك وقضاء الكتاب وكشف اللثام).

أقول: وهذا يؤيد ما ذكرناه من استواء صاحب الحمل وغيره إذا كان كلاهما ذا يد أو كانوا خارجين.

ومنه يعلم أن تعلييل مفتاح الكرامه للفرق محل تأمل، قال: (وإن نفع الثياب يعود إلى العبد لا إلى صاحبه، بخلاف الحمل على الجمل، فإن صاحبه المنتفع به، ولأن الحمل لا يجوز أن يحمله على الجمل إلا بحق، ويجوز أن يجبر العبد على لبس قميص غير مالكه إذا كان عرياناً وبذله) انتهى.

إذ لا يخفى ما في هذا التعليل الأشبه بالاستحسان، فلا يمكن أن يكون فارقاً بين المسألتين بعد رؤيه العرف، على ما ذكرناه.

(مسألة ٢٣): قال في الشرائع: (لو تداعياً غرفه على بيت أحدهما وبابها إلى غرفه الآخر كان الرجال دعوياً صاحب البيت).

وفي المسالك: لأنها موضوعه في ملكه، لأن هواء بيته ملكه لأنه تابع للقرار، ومجرد فتح الباب إلى الغير لا يفيد اليد ولا الملك، فيقدم صاحب البيت بيمنيه، هذا إذا لم يكن من إليه الباب متصرفاً فيها بسكنى أو غيره، وإلا قدم، لأن يده عليها بالذات، لأن التصرف مقتض له، وثبتت يد مالك الهواء بالتبعية ليده التي هي القرار واليد الفعلية أقوى وأولى من التابعه، ويتحمل التساوى حينئذ لثبوت اليد من العاجلين في الجملة وعدم تأثير قوه اليد كما سلف) انتهى.

وفيه: إن الاحتمال لا وجه له بعد رؤيه العرف أن الساكن أو نحوه هو ذو اليد، وكذلك إذا كان سرداد تحت البيت، ولذا قال في الجوادر: (واحتمل التساوى في المسالك، وفي وقواعد الفاضل: ومع التصرف إشكال، وإن كان لا يخفي عليك ما فيه) انتهى.

ومما تقدم يعلم أنه لو تداعياً غرفه متوسطه بين الغرفتين، غرفه أحدهما تحتها وغرفه أحدهما فوقها، فإنه لا أولويه لأحدهما على الغرفه المتوسطه، إذ كلاهما بالنسبة إليها على حد سواء، فمقتضى القاعده التقسيم، وكذلك الحال إذا كانت غرفه تحت غرفتيهما بأن كانت كل غرفه مثلاً خمسه أذرع، بينما الغرفه التحتانيه عشره أذرع، أو كانت غرفه كذلك فوق غرفتيهما، ولا اعتبار بأن تكون غرفه أحدهما أصغر من غرفه الآخر، مثلاً كانت غرفه أحدهما خمسه أذرع وغرفه الآخر عشره أذرع، لرؤيه العرف استواهما في ذلك، وكذلك إذا كانت الغرفه الفوقانيه أو التحتانيه أكثرها على غرفه أحدهما وأقلها على غرفه الآخر.

ولو

كان درجان متقابلان يتھيان إلى درجه واحده أحد الدرجين إلى غرفه والدرج الآخر إلى غرفه أخرى، فالظاهر اختصاص كل غرفه بدرجها إلى الحد المشترک، أما المشترک فهو لهما.

ص: ٣٦٠

لو صالح الزوج والزوجة

(مسألة ٢٥): ذكر المحقق القمي (قدس سره) في جامع الشتات فروعاً نذكرها مجملأ:

(الأول):

لو صالح الزوج والزوجة، أو الأخوان أو أجنبيان، أو سائر الأرحام على أن أيهما مات قبل الآخر يكون أمواله للحى، فالظاهر الصحيح، لأنّه معامله عقلائيه، فيشمله أدله الصلح، لكن المحقق القمي فرض المسألة في الزوجين، وقال في الجواب: إن هذه المصالحة لا صوره لها في الشرع.

ومما ذكرنا يعلم صحة الصلح كذلك أيضاً في غير الموت، كما إذا تصالحا على أن أيهما دخل البستان أولاً فعليه سقى البستان، أو على المتأخر سقى البستان، أو إذا تصالحا أن أيهما تأخر عن الجلسه فعليه كذا، إلى غير ذلك من الأمثله.

والإشكال في أن مثل هذا الصلح مجهول وغمر، ولم يرد مثله في الشرع، وأن الأصل عدم الانعقاد، إلى غير ذلك، غير وجيه، إذ قد عرف الأجوبيه عنها في بعض المسائل السابقة بالمناسبة.

وكذا الحال في الصحيح إذا تصالحا أن أيهما مات قبل الآخر، يقوم الآخر بصلواته وصيامه وحجه وما أشبه في قبال أن يكون شيء من مال الميت للحى، وهذا يدخل تحت الصلح، لأن الصلح تتحقق قبل الموت، وليس هذا من قبيل الوصيه، فإذا كان المال أكثر الثلث أيضاً، لم يكن للورثه نصيب فيه.

ومنه يعلم صحة ما إذا صالح الزوج زوجته: أن الزوج إذا مات قبل الزوجة تكون أرضاً أو عمارته للزوجة، وهكذا إذا صالح الأب ولده الأصغر أو بنته أو زوجته أو من أشبه بأنه إذا مات فخاتمه أو سيفه أو فرسه أو مصحفه يكون لذلك المصالح معه.

لو سال ماء الجار إلى ساحه الجار، أو دخلت أغصان بستانه إلى دار الجار، أو ما أشبه فتداعيا إلى الحاكم الشرعي، فهل أن صاحب الماء والأغصان بحاجه إلى إثبات أنه ليس بعدهان، أو أن صاحب الدار بحاجه إلى إثبات أنه عدهان، الظاهر الأول، لأن صاحب الدار له حق ساحتة وهوائه، فدخول الأغصان والماء فيما يجب أن يكون بإذنه فهو منكر لأن يكون بغير عدهان، بينما أن صاحب الماء والشجر هو المدعي بأنه ليس بعدهان، فهو بحاجه إلى الإثبات.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المحقق القمي، حيث قال عند سؤال: (إذا سال ماء سطح أحد على سطح جاره أو ساحه داره ونزعه الجار، فهل على الجار إثبات عدهان صاحب الماء، أو على صاحب الماء إثبات الحق).

(الجواب: الظاهر أن على الجار إثبات العدهان، وصاحب الماء إذا تمسك باليد والاستمرار فلا يجوز مزاحمه إلا مع إثبات العدهان، وما يخيل أن ملكيه سطح الجار وساحتة متفق عليه بينهما ومنافع الملك تابع لرقته، فعلى غير المالك إثبات الاستحقاق، مدفوع بأن العين كما تصير مورداً لليد، فكذلك المنفعه والحق، فلا منافاه بين الملك وثبت الحق فيه للغير، ونظيره في المسائل الفقهية لا يعد ولا يحصى، ومنها وضع الجذوع على جدار الجار، وهذا من الوضوح بحيث استشكلوا في جواز كونه سبباً لتحمل الشهاده أم لا، فكان كونه موجباً لثبت اليد وكون المنازع مدعياً محتاجاً إلى الإثبات مفروغ عنه، فقال الشهيد في أواسط القواعد: لو شاهد ماء الغير يجري على سطح آخر أو في ساحتة مده طوليه بغير منازعه، فهل للشاهد الشهاده بالاستحقاق، الظاهر لا، صرح بذلك أو لا، إلى آخر ما ذكره، وهو نظير ما ذكروه في كتاب

الشهادات أن اليد في الملك هل يصير سبباً لتحمل الشهاده أم لا، ولا ريب أن اليد في الملك مما يحصل الحق لصاحب اليد إلى أن يثبت المدعى خلافه، فافهم ذلك) انتهى.

لكن فيه: إنه إذا قال: من آبائى مثلاً. كان يجري هذا الماء، وصدقه صاحب الساحه احتاج صاحب الأرض إلى الدليل، أما إذا قال: بل من زمانى، وادعى صاحب الأرض الغصب أو نحو ذلك، كان عليه إثبات حق له فى جريان مائه، والفرق أن الشيء الحادث يحتاج إلى الإثبات دون القديم، فكلا. صاحب الأرض والماء ورثا حقهما من أبويهما مثلاً، فلا دليل على سبق حق أحدهما، ولذا قال الشهيد فى محكى كلامه السابق: (مده طويله) فإن أراد المحقق القمى المده الطويله التى مثلنا لها فهو، وإلا فظاهر السؤال حيث تقدم من قوله: إذا سال ماء سطح أحد على سطح جاره أو سطح داره، إلى آخره، ظاهر فى الحادث.

وكيف كان، فإذا حدث أحدهما بعد الآخر طلب صاحب الحادث باليته، وأما إذا لم يعلم تقارنهما أو حدوث أيهما قبل الآخر، فلا حق لصاحب الأرض على ذاك، وإنما هنا موضع التحالف أو اليتيم أو ما أشبه من الصور الأربع المتقدمة فى بعض المسائل السابقة.

وكذلك حال الأغصان، فإن علمنا أن بستان الجار كان مقدماً على دار هذا الجار، كان الحق للأغصان، وإذا كانت الدار متقدمة كان الحق مع صاحب الدار، وإن لم نعلم سبق أيهما أو تقارنهما مثلاً فهنا لصاحب الأغصان الحق، كما أن لصاحب الدار إقامه البينه على عدم حقه.

(الثالث):

لو كانت قرى أو بساتين أو دور أو ما أشبه تشرب من نهر يكفى لها بدون زيادة، لم يحق لأحد them أو لغيرهم الاستفاده من النهر بما يوجب

ص: ٣٦٥

النقص عليهم، لسبق حقهم.

نعم إذا كان النهر يرتفع مثلاً في وقت دون وقت، بما إذا كان رافداً أمكن استفادته تلك القرى والبساتين والدور منه ويزيد الماء عليهم، فإنه يحق لبعضهم أو لغيرهم الاستفاده من ذلك الزائد لأنه زائد لم يسبق إليه أحد، أما في وقت الكفاية فلا يحق لأحدتهم أو للغير الاستفاده.

وقد أفتى بأول الفرعين المحقق القمي.

وكذلك الحال إذا بنيت الرياحات والمعامل ونحوه بما يوجب النقص على زملائه، كما لا يحق للأجنبي أن يعمل مثل ذلك، وإذا باع أهل القرية قريتهم، أو أهل البستان أو الدار بستانهم ودارهم، انتقل حق الماء، سواء للشرب ونحوه أو لإدارة المعلم ونحوه، إلى المشتررين.

حصار فيه بيوت

(الرابع):

لو كان حصار لإنسان فيه بيوت وحدائق وأنهار، ثم باع ذلك الإنسان بيته منها أو صالح أو وهب أو ما أشبه، فالظاهر أن المرافق في ذلك الحصار تنتقل إلى المشتري بالنسبة لا بالتساوي مع مشتر آخر إذا كان اختلاف بين المبيعين، مثلاً إذا كانت الدار تزيد المشتري ذات ألف ذراع يسكنها حسب العادة عشرة أشخاص، وأخرى اشتراها عمرو ذات خمسة آلاف ذراع يسكنها حسب العادة خمسون، انقسمت الحدائق والأنهار والسكك وما أشبه لصاحب الألف بقدر خمس صاحب خمسة آلاف وهكذا، ومثل ذلك يجري في القرى المتعددة التي تنتفع من ساحه أو غابه أو نهر أو بحيره أو ما أشبه.

نعم لو كانت القرى أو البيوت في الحصار متساوية ولو تسامحاً بما لا يرى العرف الفرق بينها، وإن كانت بعض الفروق الواقعية بينها، فإن مقتضى القاعدة الانتقال بالتساوي، وقد ألمع إلى شبه هذه المسألة المحقق القمي.

ثم هل العبره بالفعليه أو الشأنيه باستحقاق المرافق، مثلاً داران كل واحده ألف ذراع، لكن

فى إحداها خمس غرف يسكنها حسب العادة عشره أشخاص، وفى الأخرى غرفتان يسكنهما أربعه أشخاص، فهل العبرة بالألف حتى يتساوىان أو بالغرف حتى يختلفان، احتمالان، من الفعلية، ومن أن صاحب الغرفتين يبني فيها حسب العادة المتعارفة ثلاثةً آخر فهما متساويان فى المرافق من الآن.

والظاهر أن العرف يرون التساوى لا الاختلاف، لأنهم لا يرون العبره بالفعلية، وإنما بالشأنيه، ولذا نرى العرف يحسبون فى سعه الشوارع وعدد المصابيح الكهربائيه وسمك أنابيب الماء وصنع المطارات والمحيطات والكراجات وما أشبه الشأنيه لا الفعلية، فإذا كان احتياج البلد فى الحال الحاضر إلى شارع عرضه عشره ذراع، أما إلى عشرين سنه بعد ذلك فيزيد عدد أهل البلد إلى ما يحتاج فى شارعه إلى خمسين ذراعاً مثلاً، يجعلون الشارع على خمسين ذراعاً، لا على عشره، إلى غير ذلك من الأمثله.

نعم لو شك فى استحقاق التساوى أو التفاوت، كان مقتضى القاعده إجراء قاعده العدل، مما تكون النتيجه النسبه والتفاوت على تأمل.

تعطيل الوقف

(الخامس):

الظاهر صحة الوقف بحيث يوجب الوقف تعطيل وقف سابق، كما إذا وقف مسجداً كبيراً يرتاده المصلون يسبب تعطيل المسجد السابق لضيقه أو كونه فى مكان ناء أو ما أشبه ذلك، كما أفتى به المحقق القمى فى شبه المسأله.

وإذا تعطل الوقف السابق عمل به مثل ما يعمل بكل وقف متعدل لا فائدته فيه، ومثله ما لو باع قريته للكفار حيث يتعطل مسجده تلقائياً، إلى غير ذلك.

وليس الحكم خاصاً بالمسجد، بل وكذلك الحسينيه والمدرسه والأوقاف الخاصه للبطون، إلى غير ذلك، لوحده الملوك فى الجميع.

ثم إنه إذا تعدى الوقف على الجار، كما إذا كان بستان موقوفه فسبب أغصان الأشجار تصدع دار الجار

فإن كان المتولى من حاكم أو غيره سبباً، مما يسند التصديق إليه يكون ضامناً لقاعدته «من أتلف مال الغير» وغيرها، أما إذا لم يكن المتولى سبباً، فإذا كان للموقوفه وارد لم يستبعد أن يكون الضمان على الوارد، كما إذا سبب أشجار المسجد تصدع دار الجار حيث كان له موقوفه، فإن المتولى يعطى من الموقوفه، حيث إن مثل ذلك من شؤون الوقف إذا كانت الموقوفة بحيث يشمل مثل هذه الأمور، وإلا فهل يعطى من بيت المال لأنه من صالح المسلمين، أو لا يعطى وليس لذلك الإنسان شيء، فهو كما إذا تعددت الرياح على حائط الإنسان فصدمته أو أسقطته، وكذلك فيما إذا لم يكن للمسجد موقوفه مثلاً، حيث يتحمل أن يكون على بيت المال، ويتحمل أن يكون هدراً، احتمالان، وعدم كونه من بيت المال أقرب.

تصفات إنسان في ملك إنسان آخر

(ال السادس):

لو كان لدار معبران، فباع مالك الدار الدار باستثناء غرفه قريبه من أحد المعبرين، أو وهب أو صالح أو ما أشبه ذلك، وكان يتزدد إلى غرفته من كلام المعبرين بعد البيع، ثم باع الغرفة الثانية أو وهب أو صالح أو ما أشبه، فهل للمشتري الثاني أن يمر من المعبر البعيد، كما كان يعبر منه المالك أم لا، الظاهر العدم، لأن البيع الأول كان بالمرافق والتى من جملتها المعبران باستثناء قدر معبر للغرفة الثانية من الباب القريب إليها، فإن المرفق للغرفة الثانية هو المعبر من الباب القريب لا الباب البعيد، ومسامحة المشتري الأول فى مرور صاحب الدار من المعبر البعيد لم يكن لأجل حق له فى المعبر، ولذا يكون للمشتري الأول أن يمنع صاحب الدار من العبور، فإن كل مبيع إنما يباع مع مرافقه، والمعبران من المرافق للدار باستثناء غرفه، كما أن المعبر القريب من مرافق الغرفة القريبه من ذلك المعبر.

وقد أشار إلى ذلك المحقق القمي، ثم

أشار إلى أنه لا يلزم أن يكون مراقب الكل مراقب الجزء أيضاً، ولذا إذا باع البئر في الدار لم يكن من مراقب البئر مطرح الثلج، ومحل النفايات خارج الدار، وهو كما ذكره.

كما أنه لو باع السرداب مثلاً لم يكن مطرح الثلج من مراقبته، وإن كان محل النفايات من مراقبته، لأن السرداب غير مرتبط بالسطح المرتبط بمطرح الثلج، بينما السرداب يمكنه فيحتاج إلى محل النفايات.

نعم إذا كان كلام المعبرين يعدان عرفاً من مراقب الغرفة، كان لصاحبها الحق فيهما، ومنه يعلم أشباه هذه المسألة.

(السابع):

تصرفات إنسان في ملكه إنسان آخر بالعبور ونصب الميزاب وإجراء الماء وطرح التراب أو الثلج أو ما أشبه على أربعه أقسام:

فقد يسبق الملك على هذه الأمور، وقد يسبق هذه الأمور على الملك، وقد يتقارنان، وقد لا يعلم السابق.

ففيما إذا سبق أحدهما يكون الحق له، وفيما إذا تقارنا يكون الحق للذى له العبور ونصب الميزاب وما أشبه، لأنه لا أولوية لصاحب الملك على هذه الأمور بعد تقارنهما في المباح مثلاً، أما إذا لم يعلم السابق منها فمقتضى القاعدة حق صاحب العبور، لأن كلامهما ذو يد إلا أن يقيم المالك بيته، وقد أفتى بذلك في الجملة المحقق القمي، كما تقدم نظيره في بعض المسائل السابقة.

(الثامن):

إذا كان لإنسان غرفه على غرفه إنسان آخر أو على سردايه أو على دكانه أو ما أشبه، فانهدمت الغرفه مما سبب هدم السرداب ونحوه، فالظاهر أنه لا يضمن إذا لم يكن مقصراً، كما ألمع إليه المحقق القمي، إذ الأصل عدم الضمان، ولا دليل على الضمان مع عدم التقصير، وقد ذكرنا مثل هذه المسألة في كتاب الديات في باب سقوط الميزاب، أو الجدار على رأس

ص: ٣٦٩

إنسان، أو على شيء مما سبب تلفه.

نعم إذا كان مقصراً كان مقتضى القاعدة الضمان، وذلك لأن السبب مع التقصير، بخلاف ما إذا لم يكن مقصراً، ومما يؤيد ذلك لأنه شبيه به، مسألة ما إذا عقر كلب إنساناً آخر، حيث ورد أنه إذا دعى ذلك الإنسان كان ضامناً، وأما إذا لم يدعه لم يكن ضامناً، وكذلك إذا سقط في بئر، إلى غير ذلك مما فعلناه هناك.(التابع):

إذا كان العقد مرفوعاً لم يحق لبعض الجيران أن يطرح قمامته في محل غير معد للقمامة مما يكون مشتركاً بين أهل العقد بدون رضاهم، لأنه من التصرف في الحق المشتركة، وقد تقدم الكلام في بعض شروط العقد المرفوع، أما إذا تعارف أن يطرح كل واحد منهم قمامته أمام داره، أو في سائر مواضع العقد، فلا حق لبعضهم في منع بعض بينما الكل يستفيدون من طرح القمامه في مثل هذا العقد، فهو كالملك المشتركة الذي الكل يتصرفون فيه على حد سواء، حيث لا يحق لأحد them منع آخر.

كما أن الحال كذلك بالنسبة إلى طرح الثلوج في أيام الشتاء في العقود، كما هو متعدد الآن في البلاد التي ينزل فيها الثلوج، وكذلك الحال في طرح مياه الدار في العقد.

وإلى بعض ذلك أشار المحقق القمي.

ولا- يلزم من حق التصرف أن يكون الجميع يتصرفون في كل يوم، وإنما إذا تصرف الجميع حسب الاحتياج كان للجميع أن يتصرفوا كذلك كما في مثل البناء، حيث يتصرف كل واحد في العقد عند بنائه داره أو ترميمه إليها يجعل وسائل البناء في العقد حسب المتعارف، أما الخارج عن المتعارف فلا يحق لأحد منهم أن يعمل إلا بإذن سائر الشركاء.

أما العقد غير المرفوع فالمعايير حرمه ما كان منافياً لطريق المسلمين، أو أذيه

لهم، وما عدا ذلك فهو حق الجميع، وقد ذكرنا في كتاب إحياء الموات، كما ألمعنا هنا أيضاً إلى أن الأذى المتعارفه لا بأس بها، كطرح الثلج مثلاً أو الكنس الموجب لتأذى الماره بالغبار، إلى غير ذلك من الأمثله.

لو تقوت عماره الجار بدار الجار

(العاشر):

لو تقوت عماره الإنسان بعماره الجار بما إذا لم تكن عماره الجار لم يتمكن من بناء طابق أو رفع حائط أو ما أشبه، لم يكن به بأس، لأن عماره الجار أيضاً تقوى بعماره الإنسان، فيكون من التهاتر القهري، إذ لا يلزم ذلك دائماً، كما إذا كانت عماره الجار من الإسمنت المسلح وعمارتة من الطين، بل لأن ذلك لا يعد حقاً عرفاً حتى يكون للجار حق على صاحب العماره الطينيه فيمنعه عن بناء فوق طابقه، أو ترفيع حائط أو ما أشبه.

كما أن تحفظ عماره الإنسان بسبب عماره الجار عن الهواء ونحوها لا يسبب حقاً للجار على الإنسان، كما إذا كانت عمارته واهية بحيث لولا عماره الجار لعصف بها الأرياح، أما عماره الجار فلقوتها تقف صدأ دون العصف بعمارتة، وكذلك إذا كان عماره الجار في مسیر السيل بحيث لولاها لأودي السيل بعمارتة، إلى غير ذلك من الأمثله.

ومنه يعلم الحال فيما إذا ضعفت عماره الجار بسبب هدم الجار داره، كما يعلم وجه عدم الإشكال في ضعف المعنويات أو قوه المعنويات لدار الإنسان بسبب دار جاره، كما إذا صارت دار الجار محل للأمن حيث تقوى المعنويات، أو صارت محل خطراً حيث تضعف المعنويات.

(الحادي عشر):

لو صالحه عن شيء بمائه دينار مثلاً فصار عند التسليم الدينار على الضعف أو على النصف، للتضخم أو التنزل، فإن كان المقصود المنصب عليه العقد الحجم لم يضر في ذلك أى منهما، وإن كان المقصود القوه

الشرايئه، فالظاهر لزوم إعطاء ما قيمته بقدر ما في القوه الشرائيه، فيعطيه مائتين أو خمسمين، كما قد سبق أمثله لذلك في مختلف أبواب الفقه، وفصلنا بعض التفصيل لذلك في كتاب الاقتصاد، وكتاب الغصب.

وكذلك الحال فيما إذا لم تكن المصالحة بالنقد، وإنما بالشه والكتاب والدار ونحوها، إذ لا يختلف الحكم بين الأمور المذكوره في وحده الملاك في الجميع.

(الثاني عشر):

أشكل المحقق القمي فيما إذا أعطى الإنسان مالاً لولده مثلاً مصالحة، ليؤدي عنه الصلاه أو الصيام أو الحج أو ما أشبه بعد موته، نعم لم يشكل فيما إذا قال: صالحت معك هذا المال بمبلغ كذا، وشرطت عليك أن إذا مت قبلك أن تقضي عنى كذا صلاه أو صوماً.

وفيه: أن لا وجه للإشكال، فإن المعطى يعطى مالاً والأخذ يعطي عملاً مستقبلاً، وتقع المصالحة بين الأمرين، فهو كما إذا أعطاه ديناراً صلحاً ليحيط له الثوب في المستقبل، وإذا مات الولد أو الخياط مثلاً قبل الأب والمستأجر فإن كان الشخص مقصوداً على نحو التقييد بطل، وإن كان على نحو الشرط كان له الإبقاء، ويؤخذ من مالهما بقدر الأجره، كما أن له الفسخ، وحيث قد عرفت في المسائل السابقة أن الصلح أصل فلا حاجه إلى توفرسائر الشروط المقرره للإجارة والبيع وما أشبه فيه.

وكيف كان، فيشمل مثل هذه المصالحة أدله الصلح.

ومنه يعلم صحة الصلح مع إنسان على أن يؤدى دينه بعد وفاته إذا لم يستلزم الغرر، وكذلك الصلح على أن يجهزه، إلى غير ذلك من الأمور، ويصلاح لمعلم الحج بأن يصالح مع الحجاج على أن يحج بهم بمبلغ كذا، فإذا أخذ منهم مبلغاً خاصاً ليكون قيمة لشؤونهم ومصارفهم.

لو تمكن من إبطال الصلح

(الثالث عشر):

لو ادعى على إنسان الصلح وأنكر، لكنه لم يتمكن من

إثبات إنكاره لشهود ونحوها على صحة الصلح، حق له إذا كان محقاً في إنكاره أن يبطل الصلح بوجه آخر، كخيار الشرط والغبن والعيوب وما أشبه، كما أنه يحق له التناقض إذا كان من مورده، وقد أشار إلى ذلك المحقق القمي.

وإذا صالح لكن الطرف ينكر الصلح حق له ترتيب آثار الصلح، مثلاً صالح عن كتابه بقلم، فأنكر صاحب القلم الصلح، فإنه يجوز له أن يأخذ الكتاب تناقضاً، وإذا كانت قيمة الكتاب أقل من قيمة القلم حق لهأخذ التفاوت أيضاً من ماله من باب التناقض.

والحاصل: إنه يرتب أثر الواقع في كلام الفرعين، نعم إذا كان هنالك مانع عن ترتيب الأثر كالحلف الذي يذهب بالحق على ما قرر في كتاب القضاء، لم يتمكن من ترتيب آثار الواقع، فذلك دليل ثانوي.

(الرابع عشر):

لو رأى الإنسان ورقه صالح أو غيره شهد عليها جمله من الشهود العوام أو العلماء، ولا يعلم هل أن العوام عدول أو لا، وهل أن العلماء الذين هم عدول شهدوا شهاده فرع أو شهاده أصل، أو علم أن العلماء شهدوا شهاده فرع، لكنه لا يعلم عدالة شهود الأصل، فإن كان هناك مدع للبطلان لزم التحقيق حول الأمر، وإلا حمل على أن الشهود عدول، لأصل الصحة، وأن شهادة العلماء شهاده أصل لا شهاده فرع، لأن شهاده الفرع خلاف الأصل، بل يمكن ادعاء السيره على ما ذكرناه في الأوراق القديمه التي لا يعرف الحال فيها، وإن كانت المسألة بعد بحاجه إلى نوع من التأمل، وقد أشار إليها المحقق القمي وأفتى بخلاف ما ذكرناه.

(الخامس عشر):

لو صالح عن دار مثلاً لها أربع غرف بمقدار أربعة دنانير، ثم لما تسلم الدار رأى أن في الدار ثلاث غرف لا أربع، فالظاهر

ص: ٣٧٣

أن له خيار بعض الصفة، كما أن له أن يأخذ الثلاث غرف بمقدارها من المال، مثلاً إذا كانت كل غرفه في قبال دينار كان له أن يعطي ثلاثة دنانير في قبال الثلاث الغرف.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الزمان، فإذا صالح عن سكنى دار لمده خمس سنوات بخمسه دنانير، ثم إن الدار انهدمت في السنة الخامسة، فله أن يسترجع ديناراً من الدنانير الخمسة، كما أن له أن يبطل الصلح لبعض الصفة ويكون عليه أجره المثل.

وقد أشار إلى ذلك المحقق القمي، ونقل عن العلامه أنه قال في التذكرة: لو صالح على سكنى دار أو خدمه عبد ونحوه من المنافع المتعلقة بالأعيان صح بشرط ضبط المدّه، ولا يكون ذلك إجاره، بل عقداً مستقلاً لنفسه، خلافاً للشافعى، فإن تلفت الدار أو العبد قبل استيفاء شيء من المنفعة فسخ الصلح ورجوع بما صالح عنه، وإن تلفت بعد استيفاء بعض فسخ فيما بقي من المدّه ورجوع بقسط ما بقى، انتهى.

ثم إنه لا فرق بين نقص كلا طرف الصلح أو نقص طرف واحد، فإن كان النقص في كلا الطرفين كان لكل منهما خيار الفسخ، وإن كان النقص في طرف واحد كان للطرف الكامل خيار الفسخ.

(السادس عشر):

لو صالح الإنسان عن كل أمواله عند موته لزيد في قبال أن يقوم زيد بعد موته بنفقه عياله مثلاً مده عشر سنوات صح الصلح، على ما تقدم في بعض الفروع السابقة، لكن لزيد فسخ الصلح إذا اختلف ماله في حال الصلح عن ماله في حال الموت لأن تصرف في أمواله حتى لم يبق منها ما يكون كفأاً لذلك العمل، إذا كان مبني الصلح على المقابلة بين المال

والعمل الذى يقوم به المصالح معه بعد موته.

كما أنه إذا كان له مال قليل وأجرى الصلح على ذلك فأثرى، فإن للمصالحة أن يبطل الصلح، اللهم إلا إذا كان الصلح بحيث إن المراد به هو المال القليل، سواء أثرى أو لم يثر، فإنه يبقى الصلح لازماً، ويكون للمصالحة معه بمقدار ذلك المال القليل، أما الزائد فيكون لورثة الميت، لكن لا يخفى لزوم أن لا يكون الصلح غررياً.

لو صالح الزوج زوجته عن المهر

(السابع عشر):

إذا صالح الزوج زوجته عن مهرها بمقدار كذا صحيحاً، فإن طلق قبل الدخول كان لها نصف المبلغ إذا رضي، وإلا كان لكل واحد منهما فسخ الصلح والرجوع إلى نصف المهر لبعض الصفقة، وإذا حصل فسخ في العقد بما لا مهر، انفسخ الصلح بطلاً طرف منه.

وكذلك إذا تصالحاً عن مهر المتعة، ثم لم تأت الزوجة في بعض المده بما سبب النقص في مهرها، أو لم تأت في كل المده بما سبب سقوط مهرها.

وهكذا الحال إذا تصالح الزوجان عن نفقه الزوجة، ثم إن الزوجة طلقت بما لا نفقه لها كلاً أو بعضاً أو نشرت.

(الثامن عشر):

لو كانت قلعة فيها دور فابتاع داراً منها إنسان من صاحب القلعة، ثم ابتاع وراء القلعة داراً أو صنع داراً، ويريد الوصل بين الدارين لم يكن لصاحب القلعة المنع عن ذلك.

نعم يصح لصاحب القلعة المنع عن أن يأتي سكان الجدار الجديد من باب الدار الواقع في داخل القلعة، لأن مقتضى القاعدة أن المشتري للدار في القلعة إنما له حق العبور والمرور من القلعة بمقدار عائله الدار لا بمقدار عائله أخرى في دار أخرى، نعم إذا أسكن بعض أولاده في الدار الثانية، أو تزوج

زوجه ثانية أو ما أشبه مما يعد من توابع هذا الإنسان، حيث إنه إذا لم تكن هذه الدار الثانية كان يسكنهم في الدار الأولى، لم يكن بذلك منع، ولا حق لمنع صاحب القلعة من عبور ومرور أولئك التوابع الساكنين في الدار الثانية من باب الدار الأولى في معابر القلعة، وقد أشار إلى ذلك المحقق القمي كما سبق مثل هذه المسألة في بعض المباحث السابقة.

(التابع عشر):

لو كان لإنسان دار وحديقه، بباب تلك الحديقة من هذه الدار حيث لا باب آخر لها، لأنها محفوظة بدور الجيران، فباع هذا الإنسان داره دون حديقته وسكن الحديقة، بقي حقه في العبور من الدار، لكن ذلك إذا كان المشتري ملتفتاً إلى هذا الشيء، وإن لم يكن ملتفتاً كان له حق الفسخ، لأن مثل هذه الدار تعد في العرف ناقصه، حيث إن فيها المعبر.

وقد أشار إلى ذلك المحقق القمي، إلا أنه أطلق حتى عبور صاحب الدار السابق من الدار مع أن مقتضى القاعدة ما ذكرناه من التقيد.

ولو اختلفا في أن المشتري هل كان ملتفتاً إلى هذا الشيء أم لا، كان الأصل مع المشتري المدعى لعدم الالتفات، متنهى الأمر أن للبائع إذا لم يكن له فيه حق الحلف عليه حسب موازين الدعوى، وكذلك إذا اختلفا بأن قال المشتري: لم أكن أعلم أنك سكنت الحديقة وتمر كل يوم من الدار، وإنما ظنت أن الحديقة للثمار، وإنما أنت تدخلها وتخرجها بين حين وآخر، كما يدخل الإنسان بستانه أحياناً، لا أنه يسكنه دائماً، فإن الحق مع المشتري مع حلفه.

مصالحات بصيغه

(العشرون):

تصح مصالحات متعدد بصيغه أو بصيغه، كما إذا ورث أربعة أولاد من أبيهم أربع دور لا يعلمون قيمتها إلا أنها متقاربة مثلاً بالقيمه، فيقول أحدهم مع رضا الآخرين: صالحنا على أن تكون الدار الشرقيه لزيد، والغربيه

لعمرو، والجنوبية لبكر والشمالية لخالد، فيقولون: قبلنا، فإنه يصح الصلح بين الجميع وينتقل حق كل واحد في دار الآخر إلى الآخر في قبال انتقال حق الآخر إليه.

بل وكذا يصح الصلح إذا كان معهم زوجه، والزوجة لا ترث من الأرض ولا من عين العماره، فإذا كانت لزيد دور خمسه فيصالحون على أن تكون تلك الدور كل واحدة منها لأحد الورثه الخمسه الزوجه والأولاد الأربعه، إلى غير ذلك من الأمثله.

وصوره تعدد عقد الصلح بينهم واضحه فلا حاجه إلى ذكرها، وكذلك الحال إذا كان في أملاك الألب الحبوه كالختم والمصحف والسيف وما أشبه، فيوزعون أموال الألب أربعة أقسام، ويجرون صيغه الصلح بين الأولاد الأربعه أو مع الزوجه أيضاً حتى يكون مثلاً نصيب الزوجه أو بعض البنات أو بعض الأولاد الصغار من الحبوه شيئاً أيضاً.

ولا فرق في كل ذلك بين أن يعلموا حق كل واحد منهم، مثل أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، أو أن الزوجه ترث الشمن مثلاً، أو أن لا يعلموا، إذا رضوا بذلك ولم يكن من الغرر، إذ لا حاجه إلى العلم بخصوصيات حق الإنسان في صحة الصلح، على ما تقدم من السعه في الصلح مما ليست في غيرها من المعاملات.

(الواحد والعشرون):

إذا كان في يد إنسان دار يعلم بأنها ليست ملكاً لآبائه، وإنما كانوا يتصرفون فيها، فله استصحاب حق التصرف، إذ تصرفهم بمقتضى أصل الصحة يكشف عن حقهم في السكنى، وعليه يصح بيع سكناها لغيره كما يصح صلحه، والمسئلة مع أنها على القاعده فيها روایه خاصه رواها الشيخ بسنده إلى إسحاق بن عمار، عن عبد صالح (عليه السلام)، عن رجل لم ينزل في يده وفي يد آبائه دار، وقد علم أنها ليست لهم، ولا يظن مجىء صاحبها، قال (عليه السلام): «ما أحب أن يبيع

ما ليس له، ويجوز أن يبيع سكانه»^(١).

وقول بعضهم إن هذه الرواية مخالفة للأصل من وجهين:

الأول: تضمنها بيع السكنى وهو منفعة، والبيع إنما شرع لنقل الأغيان لا لنقل المنافع.

الثاني: إن المتصرف فيها اعترف أنها ليست له، فكيف صح له التصرف فيها ببيع السكنى.

فيه: ما لا يخفى، إذ قد ذكرنا في كتاب البيع أن بيع المنفعة أيضاً صحيح، كما أن المتصرف وإن اعترف أنها ليست له ملكاً، لكن مقتضى الاستصحاب صحة السكنى، وأن السكنى له حسب الإرث، لأن ما تركه الميت من حق فلوارثه، فيصح له البيع أو الصلح أو الهبة أو ما أشبه.

(الثانية والعشرون):

لا يلزم في الصلح العلم بأن الحق لأحدهما، بل يصح الصلح حتى مع العلم بأن الحق ليس لأحدهما، كما إذا مات إنسان وورثه إنسان لكن ذلك الإنسان الوارث اشتبه بين نفرين لا يعلم أن زيداً ولد الميت أو عمروأ، فإن الإرث يوزع بينهما على التنصيف حسب قاعده العدل، وعليه وإن لم يكن في الواقع المال إلا لأحدهما إلا أنه حيث كان الظاهر أنه لهما يصح صلحهما، كما إذا ورثا دارين مختلفين في الخصوصيات والقيمة مثلاً فيتصالحان على أن تكون إحدى الدارين لهذا، وإحدى الدارين لذلك، وكذلك فيما أشبه من موارد قاعده العدل.

(الثالث والعشرون):

لو طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعاً، ثم تصالحا على أن يكون المهر ونفقه العده أو أحدهما أو بعضهما منها أو من أحدهما أو شيء آخر للزوج في قبال عدم الرجوع، فالظاهر صحة الصلح المذكور، كما ألمع إليه المحقق القمي لشمول أدله الصلح له، والظاهر أن العقد يقتضي الوضع

ص: ٣٧٨

كالشرط، فلا يمكن من الرجوع.

وقد كان الوالد (رحمه الله) يفتى بأنه إذا شرطت المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها، فمقتضى الشرط أنه إذا تزوج عليها بطل الزواج، فإن العرف يفهمون من (أوفوا بالعقود)^(١) و«المؤمنون عند شروطهم»^(٢) أنهم لا- يتمكنون أن يبارحوهما، نعم إذا شرط أو عقد أن لا يكون له رجوع حكماً شرعاً بطل، لأن الحكم الشرعي ليس بيد الإنسان، ودليل الشرط والعقد ليس مشرعًا، كما فصل ذلك الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب.

ومنه يعرف حال ما إذا جعلت عدم الرجوع شرطاً في ضمن عقد لازم آخر.

وهكذا حال المختلطه إذا صالح الزوج معها على أن لا ترجع في البذل.

ومنه يعلم الحال فيما إذا تصالح الجانبان على أن لا يكون لمن له الخيار _ أيّ خيار كان _ أن يأخذ بخياره، أو صالح الرجل المرأة على أن لا يكون لها حق القسم، أو حق الدخول في كل أربعه أشهر مره، أو ما أشبه ذلك، مما لا يكون محللاً للحرام، أو محظياً للحلال، أو منافياً لمقتضى العقد، فإن منافي مقتضى العقد كما لا يصح في داخله كذلك لا يصح بشرط أو عقد خارج كصلاح أن لا- تكون الزوجة محظياً للزوج، أو أن لا يكون المملوك ملكاً للمالك، أو ما أشبه ذلك، وتفصيل الكلام في باب الشرط.

الصلح بين شريكين

(الرابع والعشرون):

إذا كان زيد وعمرو شريكين في معاملة مضاربه أو ما أشبه، وبعض أموالهما نقد وبعضها نسيئه، وبعضها عندهم وبعضها عند الناس، أو بعضها في هذا البلد وبعضها في بلد آخر، إلى غير ذلك من صور التفريق، فتصالحا على أن يكون قسم لهذا الشريك وقسم لذلك الشريك، مثل الدين لهذا

ص: ٣٧٩

١- سورة المائدah: آيه ١

٢- الاستبصار: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٤، التهذيب: ج ١ ص ٣١١ ح ٦٦

الشريك، والأعيان والنقود للشريك الآخر، أو ما في هذا البلد لهذا الشريك، وما في سائر البلاد للشريك الآخر، أو ما كان من قبيل النقود لهذا الشريك، وما كان من قبيل البضائع والأجناس للشريك الآخر، صح هذا الصلح، لإطلاق أداته، بشرط أن لا يكون غرر، وإلى ما ذكرناه ألمع المحقق القمي (رحمه الله).

نعم شرط المحقق القمي أن لا- يستلزم الربا، على أصله من دخول الربا في مطلق المعاملات، وليس خاصاً في البيع، أما نحن فحيث استظهرنا عدم دخول الربا في مثل الصلح على ما تقدمت الإشاره إليه فلا مانع حتى من استلزم الربا، ومحل تفصيل الكلام في الربا في كتاب المكاسب.

(الخامس والعشرون):

الظاهر صحة الصلح بين نفرين بأن يؤدى هذا خمس ذاك، وذاك خمس هذا، أو يؤدى هذا نفقه زوجه ذاك وبالعكس، وكذلك في الزكاه، وهكذا في الأمور الأخرى المالية التي على الإنسان.

وهكذا بالنسبة إلى اختلاف ما عليهمما، كأن يؤدى هذا خمس ذاك ويؤدى ذاك نفقه زوجه هذا أو نفقه واجبي النفقه له، إلى غير ذلك من الأمثله.

كما يصح الصلح على أن يؤدى هذا خمس ذاك، ويعمل ذلك لهذا خياته أو كتابه أو نجاره أو بناء أو ما أشبه.

وهكذا يصح الصلح بين نفرين على عمليهما، كأن يعمل هذا نجاره بيت ذاك، ويعمل ذاك حداده بيت هذا، إلى سائر الأمثله، وذلك لإطلاق أدله الصلح الشامله لكل هذه الأمور إذا لم يكن غرر.

(السادس والعشرون):

هل يصح صلح وارثين لموريثين قبل موت مورثيهم، بأن يتصالحاً أن ما يصيبه من الإرث لذاك، وأن ما يصيب ذاك من الإرث لهذا، أو لا يصح؟ احتمالان، وجه الصحة إطلاق الأدلة، ووجه العدم أنه ليس شيء

يملكه الآن حتى يتصالحا عليه، لكن لا يبعد الأول، لأنه مشمول للأدله بعد أن الإنسان يملك هذا الشيء عرفاً، فهو كالصلاح على أن يكون ما ينتجه زيد لعمرو، وما ينتجه عمرو لزيد.

وإذا صح هذا صح أن يتصالح زيد مع عمرو بإعطائه مثلاً ألف دينار في قبال أنه ما سيرثه من أبيه يكون لزيد المعطى للألف، كل ذلك بشرط عدم الغرر، وسائر الأدلة التي ذكرناها في أول كتاب الصلح، فتأمل.

الصلح لتسكن الزوجه الدار

(السابع والعشرون):

الظاهر صحة صلح الزوج مع الزوج بأن تعطيه صداقها على شرط أن تكون ساكنه بالدار ومتصرفه في أموال الزوج بقدر نفقتها ما دامت هي حية بعد موت الزوج، إذا لم يكن ذلك بحيث يستلزم جهاله وغراً ينافيان مقتضي الصلح، لإطلاق أدله الصلح.

وقد ألمع إلى ذلك المحقق القمي، لكنه أشـكـلـ فـي مـثـلـ هـذـاـ الصـلـحـ لـلـجـهـالـهـ الـتـىـ تـنـافـىـ الصـلـحـ،ـ لـكـنـكـ قدـ عـرـفـتـ أـنـ مـقـضـىـ
الـقـاعـدـهـ التـفـصـيلـ.

وعلى فرض الصحه لو كانت النفقة أكثر من الثلث لم يضر ذلك ولم يتحج إلى إجازه الورثة، لأن النفقة إنما لزمت للزوجه بسبب المصالحه التي هي معامله فى حاله الحياة، وليس من قبيل الوصيه التي لا يمكن فيها التعدي عن الثلث، وإذا كانت المصالحه على أن تستفيد الزوجه مثلاً من خاتم الزوج أو مصحفه أو دابته أو ما أشبه مما هي من الحبوه تقدم حقها على حق الحبوه.

نعم إذا ماتت وبقيت تلك الأعيان رجعت حبوه، فهو مثل إجاره الإنسان دابته أو خاتمه أو مصحفه مثلاً _ إذا قلنا بصحه إجاره المصحف _ مده مدیده تشمل ما بعد موته أيضاً، حيث إن حق الحبوه يتأخر عن حق الإجاره.

(الثامن والعشرون):

لو صالح مالك مع فضول عن إنسان يشيء، مثلًا صالح

المالك داره مع بستان عمرو الفضول قبل هذا العقد، ثم مات المالك وجاء صاحب البستان وأمضى المعامله الفضوليه، فالظاهر صحة المعامله المذكوره، إذ لا يشترط في الفضولي إمضاء الأصيل في حال حياء ذلك الإنسان الذي كان أصيلاً حين المعامله، وكذلك حال البيع والإجارة والرهن وغيرها.

وعلى هذا يتوقف إرث الزوجه والولد الأكبر للحبوه ببطلان الفضولي بعدم إجازه المالك الأصيل وإجازته، فربما توجب الإجازه الإرث دون الرد، وربما يكون العكس، مثلاً إذا كانت في طرف الميت الأصيل الأرض، وفي طرف الفضول المال، فإن أحizar العقد ورثه الزوجه لأن الزوجه ترث من المال، وإن لم يجز العقد لم ترث الزوجه لأن الزوجه لا ترث من الأرض.

ومنه يعرف حكم العكس، وحكم الحبوه في الجانيين.

وإلى شبه هذه المسائله أشار المحقق القمي، فيما إذا صالح الأب مالاً مع ولديه، وكان أحد الولدين حاضراً، وكان الآخر غائباً، فقبل الحاضر عن نفسه أصاله وعن الآخر فضوله.

(التاسع والعشرون):

لو صالح إنسان ماله مع مال إنسان آخر مثلاً، وبعد انتهاء الصلح ادعى المصالح أن المال لم يكن له، وإنما هو غصب مثلاً، لم يقبل كلامه في غصبيه المال، لأن مقتضى أصاله الصحيح أن الصلح وقع في موقعه.

وقد ذكرنا مثل هذه المسائله في مختلف الأبواب، كما إذا زوجت المرأة نفسها ثم ادعت أنها كانت مزوجة لإنسان آخر، أو باع إنسان شيئاً ثم ادعى أنه مغصوب أو ما أشبه ذلك، فإن الإقرار في حق النفس إنما يتم قبل العقد، أما بعد العقد فهو إقرار في حق الغير، فلا يشمله «إقرار العقلاه على أنفسهم جائز»^(١)، وقد فصلنا بعض

ص: ٣٨٢

الكلام في ذلك في كتاب الإقرار، وأشار إلى شبه هذه المسألة المحقق القمي (رحمه الله).

نعم لو صدقه طرف الصلح على أنه مال الغير بطل الصلح، إلا إذا كان الصلح كلياً، وكان الإعطاء من باب المصدق، لوضوح أن بطلان المصدق لا يوجب بطلان الكلي، وهكذا إذا أجاز المالك.

ومنه يعلم حال ما إذا صالح ثم ادعى أنه كان عند المصالحة غير بالغ أو غير عاقل، أو كان محجوراً أو ما أشبه مما جامعه بطلان الصلح، فإنه لا يقبل كلامه في ذلك.

ادعاء الغبن في الصلح

(الثلاثون):

إذا صالح صلحاً وبعد الصلح ادعى الغبن أو العيب أو خيار الشرط أو بعض الصفة أو ما أشبه مما يعطى له حق الإبطال، كان عليه الإثبات، فإن أقام البينة فهو، وإنما كان له الحق في إخلاف المنكر، وإذا كان الطرف قد مات ووارثه يدعي أنه لا يعلم حق له أن يحلف على عدم العلم، نعم للمصالحة إذا كان مغبناً واقعاً أو ما أشبه أن يبطل الصلح ويعمل كما لو لم يكن صلح.

(الواحد والثلاثون):

لو كان مسيل مياه المطر من أرض زيد في أرض عمرو لم يتحقق لعمرو قطع الطريق على المسيل، لما سبق من بقاء الحق القديم، وإذا عمر عمرو أرضه وجري الماء على الساحه المعموره وسبب خراب الآجر ونحوه لم يكن على زيد بأس، كما لم يكن لعمرو أن يحتاج بأنه ضرر عليه، لأن الضرر هو الذي أوجده على نفسه بتعمير المسيل الذي هو حق الغير، فهو كما إذا فرش إنسان فراشه في الشارع العام، حيث يتحقق للناس العبور عليه، ولا حق له في منعهم بحججه أنه ضرر عليه، وهل لعمرو أن يحصر المسيل في أنبوب ونحوه بحيث لم يمنع المسيل ولا يسبب المسيل ضرره إذا لم يرض زيد بالأنبوب

احتمالاً، من أنه تصرف في حق زيد بدون رضاه، ومن أن حقه في جريان مائه فلا يهم أن يكون الجريان بأيه كفيه، لكن الأول هو مقتضى القاعدة، إذ الثاني كمن يريد جعل نهر غيره في أنبوب ليتصرف في بقية النهر، ومن ذلك يعرف أن عمرو لا يحق له أن يغير مجرى السيل من خلف داره التي يريد تعميرها حتى لا يجري السيل من داره بعد التعمير.

نعم إذا أراد عمرو تغيير مجرى السيل من قبل أرض زيد حتى لا يجري السيل في أرض زيد، ويجرى منه إلى أرض عمرو، ولم يكن لزيد حق في هذا السيل، حق لعمرو ذلك، حيث ليس حق لزيد في المسيل، وقد أشار إلى بعض ما ذكرناه المحقق القمي.

(الاثنان والثلاثون):

لو أن عرق شجر الجار جاء من تحت بستان أو أرض الجار ونبت منه شجره، فالظاهر أن الشجره مشتركه بين صاحب الأرض وصاحب العرق، لأن الشجره لا تكون إلا من الماء والأرض، والأصل كما ذكرناه في كتاب الغصب الاشتراك.

فقول المحقق القمي بأن الشجره لصاحب العرق، محل نظر.

ثم إن صاحب الأرض له الحق في أن يقول لصاحب العرق: اقطع الشجره والعرق، كما أنه إن لم يفعل ذلك أو لم يتمكن منه كان له الحق في مراجعة الحاكم الشرعي، لأنه ولـي القاصر والممتنع، وقد تقدم مثل هذه المسألة في أنه لا حق لصاحب الأرض أن يقطع هو بنفسه إلا إذا لم يكن ملجاً إلا ذلك.

وحيث إن المال مشترك على ما عرفت، فهو كسائر الأموال المشتركة حيث لا يحق لأحد الشركين التصرف إلا بإذن الآخر، ولو تعاسرا فالمرجع الحاكم الشرعي، وحيث تقدم تفصيل في مثل ذلك لا داعي إلى تكراره.

(الثالث والثلاثون):

لو كان نهر أو بئر أو ما أشبه من الماء مشتركاً بين الوقف وبين إنسان، ثم غاب ذلك الإنسان بما لا يمكن من وصول اليد إليه، أو مات وخلف صغاراً، وأهل القرية اعتادوا أن يستعملوا ذلك الماء لأجل حاجاتهم، حيث إن بعضه وقف عام وبعضه كان مأذوناً من قبل المالك، أو كان يبذل المالك الماء لهم في مقابل ثمن، فإن مقتضى القاعدة أن المتولى للوقف والقيم على الصغير وولي الغائب وهو الحاكم الشرعي هم الذين يتصرفون في الماء ويؤجرونه أو يبيعونه أو يعطونه للناس مجاناً، لكن يلزم أن لا يضيع حق الصغير، ولا حق الغائب، فإذا كان الميت أو الغائب قد أباح الماء لأهل القرية مثلاً لم يكن معنى ذلك أن الإباحة باقيه بعد موته، وانتقال الحصص إلى الصغار أو إلى كبار غائبين لا يعلم هل أنهم أباحوه كمورثهم أم لا، وكذلك إذا لم يعلم أن الإباحة هل كانت مطلقة شاملة لما بعد غيبه المالك أو مخصوصة.

وعلى كل حال، فالتصريف في مال الغير لا يجوز إلا باذنه أو إذن وليه، وقد ألمع إلى شبه ذلك المحقق القمي.

لو جرى الماء إلى بيت الجيران

(الرابع والثلاثون):

لو تفايسن نهر خاص أو ساقيه خاصه أو افتتح الأنبوب لماء إنسان تأخذ الدولة العادلة منه المال في قبال الماء، فجرى الماء إلى بيوت الجيران، فإن كان تالفاً أو كالتحالف فلا - كلام، أما إذا جرى في حوض إنسان مثلاً وكان الحوض فارغاً، فالماء لصاحب الماء، ولا - حق لصاحب الحوض فيه، وإن كان في الحوض ماء لصاحب الحوض فامتزج اشتراكاً وصار كسائر المشتركات، فإنه علما قدر ماء كل فهو، وإن لم يعلما تصالحاً، وإلا أجبرهما الحاكم على الصلح القهري أو نحوه، وقد ذكرنا في بعض مباحث الفقه مسألة الصلح

القهري، وإلى بعض فروع هذه المسألة أشار المحقق القمي.

ولو لم يعلم هل أن صاحب الماء أعرض عن مائه أم لا، فالأصل بقاوه على ملكه.

وإذا تعاسر صاحب الماء وصاحب الحوض في دخول صاحب الماء داره لأخذ مائه من حوضه أو إعطاء صاحب الحوض لمائه، فالمرجع أيضاً الحاكم الشرعي، حيث يفصل بينهما، وقد ذكرنا في بعض المباحث السابقة أن الفصل ليس بإيكال الحاكم الشرعي الثالث يقسم الماء بينهما، لأنه خلاف سلطنه كليهما، فإن مقتضى القاعدة مراعاه سلطنتهما معاً، وحتى لو أضطر إلى إلغاء سلطنه أحدهما فإنه مقدم على إلغاء سلطنه كليهما بتحويل الثالث للفصل.

ولو اختلفا في أن كل واحد منهمما يقول: إن له الأكثر، فإذا كانت هنالك بينه أو يمين فهو، وإنما كان أحدهما حلواً قيمته دينار والآخر مراً أو مالحاً قيمته نصف دينار مثلاً، كان مقتضى القاعدة التقسيم بينهما حسب القيمة لا حسب الحجم، أو يتراضيان على التقسيم حسب الحجم ويعطى صاحب الماء المالح أو المر التفاوت لصاحب الماء العذب.

ومنه يعرف حال اختلاف الماءين فيسائر الخصوصيات.

(الخامس والثلاثون):

لو تنازعا على دار كان عمرو جالساً فيها وزيد يدعها، بحيث لم يكن لزيد البينة، فقبل بالصلح مع عمرو على أن يعطيه عمرو شيئاً ويرفع يده عن الدعوى، فأعطاه عمرو المال، ثم إن زيداً حصل على البينة، فإنه لا حق له في الدعوى بعد الصلح المذكور، ولو ادعى لم يسمع الحاكم الشرعي دعواه، لأن حقه قد سقط بالصلح، نعم إذا مات فلورثته حق الدعوى إن كان عمرو صالح مع المورث على سقوط حق دعواه، ومن الواضح أن

حق دعوى الوراث غير حق دعوى المورث.

وأما إذا كان صلح عمرو مع زيد على سقوط حقه في الدار، فإنه لا حق للوارث في الدعوى، إذ لما سقط حق المورث عن الدار لا شيء يبقى للوارث حتى يدعى، وحتى أنه إذا علم المحاكم الشرعي بأن حق زيد كان ثابتاً أو قالت اليه أنه لم يكن له أن يعطى الدار لورثه زيد بعد أن كان زيد أسقط حقه في الدار في مقابل ما أخذه من المال صلحاً، ثم إن كان صلح المدعى في قبال سقوط حق دعواه كان له التناقض إذا علم بثبوت حقه.

انحصر أرضه بين دور

(السادس والثلاثون):

لو كانت لها أرض يمر إليها عبر أحد الأطراف الأربع، ثم أصحاب الأطراف بنوا دوراً نحوها على أراضيهم ولم يعلم أن المعبر كان من أي الأرض، فإن مقتضى القاعدة أن المحاكم الشرعي يجعل على أصحاب الدور ممراً على نحو المهايا، بأن يمر مثلاً إلى أرضه في كل شهر من دار إنسان، أو أن يجعل الممر من أحد الدور ويأخذ ثلاثة أرباع قيمة الممر من الثلاثة الآخرين ويعطيها لمن جعل الممر من داره فإن الجمع بين (لا يتولى حق امرء مسلم) (١) بالنسبة إلى الممر، وقاعدته العدل بالنسبة إلى الأربع يقتضي ذلك.

فهو مثل أن الإنسان يطلب من أربعة أشخاص ديناراً وهو لا يعلم أنه يطلب من أيهم، فإن المحاكم الشرعي يجبرهم على أن يعطى كل واحد له ربع دينار، وليس المقام كواحدى المني، حيث إن الغسل عن المني حكم شرعي، والشارع تسامح في حكمه، ولم يعلم أنه تسامح في حقوق الناس، بل مقتضى التشديد في حقوق الناس هو قاعدته العدل التي ألمعت إليها جملة من الروايات في أبواب مختلفة.

ومنه يعلم وجه النظر في احتمالي المحقق القيمي في المسألة، من العمل

ص: ٣٨٧

بالقرعه، ومن العمل بعدم تكليف أحد من الأربعة بشيء، لأنه كالثوب المشترك في واجدى المنى، حيث إنه ليس شيء على أي واحد منهم عملاً. بأصل البراءه، قال: وليس المقام من قبل ما إذا كانت ذمه إنسان مشغوله بدين لأشخاص محصورين، حيث ذكر الفقهاء أنه يصالح معهم جميعاً، وذلك لأن شغل الذمه هنا ثابت، وشغل الذمه لأحد الملاك الأربعة في مسألتنا ليس ثابتاً.

ثم قال: ولا يبعد في هذه الصوره، وهي صوره شغل الذمه لأشخاص محصورين أن يعطى هذا الإنسان المشغول الذمه قدر ما يكون مديوناً من باب مجهول المالك.

ثم قال: الاحتمال الثاني في مسألة المسير إلى الأرض أظهر من الاحتمال الأول الذي هو القرعه.

ولا يخفى أن مقتضى قاعده العدل في مسألة اشتغال الذمه لمحصورين هو أن يقسم المال بينهم لا الصلح معهم، أو الإعطاء من باب مجهول المالك، وقد ذكر صاحب الجواهر شبه هذه المسألة في كتاب الخمس، وقد نقلنا نحن أيضاً هناك بعض الأقوال والأدلة حول وجوب العمل بقاعده العدل في مثل من لم يعلم أن ذمته هل هي مشغوله بالخمس أو الزكاه مثلاً، إلى غير ذلك من موارد الاحتمال والشبهه.

(السابع والثلاثون):

قال المحقق القمي: يغفر الجهاله في الصلح بشرط أن لا يمكن استعلام الحال في وقت الصلح للتعذر أو للتعسر، ولو لم يكن الاستعلام متعدراً أو متعرضاً لم يصح الصلح.

وفيه: ما تقدم من أنه لا دليل على لزوم العلم بالخصوصيات، وعدم ضرر الجهل، لإطلاق أدله الصلح، ولا دليل على الفرق الذي ذكره، فإذا كانت ورثه لا يعلمون كم حصه الذكور، وكم حصه الإناث، هل بالتساوي أو بالتفاوت مثلاً، يصح لهم أن يتصالحوا، وإن كان يمكن الاستعلام، وكذلك في سائر الأمور.

نعم يلزم أن لا يكون الصلح غريباً، لنهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الغرر (١١).

وقد ذكرنا فيما سبق أن الغرر في الصلح ليس بشده الغرر في غير الصلح، إذ يغترف في الصلح ما لا يغترف في غيره، فعليه إذا كان هنالك مثلاً كل بيض بفلس، وهناك في الصندوق مئات البيوض لا يعلم عددها، يصلحها بدينار فيما كان الدينار قريباً من البيوض، إما بكثرة قليله أو بقله قليله، مما يقدم العرف العقلاني على مثل هذه المصالحة، فإن المصالحة صحيحة، وإن أمكن تعداد البيوض هل هي ألف أو أقل أو أكثر، إلى غير ذلك من الأمثلة.

احتمالات، وذلك لأن دليل «لا ضرر» الذى هو معيار خيار الغبن والعرفىه قاضيان بأن إعطاء الغابن التفاوت لا يدع مجالاً للخيار، لأنه لا يكون ضرر بعد ذلك، والعرف يرون أن المعامله إذا صدرت بقيت إلا إذا كان أحدهما مغبوناً غبناً من غير تدارك.

أما في باب البيع، حيث إن دفع التفاوت لا يوجب سقوط خيار الغبن، فقد استندوا فيه إلى الإجماع.

وأستشكل المحقق القمي في المسألة، وأخيراً قال: إن الأحوط التصالح، وإن كان احتمل استصحاب بقاء الخيار، وإن استعد الغابن لاعطاء التفاوت، إلا أنه قد يقال بالإشكال في الاستصحاب لأنه لا ضرر على المغبون من الغابن بعد إعطاء التفاوت، فوجود أركان الاستصحاب من الأول محل إشكال، لكن يمكن أن يقال إن الغابن حصل فليستصحب الخيار.

٣٨٩:

ثم لا يخفى أنه إذا لم يكن في الأول غبن، وإنما حصل الغبن لأحد الطرفين بسبب التضخم أو التنزل لم يكن خيار، كما أنه لو قلنا بال الخيار هنا، بل وفي البيع أيضاً إذا كان عند المعاملة غبن، ثم ارتفع الغبن بسبب التضخم والتنزل مثلاً، لم يكن وجه لسقوط الخيار، وكذا إذا كان عيب ثم بريء، إلى غير ذلك، مثل ما إذا اختلف الوصف بما أوجب الخيار ثم صار الوصف على ما وصف.

الصالح على التناصف

(الثامن والثلاثون):

لو تنازع زيد وعمرو على دينار مثلاً، وبعد وصولهما إلى نتيجة من حلف أو بينه أو إقرار أو ماأشبه تصالحا على أن يتنازل كل واحد عن النصف، فتصالحا على أن يعطي المديون للدائن نصف دينار، وهكذا انتهى الأمر ثم ظهر باليه أو بالإقرار أو بالحلف حق أحدهما في كل الدينار، فالمديون يجب أن يعطي النصف الآخر إلى الدائن، إلا أن يكون الدائن قد أسقط نصف الدينار عن المديون بطريق نفسه، فإنه تبرأ ذمته من باب الإبراء، أو أن يكون الصالح على النصف حتى في صوره طلب الكل، بأن يكون مثل ما إذا علم الجانبان الدين، وإنما تنازل الدائن عن النصف تنازلاً بالصلح لا تنازلاً عن الدعوى.

وقد ألمع إلى هذا المحقق القمي بدون ذكر الشق الثاني، وإنما ذكر البراء في صوره الإبراء، ومن الواضح فرق بين الإبراء وبين الصالح على النصف، كما أنه فرق بينهما وبين التصالح على عدم الدعوى.

لو تصالح الزوجان

(التاسع والثلاثون): لو تصالح الزوجان على أن يكون المهر أو النفقة أو كلاهما أو بعض من أحدهما أو من كليهما أو شيء خارجي للزوج، مقابل طلاق الزوجه وعدم الرجوع إليها، هل يصح للزوج الرجوع، وهل يصح لهما النكاح من جديد بدون أن ينافي الصالح، وإذا لم يطلق هل يجر عليه، وهل تحرم عليه الزوجه، الظاهر عدم صحة الرجوع من الزوج لما تقدم في بعض المسائل

السابقه من أن العقد والشرط يقتضيان الوضع، خلافاً للمحقق القمى حيث قال بأنه لو رجع فعل حراماً وتكون الزوجه زوجته، لأن فعل الحرام لا ينافي الزوجيه.

أما النكاح لهما من جديد فلا إشكال فيه ولا يضر ذلك بالصلاح، لأن الصلاح كان على الطلاق وعدم الرجوع ولم يحصل أى منهما.

وإذا لم يطلق أجبر عليه، لما عرفت من أنه مقتضى العقد، كما أنه إذا لم يقبل الشرط فى باب الشرط أجبر عليه، لكن ما دام لم يطلق لا تحرم الزوجه عليه، لأن الحرمه إنما تكون بالطلاق، و«الطلاق بيد من أخذ بالساق»، فما دام لم يطلق يستمر حكم الحاله كما تستمر حكم النفقه وسائر شؤون الزوجيه، وقد تقدم أنه إذا تصالحا بشيء من الزوجه فى قبال أن لا يتزوج بطل زواجه لأنه مقتضى الوضع.

ثم إنه إذا طلق ثم رجع وقلنا بصحه الرجوع على مبني المحقق القمى، كان لها أيضاً فسخ الصلاح، لخيار بعض الصحفه ونحوه، وإذا فسخت الصلاح لم يكن للزوج إلغاء الطلاق، لأن الطلاق لما وقع ثبت، فتكون تطليقه لا يمكن بعدها إلا تطليقتين فيمن لم يطلق قبل ذلك.

والحاصل: أن التطليقه صحيحه وإن رجعت الزوجه فى الصلاح.

ثم إنه لو مات الزوج قبل أن يطلق كان مقتضى القاعده انفساخ المصالحه حيث تعذر أحد طرفيها، وحيث تكون المعامله قائمه بالطرفين فإذا لم يف طرف فمقتضى القاعده بطلان المعامله.

وإذا لم يف الزوج بالطلاق ولم يمكن جبره كان مقتضى القاعده أن المصالحه تنفسخ تلقائياً بدون الاحتياج إلى فسخ الزوجه، نعم إذا تمكنا من جبره وأجبره بقى الصلاح.

ومما تقدم يعلم أنه لو صالح رجل وامرأه على أن تعطى المرأة للرجل شيئاً من مهر أو نفقه مستقبلين على أن يتزوجها فلم يتزوجها أجبر على الزواج

إن قلنا بصحه مثل هذا الصلح، وكذا إذا كان شرطاً في عقد لازم، ثم إذا نكح لم يكن للزوجة حق من المهر والنفقه بقدر.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا صالحت الزوجة مع الزوج أن لا يطلقها في قبال مهرها أو نفقتها أو شيء منها مثلاً، حيث يلزم الصلح ولا حق له في الطلاق.

وكذلك إذا صالحت امرأه زوجاً على أن يطلق زوجته وينكحها في قبال عدم إرادتها المهر والنفقه منه، أو في قبال إعطاء شيء له.

والكلام في مسألة أنه إذا لم يطلق أجبر على ما تقدم، نعم إذا لم يطلق بقيت الزوجة زوجة لها شؤون الزوجية، كما أن له شؤون الزوج.

ومما تقدم يظهر وجه صلحها معه، أو صلحه معها على أن لا يطأها، أو يطأها أكثر من القدر الواجب، فإن لها الحق في كل أربعه أشهر مره على ما يقوله المشهور، وإن أشـكـلـنـاـ فـيـ الـمـدـهـ المـذـكـورـهـ فـيـ بـعـضـ مـبـاحـثـ الـفـقـهـ،ـ وـأـنـ لـهـ الـحـظـ حـسـبـ الـعـشـرـهـ بالـعـرـوفـ،ـ فـلـهـ إـسـقـاطـ حـقـهـ صـلـحـاـ أوـ شـرـطاـ،ـ فـتـأـملـ.

صرف المصالح فيما صالح

(الأربعون):

ذكرنا في كتاب الشفعه: إن الشفعه لا تجري مع المصالحة لعدم الدليل، وإنما الشفعه تجري في البيع فقط، ولو هرب البائع من البيع إلى الصلح وقعت المصالحة لم يكن للشفعه الأخذ بحق الشفعه، وإن كان البائع لا يعلم الفرق بين الصلح وبين البيع، بل إنما أخذ العين وأعطى الثمن لأن أراد إعطاءه للشفعه، جاهلاً عن أن الصلح لا يحكم عليه بالشفعه، وذلك لأن الجهل والعلم في المقام لا مدخلية لهما في صحة الصلح، وفي عدم حق الشفعه.

ولو لم يعلم هل وقعت المعامله صلحاً أو بيعاً، لم يكن للشفعه أيضاً مجال، لأن الشفعه إنما تكون فيما إذا كان البيع، والمفروض أنهما لا يعلمان البيع.

نعم إذا كان في الواقع بيع كان له حق الشفعة.

والكلام في الفور والتراخي إذا عرفت بعد ذلك أنه بيع لا صلح، قد ذكرناه في كتاب الشفعة مفصلاً.

(الواحد والأربعون):

إذا كان مجرى ماء زيد في بيت عمرو أو بستانه أو ما أشبه، فخرب المجرى بما سبب ضرر عمرو من مرور الماء، فالظاهر أن لعمرو أن يمنع مرور الماء حتى يدفع زيد المالك للمجرى الضرر، وذلك لدليل «لا ضرر»، وإذا لم يتمكن من منع مرور الماء كان له مراجعه الحاكم وتعمير المجرى، ويكون على صاحب الماء أن يؤدى مبلغ التعمير.

ومنه يعلم أن قول المحقق القمي: الظاهر أنه لا يمكن من إلزام زيد بتعمير المجرى ورفع الضرر، بل اللازم على عمرو أن يدفع الضرر عن دار نفسه، غير ظاهر الوجه، نعم إذا كان الخراب في المجرى بحيث لا يمكن الماء من المرور فتوقف الماء فلا إشكال في أنه لا شيء لعمرو، وإنما على زيد أن يعمر المجرى إذا أراد مرور الماء.

ومنه يعلم أنه إذا تكسرت الأنابيب المائية أو خربت الأسلامك الكهربائية التي لزيد في دار عمرو، فإنه يجبر على تعميرهما إذا كانا سبباً لضرر دار عمرو، وكذلك إذا كانا سبباً لعدم تمكن عمرو من الاستفاده من داره، مثلًا سبب خراب أسلامك الكهرباء تكهرب الحائط وما أشبه مما يجب أن لا يمكن عمرو من الاتكاء على الحائط أو وضع اليد عليه أو ما أشبه، لأن دليل سلطنه الناس يجب إلزام صاحب الأسلامك بالتعمير.

(الثاني والأربعون):

لو صالح زيد من داره مثلًا مع عمرو، ثم رأينا أن زيدًا يبيع الدار، ولا نعلم هل أن بيعها غصب أو وكالة، أو لأنه فسخ الصلح حيث كان له الفسخ، فالظاهر حمل فعله على الصحيح، نعم لو حصل تنازع بينهما

كان الأصل مع عمرو، إلا أن يثبت زيد صحة البيع.

وكذا إذا باع زيد داره من عمرو ثم رأيناه بيع الدار.

ومما تقدم يعلم أنه لو باعها كلاً زيد وعمرو قدم بيع عمرو، إلا أن يقيم زيد الدليل على بطلان بيع عمرو وصحته بيع نفسه، ومثل البيع إذا صالح الدار زيد مره ثانية مع إنسان آخر، أو رهن أو وهب أو وصى بها أو وقفها أو ما أشبه ذلك من سائر التصرفات، وكذلك حال المتصرفين المتعارضين، مثلاً باع زيد الدار ووهب عمرو إياها أو ما أشبه ذلك، وقد أشار إلى بعض ما ذكرناه هنا المحقق القمي.

ومن ذلك يعرف أنه لو صالح زيد أمواله لأولاده الكبار مثلاً، ثم رأيناه أنه صالح مره ثانية أمواله لأولاده الكبار والصغر معاً، كان مقتضى القاعدة صحة الصلح الثاني حملأ لفعله على الصحيح، لاحتمال أنه جعل لنفسه الفسخ وفسخ، أو أنه فسخ الصلح بخيار وما أشبه، نعم إذا ادعى الأولاد الكبار عدم صحة الصلح الثاني كان عليه إقامه الدليل، لأن الصلح معامله لازمه، فعلى مدعى بطلانها في صوره التنازع إقامه الدليل على ذلك.

(الثالث والأربعون):

الظاهر صحة الصلح مع الحمل، سواء في ضمن آخرين أو وحده، سواء كان المصالح أباً أو جداً أو غيرهما، مع قبول الأب والجد أو نحوهما كالحاكم والقيم للصلح عن طرف الحمل، لكن هذا الصلح يتوقف على ولادة الحمل حياً، وذلك لإطلاق أدله الصلح وعقلائيه المعاملات مع الجنين إذا فعل الولى، أو فعل الفضولي ثم لما بلغ الجنين البلوغ الشرعي أجاز الفضولي.

ويؤيد العقلائيه التي هي الموضوع الشرعي ما لم يبين الشارع خلافه صحة الوصي له، وكذلك صحة إرثه.

وإنما قيدناه بالولادة حياً، لأن

الشارع تصرف في هذا الشيء، ولذا أبطل ملكه إذا لم يلد حيًّا، سواء في الإرث أو في الوصيَّة.

ومنه يعلم أن قول المحقق القمي بعدم الصحة، لأنَّه لا يملك إلَّا في مورد الوصيَّة والميراث ملِكًا مترلِّاً، غير ظاهر الوجه، فتأمل.

ثم ذكر المحقق القمي أنَّ العلماء ذكروا أنَّ الإقرار للحمل على ثلاثة أقسام:

الإقرار بسبب مملَكَ، كالوصيَّة والإرث.

والإقرار بسبب غير مملَكَ، كالإقرار بأنَّه جنى على الطفل، وأنَّه استحق الغرامَة، أو أنَّه عُولَم معه معاملَة توجُّب ملكَه.

والثالث الإقرار بسبب يحتمل الأمرين.

ففي الأول صحيح، وفي الثاني باطل، وفي الثالث حيث يحتمل الصادق يحمل إقراره على الصحيح.

وفيه: إنَّه لم يعلم إجماعاً على البطلان في الثاني، ومقتضى القاعدة الصادقة، وأنَّ الطفل إذا جنى عليه وهو في بطنه أمَّه له حق الأخذ بمقتضى الجنائيَّة، كما أنه إذا قُتل له حق الديمة، والحاصل مقتضى القاعدة أنَّ كل المعاملات مع الطفل جائز إلَّا إذا علم بالدليل العدُم، كالنکاح له أو لها فيما إذا تبيَّن أنه ذكر أو أنثى مثلاً، سواء ولد حيًّا أم لا، ولذا يصح عنقه أيضًا.

والمسألة وإن كانت بحاجة إلى مزيد من التتبع والتأمل، إلَّا أنَّ مقتضى القاعدة ما ذكرناه، فإذا نذر له أو وقف له أو وصى أو باع أو وهب أو ما أشبه صَح مع قبول الولي وولادته حيًّا، أو قبول الفضول، وبعد ذلك إذا بلغ فيما يحتاج إلى الطرفين، أما فيما إذا لم يُحتاج إلى الطرفين كالعتق والنذر له وما أشبه صَح على مقتضى القاعدة.

ثم إنَّ فرق بين مثل الإرث ومثل الجنائيَّة عليه، حيث إنَّ الإرث يتوقف على ولادته حيًّا، أما الجنائيَّة عليه فلا يتوقف على ولادته حيًّا، فإنه إذا مات في

الرحم بعد الجنایه تكون الديه أيضاً لورثته، ولا- فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الولد للحلال أو الحرام أو الشبهه، وأن يكون كافراً أو مسلماً، فيما يصح بالنسبة إلى الكافر الكبير، وولد الحربي تابع له، كما أن ولد الذمي تابع له.

الإقرار بالصلح

(الرابع والأربعون):

الإقرار بالصلح موجب لترتب آثار الصلح، وإن لم يعلم هل أنه صالح، أو لم يتصالح وإنما أقر كذباً، أو أنه أجرى الصلح صحيحاً أو باطلأ، فإن «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١)، وأصل الصحة حاكم بصلاحه.

والظاهر أن الكتاب المعتمد حكمها حكم الصلح، كما إذا رأينا كتب في ورقه وأشهد عليه شهوداً، والشهود يقولون بأنه أشهدهنا عليها، أو الشهود ميتون لكن الكتاب بشهاده الشهود مأمونه عن التزوير، وذلك لجريان السيره من القديم بالنسبة إلى الأقارب والوصايا والمصالحات والبيوع وغيرها على الاعتماد عليها مع الأمان عن التزوير.

وقول الفقهاء: لا اعتبار بالكتاب، كقول المحقق القمي، إلا أن يعلم الحكم بالصحة، محل نظر، إلا أن يريد الفقهاء الكتابة التي لا يمكن الاعتماد عليها عند العرف، أما الكتابة التي يعتمد عليها عند العرف فلا وجه لعدم الاعتبار بها، بل هو داخل في قوله (عليه الصلاه والسلام): «الأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة»^(٢)، فإنه من الاستبانه العرفية.

وقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) يعتمدون على الكتابة، ولذا كان (صلى الله عليه وآله) يرسل الكتب إلى الملوك وغيرهم^(٣).

ص: ٣٩٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من أبواب الإقرار ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤

٣- بلغ تعداد كتب الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى الرؤساء زهاء ٣١٧ فقره، راجع مكاتب الرسول

نعم إذا كانت كتابه لا-علم هل أنه أجرى على نحوها الصيغه أو المعطاه أو لا-كتابه على الزوالى بأنها وقف، حيث إن الكتاب قبل التوقيف غالباً لم يكن اعتبار لهذه الكتابه، لعدم اعتماد العلاء على مثلها.

(الخامس والأربعون):

لو ادعى زيد على عمرو مائه دينار، وأنكر عمرو، فصالح زيد معه على خمسين منه مثلاً بشيء، فإن المصالحة لازمه ولا تسقط دعوى زيد على عمرو الخمسين الآخر، لأن الصلح على الخمسين ليس معناه الاعتراف بأنه قد كذب في دعواه المائه، وقد أشار إلى ذلك المحقق القمي.

ولو اختلفا في أنه هل صالح عن المائه أو عن الخمسين، فالحق مع مدعى الخمسين إلا أن يأتي مدعى كون الصلح بمائه بدليل.

التفاسخ في الصلح

(السادس والأربعون):

الفسخ بختار الشرط وفي العقد الجائز لا يحتاج إلى الطرفين، وإنما يفسخ بسبب طرف واحد كما هو واضح، أما في العقد اللازم فالفسخ كالتقايل بحاجة إلى الطرفين، لأن يقولا: تفاسخنا، أو أبطلنا، أو رفعنا اليد عن العقد، أو ما أشبه ذلك من صور الفسخ من الجانبيين.

ولو قال أحدهما: فسخت، فقال الآخر: قبلت أو رضيت أو أنا هكذا أو ما أشبه، حصل التفاسخ أيضاً.

والظاهر أنه لا يشرط عدم الفصل، فإذا قال أحدهما في البيع أو الصلح أو ما أشبه في يوم الجمعة: إنني فسخت العقد، وقال الآخر في الجمعة الثانية: قبلت، ولكن كان الأول باقياً على فسخه صحيح، لأن الأمر عرفي، والعرف يرون الاتصال بين الأمرين ولو بفصل، فقول المحقق القمي: يجب أن يكون بفارقته قليلة، غير ظاهر الوجه.

وكذا الحال لو استقال البائع مثلاً في جمعه، وأقال المشتري في جمعه أخرى.

ولوشك في ذلك كان الأصل مع عدم اشتراط عدم الفصل، إذ

الشرط شيء جديد لم يدل عليه دليل، فالعقلائيه هي المعيار في الأمر، والعقلاء لا يرون الاتصال، بل مقتضى القاعدة أنه لو فسخ أحدهما ومات الآخر وورثه وارثه، فقال وارثه: قبلت الفسخ، انفسخ.

كما أن مقتضى القاعدة أنه لو أجرى فضولى الفسخ، فقال العاقد: قبلت ما فسخ، كان مضى أيضاً لأن الفضولي تأتى في الفسخ أيضاً عرفاً، والشارع لم يغير ذلك.

ولو قال أحدهما: فسخت، وقبل أن يقول الآخر قبلت، رجع عن فسخه وقال: رجعت، لم يتحقق الفسخ.

وذلك كما إذا قال أحدهما: بعت، وقبل قبول الآخر قال: رجعت، فإن البيع لا يقع، وهكذا في النكاح إذا أجرى الإيجاب وقبل قبول القابل رجع، إلى غير ذلك من العقود، وذلك لعدم صدق (عقودكم) إذا رجع.

ولو ادعى أحدهما التفاسخ أو التقایل، وأنكر الآخر، احتاج المدعي إلى البينة.

كما أنه إذا مات أحدهما فورثه وارث لم يعلم بأنه وقع التفاسخ والتقایل، كان للمدعي عليه الحلف بعدم العلم، لكن العالم بالتفاسخ أو التقایل يلزم عليه أن يعمل حسب علمه بقدر المستطاع.

وعلى أي حال، في العقود اللازمه يحتاج الأمر إلى التفاسخ والتقایل إلا في النكاح، حيث لا يصح التفاسخ والتقایل فيه، نعم يصح الفسخ من الرجل وحده، أو من المرأة وحدها، في الأمور الموجبه للفسخ المذكوره في كتاب النكاح.

ثم الظاهر دخول المعاطاه أيضاً في التفاسخ والتقایل، كما يقتضيه أدله المعاطاه، فقول المحقق القمي: في التفاسخ والتقایل في العقود يلزم التلفظ به دلالة على إنشاء الفسخ، محل نظر.

ويشترط أن يكون الفاسخ بالغاً عاقلاً

جائز التصرف في الماليات، ولا فرق بين أن يكون كافراً أو مسلماً، نعم إذا قلنا بصحه معاملات الصبيان يأتي أن لهم أيضاً التفاسخ والتقايل.

ولو شرط في ضمن عقد لازم أو في مصالحه عدم الفسخ، فمقتضى القاعدة أن فسخه كلاً فسخ، على ما ذكرناه في بعض المسائل السابقة، خلافاً لما يستظهر من المحقق القمي أن الفسخ يقع وإنما فعل حراماً.

ولو فسخ أو فسخت مع نهى الأبوين حيث ينفذ نهيهما، أو نهى الزوج حيث ينفذ نهيه، صح الفسخ، وإنما فعل حراماً، لعدم التلازم بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي.

وإنما قلنا بإفاده «المؤمنون عند شروطهم»^(١) الحكم الوضعي أيضاً لأن المستفاد عرفاً من مثل (أوفوا بالعقود)^(٢) و«المؤمنون عند شروطهم».

كما أنه لو نذر أن لا يفسخ ففسخ، فعل حراماً وإن نفذ الفسخ، على تأمل في بعض المذكورات.

(السابع والأربعون):

لو ادعى أحد المتصالحين العبن أو العيب أو بعض الصفة أو خيار الرؤيه فيما اشترط فيه الرؤيه مثلاً أو شبه ذلك من الخيارات غير المحدوده مالكيأً أو شرعاً بوقت معين، كان مقتضى القاعدة سماع الدعوى منه ولو بعد عشرين سنة، بل وكذا إذا مات وانتقل إلى الوارث فللوارث الحق، لأن ما تركه الميت من حق فلوارثه، كما أشار إلى ذلك المحقق القمي.

ولو انتقلت العين إلى غير الطرفين بسبب بيع أو ما أشبه فإن أمكن حصولها عقلاً وشرعاً وإرجاعها فهو، وإلا انتقل الأمر إلى البدل، كما ذكر ذلك في كتاب البيع مفصلاً.

ص: ٣٩٩

١- الاستبصار: ج ٤ ص ٣ ح ٢٣٢، التهذيب: ج ٧ ص ٣١١ ح ٦٦

٢- المائدः: آية ١

ولو اتفقا على الغبن، لكن اختلفا في أنه هل كان الغبن مما يتسامح فيه في مثل المصالحة، أو لا، فعلى مدعى الغبن الذي لا يتسامح فيه إقامه الدليل، لأن مقتضى الدليل اللزوم إلا أن يكون غبناً لا يتسامح فيه، فهو مثل ادعاء أحدهما الخيار وإنكار الآخر، حيث إن مدعى الخيار يحتاج إلى الدليل، فلا يقال: إن أصل الغبن لما كان ثابتاً ولم تكن الصفة وهو التسامح فيه ثابتاً، فمقتضى القاعدة أن الحق لمن ادعى الغبن غير المتسامح فيه.

يجب الممتنع بعد المصالحة

(الثامن والأربعون):

لو تصالحا ثبت الصلح ولزم، وإن لم يسلم أحدهما من التسليم أجبر، وإذا لم يمكن الإجبار حق لطرف الصلح أحد أمرين، إما أن يقى على صلحه ويتناصر، وإما أن يفسخ الصلح.

ولا فرق في عدم التسليم بين أن يكون لتعذر المصالح من التسليم، كما إذا غصبه الغاصب منه، أو تعذره شخصياً، كما إذا سجن أو أغنى عليه أو ما أشبه، أو امتناعه بدعوه عدم صحة الصلح، أو لامتناعه اعتباً أو غير ذلك.

والظاهر أنه إذا سلمه بعد مده وكانت للعين في هذه المدة منفعة منفصله أو متصله، كاللبن والثمر والصوف، أو منافع كالإيجار بالنسبة إلى الدابه والسياره والدار وما أشبه، كانت كل تلك المنافع للطرف، لأنه بمجرد انتقاله إلى الطرف انتقل إليه مع سائر منافعه، ولا فرق بين أن استوفاها الآبي أو غيره أم لا.

والظاهر لزوم الفوريه العرفيه في العطاء، إلا إذا شرط لفظاً أو ارتکازاً مما يبني العقد عليه التأخير.

والإيجار السابق على الصلح مقدم على حق طرف الصلح، كما ذكروا مثله في البيع، فإذا لم يكن المصالح يعرف أن الدار موجره مثلاً مده كسنه وما أشبه مما ينافي الفوريه، كان له حق الفسخ أو الإبقاء معأخذ المنفعة من طرفه المالك للدار سابقاً.

أما حمل الدايم فإن حملت بعد الصلح فللطرف، وأما إذا كانت حاملاً قبل الصلح، فالأمر دائـر مدار قصدهما في الدخول في الصلـح حتى يكون العقد مبنياً عليه وعدهـه، وإذا شـك فالـأصل عدم دخـولـالحملـفيـالـصلـحـ.

كما أن الشمار أيضاً الأصل عدم دخـولـهاـفيـالـصلـحـ، إذا لم يكن الـارتـكـازـ أوـالـشـرـطـالـلـفـظـيـ بـدـخـولـهاـفيـالـصلـحـ.

أما إذا صالح عن البئـرـأـوـالـنـهـرـأـوـالـسـاقـيـهـأـوـمـاـأـشـبـهـفالـظـاهـرـدـخـولـالـمـاءـ، لأنـالـمـرـادـبـالـبـئـرـوـالـنـهـرـوـالـسـاقـيـهـمـاـيـشـمـلـالـمـاءـأـيـضاـ، إـلـاـأـنـتـكـونـقـرـينـهـعـلـىـالـعـدـمـ.

ولـ صالحـ عنـ التـلـفـونـأـوـالـتـجـهـيزـاتـ الـكـهـرـبـائـيـهـ فـيـ الـبـيـتـأـوـأـنـاـيـتـ الـمـاءـأـوـمـاـأـشـبـهـ، فالـظـاهـرـأـنـهـبـمـعـنىـكـوـنـهـمـتـصـلـهـبـالـمـنـبـعـ، فـلـاـحقـلـهـفـيـإـعـطـاءـالـتـلـفـونـالـمـجـرـدـعـنـالـاـتـصـالـأـوـغـيرـهـ، إـلـاـأـنـيـكـوـنـالـشـرـطـالـلـفـظـيـأـوـالـاـرـتـكـازـيـعـلـىـالـعـدـمـ.

(التاسع والأربعون):

لو ادعـىـ عـلـىـ مـيـتـ مـاـلـأـ وـجـاءـ بـالـبـيـنـهـ، وـقـبـلـ أـنـ يـحـلـفـ صـالـحـ حـقـهـ عـلـىـ الـمـيـتـ مـعـ إـنـسـانـ، صـحـ ذـلـكـ الـصـلـحـ إـذـاـ حـلـفـ، لـأـنـهـ يـكـشـفـ الـحـلـفـعـنـ سـابـقـ الـحـقـ، فـتـكـوـنـ الـمـصـالـحـهـ وـاقـعـهـ عـلـىـ الـحـقـ السـابـقـ.

بلـ قدـ تـقـدـمـ أـنـ الـصـلـحـ كـمـاـيـقـعـ عـلـىـ الـحـقـ السـابـقـ يـقـعـ عـلـىـ الـحـقـ المـسـتـقـبـلـ، كـأـنـ تـصـالـحـ زـوـجـهـ زـوـجـهـاـ عـلـىـ نـفـقـهـ السـنـهـ الـآـيـهـ بـشـئـ، وـأـنـ يـصـالـحـ الصـيـادـ عـلـىـ مـاـيـصـيـدـهـ مـنـ السـمـكـ وـنـحـوـ بـشـئـ قـبـلـ الصـيـدـ، إـذـاـ لـمـ تـكـنـ الـجـهـالـهـ مـوـجـبـهـ لـلـغـرـ المـضـرـبـ الـصـلـحـ.

والـظـاهـرـأـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ وـحـدـهـ الـحـاـكـمـ الـذـىـ يـقـيـمـ عـنـدـهـ الشـهـودـ وـيـحـلـفـ عـنـدـهـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ، وـالـأـدـلـهـ إـنـمـاـ تـشـيرـ إـلـىـ جـنـسـ الـحـاـكـمـ، خـلـافـاـ لـلـمـحـقـقـ الـقـمـىـ حـيـثـ يـسـتـظـهـرـ مـنـ كـلـامـهـ اـشـتـراـطـ وـحـدـهـ الـحـاـكـمـ، كـمـاـ لـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـلـفـ فـيـ مـجـلـسـ الشـهـودـ، بـلـ يـجـوزـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـمـاـ، بـأـنـ يـسـتـشـهـدـ بـشـاهـدـيـنـ فـيـ هـذـاـيـوـمـ وـيـأـتـىـ بـالـحـلـفـ بـعـدـ شـهـرـ لـإـطـلاقـ الـأـدـلـهـ، وـلـوـ قـيـلـ بـأـنـ الـانـصـرـافـ يـقـنـصـيـ الـتـحـادـ الـحـاـكـمـ وـالـمـجـلـسـ

فالجواب أنه بدوى، مع قطع النظر عن أنه لا انصراف عند العرف، كما أنه لا دليل على لزوم كون الشاهدين فى مجلس واحد، بأن يشهد أحد الشاهدين فى هذا اليوم، ويأتى شاهد آخر فيشهد بعد أسبوع.

وعلى هذا، فإذا أدعى على ميت شيئاً، وصالح ذلك الشيء مع إنسان، وبعد ذلك أقام الشهود وحلف أو الورثة أقرروا بما أدعى يكون الصلح صحيحاً، نعم إذا لم يتمكن من الإثبات بطل الصلح ظاهراً، وإن كان الصلح واقعاً صحيحاً إن كان حقه ثابتاً.

وإذا علم طرف الصلح بأن حقه ثابت لكنه لم يتمكن من الإثبات لزم عليه إعطاء الشيء المقابل لما عنده، نعم إذا علم الطرف أن المال ثابت على ذمه الميت وأقدم على الصلح كان الصلح صحيحاً، وإن لم يتمكن المدعي من إقامه البينة أو لم يحلف.

أما إذا صالح مع علمه بأن الحق ثابت على شرط لفظي أو ارتکازى، بأن يتمكن من إنقاذ الحق ولو بالتقاص ولم يتمكن، بطل الصلح إذا كان على نحو القيد، وأما إذا كان على نحو الاشتراط فله خيار الفسخ.

صالح أمواله بين أولاده

(الخمسون):

الظاهر أنه يصح أن يصالح الإنسان مع أولاده بتقسيم أمواله بينهم صلحاً على التساوى أو التفاوت، سواء كان التفاوت يجعل ما للذكر ضعف الأنثى، أو جعل ما للأثنتي ضعف الذكر.

ويصح أن يستشرط فى الصلح شروطاً، مثل أن يكون له خيار الفسخ إلى حين موته، وأن يكون هو المتصرف فى الأموال ولو بالإتلاف إلى حين موته، وأنه إذا ولد له ولد جديد يكون شريكاً معهم، إما بكون الذكر مثل حظ الأنثى أو أكثر أو أقل، وبأن يكون من الكل يأخذ على حد سواء أو بالتفاوت، فإن كل ذلك جائز وداخل فى أدله الصلح،

لكن أشكل على ذلك المحقق القمي:

أولاً: بأنه جهاله.

وثانياً: بأنه غرر^(١).

وثالثاً: بأنه أحياناً يلزم الضرر^(٢).

ورابعاً: بأن وقت الموت غير معلوم.

وكل هذه الإشكالات غير ظاهر الوجه، لأن الكلام فيما إذا لم يكن غرراً عرفيّاً، والضرر هو الذي أقدم عليه فلا بأس به، والجهال المسامح فيها عرفاً في مثل الصلح لا دليل على كونها ضاره، وعدم تعين وقت الموت ليس مما يراه العرف ضرراً أو غرراً.

كما أن المراد بخيار الفسخ فيما كان باقياً، أما ما أتلفه من القمح أو ما باعه من الدار والدكان ونحوهما، فمن الواضح أنه ليس المراد خيار الفسخ في مثل هذه الأمور، فإشكاله الخامس بأنه كيف يجعل خيار الفسخ فيما يتلف، وتخسيصه بما لا يتلف نحو جهاله وغير أيضاً غير ظاهر، وبذلك تبين أن الأصل الصحه، فلا مجال لأصاله عدم الصحه أيضاً، فقوله: لا أقل من الشك في صحة مثل هذه المعاملة فالاصل عدم الصحه، محل إشكال.

(الواحد والخمسون):

قال المحقق القمي: هل يصح الصلح من دون العوض كالهبة بلا عوض أم لا بد منه.

الجواب: يصح ذلك مع الإقرار والإنكار، فلو كان على أحد الدين لأحد وأقرّ به، ثم صالحه على نصفه صح، وكذلك في العين وسمى صلح الحقيقة، فيقول: صالحتك على نصف ديني على أن تعطيني

ص: ٤٠٣

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٣٠ الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣

نصفها أو صالحتك دارى على نصفها.

ويشترط القبول، وإن كان في الدين، فإن كونه بمنزلة الإبراء عن النصف لا يوجب عدم اشتراط القبول كما في الإبراء، على أظهر القولين وأشهرهما، والظاهر أن المسألة إجماعية.

قال في التذكرة: (ولو قال: صالحني بنصف دينك على أو بنصف دارك هذه، فيقول: صالحتك بذلك، صح عندنا، وهو قول أكثر الشافعية)، ثم قال: (وإنما يقتضي الصلح المعاوضة إذا كان هناك عرض، وأما مع عدمه فلا، وإنما معنى الصلح الرضا والاتفاق، وقد يحصل من غير عرض) انتهى.

وهو كما ذكراه.

ثم الظاهر عدم لزوم العلم بقدر الدين إلا إذا دخل في الغرر الضار بالصلح، ولو ادعاه الدائن وأنكره المديون، فإن تمكן الدائن من إثبات ادعائه فهو، وإلا احتاج المديون إلى الحلف حسب قواعد الدعوى.

(الاثنان والخمسون):

لو صالح على دعويين، بأن يترك المدعي الدعوى في قبال إعطائه مائة مثلا، فظهر بطلان أحد الدعويين، فإن قصد كون الصلح صلحين لكل دعوى صلحاً، مثل نكاحين في صيغه واحدة، بطل من الصلح بقدر تلك الباطلة، فإن قصد لكل صلح خمسين بطل أحدهما، وإن قصد النسبة مثل أن يكون للصحيحه تسعون وللباطله عشره بطل عشره، وإن قصد صلحاً واحداً كان من بعض الصفقة، فإن أقره ولم يفسخه ببطل من المال بالنسبة كما في بعض الصفقة.

(الثالث والخمسون):

لو كان الصلح بنظر أحدهما صحيحاً اجتهاداً أو تقليداً، وبنظر الآخر باطلأ، يرجعان إلى حاكم شرعى فيحكم فيه بنظره، ولو كان نظره مخالفأ لهم، لصحه بعض الصلح وبطلان بعضه، على ما ذكرنا تفصيله في كتاب القضاء.

وإذا حكم وجب على المترافقين تنفيذ الحكم، وإن كانا مجتهدين وكان حكم القاضى على خلافهما.

(الرابع والخمسون):

لو اختلفا في أنه هل وصى بالأكثر من الثلث، فيكون الزائد عن الثلث باطلًا بدون إجازة الورثة، أو صالح حتى يلزم العمل بالكل، كان مورد التحالف، لعدم الجامع بين الأمرين، وكون الأصل مع نتيجة الوصي لا ينفع بعد أن كان ميزان التزاع المصب لا المآل، كما ذكرنا وجهه في كتاب القضاء وغيره.

لو جعل خيار الصلح ما دام العمر

(الخامس والخمسون):

لو صالح وجعل الخيار لنفسه ما دام العمر، فله صورتان:

(الأولى): أن يعيش حسب المتعارف، ولا شك بانقضاء الخيار بموته، لأن الخيار كان خاصاً به، فإذا مات انتفى الخيار، لا يكون موضوع لما تركه الميت من حق فلوارثه، لأنه ليس مما تركه الميت.

(الثانية): أن جعل الخيار لنفسه ما دام العمر، وما دام العمر ارتكازاً خمسين سنة حسب ما يتعارف من عمر مثله، لكنه مات بعد سنها، فإن مقتضى القاعدة أن يكون الخيار لورثته من بعده إلى تسع وأربعين سنة، إذا كان ما دام العمر في كلامهما مرآه لخمسين سنة حسب الارتكاز، والعقود تتبع القصد، فيكون مما تركه الميت الذي يكون لوارثه.

نعم إذا كان ما دام العمر يراد به تحت اللفظ، وكان خمسين سنة من قبيل الداعى، لا أنه مصب العقد، فإنه إذا مات بعد سنها انقطع الخيار أيضاً، لأن الخيار لم ينصب على خمسين سنة، وإن كانا يزعمان أنه يبقى خمسين سنة، لكنه يكون حينئذ من باب الداعى، لا من باب المرآه.

أما إذا جعل الخيار لنفسه إلى خمسين سنة ومات بعد سنها مثلاً، فإنه يكون

ال الخيار للورثة فيما بقى من الخمسين مستثنى منه مده عمره، وذلك فيما كان ظاهره إراده خمسين وإن لم يعمر إليه.

وإذا لم يعلم أن ما دام العمر هل يراد به الخمسين سنة، أو يراد به قدر العمر، كان مقتضى القاعدة عدم استمرار الخيار، لأن ما دام العمر ظاهر في مده بقائه، أما أن يكون ذلك من باب المرآه وكان الارتكاز منصباً على الخمسين من خلال مرآته فهو خلاف الأصل، لا يصار إليه إلا بدليل، والمسئلة من باب تخالف الوصف والإشاره.

وكيف كان، فمما ذكرناه يظهر أن إشكال المحقق القمي في الصلح ما دام العمر للجهاله الموجبه للغدر المنفي مثله حتى عن مثل الصلح الذي هو أوسع دائره من سائر العقود، محل نظر.

ومنه يعلم أنه إذا تعددت الورثة انقسم الخيار بينهم، وقد ذكرنا في كتاب الإرث تفصيل كيفية انقسام الخيار بين الورثة، فلا حاجه إلى تكراره هنا لوحده الملوك.

(السادس والخمسون):

الظاهر أن صلح الكفار صحيح أيضاً بينهم، وإنما علينا أن نلزمهم بما التزموا به، وإن كان في شرعاً باطلأ، كالصلح على الخمر أو الخنزير أو ما أشبه ذلك، وذلك لدليل الإلزام.

وإن كان الصلح بين مسلم وكافر، كان له أربع صور:

الأولى: أن يجوز عندهما، ولا إشكال في الصحة.

الثانيه: أن يتمتع عندهما، ولا إشكال في البطلان.

الثالثه: أن يجوز عند الكافر، لكنه ممنوع عند المسلمين مع المسلمين لا مع

الكافر، فإن ذلك جائز، ويكون حاله حال الطلاق بدون شهود عدول، حيث يجوز للمسلم تزويجها إذا كان من الكافر أو المخالف، أما من المؤمن فلا.

أما إذا كان ممنوعاً عند المسلم مطلقاً لم يجز، مثل المصالحة على الخمر، حيث لا يجوز للمسلم، سواء مع الكافر أو مع المسلم.

الرابعه: أن يجوز عند المسلم ويمتنع عند الكافر، والظاهر الصحيح، لأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، ولأن الإسلام لم يزدنا إلا عزاً، كما في الحديث، وللأدلة العامة، ولذا يجوز للمسلم أن يتزوج بكافر ثانية مع أنه لا يجوز عند الكفار التزوج بالثانية، حيث إن الكافر إذا تزوج بالثانية وعنده لا يصح ذلك حكم بطلاق العقد الثاني من باب الإلزام، كما حكم بعدم جواز رجوع المخالف إلى زوجته بعد تطليقها ثلاثة في مجلس واحد من باب قاعده الإلزام، ونحكم على الزوجة بأن بعد انقضاء العده تتزوج برجل آخر، مع العلم أنه لم يكن شهود عدول في البين، مما لو صدر عن المؤمن لحكمنا بطلاق الطلاق وبقائها زوجه للأول، وعدم جواز تزويجها بزوج آخر، إلى غير ذلك من الأمثله.

الصلح على التزويج

(السابع والخمسون):

الظاهر صحة الصلح على أن يزوج الأب بنته الصغيرة ممن هو كفؤها، ويصح لها التزوج من طرف الصلح، وكذا إذا تصالحا على أن يزوج ولده الصغير أو أن يزوج موكله أو موكلته في ما إذا أطلق الموكلاه الموكله الوكاله بزواجهما من إنسان، وذلك لإطلاق أدله الصلح.

كما أنه يصح أن يتصالحا على أن يطلق زوجته مثلاً تطليقه أو تطليقتين أو ثلاث، أو يتصالحا على أن يكون هو المحلل للطلاق، أو تصالحا على أن يزوجها أو تزوجه أو ما أشبه ذلك، فلو لم يفعل مقتضى الصلح أجبر عليه، ولو لم يمكن الإجبار كان للطرف الفسخ.

(الثامن والخمسون):

الظاهر صحة الصلح على إتيانه العبادات الواجبة والمندوبة، مثلاً ولده غير مبال بالصلاه أو الصيام أو ما أشبه فيتصالح معه على أن يعطيه كل شهر ديناراً على أن يصلى أو على أن يصوم أو ما أشبه ذلك من سائر الواجبات، لأن كون الواجبات على الإنسان لا ينافي الصلح عليها.

وكذلك إذا صالح معه على أن لا يشرب الخمر أو لا يقامر أو لا يزنى.

وكذلك بالنسبة إلى المكرهات والمستحبات، بأن يصلح معه على أن يصلى صلاة الليل، أو يترك النوم بين الطلوعين، إلى غير ذلك من الأمثله.

أما الصلح على تحليل الحرام أو تحريم الحلال، فإنه غير نافذ، نعم الظاهر جواز الصلح على فعل المكره في نفسه، أو ترك المستحب في نفسه إذا كان الأمر عقلياً، كما إذا صالحه على أن ينام بين الطلوعين لأن النوم في ذلك الوقت ينفعه، أو صالحه على أن يترك صلاة الليل حيث إن صلاة الليل تسبب له السهر والصداع مما يجوز تحمله شرعاً، إلى غير ذلك من الأمثله.

(التاسع والخمسون):

لو صالحه على أن يكون نصف الفرس أو الشاه أو ما أشبه له على نحو الإشاعه، فلا إشكال في ذلك، لإطلاق أدله الصلح.

أما إذا صالحه على أن يكون رأس الفرس له، أو رأس الشاه، أو رجلهما، أو ما أشبه، فهل يصح مثل هذا الصلح أم لا، الظاهر أنه إذا كان بيع هذه الأمور متعارفاً كصلاح من يبيع رؤوس الشياه أو كصلاح من يطبخ رؤوس الشياه مع القصاب أن تكون الرؤوس له، حيث إنه إذا ذبحها يعطيها الرؤوس والأرجل مثلاً، فإن مثل هذا الصلح أيضاً جائز، وإلا لم يصح لعدم العرفية حتى يكون مشمولاً لأدله الصلح، بعد أن تقدم الكلام في أن الصلح منصب على المتعارف، وذكرنا في بعض أبواب الفقه صحة بيع مثل الرأس والقلب والكبد والرئه والرجل

وما أشبه، فإذا صح البيع صح الصلح بطريق أولى، بل يمكن القول بصحه الصلح وإن لم يصح البيع، حيث يتسامح في الصلح بما لا- يتسامح في البيع فيما إذا كان غررياً، لكن غريه البيع فيما إذا كان متعارفاً أيضاً محل نظر، إذ لا تتحقق لموضوع الغرر عرفاً، وقد ذكرنا أن الشارع لم يغير موازين الغرر.

الصلح للإعتراف

(الستون):

الظاهر صحة أن يصالح معه على أن يعترف بحق الله أو للناس عليه عند الحاكم، كما إذا سرق ولا يريد الاعتراف عند الحاكم، فيصالحه على أن يعترف عند الحاكم بما ثبت السرقة عليه، أو على أن يصالحه على أن يعترف عند الحاكم بأنه قتل فلاناً، أو أنه زنى أو ما أشبه ذلك، وذلك لأنه لا يلزم أن يستفيد المصالح المعطى لشئ شيئاً من وراه صلحه.

ولذا يصح أن يصالح مع الكناس على أن يكتنف الشارع ولو لم يكن الشارع مرتبطاً به إطلاقاً، بأن كان عابر سبيل، أو أن يصالح مع الخباز على أن يعطى للفقير الخبر، إلى غير ذلك من الأمثلة.

لكن ربما يتوقف في الصلح للإعتراف بحقوق الله سبحانه وتعالى، كالصلح على الاعتراف بالزنا أو باللواث أو ما أشبه، لاحتمال انصراف أدله الصلح عن مثل ذلك، ولو شك في العرفية المقتضية لانصباب الأدلة عليها، فالأصل عدم الصحة، لأن اللازم تحقق الموضوع حتى يثبت الحكم.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

سبحان ربک رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وحيث إن السيد العاملی (رحمه الله) في مفتاح الكرامه ذكر في أخير الصلح بعض النوائب التي رافقت كتابته لتنمية كتاب الصلح، لم نر بأساً بنقل ما ذكره ثم تذليله بالنوائب التي تعاصرنا في هذا الوقت.

قال (رحمه الله): وقد وفق الله سبحانه وتعالى بمنه ويمنه وبركه خير خلقه سيدنا محمد وآلها (صلوات الله عليهم أجمعين) بإتمام هذا الجلد فى أول شهر ربيع الأول سنـه ألف ومائـتين وإحدـى وعشـرين من الهـجرـه، مع تـشتـت الأـحوال وـاشـتـغال الـبـال بما نـابـنا مـن الـخـارـجـي الـمـلـعون فـى أـرـضـنـجـدـ، فإـنـهـ اـخـتـرـعـ ماـ اـخـتـرـعـ فـىـ الدـيـنـ، وـأـبـاحـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ، وـتـخـرـيبـ قـبـورـ الـأـئـمـهـ الـمـعـصـومـينـ (عليـهمـ صـلـوـاتـ ربـ الـعـالـمـينـ)، فأـغـارـ سـنـهـ أـلـفـ وـمـائـتينـ وـسـتـ عـشـرـهـ عـلـىـ مشـهـدـ الـحـسـيـنـ (عـلـيـهـ الصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ) وـقـتـلـ الـرـجـالـ وـالـأـطـفـالـ وـأـخـذـ الـأـمـوـالـ وـعـاثـ فـىـ الـحـضـرـهـ الـمـقـدـسـهـ فـخـربـ بـنـيـانـهـ وـهـدـمـ أـرـكـانـهـ.

ثم إنه بعد ذلك استولى على مكه المشرفة والمدينه المنوره و فعل بالبقيع ما فعل، لكنه لم يهدم قبه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم).

وفى السنـهـ الحـادـيهـ وـالـعـشـرـينـ فـىـ الـلـيلـهـ التـاسـعـهـ مـنـ شـهـرـ صـفـرـ قـبـلـ الصـبـحـ بـسـاعـهـ، هـجـمـ عـلـيـنـاـ فـىـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ وـنـحـنـ فـىـ غـفـلـهـ حـتـىـ أـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ صـدـعـ السـوـرـ وـكـادـواـ يـأـخـذـونـ الـبـلـدـ، فـظـهـرـ لـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) الـمـعـجزـاتـ الـظـاهـرـهـ وـالـكـرـامـاتـ الـبـاهـرـهـ، فـقـتـلـ مـنـ جـيـشـهـ كـثـيرـ وـرـجـعـ خـائـبـاـ وـلـهـ الـحـمـدـ عـلـىـ كـلـ حـالـ. اـنـتـهـىـ.

تـارـيـخـ هـدـمـ الـبـقـيـعـ

أقول: لا- يخفى أن الوهابيين مرتين هدموا البقيع المباركه، مره فى السنـهـ التـىـ ذـكـرـهـاـ السـيـدـ (رحمـهـ اللهـ)، وـمـرهـ قـبـلـ ستـينـ سنـهـ، وـالـتـىـ بـقـيـتـ الـبـقـيـعـ مـهـدـمـهـ إـلـىـ الـآنـ، فـإـنـ الـمـسـلـمـينـ عـمـرـواـ الـبـقـيـعـ بـعـدـ المـرـهـ الـأـوـلـىـ حـتـىـ إـنـاـ رـأـيـنـاـ جـمـاعـهـ مـنـ مـشـاـيخـنـاـ وـأـسـاتـيـذـنـاـ الـذـيـنـ زـارـوـاـ الـبـقـيـعـ قـبـلـ هـدـمـ الـوـهـاـبـيـيـنـ، كـمـاـ كـانـواـ قـدـ زـارـوـاـ سـائـرـ الـبـقـاعـ الـمـتـبـرـكـهـ فـىـ الـمـدـيـنـهـ الـمـنـورـهـ وـفـىـ مـكـهـ الـمـكـرـمـهـ

وبين الحرمين وغيرها، كما أن بعضهم زاروا باب خير في الموضع الذي رماه إليه أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)، قالوا: وكان باباً كبيراً من قطعه من حجر كبير جداً لا يتمكن حتى الأربعون من حمله، لكن لما استولى الوهابيون قطعوا ذلك الباب قطعه قطعه ورموا بقطعها في النفايات.

وأما عدم هدمهم لقبه النبي (صلى الله عليه وآله) لا في تلك المره ولا في هذه المره، فالسبب كما ذكره بعض علمائنا ومشايخنا (قدس الله أسرارهم جمعياً) انهم لما أرادوا هدم قبة النبي (صلى الله عليه وآله) ووصل الخبر إلى الهند في تلك الأيام، والهند مستعمره بريطانيه وفيها عشرات الملايين من المسلمين وماجوا فخاف البريطانيون أن يسبب ذلك تصديعاً مستعمرتهم الهند، فأوحوا إلى (ابن سعود) أن يترك هدم القبة الخضراء في المدينة المنوره للنبي الأعظم (صلى الله عليه وآله).

ولما قال الوهابيون لجماعتهم إنهم لا يهدمون قبة النبي (صلى الله عليه وآله) هاج أتباعهم وماجوا وقالوا: إذا كان الأمر شركاً فكلاه الأمرين شرك، وإذا كان ليس بشرك فلماذا هدمتم البقيع وسائر القباب، لكن رئيسهم اخترع رؤياً وقال لهم: إنني رأيت البارحة النبي (صلى الله عليه وآله) في المنام وقال لي: اترك قبتي، ولذا تركت الهدم لهذا المنام، وقنع أصحابه بما قاله ولم يقولوا له إن الرؤيا لا يتمكن من تغيير أحكام الله سبحانه وتعالى، فإذا كان القباب شركاً وكفراً كما يقولون كان معنى ذلك أن النوم بدل الشرك توحيداً والكفر إسلاماً، فهل يصح أن يقال: إنه رأى في المنام أن الخمر حلال والزنا حلال، والصلاه غير واجبه، إلى غير ذلك.

وعلى أي حال، فقد انقضى زمان السيد العاملى (رحمه الله تعالى) باسترجاج المسلمين لكرباء وعدم تمكן الوهابيين من النجف الأشرف

وبإعاده قباب الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام)، لكن الخطب كل الخطب فى زماننا حيث عاصرنا تحطم الإسلام والمسلمين وتفرق البلاد وتشتت العباد وتبدل قوانين الإسلام، وسحق أحكام الله سبحانه وتعالى في كل البلاد، وإشاعه الفحشاء والمنكرات وتسلط الكفار من الشيوعيين والصلبيين والصهاينه والوثنيين على بلاد الإسلام.

إشعال الكفار نار الحروب

حال بلاد الإسلام في الوقت الحاضر

فقد استولى شيوعيو الروس على البلاد الإسلامية والتي تسمى الآن بالجمهوريات السوفيتية من تاجكستان وتركمانستان وأذربيجان وأرمينستان وقرقازستان وقازقستان، وقد أذلوا المسلمين وقتلوا منهم مقتله عظيمه حتى رأيت في بعض الكتب المعتمده أنهم قتلوا عشرة آلاف من العلماء والطلاب، وهدموا اثنين وعشرين ألف مسجد، وجعلوا بعضها اصطبلًا أو كراجًا أو مخزنًا أو مرقصًا أو ملهيًّا أو مخمرًا أو دائره أو ما أشبه، وكذلك قتلوا من المسلمين لإبائهم عن الدخول في الشيوعيه، خمسه ملايين، ويمر على هذه الحاله أكثر من نصف قرن والمسلمون مضطهدون هناك بأشد أنحاء الاضطهاد.

كما أن (ماوتيسى تنغ) في الصين هدم أكثر من سبعه عشر ألف مسجد، كما رأيت في بعض التوارييخ المعتمده، وأذل المسلمين وقتلهم وبدهم وسجنهم وعدبهم، وقد عطل في بكين (وكان يسمى بخان بانغ، في الاصطلاح السابق) أربعه مساجد، كل مسجد كان يحتوى على أكثر من ربع مليون مصل في أيام الأعياد والجمع ونحوها، وبقى الأمر على ذلك منذ ثلث قرن من حين استيلاء الشيوعيين على المسلمين في تلك البلاد.

كما أن شيوعي الروس دخلوا أفغانستان قبل بضع سنوات، فقتلوا إلى

اليوم أكثر من مليون من المسلمين، وشردوا أكثر من خمسة ملايين من المسلمين، وامتلأت سجونهم بالكبار والصغار والرجال والنساء، يقطعون الأيدي والأرجل ويسلّمون الأعین ويجدعون الأنوف ويصلّمون الآذان ويبقرون بطون الحوامل، ويعذبون السجناء بأشد أنواع التعذيب، ويهتكون أعراض الفتيان والفتيات، وأحياناً يحرقون الأطفال بالنار بحسب النفط عليهم وإشعالهم أمام آباءهم وأمهاتهم وذويهم إمعاناً في إذلال المسلمين.

وقد روی لى شاهد عيان فى بعض سجون كابل، أنه رأى ذلك وهم يصيحون: يا الله يا محمد يا على يا زهراء، إلى غير ذلك من ظلم الشيوخين الروس فى أفغانستان.

وفي العراق حدثت منذ أكثر من ربع قرن انقلابات عسكرية متالية، من عبد الكريم قاسم إلى عبد السلام عارف، إلى عبد الرحمن عارف، إلى أحمد حسن البكر، إلى صدام، وكل الانقلابات العسكرية قام بها الغربيون بسبب هؤلاء العمالء وأتباعهم لإذلال العراق وتحطيم الحوزات العلمية في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء المشرفات وغيرها.

كما دمروا الاقتصاد وجعلوا العراق أكثر فأكثر تابعاً للغرب، ونشروا الخلاعه والمجون والخمور والسفور والبغاء، ومنعوا عن العتبات المقدسة، وأخرجوا ملايين من الناس الآمنين من بلادهم، وصادروا أموالهم، وسجّنوا مئات الآلاف من الشباب والشبان والشيوخ من الرجال والنساء وعذبوهم في السجون تعذيبات مريرة.

وأشعلوا نار الحرب بين إيران والعراق مما ذهب ضحيتها قتلاً أو تشويهاً

إلى الآن أكثر من مليون من الناس، كما سبوا تشريد ما يقارب خمس إيران من بلادهم، وقد دمرت الحرب كلا الجانبيين تدميراً لعله قليل النظير في تاريخ إيران والعراق، بينما كان البلدان ببلداً واحداً تحت ظل الإسلام، وكانت الأخوه الإسلامية سائده بينهما، وكان مرجع العراق تاره في إيران ومرجع إيران تاره في العراق، وال Iraqيون يزورون إيران، والإيرانيون يزورون العراق كل سنة بمئات الألوف، وأحياناً تصل إلى الملايين.

وكذلك أقام المستعمرون الحرب بين باكستانين الشرقيه والغربيه، والتي تسمى الشرقية الآن بنغلادش، مما سبب أن يذهب ضحيتها أكثر من ثلاثة ملايين من المسلمين في قصص محزنه، وأخيراً انتهى الأمر إلى انفصال بنغلادش عن باكستان الغربيه مما أضعف قوه الدولتين، بينما كانت دوله واحده فتيه إسلاميه ذات مائة مليون مسلم.

وكذلك في الهند المسلمين يهاجمون ويحاربون ويقتلون ويُشرون ويهانون في قضايا مشهوره، وقبل أيام قتل الهنود من المسلمين أكثر من ثلاثة آلاف مسلم، كما أنهم أحرقوا دورهم ومساجدهم ونهبوا أموالهم.

وفي كردستان أقاموا الحروب بين إيران وكردستان تاره، وبين العراق وكردستان تاره، وبين الأكراد أنفسهم تاره ثالثه، بينما كردستان بلاد إسلاميه تحتوى على ما يقارب عشرين مليون من الأكراد المسلمين، وقد قسمه الغربيون والشرقيون إلى قطع جغرافية وقوميات متناحرة، قطعه في تركيا وقطعه في سوريا وقطعه في لبنان وقطعه في إيران وقطعه في العراق وقطعه في الاتحاد السوفيتي، وقد أحرقت الحروب قراهم ودمرت رجالهم وأهلكت ضر عليهم وزرعهم، كما

ملؤوا السجون منهم، وهتكوا أعراضهم، ورفعوهم فوق المشانق ظلماً وعدواناً من غير سبب أتوا به إلا أن الأحزاب التابعة للحكومات الكافرية الغربية والشرقية والتخطيطات الجغرافية الآثمة هي التي سبب هذه المأساة في كردستان.

وفي تركيا توالت الانقلابات العسكرية، بينما منذ أيام أتاتورك قبل أربعين سنة وإلى اليوم لم تتمكن تركيا أن تستعيد صبغتها الإسلامية، فترى في بلادها الخمور والفجور، ومحاربه الإسلام، ومحاربه العمامات والحجاب، كما صنع بلهوى الأول والثانى في إيران، لكن علماء إيران تمكنا من إرجاع الهوية الإسلامية إلى إيران، أما تركيا فهي ترزح تحت نير أتاتورك عامل الغربيين الذين جاؤوا به إلى البلاد.

وفي لبنان حيث اقتطعت من البلاد الإسلامية وجعلت مسيحية، أقاموا حرباً دامت إلى الآن أكثر من عشر سنوات، فلم تدع ضرعاً ولا زرعاً، وأذلت المسلمين وقتلت الألوف منهم، وأحرقت قراهم وبيوتهم ونهبت أموالهم وهجرتهم تهجيراً شائتاً من الجنوب إلى بيروت وضواحيها في قصص محزنة.

أما فلسطين، فقد اقتطعوها اليهود من كبد البلاد الإسلامية وهوّدوها، وأخرجوا المسلمين منها وأعملوا فيهم الرصاص والقتل بلا حساب، وملؤوا السجون بال المسلمين وصادروا ممتلكاتهم وأقامت إسرائيل بعد ذلك حرباً مع مصر وسوريا والأردن، وهي إلى الآن مغتصبة في أيدي اليهود.

كما أن الشيوعيين والغريسين اقتطعوا أجزاء من البلاد الإسلامية في الأورو동 الشرقي وغيّرها وجعلوها شيوعية أو مسيحية كألانيا وغيرها، وهناك المأساة في أموال الناس وفي أعراضهم وفي شبابهم وفي دينهم، وحتى أن القرآن ممنوع في البلاد الإسلامية التي صارت تحت نير الشيوعية، فمن احتفظ بنسخه

من القرآن أو قرأ القرآن سيق إلى السجن، وأحياناً يعقوب على هذا الجرم عند الحكومة الشيوعية بعشر سنوات من السجن، وقد فعلوا بمساجدهم ومدارسهم وحسينياتهم ومؤسساتهم الدينية وأوقافهم وعلمائهم ما فعلوه في الاتحاد السوفيتي وفي الصين.

أما البلاد الإسلامية العربية، فقد جعلها الغربيون والشرقيون متناحرة تضرب بعضها ببعضًا، وقتل بعضها ببعضًا، وتحارب بعضها ببعضًا، وقد ملأوا البلاد بالخمور والفجور والمعاصي والموبقات والآثام، فتري سوريا ومصر والسودان ولibia والجهاز والأردن والجزائر وتونس والمغرب كلها في حالة حرب وتنازع وتدافع، أما القوانين الإسلامية فقد سحقت فيها تحت الأقدام، ومنذ زمان قريب قتلوا من الجزائريين أكثر من مليون ونصف لأجل التحرير، وبعد التحرير أيضاً لم يرجع إليها حكم الإسلام الذي كان المجاهدون يحاربون لأجل ذلك، وإنما الغربيون ربطوها أيضاً بعجلتهم من جديد.

وفي فيليبين أبادوا استقلال المسلمين الذين وصل عددهم إلى اثنى عشر مليون وزجوا بهم في السجون وأخذوا يحاربونهم، وال الحرب مستمرة إلى يومنا هذا بين المسلمين وبين الحكومة التي استولت على البلاد الإسلامية بالحديد والنار.

وفي إرتريا محاربه لا هوادة فيها بين المسلمين وبين الأثيوبيين منذ عشرين سنة.

كما أن في إفريقيا بدلوا الحكومات الإسلامية إلى حكومات كافرة، والتنصير أخذ في البلاد الإسلامية يعمل بصورة مستمرة وبشكل مربع حتى أن في أحد البلاد الإسلامية تمكّن المسيحيون أن ينصرموا من المسلمين أكثر من مليون إنسان في خلال عشر سنوات.

صوره الإسلام المرقبه

إلى غير ذلك من المأسى التي

إذا جمعت في كتب لعلها تصل إلى عشرات المجلدات، كل ذلك ولا علاج للMuslimين إلا بالرجوع إلى الإسلام، والتي أن صورتها مقومه بأمور:

الأول: شورى المراجع الذين هم نواب الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) والذين عينهم رسول الله (صلى الله الله عليه وآله) بقوله: «اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومن خلفائك، قال: الذين يأتون من بعدى ويرثون حديثي وسننی» ([\(١\)](#)).

فيكون هو المرجع الأعلى للMuslimين في كل الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعسكرية وغيرها، فيجتمع مراجع تقليد الأئمة الإسلامية في وحده واحد، وتشكل شورى المرجعية لتكون هي السلطة العليا للبلاد.

الثاني: أن ينبع من شورى المراجع أحزاب إسلامية حرر بأيدي جميعها الراديو والتلفزيون والصحف والقدرة والمال وغير ذلك، حتى يتمكنوا من خوض مفاسع السياسة ويكون بينهم تنافس حر يسبب تقديم الأئمة إلى الأئمة ويجمع شباب المسلمين حتى لا ينخرطوا في الأحزاب الباطلة أمثال الشيوعية والقومية والبعثية والديمقراطية الغربية والوجودية وغيرها من الأحزاب المنافية للإسلام.

الثالث: التعاون بين شورى المرجعية والأحزاب الإسلامية الحرر النابع من مراجع التقليد، لتشكيل القوى الثلاث، أى القضائية والإجرائية والتشريعية، والتي تسمى في الإسلام بالتطبيقية، لأنها لا تشريع في الإسلام بعد التشريع الذي شرعه الله سبحانه وتعالى، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حلال محمد حلال إلى

ص: ٤١٧

١- الوس ائل: ج ١٨ ص ٦٥ الباب ٨ من أبواب صفات القاضى ح ٥٠، والمجالس: ص ١٨٢

يوم القيامه، وحرام محمد حرام إلى يوم القيامه»^(١).

الرابع: تطبيق القوانين الإسلامية في كل الأبعاد، مثلاً في بعد الاقتصاد لا شيوعيه ولا اشتراكيه ولا رأسماليه غربيه ولا توزيعيه، وإنما الاقتصاد الإسلامي هو الاقتصاد الصحيح المعترف به من قبل الإسلام وعلماء المسلمين، وفي بعد الحرية تمنح للناس كل الحريات من حرية الزراعة والتجارة والصناعة والسفر والإقامه وال عمران وإبداء الرأي وإخراج الجريده والمجله وطبع الكتاب والإيتان بمختلف المعامل والمصانع ونصب محطة التلفزيون والإذاعه لكل من يريد ذلك، إلى غيرها من الحريات الممنوحة من قبل الإسلام.

الخامس: إسقاط الحدود الجغرافية بين البلاد الإسلامية، حتى يسافر المسافر من مكانه إلى النجف إلى القاهرة إلى طهران إلى كرجي إلى جاكرتا إلى الدار البيضاء إلى غيرها، وفي كل ذلك هو في بلده، فلا حدود جغرافية بين بلد وبلد، وإنما المسلمون أمة واحده، كما قال سبحانه وتعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ)^(٢)، فالرب واحد والأمة واحده والدولة واحده، والقوانين هي القوانين الإسلامية فقط.

السادس: إرجاع الأئمه الإسلامية، فلا تفصل مسلماً عن مسلم القوميات واللغويات والعرقيات والأقلبيات وما أشبه.

السابع: تطبيق القوانين الإسلامية في الحكم والمال بصورة خاصه، فالحكومة في الإسلام هي الناظره فقط، وإنما كل الشؤون بيد المسلمين، كما أنه لا

ص: ٤١٨

١- انظر: الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٤ ح ٤٧

٢- الأنبياء: آيه ٩٢

ضرائب في الإسلام إلا الخمس والزكاة والجزية والخارج.

وكذلك تكون كل القوانين القضائية وغيرها على طبق الإسلام، فلا سجون ولا حجز ولا جلد ولا قتل إلا في الموارد القليلة المعروفة جداً التي قررها الإسلام في الكتاب والسنة والإجماع والعقل، أي الأدلة الأربع التي هي الميزان للأحكام الإسلامية، على ما ذكره الفقهاء في كتبهم.

وبذلك لا يجد الإنسان في البلاد الإسلامية حاكماً جاء بالوراثة، أو بالانقلاب العسكري، وإنما في انتخابات حرة حسب الموازين التي قررها الإسلام.

وليعلم أن الوضع العالمي الذي هيأه الغرب والشرق لا يسمح بقيام الدولة الإسلامية الواحدة إلا بشرط أن يكون حمله الحركة الإسلامية في أعلى مراتب ضبط النفس والتعاون والأخلاق الرفيعة وتطبيق نظام الإسلام على أنفسهم وعلى غيرهم، فيهيئون حركته إسلامية عالمية قوامها، بما لا يقل من ألف مليون كتاب توعوي، ومن عشرين مليون منظّم، لكل مسلم كتاب، ولكل خمسين مسلم فرد منظم، ومن تهيئه الصورة الإسلامية الصحيحة البديلة عن أنظمه الغربية والشرقية بما تستهوي الأنفس ويرى الناس فيها خيراً من أنظمه الغربية والشرقية، وإلا فالغرب والشرق يُسقطون حركات التحرير خصوصاً حركة الإسلامية التي يعادونها، منذ بزوغ الإسلام إلى اليوم، سواء باسم اليهود والنصارى والمشركين أو باسم الصليبيين والصهايونيين والشيوعيين.

ولا يخفى أن كيفية إسقاطهم لحركات التحرير بأمور:

الأول: النظام الرأسمالي العالمي المطبق على كل العالم بشقيه الديمقراطي الغربي والشيوعي الشرقي.

الثاني: المؤسسة العسكرية العالمية.

الثالث: الصناعات العالمية التي توجب احتياج البلاد إليها، تشتري من سائر بلاد العالم المواد غير المصنوعة وتصدرها إليها في صوره مواد مصنوعه.

الرابع: بعض الحريات الموجودة في العالم الديمقراطي الموجه لتقدير الكفائيات مما تتظاهر على إسقاط كل نظام فتى خصوصاً إذا كان نظاماً إسلامياً.

الخامس: الصوره الغريبه للبلاد الصناعيه مما يوجب أن ينظر أهل البلاد الناهضه إليها بالاحترام، فإذا لم يروا في بلادهم مثل تلك الصوره أسقطوا هم بأنفسهم أنظمه بلادهم، لينضوا تحت لواء الصوره الغريبه.

ومن المعلومات أنه ما لم توفر شروط النهضه التي ذكرناها في البلاد الإسلامية، لم يمكن تجاوز تلك الأمور الخمسه التي هيأها الغرب والشرق لإسقاط كل نظام جديد، أعم من الإسلامي وغيره.

وهذا سر ما نشاهد من سقوط كل الحركات الإسلامية منذ قرن، وإن جهد العاملون على إيجادها وإيقائها بالنفس والنفيس، وضحوا في سبيلها بكل غال ورخيص، وقد ذكرنا تفصيل هذه الأمور في جمله من كتبنا الإسلامية، والله المستعان، وهو القادر على أن ينقذ المسلمين من براثن الغربيين والشريين.

اللهم إنا نرحب إليك في دولة كريمه، تعز بها الإسلام وأهله، وتذل بها النفاق وأهله، وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك، والقاده إلى سبيلك، وترزقنا بها كرامه الدنيا والآخره، والحمد لله أولاً وآخراً.

سبحان ربكم رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـ الطيبين الطاهرين.

قم — محمد بن المهدى الحسيني الشيرازى

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (ويجوز فتح الأبواب المستجدة فيها) أى في الطرق النافذة.

وفي الجوادر: (سواء كانت لها باب آخر إليها أو إلى طريق مرفوع أم لا، لما عرفت من أن المسلمين في ذلك شرع سواء، ولا يقدح في ذلك صيروره المرفوعه نافذه بسبب الباب المفتوح في بعض الصور، لأن ذلك إنما يوجب نفوذ داره لا نفوذ الطريق، إذ ليس لأحد دخول داره إلا بإذنه فلا يتحقق نفوذ الطريق، بل لو فرض تتحققه لا بأس به أيضاً للأصل وغيره).

أقول: وذلك كما ذكره للأصل، ولا فرق فيه بين المسلم والكافر، لأن الكافر الذمي ونحوه أيضاً حال المسلمين في أن له الاستفاده بشرطه الذمه على ما ذكروه في كتاب الجهاد، كما أن للإنسان أن يفتح دكاناً هناك أيضاً إذا لم يسبب ضرراً أو غلط حق بالنسبة إلى الجيران، لما عرفت من استثنائهما عن الجواز، بل يجوز للإنسان أن يجعل مكان داره ونحوها منفذآ آخر إلى ذلك الطريق، كما إذا هدم داره وجعله منفذآ حتى صار لذلك الطريق ثلاثة منفذ، منفذان سابقان ومنفذ جديد بسبب داره هذه التي هدمها آخره.

وفي دعائم الإسلام، عنه (عليه الصلاه والسلام)، أنه قال: «من أراد أن يحول باب داره عن موضعه أو يفتح معها باباً غيره في شارع مسلوك نافذ، فذلك له إلا أن يتبيّن أن في ذلك ضرراً بيّناً، فإن كان في رائجه غير نافذ لم يفتح فيها باباً ولم ينقله من مكانه إلا برضاء أهل الرائج»[\(١\)](#).

ولا فرق في جعل بعض داره دكاناً بين أقسام الدكاكين من جعله بسيطرة أو مطباً أو محل بيع البقال أو ما أشبه

بالشروطين السابقين.

وكمما يصح جعل الباب الجديد والروشن والكوه والدكه وما أشبهه، يجوز جعل بعض داره ساحه بتأخير جداره بقدر حتى يكون أمام الجدار ساحه، فإذا أعرض عنها تكون من المباحثات الأصلية، وإذا لم يعرض عنها تكون له بهذه الكيفيه، ثم إذا أعرض عنها بأن صارت من المباحثات الأصلية لم يحق لإنسان استغلالها فيما يضر الطريق أو الجيران أو يزاحم حقوقهم على ما عرفت.

وقد ذكرنا في كتاب إحياء الموات تفصيل الكلام حول أن الإعراض مسقط للملك، ويدل عليه صحيحه حريز، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) قال: «لا بأس بلقطه العصا والشظاظ والوتد والحبيل والعقال وأشباهه»، قال: وقال أبو جعفر (عليه الصلاة والسلام): «ليس لهذا طالب»^(١).

فهو كالتعليق لأن الذي تسقط منه هذه الأمور يعرضون عنها.

وفي رواية أخرى، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال: «لا بأس بلقطه العصا والشظاظ والوتد والحبيل والعقال وأشباهه»^(٢).

إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أن الإعراض مسقط للملك، كما أن روايات السفينه المكسورة في البحر أيضاً تدل على ذلك.

وكيف كان، فما اعتقدت الحكومات التي تسمى بالإسلامية في الحال الحاضر من المنع عن فتح باب جديد أو شباك أو كوه أو جناح أو دكان أو ما أشبه خلاف الشرع، ولا يصحى إلى كلامهم، وذكرنا في كتاب إحياء الموات أنه لا بأس بما يسبب إزعاج الجار لجاره مما كان متعارفاً وجرت عليه السيره، فإذا كان باب داره متبعداً عن باب دار الجار مما لا يسبب إزعاجه عند الدخول

ص: ٢١٩

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٢ الباب ١٢ من أبواب أحكام اللقطه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٣ الباب ١٢ من أبواب أحكام اللقطه ح ٣

والخروج، أما إذا فتح باباً آخر سبب إزعاجه لم يكن بذلك بأس إن كان على نحو المتعارف.

ثم قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (أما الطرق المرفوعة وهى التى لا تنتهى إلى طريق آخر ولا مباح، بل إلى ملك الغير وهو ملك حقيقه لأربابها الذين لهم أبواب نافذة إليها من دون من يلاصق داره، ويكون حائطه إليها من غير نفوذ فلهما سدها عن السكه والارتفاع بها كغيرها من أملاكهم، ولهم قسمتها فيما بينهم وإدخال كل منهم حصته إلى داره).

أقول: وذلك لأنهم أو هم مختصون به، وعلى كل حال يصح ذلك إذا رضى الجميع، وكذلك حال الذين هم فى أخير المرفوعة، فإن لهم أن يفعلوا بما هو مختص بهم نحو ذلك، لأن فى الأخير ليس اشتراك بين الجميع وإنما خاص بالذين هم فى الأخير.

هذا، ولكن عن بعض الشافعية المنع عن سد الطريق المرفوع، لأن أهل الشارع يتجوؤون إليها إذا عرض لهم سبب من زحمه وشبهها.

وعن المقدس الأردبيلي التأمل فى ملك الطرق المرفوعة لأهلها، وذكر الحدائق الوجه فى ذلك بأن التصرف دليل الملك، ولكن فى الشوارع لما لم يكن المتصرف متعميناً لم يترتب عليه الملك بخلاف المرفوعة.

وفي مفتاح الكرامه: قد يقال إننا نمنع أن الطريق المرفوع ملك لأربابه إذا كان مستند الملك مجرد كونه مسدوداً، وأن أبوابهم شارعه إليه وأنه محل ترددتهم.

قال فى التذكرة: يجوز لكل أحد الاستطراف فى الطرق النافذة على أي حال شاء من سرعة وبطء وركوب وترجل، ولا فرق بين المسلم والكافر، وأما الطرق المقطوعة فكذلك مع إذن أربابها، ولو منع واحد منهم أو منعوا

بأسرهم فالأقرب عدم المنع، لأن لكل أحد دخول هذا الزقاق كدخول الدرج النافذ، وهذا صريح في أنها ليست ملكاً، قال: وفيه إشكال، إلى آخر كلامه.

والظاهر أن الطريق المروي على ثلاثة أقسام:

الأول: أن كان ملك بعضهم أو جميعهم، أخرجه أو أخرجوه فيما بينهم لهذه المنفعة الخاصة، وفي هذه الصوره لا إشكال أنها ملكهم، لعدم وجاهة لسقوطه عن الملك بعد عدم إعراضهم، ومجرد جعله طريقاً لا يؤدي إلى ذلك، كما إذا جعل إنسان داره طريقاً فيما كان بين شارعين مثلاً، فإنه لا يسبب زوال ملكه، بل له أن يبنيه من جديد حتى ينقطع بين الشارعين.

الثاني: أن يكونوا قد أحيوه مع سبق الحق العام، كما إذا أحيا دوراً حول عتبه مقدسه كانت تلك الأرضى ممراً إلى العتبه مجئاً وذهاباً، بحيث لم يكن إحياء الدور مزاحماً للماره، فصار فى وسطها طريق مسدود، فإنه لا دليل على صدوره الرزقان ملكهم، بل الأصل بقاوه لكل الناس.

الثالث: ما لم يكن القسمين السابقين، وهذا لا بعد فى صدوره ملكاً لهم، لأنه يرى عرفاً أنهم حازوه، فيشمله دليل «من سبق».

وبذلك يظهر أن تأمل المقدس الأردبيلي في محله في الجمله.

أما قول الحدائق من أن التصرف دليل الملك إلى آخره، فيه: إن الكلام ليس في عالم الإثبات، بل في عالم الشبه.

وبهذا يظهر أن قول الجواهر في رد من قال بأن الزقاق ليس بملك غير واضح، قال:

(لأن الطريق المروي إن كان ملكهم أخرجه لهم فيما بينهم لهذه المنفعة الخاصة فلا إشكال، بل هو خارج عن محل البحث، وإن كان من المباحثات فقد أحيوه وحازوه على هذا الوجه الخاص بهم، ضرورة كون إحياء كل شيء بحسب حاله، وهذا وإن

اقتضى كون الشارع ملكاً لل المسلمين باعتبار أنه هذه الحيازه التي ليست من معين، بل المعين سلكه أيضاً على جهه العموم، تقتضي ذلك إلاـ أنه للسيره المستمرة في العمل في الأعصار والأمصار جعل ذلك على الوجه المذبور من غير رجوع إلى إذن حاكم الشرع، بل ليس له ولاـ لغيره من المسلمين المنع مع فرض عدم تضرر المارة، أو يقال بعدم تحقق الحيازه التي هي الاختصاص عن الغير باستثناء ونحوه، فلا يتحقق حيـثـ الملك في النافذ دون المرفوع، ولذا قالوا إنه ملك لأربابه بخلاف النافذ، إلى آخر كلامـه.

إذ قوله (حاز على هذا الوجه الخاص بهم) إلى آخره، ليس على إطلاقه، بل قد تكون الحيازه على وجه يخصهم، وقد تكون الحيازه على وجه لهم العبور والمرور كسائر المسلمين، وهذا هو الأقرب، بل السيره أيضاً تقتضي ذلك، لما نشاهد في أطراف الأرضه الظاهره من الزقاق المرفوعه التي كانت سابقاً محل عبور ومرور ثم جاؤوا وبنوا حولها دوراً، فإنهم إذا جعلوا باباً على باب الزقاق استنكره المسلمون ورأوا أنهم يتصرفون في غير حقهم.

كما أنه لا دليل على أنه لا يجوز إخراج الباب والروشن ونحوهما من البيت الذي ليس له باب في هذا الزقاق فيما إذا لم يكن ملكاً لهم، بل كان بالحيازه.

فقول الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (كما أنه لا يجوز لأحد من غير أربابها إحداث سبات ولا باب فيها ولا جناح ولا غيره إلا بإذن أربابه، سواء كان مصراً أو لم يكن، لأنه مختص بهم، وكذا ليس بعضهم أيضاً ذلك إلا بإذن شركائه) محل نظر، فإن الذين هم في هذا الزقاق، سواء كان لهم باب أو لم يكن لهم باب كلهم ذو حق في هذا الشيء، ولو شئ فأصل الإباحة محكم.

ومنه يعلم وجه النظر في قول العلامه: (أو كانت في المرفوعه فلا يجوز)،

وإن علله مفتاح الكرامه بقوله: (وأما عدم جوازها لو كانت في الطرق المرفوعه فواضح، لأنها مملوكة لأرباب الأبواب فيها، فهم محصورون فلا يجوز لأحدتهم التصرف فيها بدون إذن الباقيين) انتهى.

إذ دليله أخص من المدعى على ما عرفت من الأقسام الثلاثة.

ثم إن المسالك قال: ومما يدخل في المنع من التصرف في المرفوعه بغير إذن أربابها المرور فيها، والوجه فيه ما تقدم من الملك، والأقوى الاكتفاء فيه بشاهد الحال، فلو منع أحدهم حرم، أما الجلوس فيها وإدخال الدواب إليها ونحو ذلك فلا، إلا مع إذن الجميع لأصاله حرمه مال الغير بغير إذنه وانتفاء شاهد الحال فيه غالباً، نعم لو كان الجلوس خفيفاً غير مضر يتناوله شاهد الحال.

وعن الدروس: يجوز للأجنبي دخول السكه المرفوعه بغير إذن أهلها عملاً - بشاهد الحال، والجلوس غير المضر بهم، ولو نهاد أحدهم حرم ذلك، انتهى.

أقول: أمّا الملك فالظاهر أنه لا يجوز أى تصرف إلّا بشاهد الحال أو الإذن الصريح، وإذا اختلف الأرباب بأن أجاز بعضهم ولم يجز البعض كان اللازم المرافعه إلى الحاكم الشرعي، لما عرفت في بعض المسائل السابقة من تعارض السلطتين، فلا وجه لتقديم إحدى السلطتين على الأخرى.

وعليه فإنطلاق ما تقدم عن المسالك وذكره غيره أيضاً من قوله: (فلو منع أحدهم حرم)، محل نظر، وأما غير الملك فلا يأتي فيه ما ذكروه إطلاقاً.

قال في الجواهر: (نعم قد يقال باقتضاء السيره والطريقه جواز الدخول فيها والجلوس مع فرض عدم تضرر أهلها، وعدم اعتبار المساواه في استطراد أربابها قله وكثره منه أو من اتباعه والمترددين إليه، بل قد يقال بحصول الإذن

شرعًا، وإن كان فيهم مولى عليه من طفل أو غيره، بل يمكن القول بذلك حتى مع منع بعضهم، ويمكن أن يريدوا بشاهد الحال تلك الإذن الشرعيه، وظاهرهم الحرمه بمنع أحد منهم، وإن إذن له من أراد دخوله إليه، بل وإن كان أضيفه وأتباعه، بل مقتضى ذلك أن لبعضهم منع الآخر أيضًا، إلى غير ذلك من الأحكام المترتبة على الشركه الحقيقية المعلومه بالسيره خلافها) انتهى.

وما ذكره هو مقتضى القاعدة، ويمكن أن يستدل له بأن الحيازه لم تكن إلا على هذا الوجه، فلا حق لبعضهم فى منع البعض الآخر أو أضيفه أو ما أشبه ذلك، فلا حاجه إلى الإذن الشرعي، اللهم إلا أن يريد بالإذن الشرعي ما يستفاد من دليل «من سبق» ونحوه، لا إذن شرعى من حاكم، بل إذن شرعى هو على طبق الأصل.

وفي مفتاح الكرامه بعد أن نقل عن العلامه جواز الدخول بسبب الآيات المستنده إلى قرائن الأحوال، فإذا عارضه نفس المنع عمل به، وأما الجلوس وإدخال الدواب إليها فالأقوى المنع إلا مع إذن الجميع، قال: (وأنت خير بأن اعتماد جميع الناس على هذه الآيات مشكل، لأن كل أحد يدخل هذا المرفوع من غير إذن أهله ويقف فيه ويدخل إليه أحماله ودوابه وبيع فيه التبن والحسيش، ولو لم يكن سائغاً لورد المنع عنه ولو عن بعض العلماء، ولو كان ذلك لنقل إلينا بالعادة، بل لو كان ملكاً لما جاز بعض أهلها ذلك إلا برضى الجميع، لما شددوه فى التصرف فى المال المشترك من دون إذن الشريك، ولو توقف على إذنهم للزم الحرج العظيم، بل لو كان موقعاً على إذنه والذهب إليه فيه لدار، بل قد يصرح بعضهم بالمنع، ولا يرد ذلك لو كان مملوكاً لهم بوجه شرعى) انتهى.

وكلامهما جيد، إذ المنع محتاج إلى الدليل، بعد أن كان الأصل والسيره

على الجواز، وإن كان فيه بعض المناقشة.

قال في الشرائع: (وكذا لو أراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعاً للشبهه).

وفي المسالك: أى لشبهه استحقاقه للمرور فيه بعد تطاول الزمان، فإنه إذا اشتبه حاله يشعر باستحقاق المرور لأنّه وضع له، وبهذا حصل الفرق بين فتح الباب ورفع الحائط جمله، فإن الثاني جائز دون الأول، لأن رفع الحائط لا يستدعي استحقاق المرور بوقت من الأوقات، إذ ليس فيه دلائل عليه بخلاف الباب، ولا فرق في هذا الحكم بين الذي لا حق له في الطريق المذكور، كالجار الملاصق لها بحائطه، وبين من له باب فيها إذا أراد إحداث باب آخر أدخل من بابه لاشراكهما في عدم استحقاق المرور في المحل الذي فتح فيه الباب، ويحتمل ضعيفاً الجواز كما سيأتي.

أقول: يأتي الكلام هنا في الصور الثلاث المتقدمة التي:

أولاها: أن يكون الطريق لهم جميعاً بالملك، وهذا لا ينبغي الإشكال في جواز فتح الباب إذا لم يكن زائداً على حقه بالنسبة إلى الأمر المشترك، فإن الأمر المشترك لكل واحد حق فيه يقدر حق الآخر، ولا يصح لأحد همزياده على حقه، فإذا أراد فتح باب أو بابين أو ما أشبه زائداً على أبواب الآخرين كان له الحق إذا لم ير العرف أنه يتصرف في المشترك أكثر من حقه، وإلا لم يجز على القواعد الأولية.

والثانية: ما ذكرناه من أمثل الأذقة حول حرم المعصومين (عليهم الصلاة والسلام)، وهنا أيضاً ينبغي القول بالجواز، إذ لا وجه لعدم الجواز بعد أن عرفت تساوى الناس فيه على الأصل.

الثالثة: _والظاهر هي مراد من ذكر هذا الفرع _أن يستملكون الزقاق بالإحياء في أطرافه ببناء الدور وما أشبه، وفي المقام لا إشكال في فتح الباب

الأقرب إلى رأس المرفوعه بالنسبة إلى من له في المرفوعه الباب، لأنه ليس تصرفًا في حق الآخرين، وإنما الكلام في فتح باب أدخل، أو فتح الباب لمن لا-باب له، ودليل المشهور على المنع أصاله العدم، ولأنه ملك لغيره فلا يجوز له التصرف فيه وللشبهه، كما ذكره الشرائع وغيره.

وقد قال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه: ويمنع من استجداد باب في المرفوعه لغير الاستطراف دفعاً للشبهه: كما في المبسوط والشروع والتذكرة والإيضاح والإرشاد وشرحه لولده والدروس وجامع المقاصد والمسالك، وهو الذي يقتضيه إطلاق الغنيه، وقد نفي عنه الخلاف.

وقال في الكفايه: مرادهم بالشبهه ما قاله في المبسوط من أن فتحه في الجمله دلالة على الاستطراف، وثبتت الحق في ذلك الزقاق، وخصوصاً إذا مضى عليه مده ومات الشهود فكان فيه مفسده، من غير فرق بين الذي لا حق له في الطريق المذكور كالجار الملائق له بحائطه، وبين من له باب فيها إذا أراد إحداث باب أدخل من بابه، لاشتراكهما في عدم استحقاق المرور في المحل الذي فتح فيه الباب.

ولا يخفى ما في الأدله المذکورة من النظر، إذ كون الأصاله المنع غير ظاهر بعد كون الأصل الجواز، فإنهم لما أحياوا الأرض كان لكل واحد منهم أن يجعل بابه أدخل وغير أدخل، وأن يفتح بابين وأكثر وأقل، فهذا الأصل مستصحب إلى أن يعلم المزيل ولا علم بالمزيل، وكذلك بالنسبة إلى ذي الحائط الذي لم يحدث فيه باباً، فإنه أى فرق بين أن يحدث في أول الأمر الباب أو يحدث بعد ذلك.

وبذلك يعرف وجه النظر في الدليل الثاني، وهو أنه ملك لهم فلا يجوز

لأحد منهم التصرف في ملك الآخرين، إذ يقال: إن الملك إنما كان بقدر لا بحيث لا يحق لصاحب الحائط أو لصاحب الباب أن يحدث باباً أو باباً أدخل، فمن أين أن الملك صار هكذا، وإذا شُك في تقييد الملك بذلك كان الأصل العدم، لأن الملك الأضيق يحتاج إلى دليل آخر غير الملك الأوسع، بل مقتضى ما ذكره أنه لا يجوز أن يجعل بابه أكثر عرضًا بما يكون أدخل، ولو بمقدار نصف شبر أو أقل، مع أن هذا الشيء مما لا يمكن القول به.

ومن هنا قال في الجوادر: (لكن قد يقال: إن ذلك كذلك إلا أنه لا دليل على جواز منعه بذلك، لامكان التحرز عن ضرر هذه الشبهه بالطرق المعدة لمثل ذلك، وليس كل ضرر يكون على الغير بالتصرف في الملك يجب تركه، قال: ومن هنا لا خلاف في أنه يجوز فتح الروازن والشبايك إليها، بل إلى دار الجار للاستضاءة بها أو لغيره مما لا يحرم عليه مع عدم الإذن، بل مع النهي لعموم سلط الناس على أموالها، نعم للجار وضع شيء في ملكه يمنع الإشراف عليه، وإن منع الضوء) انتهى.

لكن قد تقدم الفرق بين فتح الروازن والشبايك في أسفل الحائط بما يكون تصرفًا في حق الآخرين عرفاً، أو في أعلى الحائط بما لا يعد تصرفًا في حق الآخرين إذا لم يكن محذور، كما إذا كان الجار لا يرضى بفتح الشبايك في أعلى الحائط باعتبار أن كلام زوجته وأهله يسمعه الجار إذا فتح الشبايك، وذلك شيء مرغوب عنه، ويعد حقاً للإنسان عرفاً، وكذلك إذا كان الجار الذي يريد فتح الشبايك في أعلى الحائط يدخن في بيته وما أشبه مما يسبب الشبايك دخول الدخان أو الرائحه الكريهه من الدباغه ونحوها إلى داره، فإن هذا يعد تضييعاً لحق الجار وتصرفًا في شأنه فيمنع عن مثله، ولا فرق بين الأمور المذكوره

إيجاباً وسلباً بين الدارين والدكاكين والمعلمين والمخالفين إلى غير ذلك، لوحده الملاك في الجميع.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا كان سردارب في الطريق المرفوعه، ويريد صاحب السردارب أن يفتح شبابكاً أو باباً في سقف السردارب لأجل النور والهواء أو لأجل إدخال البضائع، وكذلك إذا كان في الدرج المرفوعه سقف هو أرض لغرفة ذي الغرفه ويريد فتح روازن إلى الدرج أو فتح باب لإصعاد البضائع منه إلى الغرفة، فإن كل ذلك جائز إلا إذا كان ضرراً للآخرين، أو منافياً لحقوقهم عرفاً، فيشمله «لا يتوى حق امرئ مسلم».

ومنه يعلم حال ما إذا أراد أن يفتح من الشارع درجاً إلى فوق أو إلى السردارب، حيث إن ذلك جائز إلا إذا سبب الضرر أو نافي حق الآخرين.

ثم قال الشرائع: (ومع إذنهم لا اعتراض لغيرهم).

وفي الجواهر: (لا- إشكال في الجواز، فإنه لا حق للغير الخارج في الاعتراض على ما يفعلونه هم أهل السكة المرفوعه، وهو كما ذكروه لأن الغير ليس بذى حق حتى يمنع إلا إذا منع الحاكم الشرعي كما تقدم تفصيل الكلام فيه).

وفي القواعد: (وإذنهم إعاره يجوز الرجوع فيها).

وفي مفتاح الكرامه قال: (كما في الغنيه والتذكرة والمدروس والمسالك، وفي الثاني نفي العلم بالخلاف، فيجوز له الرجوع فيه لكل واحد منهم متى شاء، وتبطل بموته وخروجه عن التكليف بإغماء أو جنون، وهل يجب عليه الأرش، لأنه سبب في إتلاف مال الغير أم لا، وجهان) انتهى.

وأيده في الجواهر بقوله: (الظاهر كون ذلك كالعارض يجوز لكل الرجوع

عن ذلك، بل تبطل بالموت والخروج عن التكليف بالجنون والإغماء ونحوهما) انتهى.

لكن يمكن أن يقال: إنه فرق بين قصد الإذن أن يعطى على نحو العاريه أو على نحو الهبه، إذ لا فرق بين العين والحق في تمثيل الأمرين فيما، فإذا قصد الهبه أتت مسائل الهبه التي تسترجع أو لا تسترجع على تفصيل مذكور هناك، أما إذا كان على نحو العاريه فله حق الرجوع، ولو شك في أنه قصد أيهما فهو المرجع، ولو اختلفا كان من مورد التحالف لعدم الجامع.

لكن ربما يقال: إن الأصل مع العاريه لا- مع الهبه، لأن الهبه إزالة الملك بالإضافة إلى جواز تصرف الطرف فيه، بينما العاريه ليس فيها إزالة الملك، فإذا شك في إزالة الملك كان الأصل العدم، وعليه فإذا مات أو جنّ أو ما أشبه وشك الآخذ كان مقتضى القاعدة الإرجاع، فتأمل.

ثم في التذكرة: له الأرش للسببيه في إتلاف المال على إشكال.

وفي الجواهر: لعل كلام التذكرة لإمكان منع التسيب بعد فرض كونها عاريه من حكمها جواز الرجوع بها، اللهم إلا أن يقال: إنه لم يعلم جواز الرجوع بها مجاناً لقاعدته الضرر.

والحاصل: إن وجه الأرش هو أن الإذن سبب ضرر المأذون، فعليه أن يتحمل الخساره، ووجه عدم الأرش أن مقتضى العاريه الاسترجاع، مما فعله الآخذ لم يكن ضرره على المعير، وإنما ضرره على نفسه لأنه أقدم على ذلك، كما إذا أغار آنيته لغيره فملا ذلك الغير الإناء بالماء، ثم أراد استرجاعه وكان إفراغ

الآن من الماء يسبب أجره ونحوها على المستعير، فإن الواجب على المستعير إرجاع الآنية، ويكون الضرر على نفسه، لأنه أقدم في ملته الماء الموجب لضرره إذا أراد استرجاعه، فهو مقدم على ضرر نفسه، لأن المعير أضره.

هذا وربما يقال: إن العرف يرون أن الإجازة هبة لا عاريه حتى إذا مات أو أغمى عليه بطل ووجب الإرجاع بسد الباب ونحوه، أو يقال: إن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، وعلى أي حال ففتواهم بذلك جزماً محل نظر.

قال في الشرائع: (ولو صالحهم على إحداث روشن، قيل لا يجوز لأنه لا يصح إفراد الهواء بالبيع، وفيه تردد).

وفي القواعد: (ويجوز الصلح بينه وبين أرباب المرفع على إحداث روشن وشبهه على رأي حكاه مفتاح الكرامه عن السرائر والتحرير والتذكرة والإيضاح والحواشي والدروس وجامع المقاصد والمسالك).

وعن التذكرة إنه أظهر عندنا، واشترط في الدروس تعيين المده وجعله في التذكرة أولى، ولا نجد له وجهاً إلا جعله فرع الإجراء، وشرط في التحرير كونه معلوم القدر في الخروج والعلو، والمخالف الشيخ في المبسوط والقاضي فيما حکى عنه وابن زهره نافياً فيه العلم بالخلاف، قالوا: لا- يجوز لأن فيه إفراد الهواء بالبيع وهو مبني على أن الصلح فرع البيع، ومعناه أن الهواء تابع لا يفرد بالمال صلحاً كما لا يفرد به بيعاً.

أقول: مقتضى القاعدة أنه يصح البيع كما تصح الإجراء والصلح والهبة وما أشبه من المعاملات الجارية على سائر الأمور، لأن منتهى الأمر أنه حق، والحق أيضاً يقابل بالمال، وقد ذكرنا في أول البيع أنه كما يجوز بيع العين يجوز بيع الحق أيضاً.

وفي مفتاح الكرامه: قد تسالمت الخصوم على خلاف ما في المسالك من جواز بيع الهواء منفرداً.

ومقتضى القاعدة هو الجواز، لأن لا وجه لعدم الجواز بعد شمول الإطلاقات له وأنه عقلائي، خصوصاً في مثل هذه الأيام حيث تبني الأرض طوابق، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في مبحث إحياء الموات، ولذا أشكل في كلتي مقدمتي الشيخ للمنع الجواهر، حيث إن الشيخ بنى المنع على عدم صحة إفراد الهواء بالبيع، وعلى كون الصلح فرع البيع، فقال في الجوهر: (المقدمةان منوعتان للعمومات، خصوصاً عمومات الصلح المقتضية جوازه وإن قلنا بعدم إفراده بالبيع).

ثم إن ما ذكره الدروس: من أنه لو صولح بعوض لزم تعين المده، وجعله في التذكرة أولى، لا يتم فيما إذا كان الصلح مطلقاً بمنزلة البيع والهبة ونحوهما، أما إذا كان بمنزلة الإجارة لزم، ولذا قال في الجوهر بعد نقل كلامهما: (فيه منع اعتبار المده في الصلح عنه المراد به نقله نفسه إليه، نعم لا- إشكال في اعتبارها لو أريد منه القائم مقام الإجارة مثلاً، ولو فرض الإذن منهم على إنشاء التمليك له مجاناً أو بعوض ملكه ولكل حكمه، ضروره كون الفضاء ملكاً كسائر الأموال فيجري عليه جميع أحكامها) انتهى.

ثم إن مرادهم من الصلح مع أرباب المرفعه الذين لهم الحق، لأن كل صاحب باب إنما له الحق إلى بابه، لا إلى بعد ذلك على إشكال، فإذا فتحه صاحب الباب الأخير في أخير المرفعه بعد باب داره لم يحتاج إلى إذنهم، وإن أراد صاحب الباب الأول الفتح قبل بابه احتاج إلى إذن الجميع.

والحاصل: إن العقد ليس مشتركاً بين الكل مطلقاً، إنما كل قطعة منه مشتركة

بين بعضهم دون بعض.

ومنه يعلم حال وضع باب آخر بالنسبة إلى أخير الأبواب، حيث يجوز له أن يجعل باباً آخر بعد باب داره، لأن بعد باب داره لا حق لغيره فيه على ما ذكروا، وإن قد عرفت الإشكال فيه.

قال في مفتاح الكرامه: (والحاصل أن الأدخل مختص بما بين البابين، وهما شريكان في الطرفين، وقالوا: إنه يجوز لكل من الأدخل والأقدم إخراج بابه مع سد الأول وعدهما لا الإدخال، بل احتمل في التذكرة والكتاب جواز الإدخال، وقضيه كلامهم الأول أن هذا الروشن المحدث إن كان خارجاً عن جميع الأبواب فهو حق لهم أجمع، وإن كان داخلاً عن بعضها لم يتوقف على إذن الخارج، لأن ما بين البابين مختص بالداخل، فإنما يتوقف على إذنه فقط، وقضيه كلامهم الثاني أنه يجوز لأحد هم إخراج الروشن ونحوه من دون إذن) انتهى.

ثم إنه كما تصح المصالحة على ذلك تصح غيرها كما تقدم، ولو تركها صاحب الدار بما يسقط ملكه عنها، لأن الإعراض مسقط للملك، أو ارتد مثلاً بأن صار من المباحثات الأصلية لعدم وارث ولا احتياج الإمام، صح تملك كل أحد له كما هو شأن كل مباح.

ثم إنه قال في مفتاح الكرامه: (ويبقى الكلام فيما إذا جعل بعضهم داره مسجداً أو مدرسه أو رباطاً، فإن المسلمين كلهم يستحقون التردد إلى هذه وهم غير أهل السكة، فهل لهم الاعتراض مع رضا أهل السكة، وهل لهم إزاله ما أحدث بغیر إذنهم إذا لم يكن مضرأً، في المسألتين احتمالان).

أقول: الظاهر جواز ذلك، لأن الإنسان يفعل في ملكه ما يشاء، وقد تقدم أنه لا دليل على تملك أهل الزقاق له في غير الملك بحيث ينافي ذلك، بل وقامت

على ذلك السيره، فإننا نجد أن المسلمين في الرفاقات المرفوعه يقفون بيتهم مساجد ومدارس وما أشبه ذلك.

وذكره المسلمين من باب المثال، إلا لو وقفه شيئاً يتعدد فيه غير المسلمين كالمستشفى والمستوصف ودار العجزه ودار الأيتام وما أشبه كان ذلك جائزأً أيضاً.

كما أنه قد تقدم أن له الحق في أنه يهدم داره ويجعل الطريق المرفوع غير مرتفع، أما العكس بأن يجعل الطريق النافذ مرتفعاً ببناء دار فإنه غير جائز، لأن الطريق لـكل المسلمين.

نعم ذكرنا في كتاب إحياء الموات أنه إذا انحرف الطريق عن هذا المسير بحيث سقط عن الموضوع التحقق بالمباحات الأصلية وجاز ذلك.

(مسألة ٢٤): لو صالح عن القصاص بشيء خاص ظهر مستحقة، فالظاهر الرجوع إلى القصاص، لأن الصلح لما بطل بقى القصاص على حاله، وكذلك إذا شرط في الصلح شرطاً ولم يعمل الآخر بالشرط وأخذ الشارط بشرطه بأن فسخ الصلح رجع القصاص إلى حاله، ولذا قال في القواعد: (ولو صالح عن القصاص بعد ظهر مستحقة أو حراً، فالأقرب الرجوع إلى القصاص) انتهى.

وفي مفتاح الكرامه: كما في الدروس وجامع المقاصد، وهو الأصح، لأنه عقد باطل فلا يترتب عليه سقوط القصاص، لأن سقوطه حينئذ أثر العقد الصحيح، والباطل لا يترتب عليه أثره، لكن ينبغي أن يقال فيما إذا ظهر الشيء (عبداً أو غيره) مستحقةً مما لصاحبه الحق في الفسخ والإمساء أنه إذا أمضى لم يكن حق في بطلان الصلح ورجوع القصاص كما هو مقتضى القاعدة.

وعلى أي حال، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر فيما حكى عن التذكرة من أنه لو ظهر مستحقةً ينتقل إلى القيمة، وفي مفتاح الكرامه: (لعله يزيد إلى قيمة العبد لو ظهر مستحقةً، وقيل في الحر لو كان عبداً، لتضمن الصلح إسقاط القصاص على مال فلا يعود القصاص لتعذرها، بل ينتقل إلى قيمتها) انتهى.

والظاهر أنه محل إشكال، إذ الصلح كان على الشيء الخاص فهو كالبيع لشيء خاص، حيث يظهر مستحقةً ولا يجوز صاحبه، أو كان غير قابل للملك، فإن مقتضى القاعدة بطلان البيع لا الرجوع إلى القيمة.

ومنه يظهر أيضاً وجه النظر فيما عن العلامه وأبي حنيفة أنه إن ظهر العبد مستحقةً انتقل إلى قيمة العبد، وإن ظهر حراً رجع إلى الديه، واحتمل الديه فيهما، لأن المقدر بالتراضى قد فات فيرجع إلى المقدر الشرعي، انتهى.

نعم يصح الانتقال إلى القيمة فيما إذا كان الحجم من باب تعدد المطلوب،

بأن كان الصلح على القيمة ابتدأً، وعلى الحجم ثانياً، حيث إنه إذا بطل أحدهما بقى الارتكاز، كما ذكروا مثله في الوقف والوصيه والنذر وما أشبه إذا تعذر العين.

لكن ذلك يحتاج إلى نص خاص من المتصالحين فيما كانت نيتهما ذلك حتى يقع الصلح على المترتكز، لا- على العين الخارجية.

أما في مقام الإثبات فلو اختلف المتصالحان على أن الصلح هل وقع على القيمة وإنما العين شيء ثانوي، أو وقع على العين، فمقتضى القاعدة مع من يقول إنه وقع على العين، أما من يدعى أن الصلح وقع على القيمة في نيتهما، فهو بحاجة إلى الدليل، لأنه خلاف ظاهر اللفظ.

(مسألة ٣): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: ولو كان للإنسان داران مثلاً، باب كل واحده منها إلى زفاف غير نافذ جاز أن يفتح بينهما باباً فضلاً عن النافذين، بل يجوز فتح باب ذات الشارع إلى ذات السكة فضلاً عن العكس، كل ذلك للأصل وقاعدته التسلط وأولويته من رفع الجدار الحائل بينهما وجعلهما واحداً الجائز له، إجماعاً في جامع المقاصد، وقولاً واحداً في التذكرة.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: ولذى الدارين المتلاصقتين فى دريin مرفوعين فتح باب بينهما: (كما فى المبسوط والشائع والتذكرة والتحرير والإرشاد والمسالك ومجمع البرهان، لأنه يستحق المرور فى كل واحده من السكتتين، ورفع الجدار الحائل بين الدارين وجعلهما داراً واحداً جائز بلا خلاف كما فى المبسوط، أو إجماعاً كما فى التذكرة وجامع المقاصد، ففتح باب من إداهما إلى الأخرى بطريق أولى، إذ هو عباره عن رفع بعض الجدار فليس لواحد من أهل واحده من السكتتين منعه).

ولا يقال: إن أهل تلك الدار لا حق لهم في المرور من هذا الزفاف، فكيف يأتون من هذا الزفاف بسبب رفع الحاجب.

لأنه يقال: إنهم ليسوا بأسوء من الضيف ونحوه مما يجوز، والعمده أنه لا دليل على المنع، وقد عرفت أن معنى ملك أهل الزفاف للزفاف شيء لا ينافي أمثال هذه الأمور، كما لا ينافي أمثال جعل الفاتحة أو الحفلة أو الوعظ أو ما أشبه في الدار مما يتراواد بسببها الناس إلى الدار، كما لا ينافي حق أهل الزفاف بإيجار داره لعائله ولو كانوا أكثر من عائله أهل الدار أو هبتها لهم أو بيعها أو ما أشبه من سائر أنحاء المعاملات.

ومنه يعلم أن إشكال بعض الشافعية في ذلك بسبب أن رفع الجدار يثبت له حق الاستطراف من الدرب الذي لا ينفذ إلى دار لم يكن لها طريق منه وذلك

ربما أدى إلى إثبات الشفعة في قول من أثبتها في الطريق لكل واحده من الدارين في زفاف أخرى، غير تام، ولذا كان المحكى عن العلامه في التذكرة أنه قال: إن قول هذا الشافعى غلط، لأن له رفع الحاجز بالكلية ورفع بعضه أولى، والمحدور لازم فيما إذا رفع الحاجز مع أنه لا يبطل حق الشفعة) انتهى.

أقول: أما حق الشفعة فالحكم تابع للموضوع، فمتى تحقق الموضوع تبعه الحكم، ولا مانع في ذلك.

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر والتأييد في كلام الجواهر حيث قال: (قد يقال: إن الفتح المزبور وإن لم يفده الحق المذكور إلا أنه يورث شبهه في الاستحقاق نحو الباب المفتوح لغير الاستطراف الذي قد سمعت تصريحهم بالمنع منه، اللهم إلا أن يمنع دلالتها على ذلك، بخلاف فتح الباب في الطريق، وعلى كل حال كما في الدروس عن ظاهر الشيخ من اشتراك أهل الرقائق في الدرج من الجانيين فتبطل حينئذ شفعته كل منهما بالكثرة، أو ثبت بناءً على ثبوتها معها، لا وجه له مع فرض كون المراد من أهل الرقائق أي ذيهم ما يشمل من فتح باباً لداريه المتلاصقتين اللتين لكل منهما زفاف، لما عرفت من عدم اقتضاء فتح الباب ذلك، نعم لو كانت دار واحده لها طريقان للرقائق اتجه حينئذ ما ذكره وثبت الشفعة له ولهم مع فرض تتحققها مع الكثرة والشركه في الطريق، فقد يكون لكل من أهل الرقائق الشفعة في الدار ذاتها إذا بيعت مع الطريقين) انتهى.

وقد فصل الكلام في جامع المقاصد ومفتاح الكرامة حول ذلك فراجعهما.

ومما تقدم يعلم أنه يصح لصاحب الدار الواحدة التي طرفاها في زفافين

فى طرف منها باب إلى الزقاق دون الطرف الآخر أن يفتح الباب فى الزقاق الآخر أيضاً، سواء قسم الدار دارين أو أبقاها داراً واحداً.

وذكرهم الدار والبابين من باب المثال، وإلا فكذلك حال الدكаниن والفندقين وما أشبه.

كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى فتح باب ثالث فى زقاق ثالث وهكذا.

ص: ٢٣٦

المحتويات

كتاب الكفاله

٩٥ _ ٥

الكفاله عقد.....	٥
روايات الكفاله.....	٧
كفاله المتع و الحيوان.....	٩
الكفاله عند العرف.....	١٢
مسائله ١ _ رضى الثلاثه.....	١٤
مسائله ٢ _ الكفاله حاله و مؤجله.....	١٩
مسائله ٣ _ تسليم الكفيل المكفول.....	٢٢
مسائله ٤ _ لو امتنع الكفيل عن الإحضار.....	٢٥
مسائله ٥ _ تقديم: على كذا، أو تأخيره.....	٣٢
مسائله ٦ _ لو أطلق الغريم قهرا.....	٣٥
مسائله ٧ _ لو أطلق القاتل.....	٤٠
مسائله ٨ _ الإبهام فى الكفاله.....	٤٥
مسائله ٩ _ كفاله الفضولي.....	٤٧

ص: ٤٢١

مسأله ١٠ _ لو أحضر الغريم قبل الأجل.....	٤٩
مسأله ١١ _ لو كان المكفول محبوسا.....	٥٢
مسأله ١٢ _ لو تكفل بتسليمه مطلقا.....	٥٧
مسأله ١٣ _ صور الاختلاف.....	٥٩
مسأله ١٤ _ كفاله اثنين.....	٦٣
مسأله ١٥ _ إذا مات المكفول.....	٦٦
مسأله ١٦ _ إذا مات المكفول برع الكفيل.....	٧٢
مسأله ١٧ _ دعوى الكفيل الإبراء.....	٧٤
مسأله ١٨ _ لو كفل الكفيل شخصا آخر.....	٧٦
مسأله ١٩ _ لو كفل برأسه.....	٧٧
مسأله ٢٠ _ كفاله البعض.....	٨٠
مسأله ٢١ _ لو أسلم الكفيل على الخمر.....	٨١
مسأله ٢٢ _ دخول الخيارات فى الكفاله.....	٨٣
مسأله ٢٣ _ المباشره فى الكفاله.....	٨٤
مسأله ٢٤ _ لو قال: اتر كه أنا كفيله.....	٨٥
مسأله ٢٥ _ الكفاله المعطاطيه.....	٨٦
مسأله ٢٦ _ لو قال: تعامل معه وأنا كفيله.....	٨٧
مسأله ٢٧ _ فروع فى الكفاله.....	٨٨

كتاب الصلح

الصلح عقد.....	١٠٢
مسأله ١ _ يصح الصلح مع الإقرار والإنكار.....	١١٠
مسأله ٢ _ الصلح مع العلم والجهل.....	١٢٠
مسأله ٣ _ الصلح لازم.....	١٢٩
مسأله ٤ _ إصلاح الشريكين.....	١٣٣
مسأله ٥ _ لو كان معهما درهما.....	١٣٨
مسأله ٦ _ لو اودعاه درهرين ودرهما.....	١٤٤
مسأله ٧ _ ثوبان مختلفاًقيمه لهمما.....	١٤٨
مسأله ٨ _ إذا بان أحد العوضين مستحقا.....	١٥٨
مسأله ٩ _ الصلح على المتفق بأكثر.....	١٦٥
مسأله ١٠ _ الصلح يغير فائدته المعاوضات.....	١٦٨
مسأله ١١ _ ليس طلب الصلح إقرارا.....	١٧٥
مسأله ١٢ _ لو ادعى اثنان دارا في يد ثالث.....	١٧٧
مسأله ١٣ _ المصالحة على الماء.....	١٨٨
مسأله ١٤ _ لو صالح الأجنبي عن المنكر.....	١٩٦

فصل

في أحكام التزاع في الأملاك	
٢٢٠ _ ١٨٩	
مسأله ١ _ جواز إخراج الرواشن.....	٢٠٠
مسأله ٢ _ فتح الأبواب المستجده.....	٢١٨

مسئله ۳ _ فتح باب بین دارین ۲۳۴

ص: ۴۲۳

مسأله ٤ _ داران فى زقاق واحد.....	٢٣٧
مسأله ٥ _ لو أجبر العادل أو الجائز.....	٢٤٦
مسأله ٦ _ جعل دار دارين.....	٢٥١
مسأله ٧ _ جعل الجذع على حائط الجار.....	٢٥٣
مسأله ٨ _ لو صالحه على الوضع.....	٢٦٥
مسأله ٩ _ لو تداعيا جدارا.....	٢٦٩
مسأله ١٠ _ بيع الهواء.....	٢٨٠
مسأله ١١ _ تصرف الشريك فى الحائط.....	٢٨٤
مسأله ١٢ _ لو انهدم الجدار.....	٢٨٨
مسأله ١٣ _ لو هدم أحدهما الجدار المشترك.....	٣٠٢
مسأله ١٤ _ طلب القسمه فى أحد الأبعاد.....	٣٠٩
مسأله ١٥ _ اختلاف المالكين.....	٣١٦
مسأله ١٦ _ تنازع صاحب السفل والعلو.....	٣٢٠
مسأله ١٧ _ رؤيه العرف أحدهما صاحب اليد.....	٣٢٣
مسأله ١٨ _ أغصان شجر الجار.....	٣٣٠
مسأله ١٩ _ بيتان أعلى وأسفل.....	٣٤١
مسأله ٢٠ _ المسناه بين الملكين كالجدار.....	٣٤٩
مسأله ٢١ _ الصلح على ما لا يجوز.....	٣٥٠
مسأله ٢٢ _ التنازع على الدابة.....	٣٥٢
مسأله ٢٣ _ لو تداعيا غرفه.....	٣٥٩

مسأله ٢٤ _ لو ظهر طرف الصلح مستحقا ٣٦١

مسأله ٢٥ _ لو سال ماء الجار على ساحه الجار ٣٦٣

ص: ٤٢٤

لو صالح الزوج والزوجة.....	٣٦٣
حصار فيه بيوت.....	٣٦٥
تعطيل الوقف.....	٣٦٦
تصرفات إنسان في ملك إنسان آخر.....	٣٦٨
لو تقوت عماره الجار بدار الجار.....	٣٧٠
لو تمكّن من إبطال الصلح.....	٣٧٢
لو صالح الزوج زوجته عن المهر.....	٣٧٤
مصالحات بصيغه.....	٣٧٦
الصلح بين شريكين.....	٣٧٨
الصلح لتسكن الزوجة الدار.....	٣٨٠
ادعاء الغبن في الصلح.....	٣٨٢
لو جرى الماء إلى بيت الجيران.....	٣٨٤
انحصر أرضه بين دور.....	٣٨٦
التصالح على التناصف.....	٣٨٨
لو تصالح الزوجان.....	٣٩٠
تصرف المصالح فيما صالح.....	٣٩٢
الإقرار بالصلح.....	٣٩٦
التفاسخ في الصلح.....	٣٩٨
يجب الممتنع بعد المصالحة.....	٤٠٠
يصالح أمواله بين أولاده.....	٤٠٢

لو جعل خيار الصلح ما دام العمر..... ٤٠٤

الصلح على التزويج..... ٤٠٦

ص: ٤٢٥

الصلح للاعتراف.....	٤٠٨
تاريخ هدم البقيع.....	٤١٠
إشعال الكفار نار الحروب.....	٤١٢
حال بلاد الإسلام في الوقت الحاضر.....	٤١٤
صوره الإسلام المرتقبه.....	٤١٦
المحتويات.....	٤٢١
ص:٤٢٦	

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

